

T.C.  
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

CEMÂLEDDİN İSHAK EL-KARAMÂNÎ'NİN (Ö. 933/1527)  
*ŞERHU'L-HADÎSİ'L-ERBAÎN*  
ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Abdullah Majeed AL-ATTAR

İstanbul  
Mayıs - 2024

الجمهورية التركية  
جامعة إستانبول صباح الدين زعيم  
معهد الدراسات العليا  
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

شرح أربعين حديثاً  
لجمال الدين إسحاق القراماني (ت 1527/933) تحقيق ودراسة وتحليل

رسالة ماجستير

عبد الله مجيد العطار

إشراف  
د. فخر الدين ييلديز

إسطنبول  
مايو، 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Fahreddin YILDIZ .....

Üye: Prof. Dr. Halil İbrahim KUTLAY .....

Üye: Doç. Dr. Adel ABUSHAAR .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “Cemâleddin İshak el-Karamânî'nin (ö. 933/1527) Şerhu'l-hadîsi'l-erba'în Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili” adlı çalışmanın, öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntı için kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin bibliyografyada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Abdullah Majeed AL-ATTAR

### تعهد وإقرار بالالتزام بالقواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "شرح أربعين حديثاً لجمال الدين إسحاق القراماني (ت. 1527/933) تحقيق ودراسة وتحليل" حتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية والعلمية وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

عبد الله مجيد العطار

## الإهداء

إلى من علمتني الصبر والجد والاجتهاد في كافة مناحي الحياة...أمي الحبيبة  
إلى من أرسى لدي قواعد الخلق الكريم وذلّل لي طريق العلم منذ نعومة أظفاري...والدي  
العزير

إلى من كانت نعم السند لي في الحياة وفي رحلتي العلمية والبحثية...زوجتي الغالية  
إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين أناروا لي الطريق  
إلى كل مسلم غيور على دينه في مشارق الأرض ومغاربها  
أهدي هذا العمل وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله مني وينفع به

## شكر وعرّفان

أقدم بكامل الشكر والعرّفان إلى الكادر العلمي والإداري في جامعتنا جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، لما يبذلونه من اهتمام بطلبة العلم وأخص بالشكر السيد الفاضل المشرف الدكتور فخر الدين بيلديز بارك الله في عمره لما أبداه من جهود علمية وآراء سديدة أغنت البحث ليظهر بالصورة الحالية على الرغم من ضيق وقته وكثرة انشغاله، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث ولكل من أعانني على إتمام هذا العمل وأحيل جزاءهم على الله.

عبد الله العطار

إسطنبول، 2024م

## ÖZET

### CEMÂLEDDİN İSHAK EL-KARAMÂNÎ'NİN (ö. 933/1527) ŞERHU'L-HADÎSİ'L-ERBA'ÎN ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ

**Abdullah Majeed AL-ATTAR**

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Fahreddin YILDIZ

Mayıs, 2024 – 401 sayfa

Osmanlı dönemi âlimlerinden ve aynı zamanda bir halvetî şeyhi olan Cemâleddin İshak el-Karamânî; tefsir, hadis, Arap dili ve tasavvuf başta olmak üzere birçok sahada eserleri olan çok yönlü bir âlimdir. *Şerhu'l-hadîsi'l-erba'în* başlığını taşıyan ve Türkiye Yazma Eser Kütüphanelerinde iki nüshasına ulaşılan eser kendisine has tasnifiyle dikkat çekmektedir. *Şerhu'l-hadîsi'l-erba'în* herhangi bir kırk hadis şerhi olmaktan çok, Osmanlı Devleti kültür ve medeniyetine de ışık tutan ahlâkî-tasavvufî bir mahiyete sahiptir. Müellifin, hadisleri şerh ederken sıklıkla istifade ettiği âyetler onun tefsirci yönünü ön plana çıkarmaktadır. Edebî tahliller ve şiirlerle zenginleştirilen güçlü bir anlatıma da sahip olan *Şerhu'l-hadîsi'l-erba'în* Cemâleddin İshak el-Karamânî'nin bütün ilmî hayatının bir muhassalası olması bakımından ayrıca önemlidir. Zira Karamânî, bu eserini vefatından üç sene önce tamamlamıştır.

**Anahtar Kelimeler:** Hadis, Cemâleddin El-Karamânî, Osmanlı, Tahkik, Kırk Hadis.

## ملخص البحث

شرح أربعين حديثاً لجمال الدين إسحاق القراماني (ت. 1527/933) تحقيق ودراسة

وتحليل

عبد الله مجيد العطار

رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية الأساسية

المشرف: د. فخر الدين بيلديز

مايو، 2024 - 401 صفحة

جمال الدين إسحاق القراماني عالمٌ من علماء العهد العثماني وشيخٌ من مشايخ الطريقة الخلوتية له مؤلفاتٌ عديدة في علوم التفسير والحديث واللغة العربية والتصوّف جعلت منه عالماً موسوعياً متعدد المعارف والعلوم. ومنها ما يوجد في مكتبة المخطوطات التركية نسختان مخطوطتان من كتابه الموسوم (شرح أربعين حديثاً) وهو إلى جانب كونه شرحاً للأحاديث الأربعين إلا أنه يُعتبر كذلك كتاباً مهماً في الأخلاق والتصوف يُلقي الضوء على الجوانب الثقافية والحضارية للدولة العثمانية في ذلك العهد فقد حرص الشيخ المؤلف في كتابه هذا إلى الاستدلال بالكثير من الآيات القرآنية الكريمة خلال شرحه للأحاديث الأربعين مما جعل مهارته في تفسير القرآن تبدو واضحة على سائر مواضيع الكتاب.... إن كتاب شرح حديث الأربعين دليلٌ ناصعٌ ومهمٌ جداً يبين مدى سعة علوم ومعارف الشيخ جمال الدين إسحاق القراماني الذي أورد في كتابه هذا الكثير من الأبيات الشعرية والتحليلات الأدبية المتقنة والشروح الدقيقة التي تختصر مدى سعة العلوم والمعارف التي حازها هذا الشيخ خلال مسيرة حياته علماً بأن الشيخ جمال الدين القراماني كان قد انتهى من تأليف كتابه هذا قبل ثلاث سنواتٍ من وفاته.

الكلمات المفتاحية: الحديث، جمال الدين القراماني، الدولة العثمانية، تحقيق، الحديث الأربعون.

**ABSTRACT**  
**CRITICAL EDITION OF *SHARḤU'L-ḤADĪSĪ'L-ERBA 'ĪN***  
**BY JAMALEDDIN ISHAQ AL-QARAMANI (d. 933/1527)**  
**AND ITS ANALYSIS**

**Abdullah Majeed AL-ATTAR**

Master's Thesis: Department of Islamic Studies

Supervisor: Asst. Prof. Dr. Fahreddin YILDIZ

May 2024- 401 page

Jamal al-Din Isaq al-Qaramani is one of the scholars of the Ottoman era and a sheikh of the Khalwatiyyah. He had many works in the sciences of interpretation, hadith, the Arabic language, and Sufism, which made him an encyclopedic scholar with many knowledge and sciences. In the Turkish Manuscript Library there are two manuscript copies of his book titled (Explanation Hadith of the Forty) In addition to being an explanation of the forty hadiths, it is also considered an important book in ethics and Sufism that sheds light on the cultural and civilizational aspects of the Ottoman Empire in that era. In his book, the author was keen to cite many noble Qur'anic verses during his explanation of the forty hadiths, which made his skill in interpreting the Qur'an appear clear and overwhelming the rest of the topics of the book.... The book explaining the hadith of the forty is a clear and very important guide that shows the breadth of knowledge of Sheikh Jamal al-Din Isaq al-Qaramani, who included in this book many poetic verses and Elaborate literary analyzes and precise explanations that summarize the extent of the breadth of science and knowledge that this sheikh acquired during the course of his life, noting that Sheikh Jamal al-Din Isaq al-Qaramani had finished writing this book three years before his death.

**Keywords:** Jamal Al-Din Al-Qaramani, Ottomans, Hadith, Edition Critic, The Forty Hadiths.

## فهرس المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	الإهداء
iv	شكر وعرهان
v	ÖZET
vi	ملخص البحث
vii	ABSTRACT
viii	فهرس المحتويات
xii	فهرس الجداول
1	المقدمة
1	موضوع الدراسة:
2	مشكلة الدراسة:
3	أسباب اختيار الموضوع:
3	نطاق الدراسة ومحتواها:
3	أهداف الدراسة:
3	أهمية هذا البحث:
4	الدراسات السابقة:
5	منهج البحث:
5	إجراءات البحث:
5	خطة البحث:
7	الفصل الأول دراسة شرح أربعين حديثاً
7	1.1. المبحث الأول: ترجمة المؤلف "القراماني" (ت: 1527/933م)
7	1.1.1. المطلب الأول: المؤلف "مولدهُ ونشأتهُ":
8	1.1.2. المطلب الثاني: ملامح شخصية القراماني العلمية:

9	المطلب الثالث: شيوخ القرامانيّ: 1.1.3
11	المطلب الرابع: آثاره وكتبه العلمية: 1.1.4
13	المبحث الثاني: كتاب شرح الأحاديث الأربعين توثيقاً وتحقيقاً وسياقاً أهمية: 1.2
13	المطلب الأول: توثيق المخطوط إلى القرامانيّ ووصفه: 1.2.1
18	المطلب الثاني: منهج التحقيق: 1.2.2
20	المبحث الثالث: قيمة الكتاب في التأليف والتراث: 1.3
20	المطلب الأول: السياق التألفي: علم شروح الحديث: 1.3.1
21	المطلب الثاني: القرامانيّ وتسمية شرح أربعين حديثاً: 1.3.2
22	المطلب الثالث: مواضيع الأحاديث الأربعين للقراماني: 1.3.3
24	المطلب الرابع: مصادر المؤلف: 1.3.4
25	المطلب الخامس: منهج المؤلف: 1.3.5
27	الفصل الثاني: النص المحقق لكتاب شرح أربعين حديثاً 27
27	مقدمة المؤلف 27
35	الحديث الأول: [أولية خلق نور النبي ﷺ] 35
44	[9و] الحديث الثاني [احتجاج آدم على موسى ﷺ] 44
52	الحديث الثالث: [دخول من قال: «لا إله إلا الله» الجنة] 52
61	الحديث الرابع [رِزْقُ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ حَقُّ التَّوَكُّلِ] 61
76	الحديث الخامس [أجر من قال: «لا إله إلا الله» وقراءة آيات سورة الحشر] 76
97	الحديث السادس: [المغفرة ثوابٌ مَنْ يَكْتُبُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"] 97
102	الحديث السابع [العلماء ورثة الأنبياء] 102
119	الحديث الثامن [مدح الإمام أبي حنيفة] 119
133	الحديث التاسع [التحذير من توالي القضاء] 133
139	الحديث العاشر [خيرية أمة النبي ﷺ في أولها وفي آخرها] 139
143	الحديث الحادي عشر [تنقل النبي ﷺ أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات] 143
153	الحديث الثاني عشر [ما بعث النبي ﷺ طعناً ولا لعناً] 153

- 164 ..... الحديث الثالث عشر [السعيد والشقي من الأزل]
- 167 ..... الحديث الرابع عشر [جُلُو غانِ القلبِ بالاستغفار]
- 175 ..... الحديث الخامس عشر [الرؤيا الصالحة من النبوة]
- 182 ..... الحديث السادس عشر [استعاذة النبي ﷺ من علمٍ لا يَنْفَع، ...]
- 193 ..... الحديث السابع عشر [سنة لعق الأصابع والبركة]
- 198 ..... الحديث الثامن عشر [الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الكذب]
- 209 ..... الحديث التاسع عشر [الحسندُ يأكلُ الحسناتِ]
- 213 ..... الحديث العشرون [لا يُغلق باب التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها]
- 216 ..... الحديث الحادي والعشرون [سبق المفردون وهو المستهترون بذكر الله]
- 220 ..... الحديث الثاني والعشرون [عدد الأمم وهلاكها بعد هلاك أمة الجراد]
- 229 ..... الحديث الثالث والعشرون [قطع نسل من أهلَكَه الله بعذاب]
- 231 ..... الحديث الرابع والعشرون [الزواج سنة النبي ﷺ وسنة الأنبياء من قبله]
- 241 ..... الحديث الخامس والعشرون [دعوة النبي ﷺ إلى النكاح لمباهاة الأمم ...]
- 256 ..... الحديث السادس والعشرون [من مات له ثلاثة من الأولاد ستر من النار]
- 260 ..... الحديث السابع والعشرون [أطفال المؤمنين في الجنة]
- 263 ..... الحديث الثامن والعشرون [سنة الختان]
- 273 ..... الحديث التاسع والعشرون [حبك الشيء يعمي ويصم]
- 275 ..... الحديث الثلاثون [حكم المرتد: من بدل دينه فاقتلوه]
- 283 ..... الحديث الحادي والثلاثون [أجر ابن آدم في النفقة إلا ما وُضع في الماء والطين]
- 284 ..... الحديث الثاني والثلاثون [كراهة قيام الرجل إلا للسلطان أو العالم أو الشريف]
- 286 ..... الحديث الثالث والثلاثون [مكافأة من صنع معروفاً]
- 288 ..... الحديث الرابع والثلاثون [النهي عن شرب الماء قائماً]
- 292 ..... الحديث الخامس والثلاثون [من اطلع على بيت قوم بغير أذنه ...]
- 295 ..... الحديث السادس والثلاثون [الزحمة رحمة]
- 296 ..... الحديث السابع والثلاثون [سؤال الإجارة من عذاب في النار ...]
- 299 ..... الحديث الثامن والثلاثون [فضل مكة أنها خير مدينة على وجه الأرض]

304	الحديث التاسع والثلاثون [حرمة اللهو]
314	الحديث الأربعون [وصية النبي ﷺ لمعاذ بحفظ اللسان]
	الخاتمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
<b>320</b>	<b>المصادر والمراجع</b>
<b>345</b>	<b>الملاحق</b>
345	فهرس الآيات القرآنية
360	فهرس الأحاديث النبوية
374	فهرس الأعلام
378	فهرس الأشعار
381	النسخ الخطية
<b>385</b>	<b>السيرة الذاتية للباحث</b>

## فهرس الجداول

جدول 1.1 : الفروق في ترتيب الأحاديث بين النسخ الخطية ..... 15



## المقدمة

### موضوع الدراسة:

وصف كثير من الباحثين مرحلة التأليف في العصر العثماني والمملوكي بأنها مرحلة تأليف جامد في اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وسموا ذلك العصر عصر الانحطاط كما هو معروف من أبجديات الفكر العربي، ويتسم هذا الانحطاط بسمات، منها: جمود العقل، وندرة الإبداع والاكتشاف العلمي، وعدم التجديد في البحث العلمي والتأليف. ومن أشهر من أتى بهذا التقييم مالك بن نبي (ت 1973م) ومحمد عابد الجابري (ت 2010م) وغيرهما ممن أطلقوا تسمية العصور الحديثة بعصر النهضة، وقابلوه بعصر الانحطاط آنف الذكر، وذلك الوصف أفضى إلى قطيعة مع تلك المرحلة علمياً، وأدى إلى اعتماد كثير من العلماء على الجيل السابق لهذا العصر، وامتدت هذه القطيعة لتشمل المجالات الشرعية والأدبية والتاريخية والفلسفية، إذ إن فرضية وزعم أن هذا العصر عصر انحطاط تقتضي أن ليس هناك كثير فائدة تُرتجى من الانتفاع بتراث العلماء في تلك الحقبة.

غير أن تلك النظرة ضيقة الأفق إلى حد بعيد، وهي مرتبطة بتقليد أعمى لغرب يعد ماضيهِ في القرون الوسطى ظلماً وجهالة وتخلفاً ويطلق عليه عصر الظلمات، ويشمل فترة من تاريخ الغرب بين 500م و1000م ولسنا في صدد الحديث عنها في الغرب، لكن الذي يهْمُننا أن ذلك الإسقاط على تاريخنا الإسلامي والعربي غير صحيح، إذ إن هذا العصر عرف في مجالات التأليف الإسلامية رؤى كثيرة، وتفسيرات تفصيلية واجتهادات تأويلية وجمعاً للعلوم جمعاً موسوعياً أفضى إلى حفظها بشكل لم تشهده العصور السابقة.

ومن أكابر العلماء في فترة العصر المملوكي العز بن عبد السلام (660هـ - 1262م)، وابن النفيس (ت: 687هـ - 1288م)، وابن تيمية (ت: 728هـ - 1328م)، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ - 1449م).

ثم في مرحلة لاحقة من العصر العثماني جاء مجموعة من العلماء الذين كانوا في مرحلة فتح القسطنطينية في الأناضول، ومن أشهر هؤلاء العلماء آق شمس الدين (ت: 863هـ - 1459م) إلى جانبه أكابر من أمثاله: زكريا الأنصاري (926هـ - 1520م)، وطاشكُبري

زَادَةَ (968هـ - 1561م)، وابن حجر الهيتمي (974هـ - 1566م)، وأبو السعود (982هـ - 1574م)، وابن عابدين (1252هـ - 1836م)، الآلوسي (ت: 1270هـ - 1854م).

وإلى جانب هؤلاء العلماء المشهورين في عالم البحث والتأليف، فثمة مجموعة أخرى من العلماء أقلَّ شهرةً برعوا في علوم الحديث وشروحه والتفسير وعلومه والفقه واللغة والأدب. وهذا ما دفعني في هذا البحث إلى الكشف عن نموذجٍ من تلك الطبقة، وتحقيق كتابٍ نعتقد أن قيمته لا يُستهانُ بها في التأليف في شروح الحديث في بدايات العصر العثمانيّ.

وميزة ذلك العصر بعد فتح القسطنطينية سنة (857هـ - 1453م) كان على المسلمين تثبيت دعائم المجتمع الإسلاميّ في المناطق المفتوحة جديداً، وكان من أحد وسائل الوصول إلى هذا التثبيت إيجاد حركة علمية في العاصمة العثمانية وفي المدن التي فُتحت مجدداً، ولذلك أصدر السلطان محمد الثاني الفاتح مرسوماً بإنشاء مجموعة من المدارس الدينية، وسميت بـ"صحن ثمان" Sahn-ı semân وتصدّر للتدريس فيها أكابر العلماء، وكانت لغة التأليف والتدريس في هذه المدارس الدينية في العهد العثمانيّ هي اللغة العربية على الغالب إذا كان موضوع الدراسة في علمٍ من العلوم الشرعية من فقه وتفسير وحديث.. ومن هنا وصلت إلينا مجموعة ضخمة من المخطوطات العربية المكتوبة في إسطنبول والأناضول، وكتبها مجموعة من العلماء الأتراك، كالمخطوط الذي في أيدينا (شرح أربعين حديثاً) لجمال الدين إسحاق القراماني.

### مشكلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة على جملةٍ من الأسئلة أهمها:

1. ما مضمون كتاب الشيخ القراماني، وما الجديد الذي أضافه فيه؟
2. ما المنهج الذي اتبعه في تأليف كتابه؟
3. ما المصادر التي استقى منها مادة كتابه؟

## أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى عدة أسباب، لعل من أبرزها:

1. تعلق موضوع الكتاب بالحديث النبوي الشريف ثاني مصادر التشريع الإسلامي.
2. تعريف الباحثين المعاصرين بأحد علماء الأناضول في القرن العاشر الهجري الذين لا يعرفهم كثير من الناس.
3. إبراز القيمة العلمية للكتاب من خلال تحقيقه ودراسة مضمونه.
4. الإسهام في خدمة العلم الشرعي من خلال إثراء المكتبة الحديثية بكتاب جديد ينتفع به الباحثون.

## نطاق الدراسة ومحتواها:

لقد جاء كتاب جمال الدين إسحاق القراماني في (40) حديثاً، وبين الترابط المباشر بين كتابه وبين الحديث النبوي إذ يستفتح كتابه بدءاً بحديث (أولية خلق نور النبي)، وانتهاءً بحديث (يا معاذ والله إنني لأحبك)، وتسعى الدراسة إلى تحقيق هذه الأحاديث تحقيقاً علمياً، والذي يقوم على تقديم النص صحيحاً مطابقاً للأصول العملية، وتوثيقه نسبةً ومادةً، مع توضيح النص وضبطه، كما تتناول أيضاً منهج المؤلف ومصادره التي اعتمد عليها.

## أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل من أهمها:

1. التعريف بالشيخ القراماني وجهوده العلمية وموقعه بين علماء عصره.
2. معرفة منهج الشيخ القراماني في كتابه.
3. التعرف على المصادر التي اعتمد عليها الشيخ القراماني في كتابه.

## أهمية هذا البحث:

من الأمور المهمة التي تساهم في إصباح القيمة الذاتية على هذه الدراسة:

1. أنها تحقيق لمخطوط نفيس ألفه أحد علماء الأناضول في القرن العاشر الهجري.
2. أن الشيخ جمال الدين إسحاق القراماني من العلماء الذين كانت لهم إسهامات كبيرة في

خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى تبحره في علوم أخرى منها علم الصرف، والتفسير.

3. كون هذا الكتاب لم يتناوله الباحثون من قبل، ولم تجر عليه الدراسات.

### الدراسات السابقة:

نظراً لمكانة الشيخ القراماني بين علماء عصره فقد سبق أن حقق بعض الدارسين والباحثين عدداً من كتبه، وهي:

1. (التوابع في الصرف): ويوجد له تحقيقان:

- الأول تحقيق الدكتور إبراهيم حامد الإسناوي، أستاذ اللغويات في كلية اللغة العربية بجامعة المنصورة بمصر، سنة 2004م.

- والثاني تحقيق الباحث دوران اكيزر (Duran Ekizer)، رسالة ماجستير بجامعة مرمرة معهد العلوم الاجتماعية كلية الإلهيات قسم اللغة العربية وبلاغتها، بإشراف الدكتور خالد زيفالسيز (Halit Zevalsiz)، إسطنبول سنة 2004م.

2. (رسالة في أطوار السلوك) تحقيق الباحث محمد سعيد طوبراق (Mehmet Sait Toprak)، رسالة ماجستير بجامعة التاسع من أيلول، كلية العلوم الإسلامية، قسم الحديث، بإشراف الأستاذ الدكتور علي يارديم (Ali Yardım)، إزمير، 2000م.

3. وله ﷺ كتب أخرى مخطوطة لم تحقق بعد وهي:

- تفسير من سورة المجادلة حتى آخر القرآن.

- حاشية على تفسير البيضاوي.

- رسالة في دوران الصوفية ورقصهم.

4. ترجم للشيخ القراماني عددٌ من أصحاب كتب التراجم والأعلام، منهم نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة في أعلام المئة العاشرة، وحاجي خليفة في كشف الظنون، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، وغيرهم من المعاصرين مثل كتاب المفسرون من القرن السابع الى القرن الرابع عشر الهجري د.نورة عبدالعزيز العلي الأستاذ المشارك في القران وعلومه جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز، "اسحاق القراماني جمال الدين مفسر، صوفي عالم بالتصريف" ثم تذكر المؤلفه اثاره وكتبه.

ولا يخفى أنه لا صلة بين كتابيه المحققين وبين عملي في تحقيق كتابه (شرح أربعين حديثاً). وإن كنا نشترك في أن المؤلف واحد.

### منهج البحث:

سأعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي وأدواته المختلفة كالأستقراء والتحليل والأستنتاج، إضافة إلى المنهج التاريخي في المواضيع التي تحتاج إلى معرفة عصر المؤلف ومولده ووفاته وتاريخ تأليفه للكتاب وزمن نسخ المخطوط وغير ذلك.

### إجراءات البحث:

1. تحرير النص وإعادة كتابته إلكترونياً وفق القواعد الإملائية المعاصرة، لنقله من صورته المخطوطة إلى المطبوعة.
2. ضبط بعض الكلمات التي تحتاج إلى ذلك خوفاً من الوقوع في اللبس أثناء القراءة.
3. وضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة لها.
4. عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في القرآن الكريم.
5. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط من مظانها الأصلية في كتب الحديث المعتمدة.
6. توثيق المنقولات التي نقلها المؤلف من مصادرها المطبوعة المتوفرة.
7. التعريف بالأعلام المذكورة في نص الكتاب.
8. تذييل البحث بالفهارس الفنية اللازمة.

### خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة يعقبها فهرس فنية.

**الفصل الأول: التعريف بالشيخ جمال الدين إسحاق القراماني وكتابه "شرح أربعين حديثاً"**  
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة القراماني العلمية ومؤلفاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه.

المطلب الثالث: آثاره ومؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه (شرح أربعين حديثاً)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موضوع الكتاب وزمن تأليفه.

المطلب الثاني: منهج القراماني في تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوطة المحققة في هذه الرسالة.

الفصل الثاني: تحقيق ودراسة وتحليل مخطوط (شرح أربعين حديثاً) لجمال الدين إسحاق

القراماني

المبحث الأول: تحقيق مخطوط (شرح أربعين حديثاً).

المبحث الثاني: دراسة المخطوط وتحليل مضمونه.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم الفهارس العامة: فهرس الآيات القرآنية، فهرس

الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المراجع، فهرس الموضوعات.

## الفصل الأول

### دراسة شرح أربعين حديثاً

#### 1.1. المبحث الأول: ترجمة المؤلف "القرماني" (ت: 1527/933م)

##### 1.1.1. المطلب الأول: المؤلف "مولده ونشأته":

عملتُ في هذا المخطوط على تحقيق «شرح أربعين حديثاً»، لجمال الدين إسحاق القراماني، المعروف: بجمال خليفة، المتوفى: سنة 933 هجرية على الأرجح<sup>1</sup>، أي في القرن العاشر الهجري، وهو ما يُقابل 1526 و 1527 من القرن السادس عشر الميلادي، ولم تذكر المصادر العربية شيئاً عن مولده إلا أن من الواضح أنه عاش في أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجري، وقد قدرت المصادر التركية أنه ربما وُلد في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي. وكان أحد أفراد العائلة المعروفة بلقب الجمالي نسبة إلى جمال الدين الأقسرائي، أحد العلماء الذين نشؤوا في العهد العثماني الأول، واشتهر بجمال خليفة<sup>2</sup>.

وتوحي نسبته "القراماني" بمكان ولادته "قرمان"، وهي مدينة تقع في جنوب شرق تركيا، وهي بالفتح ثم السكون كما قال ياقوت الحموي<sup>3</sup>، وهي بالتركية Karaman، وعادة ما تُذكر قَرَمَان في معرض الحديث عن "إمارة قرمان" التركمانية التي استمرت لمدة 237 سنة من 1250 إلى 1487. ومع ذلك، مرّت السنوات الأخيرة تحت هيمنة الدولة العثمانية المطلقة، وفي تلك المرحلة عاش المصنف حياته، وشهد نهاية إمارة قرمان.

وذلك التنافس بين الدولة العثمانية وإمارة قرمان أثر على حياة القراماني التعليمية؛ فقد بدأها بالمدرسة التي أسسها جمال الدين محمد بن محمد الأقسرائي المتوفى سنة عام (791هـ 1388م) - 1389م<sup>4</sup>، وكان شرط من يتصدى للتدريس في هذه المدرسة التي تشتهر باسم السلسلة أن يكون عالماً بالعلوم العقلية والشرعية والعربية وحافظاً لكتاب الصحاح للجوهري، وجمال الدين

1 طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية و يليه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ط 1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1975هـ)، 222-223.

2 Reşat Öngören, "Karamânî, Cemâleddin İshak", İslam Ansiklopedisi Türkiye Diyanet Vakfı (TDV), C. 24, (2001): 448-449.

3 شهاب الدين بن عبد الله، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط 2. (بيروت: دار صادر، 1995م)، 230/4.

4 Öngören, "Karamânî, Cemâleddin İshak", 448-449.

الأقصرائي من أحد أحفاد العالم المفسر فخر الدين الرازي<sup>5</sup>، تلقى القراماني العلوم الشرعية في هذه المدرسة على كبار العلماء منهم الشيخ حبيب القراماني الذي سيأتي الحديث عنه، وبقي حتى تاريخ (874هـ 1470-1471م).

ترك القراماني قونيا بعد أن دخلت القوات العثمانية إلى قونية 1468م، متوجهاً إلى عاصمة الدولة العثمانية "إسطنبول"، وتلقى العلوم فيها عن عددٍ من مشايخها مثل المولى مصلح الدين القسطلاني، وكان مشتغلاً بالعلم، فاضلاً في فنونه، قرأ على قاضي زاده واتصل بالسلطان، وكان خطه حسناً، فاستكتبه السلطان محمد خان الفاتح «كافية ابن الحاجب» وأجازه بمالٍ حجَّ به<sup>6</sup>.

وذكر السجل العثماني أنه توفي سنة 940هـ<sup>7</sup>، إلا أن صاحب الشقائق جزم بأن إسحاق جمال الدين القراماني توفي سنة 933 هجرية<sup>8</sup>، ودُفن في حيِّ سوتلوجه Sütluce، وتم نقل قبره إلى مقبرة كوروكلو لودج في عام 1922<sup>9</sup>.

### 1.1.2. المطلب الثاني: ملامح شخصية القراماني العلمية:

نشأ القراماني في مدرسة السلسلة في قونية، إلا أنه قد أخذ دروس الخط في أماسيا<sup>10</sup>، ثم وصل إلى خدمة الشيخ حبيب واشتغل عنده بالرياضات القويمية والمجاهدات العظيمة حتى أجاز له بالإرشاد وأقام مدة في بلاد قرمان<sup>11</sup>.

وذكرت أن القراماني كتب شرح الكافية للسلطان محمد الفاتح وكان خطأً صاحب خط جميل<sup>12</sup>، ثم توجه إلى إسطنبول وقرأ فيها على العالم قاضي زاده والقسطلاني<sup>13</sup>، وكان مفسراً،

5 طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 14.

6 عبد الحي بن أحمد العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط 1. (بيروت: دار ابن كثير، 1986م)، 27/10-20.

7 Mehmed Süreyyâ, Sicill-i Osmânî, I-IV, (İstanbul 1996), 2/ 390.

8 طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 14.

9 Süreyyâ, Sicill-i Osmânî, I-IV, 2/ 390.

10 Öngören, "Karamânî, Cemâleddin İshak", 448-449.

11 طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 14.

12 المرجع السابق، 14.

13 المرجع السابق، 14.

صوفيًّا، عالمًا بالتصريف<sup>14</sup>، وبقي في إسطنبول إذ بنى له الوزير بييري باشا القراماني نُزلاً للدرأويش كمدرسةٍ يتم التدريس فيها إلى نهاية حياته<sup>15</sup>.

وكان للقراماني مجموعة من التلامذة، فأصبح ابنه محمد أمين أفندي رئيسًا في النُزل في الفاتح وبعد وفاة القراماني تم تحويل النُزل إلى مدرسة، وواصل إيزل يزيد عبد الرحمن أفندي أحد خلفاء جمال الدين إسحاق أنشطته في أماسيا بعد أن أقام في قونية، وكذلك عبد الكريم أفندي في صور، وخير الدين حزير أماسي في النُزل في سوتلوجه Sütlüce لفترة من الوقت<sup>16</sup>. وقام خير الدين حزير أماسي بأنشطته الإرشادية في مسكنين وهما في فندق زاده Fındıkzâde وفي سوتلوجه Sütlüce

هذه صورةٌ عامّةٌ مختصرةٌ لحياة القراماني وأنشطته التدريسيّة وأثره المباشر الذي عاشه في تلك الحقبة، ومن المفيد أنّه لا بدّ من التعريف بشيوخ القراماني بشيء من التفصيل، كما يأتي:

### 1.1.3. المطلب الثالث: شيوخ القراماني:

ينحدرُ القراماني من عائلةٍ علمٍ، فأخوه إسماعيل القراماني، المعروف ب: قره كمال، من علماء الدولة العثمانية، فقد درس بمدينة أدرنه وغيرها، وكان مفسرًا، فقيهاً حنفيًا، متكلمًا، له: حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير أيضًا المتوفى سنة (920هـ)<sup>17</sup>.

وقد نصَّ أصحاب التراجم على عددٍ من الشيوخ لجمال الدين القراماني: وهم:

أ- الشيخ حبيب القراماني (ت: 1496/902)

ذَكَرَ طاش كبري زاده (ت: 968هـ) أنّ القراماني وصلَ إلى خدمة الشيخ حبيب وعمل على رياضاتٍ قويمّةٍ ومجاهداتٍ عظيمة، وهذا يجعلُ الشيخ حبيب هو الشيخ المرّي الأوّل في طريق السير إلى الله تعالى للقراماني، حتى أجازته بالإرشاد<sup>18</sup>، وإجازته بالإرشاد تعني منحه مشيخة

14 عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي)، 236/2.

15 Mehmed Tahir Bursalı, Osmanlı Müellifleri, (Meral Yayinevi, 1971), 80.

16 Öngören, "Karamânî, Cemâleddin İshak", 448-449.

17 مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، (تركيا: مكتبة إرسیکا)، 330/1.

17 ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 18/10.

الطريقة الخلوئية، وهي أحد الطرق الصوفية نسبة إلى محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوئي المتوفى في مصر وهو من أئمة الصوفية في خراسان، وكان الشيخ حبيب رئيس تلك الطريقة، واشتغل في أول عمره بالعلم، وقرأ في شرح العقائد، ثم ارتحل إلى خدمة السيد يحيى ابن السيد بهاء الدين الشيرازي، ومنه أخذ خلافة الطريقة الخلوئية، ثم لازم زيارة الشيخ المعروف بحاج بيرم، وكان له صحبة مع الشيخ آق شمس الدين (Akşemseddin) توفي 863هـ-1459م شيخ السلطان محمد الفاتح المعروف) والشيخ عبدالمعطي الرسي وكان له إشراف على الخواطر ولم يره أحد راقداً، ولا مستنداً إلا في مرض موته، توفي الشيخ حبيب سنة اثنتين وتسع مئة، ودفن في مدينة أماسيا<sup>19</sup>.

ب- مصلح الدين القسطلاني (ت: 1495/901):

الرؤمي الحنفي، العالم العامل<sup>20</sup>، قرأ على علماء الروم، لما بنى السلطان محمد الفاتح المدارس الثمان أعطاه واحدة منها، ثم جعله السلطان محمد الفاتح في أواخر سلطنته قاضياً بالعسكر، وكان لا يُداري الناس، ويتكلم بالحق على كل حال، توفي سنة إحدى وتسع مئة، ولم يتفرغ المولى القسطلاني كثيراً في التصنيف لكثرة اشتغاله بالدرس والقضاء وله: حاشية على شرح العقائد، وحاشية على المقدمات الأربع<sup>21</sup>.

ت- الفاضل قاسم قاضي زاده (ت: 1494 - 899):

ذكر صاحب الشقائق أن جمال الدين القراماني قرأ على المولى الفاضل قاضي زاده، ووهب محقق كتاب "التوابع في الصرف لجمال الدين القراماني" أن القاضي زاده هذا هو ظهير الدين الأردبيلي الحنفي المتوفى 930هـ، وأنه لما دخل السلطان سليم تبريز لقتال شاه إسماعيل أخذه معه إلى بلاد الروم، وقتل بالقاهرة سنة 930هـ<sup>22</sup>، إلا أن الرجل الذي تحدّث عنه لم يلتق

19 نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، ط1. (بيروت:

دار الكتب العلمية، 1997م)، 175/1، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 10/2.

20 الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 175/1. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 26/10.

21 محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملائي، البدور المضوية في تراجم الحنفية، ط2. (القاهرة: مكتبة شيخ الإسلام، 2018م) 217/18. طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، 87-88-89.

22 جمال الدين القراماني، التوابع في الصرف، تحقيق: إبراهيم حامد الإسناوي، ط1. (رسالة جامعية لم تنشر،

القراماني قطّ ومات بعده، وكان متشيعاً، وهذا لم يُشهد أثره في القراماني، كما سيأتي، غير أنّ المصادر التركيّة تذكر أنّ القراماني قرأ على المولى قاسم قاضي زاده Kadızâde Mevlâ Kasim<sup>23</sup>، تم تعيينه قاضياً في بورصة. وحكم بالعدل فيها، وكان مشتغلاً بالعلوم ذكي الطبع جيد القريحة متصفاً بالأخلاق الحميدة<sup>24</sup>، وتوفي قاضياً بها، وكان صحيح العقيدة، سليم النفس، له يد طولى في العلوم الرياضية<sup>25</sup>.

وهؤلاء الثلاثة هم الذين تذكر المصادر في مشيخة القراماني، ومع أنّ القراماني أخذ من الشيخ قاضي زاده وقرأ على المولى القسطلاني ونهل الفقه الحنفي عنه إلا أنه حصل له موقف أثر فيه تأثيراً شديداً جعله يترك طريق العلم ويلجأ إلى طريق التصوف، وهو أنه عرض على القسطلاني مصحفاً بخط جميل فرأى القسطلاني أن يدفع له ستة آلاف درهم كثيراً، ثم ما لبث أن اشترى فرساً بعشرة آلاف، فرجع القراماني إلى نفسه واختبر طريق العلم فإذا بشيخه على علو كعبه وعلى كون القراماني يرى أنه لا يُداني شيخه في العلم إلا أنه يهتم بالفرس اهتماماً بالغاً، ويستكثر على القرآن الكريم ستة آلاف درهم، وهذا ما دفع القراماني إلى أن يعود إلى شيخه حبيب القراماني فيلزمه ويأخذ منه طريقاً في السلوك والتصوف<sup>26</sup>.

وهذا جعل القراماني ناقماً على طريق العلم بغير تصوف، لكنه في آخر حياته تحدّث عن مخاطر التصوف غير المنضبط بالشريعة، وهذا ما صرح به طاش كبري زاده عندما لقي القراماني بنفسه وأوصاه ألا يسلك مسالك الصوفية، بسبب صعوبة التمييز بين التوحيد والإلحاد فالوقوف عند ما كان عليه من الطريقة أسلم في ذلك ثم أخبره: "فإن غلب عليك خاطرك الميل إلى التصوف فاختر من المشايخ من كان ثابت القدم في الشريعة"<sup>27</sup>.

#### 1.1.4. المطلب الرابع: آثاره وكتبه العلمية:

أخذ جمال الدين القراماني طريقة الخلوتية عن حبيب القراماني، حتى إنه سُمي باسم جمال خليفة

2004م): 8.

23 Öngören, "Karamânî, Cemâleddin İshak", 448-44.

24 طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 116.

24 ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 26/10.

26 طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 222.

27 المرجع السابق، 222.

لذلك، وبذلك تم تشكيل فرع آخر خلال جمال الدين إسحاق القراماني، وهو أهم خليفة حبيب القراماني في الطريقة الخلوتية، والذي نشر الطريقة في أجزاء مختلفة من الأناضول وغيرها<sup>28</sup>، كما تذكر المصادر على الشكل الآتي:

- 1- أقام الوزير محمد بييري باشا للقراماني نزلاً في سوتلوجه، وعُهد بخلافة هذا النزل بعد وفاة القراماني إلى تلميذ القراماني خير الدين أماسي، المعروف بشاه إيجادي.
  - 2- ورث ابن جمال الدين القراماني خلافة نزل الفاتح، واسمه محمد أمين أفندي.
  - 3- تم تحويل النزل في زيرك إلى مدرسة بعد وفاة القراماني.
  - 4- واصل إيزل يزيد عبد الرحمن أفندي، أحد خلفاء القراماني أنشطته في أماسيا بعد أن أقام في نزل صهيب آتا في قونية.
  - 5- نشر عبد الكريم أفندي الطريقة الخلوتية في صور<sup>29</sup>. وعلى جانب التصنيف والتأليف ترك القراماني كتباً منها:
    - 1- تفسير سورة المجادلة، إلى: آخر القرآن.
    - 2- التوابع في الصّرف، وقد حققه إبراهيم حامد الإسناوي، ط1، تاريخ النشر 1425هـ، 2004م.
    - 3- حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي.
    - 4- رسالة في أطوار السلوك.
    - 5- رسالة في دوران الصوفية.
    - 6- شرح أربعين حديثاً<sup>30</sup>.
- ويوجد كتب أخرى صغيرة (ترجمة الأربعين حديثاً) نقلها القراماني إلى اللغة التركيبية المختصرة، و(قصيدة الكافية)، مكونة من ثلاثة وثلاثين مقطعاً، تُعرف أيضاً باسم (مناة الميمون)<sup>31</sup>.

28 Süleyman Uludağ, "Halvetiyye", İslam Ansiklopedisi Türkiye Diyanet Vakfı (TDV), C. 15, (1997): 393-395.

29 Öngören, "Karamânî, Cemâleddin İshak", 448-449.

30 مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1941م)، 445/1، وإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء بين وآثار المصنفين، ط البهية إسطنبول. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1951م)، 202/1.

31 Öngören, "Karamânî, Cemâleddin İshak", 448-449.

## 1.2. المبحث الثاني: كتاب شرح الأحاديث الأربعين توثيقاً وتحقيقاً وسياقاً أهمية:

### 1.2.1. المطلب الأول: توثيق المخطوط إلى القراماني ووصفه:

ذَكَرَ الكَمَلَانِيُّ أَنَّ للقَرَامَانِيَّ كِتَابَ شَرْحِ حَدِيثِ الأَرْبَعِينَ، بِأَبْيَاتٍ تَرْكِيَّةٍ<sup>32</sup>، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا تَلْفِيْقًا لِاسْمِ كِتَابَيْنِ أَلْفَهُمَا القَرَامَانِيَّ أَوْلَهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالتَّرْكِيَّةِ، (تَرْجَمَةُ الأَرْبَعِينَ حَدِيثًا)، وَهُوَ تَرْجَمَةُ أَحَادِيثٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى التَّرْكِيَّةِ، وَالكِتَابُ الأَخْرُ وَهُوَ (شَرْحُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا) الَّذِي ذَكَرَهُ حَاجِي خَلِيفَةَ (تَوَفَّى 1657 - 1068 هـ)<sup>33</sup>، وَهُوَ مَا كُتِبَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي المَكْتَبَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ تَوْجَدُ مَخْطُوطَتَانِ بِعَنْوَانِ (شَرْحِ الحَدِيثِ الأَرْبَعِينَ) وَتَحْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَجْمُوعَةً مِنَ السَّمَاتِ الآتِيَّةِ:

#### 1.2.1.1. مخطوطة السليمانية الأولى:

هَذِهِ المَخْطُوطَةُ تَوْجَدُ فِي المَكْتَبَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ فِي إِسْطَنْبُولِ، وَهِيَ مَخْطُوطَةٌ مَفْهُومَةٌ وَاضِحَةٌ وَكُتِبَتْ بِخَطِّ وَاضِحٍ بَلَغَ عَدَدُ الصَّفَحَاتِ  $173 * 2 = 346$ ، وَكُلُّ صَفْحَتَيْنِ فِي لَوْحَةٍ وَاحِدَةٍ. وَخَطُّ المَخْطُوطَةِ جَمِيلٌ وَكَأَنَّهَا كِتَابٌ مَطْبُوعٌ، وَنَدَرَ أَنْ أَجِدَ فِيهَا كَلِمَةً غَامِضَةً، وَقَدْ بَلَغَ عَدْدُهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَإِنْ لَمْ تَكُ بِخَطِّ القَرَامَانِيَّ نَفْسِهِ فَهِيَ نَسْخَةٌ مِمَّاثِلَةٌ لِكَلَامِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ بِخَطِّ المَوْئَلِّفِ القَرَامَانِيَّ بَعِيْنَهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا رَاجِحًا، وَهُوَ خَطَّاطٌ عَالِمٌ، وَلَيْسَ فِي نَهَايَةِ المَخْطُوطَةِ مَا يُثَبِّتُ أَنَّهَا مِنْ خَطِّ النَسَاخِ وَإِنْ كَانَ ثَمَّةُ فِي بَدَايَتِهَا مَا يُثَبِّتُ مَلَكَيْتَهَا لِرَجُلٍ عَامَ 1117 هَجْرِيٍّ كَمَا يَظْهَرُ فِي الصُّورِ المَرْفُوقَةِ لِلنَّسْخَةِ الأُولَى، وَفِي نَهَايَتِهَا مَا يُثَبِّتُ أَنَّ العَمَلَ فِيهَا تَمَّ عَامَ 930 هـ أَيْ قَبْلَ وَفَاةِ المَوْئَلِّفِ بِثَلَاثِ سَنَوَاتٍ.

#### 1.2.1.2. مخطوطة السليمانية الثانية:

وَهِيَ فِي المَكْتَبَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ أَيْضًا، وَيَلَاظُ فِيهَا مَا يَلِي:

1- نَقْصُ المَخْطُوطَةِ الثَّانِيَّةِ؛ إِذْ بَلَغَ الأحَادِيثُ فِيهَا اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا فِي المَخْطُوطَةِ الثَّانِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ نَاسِخُ المَخْطُوطَةِ الثَّانِيَّةِ عَلَى نَقْصِ الكِتَابِ وَقَالَ: "انْتَهَى مَا وُجِدَ، وَلَعَلَّ شَرْحَهُ غَيْرُ

32 الكَمَلَانِيُّ، البَدُورُ المَضْبُوبَةُ، 200/4.

33 حَاجِي خَلِيفَةَ، كَشْفُ الظُّنُونِ، 1037/2.

تام في سائر القرائن<sup>34</sup>.

2- اضطراب الترتيب، إذ لا تطابق بين النسختين، وفي النسخة الثانية ورد ذكر الحديث التاسع أولاً ثم الحديث الثامن، وقفز من الحديث الرابع عشر إلى الحديث الثامن عشر على أن ترتيبه في المخطوطة الأولى متتالٍ إلا أن ذلك خطأ واضحاً، ويرجع ذلك لاستشكال سماع أحد حروفها أو رسمه بحيث يشابه حرفاً آخر.

3- الإعادة، إذ تمت إعادة الحديث الثامن عشر في اللوحة 102 من النسخة الثانية، وهذا يكون أحياناً مع خلط شرح حديث بحديث آخر، كما في لوحة 40 إذ أعاد الناسخ صفحات من شرح حديث آخر، وهو موجود من اللوحة 92 إلى اللوحة 94.

4- زيادة حديث واحد، فعلى الرغم أنه إذا صح أن النسخة الثانية ناقصة إلا أن ثمة حديث لا يطابق أياً من الأحاديث الأربعين أي أنه زيادة، وتمت كتابته في الحاشية في آخر صفحة من النص المحقق.

ويثير التساؤل في صحة نسبة هذا الحديث إلى الكتاب، ويحتمل أنه خطأ في النسخة الثانية بحكم اضطراب هذه النسخة، واضطراب أصلها الذي نسخت منه، ويمكن أن يكون المصنف رحمه الله قد ألف الكتاب ابتداءً ثم عدل عليه وهذه النسخة تمثل المرحلة الأولى عنه.

ورغم اضطراب ترتيبها، ونقصان أحاديثها، والزيادة غير المتطابقة فيها، وتكرار صفحات منها إلا أن أهمية المخطوطة الثانية تكمن في أن تطابق الأجزاء الأولى حتى الحديث التاسع منها يقطع الشك بنسبة الكتاب إلى القراماني، ويجعل نسبة موثوقيته يقيناً جازماً لا مرأى فيه، وعلى هذا فإنني أعتمد النسخة السليمانية الأولى أصلاً، ويكون النسخة السليمانية الثانية فرعاً في حال أن وجد سقط في النسخة الأولى.

● ويمكن تلخيص الفروق في طرف الحديث وفي المذكور أو المحذوف منها بين النسختين المخطوطتين بشكل تفصيلي كالجدول الآتي:

34 ولعلَّ شرحه غير تام في سائر القرائن"، المخطوط لوحة 96.

جدول 1.1: الفروق في ترتيب الأحاديث بين النسخ الخطية

رقم اللوحة في النسخة (ع)	ترتيب الحديث النسخة (ع)	رقم اللوحة في النسخة (س)	ترتيب الحديث في النسخة (س)	طرف الحديث
4	الأول	5	الأول	((سألته ﷺ عن أول شيء خلقه الله فقال ﷺ هو نور نبيك يا جابر...))
-	-	9	الثاني	((احتج آدم وموسى عند ربهما، فحج آدم موسى...))
9	الثاني	15	الثالث	((من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة))
14	الثالث	19	الرابع	((لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يُرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً))
23	الرابع	29	الخامس	((من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...))
37	الخامس	42	السادس	((من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، فجوده غفر الله له))
40	السادس	45	السابع	((العلماء ورثة الأنبياء))
-	-	55	الثامن	((يكون في آخر الزمان رجل يُقال له نعمان بن ثابت ويكنى بأبي حنيفة، يحيي الله تعالى على يده دينه وسنتي))
61	التاسع	62	التاسع	((من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين))
64	العاشر	56	العاشر	((خير أمتي أولها وآخرها وفي الوسط الكدر))، ((مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى الغيث أوله خير أم آخره))
66	الحادي عشر	67	الحادي عشر	((لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات))
72	الثاني عشر	73	الثاني عشر	((ما بعثت لعاناً ولا طعاناً))
79	الثالث عشر	80	الثالث عشر	((السعيد من سعد في الأزل، والشقي من شقي في الأزل))
81	الرابع عشر	81	الرابع عشر	((إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم مئة مرة))

رقم اللوحة في النسخة (ع)	ترتيب الحديث النسخة (ع)	رقم اللوحة في النسخة (س)	ترتيب الحديث في النسخة (س)	طرف الحديث
85	الثامن عشر	86	الخامس عشر	((الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة))
90	السادس عشر	90	السادس عشر	((أعوذ بالله من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يرفع...))
-	-	96	السابع عشر	((إذا أكل أحدكم فليلعن أصابعه فإنه لا يدري أيتها البركة))
-	-	99	الثامن عشر	((إن الشيطان ليحري من ابن آدم مجرى الدم، فضنّبوا مجاريه بالجوع))
-	-	107	التاسع عشر	((الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب))
117	العشرون	109	العشرون	((إن للتوبة باباً عرضه مسيرة سبعين، وإنه لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها))
57	الثامن	111	الحادي والعشرون	((سيروا سبق المفردون، قيل من المفردون يا رسول الله؟ قال المستهترون بذكر الله))
-	-	113	الثاني والعشرون	((أن الله تعالى خلق ألف أمة ستمئة منها في البحر وأربع مئة في البر...))
-	-	120	الثالث والعشرون	((إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فجعل لهم نسلاً))
102	الثامن عشر	121	الرابع والعشرون	((من كان على دين ودين داود وسليمان وإبراهيم عليه السلام فليتزوج، وإن لم يجد لإليه سبيلاً فليجاهد في سبيل الله)).
108	التاسع عشر	127	الخامس والعشرون	((تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ولو بالسقط))
-	-	135	السادس والعشرون	((من مات له ثلاث من الأولاد كن له سِتراً من النار))
-	-	138	السابع والعشرون	((وأطفال المؤمنين في الجنة))، ((إن الأموات من أطفال المؤمنين في الجنة))
96	السابع عشر	140	الثامن والعشرون	((الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء))

رقم اللوحة في النسخة (ع)	ترتيب الحديث النسخة (ع)	رقم اللوحة في النسخة (س)	ترتيب الحديث في النسخة (س)	طرف الحديث
-	-	146	التاسع والعشرون	((حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ))
-	-	147	الثلاثون	((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))
-	-	153	الحادي والثلاثون	((يُوجِزُ ابْنُ آدَمَ فِي نَفْقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا شَيْئًا وَضَعَهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ))
-	-	153	الثاني والثلاثون	((يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِلَّا لثَلَاثَةٍ، ذُو سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ، وَذُو عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وَذُو شَرَفٍ لشرفه))
-	-	155	الثالث والثلاثون	((مَنْ صَنَعَ لَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَأَتُّنُوا عَلَيْهِ))
-	-	156	الرابع والثلاثون	((لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمِنْ نَسِي فَلْيَسْتَقِيْ))
-	-	158	الخامس والثلاثون	((مَنْ اطَّلَعَ عَلَى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ أذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنِيَّ))
-	-	160	السادس والثلاثون	((الرَّحْمَةُ رَحْمَةٌ))
119	الثاني والعشرون	160	السابع والثلاثون	((سَأَلَتِ اللَّهُ بِأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَلَا يُعَجَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ مَحَلِّهِ...))
-	-	163	الثامن والثلاثون	((خَيْرُ بَلَدَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ مَكَّةُ وَأَوَّلُ مَنْ طَافَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ))
-	-	166	التاسع والثلاثون	((كُلِّ اللَّهُ حَرَامٌ))
-	-	173	الأربعون	((يَا مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مَعَاذَ احْفَظْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَأَخْفِ مَكَانَكَ، وَعَالِجِ قَلْبِكَ، وَخُذْ مَا يُعْرِفُ، وَدَعْ مَا يُنْكَرُ))
118	الحادي والعشرون	-	-	((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيداً بِيدٍ، فَمَنْ زَادَ...))

المصدر: الجدول من عمل الباحث.

## 1.2.2. المطلب الثاني: منهج التحقيق:

بعد أن تمّ القيام بالتأكد من أنّ المخطوطتين هما "شرح أربعين حديثاً"، عملتُ على الشروع بنسخ النص مع مراعاة النسخ تمام النقل في النص مع الحواشي التفسيرية أو التصحيحية لمتن النص، والانتقال بعد ذلك إلى مقابلة نصية بين المخطوطتين، مع مراعاة استقصاء كافة الحواشي، على أنّ المعتمد هو إثبات النسخة الأولى، ما لم يتيقن بقريّة ضرورة أنّ الكلام من صلب الأصل وأنه سهو من المصنّف أو تصحيف أو تحريف. على أنّ ذلك نادر بحكم أنّ المخطوط الأولى محكمة الكتابة قليلة الخطأ.

وقد أثبتتُ في عملية المقابلة بين النسختين من المخطوط جُلَّ الفروق تقريباً بين النسختين في الحاشية، ورُؤِمَ للمخطوطة الأولى ب (س)، ورُؤِمَ للمخطوطة الثانية ب (ع)، وشفعتُ عملية المقابلة بتدقيق شامل للنص المحقق بحيث يخرج بحُلة جميلة بعون الله تعالى.

وقد شرعتُ بعدها بتحقيق النصّ تحقيقاً شاملاً يُراعى فيه عزو كلّ تفصيل من التفاصيل إلى أصله في كتب التراث التي هي أقدم منه، فإن لم يتيسر فمعاصرة لذلك العصر القرن العاشر الهجري، ما يوافق القرن السادس عشر الميلادي، وفق الخطوات الآتية:

- 1- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
- 2- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادر كتب الحديث بدءاً بالكتب التسعة وهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، فإن لم يوجد أو كان المؤلف قد عزا إلى كتاب آخر من السنن أو المسانيد أو الصحاح أو المعاجم المشهورة تمّ التخريج من غير الكتب التسعة كسنن أبي يعلى، أو كتب البيهقي أو معاجم الطبراني أو ابن خزيمة أو مصنف عبد الرزاق.. فإن لم يتيسر فمن كتب التفسير أو السير أو التاريخ.
- 3- استخراج حكم العلماء على الأحاديث من صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع، نقلاً عن كتب كبار المحققين القدامى من أئمة نقد الحديث غالباً لمؤلفين مثل الترمذي وابن الجوزي والنووي والحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والهيثمي والعجلوني.

4- غير أنه لا بدّ من الإشارة إلى أنه إن كان الحديث مروياً في كتب فإنني أكتفي بالحكم على أحدها تصحيحاً، فإن كان الحديث مروياً في صحيح البخاريّ أو صحيح مسلم ومروياً في غيره من كُتُب الحديث فإنني أكتفي بذكر وجوده في الصحيحين، إذ إن إجماع الأمة على صحّة صحيح البخاري ومسلم يُعني عن الحكم على بقية الروايات<sup>35</sup>.

5- شرح الكلمات الغريبة الموجودة في كلام القرامانيّ أو في النصوص التي يُوردها، وذلك بالاعتماد على كتب اللغة والمعاجم المشهورة ك: لسان العرب أو تاج العروس أو القاموس المحيط أو المخصّص أو مقاييس اللغة.. والاهتمام بمقاصد المؤلّف وإخراجه بطريقة مفهومة المعنى للقارئ.

6- عزو الأقوال إلى كتب القدماء السابقين للقرامانيّ أو المعاصرين له، فإن لم يتيسر العثور على القول المنقول فأذكر الأقوال القريبة من هذا القول بمعناه مع الإشارة إلى ذلك بعبارة نحوه أو مثله.

7- ردّ الأبيات الشعرية إلى أسماء قائلها إن وُجدت.

8- ترجمة الأعلام التي أوردها القرامانيّ من كُتُب التراجم المشهورة.

9- توجيه المسائل الفقهية إلى كتب الفقه المشهورة، ولا سيّما كتب الفقه الحنفي.

10- تذييل الكتاب بفهارس فنية مختلفة للمصادر والآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والأشعار والموضوعات.

11- إبقاء تقسيم القرامانيّ كما في المخطوطة تماماً، وحتى العناوين الجانبية بقيت كما صنع المصنّف أو الناسخ في يمين أو يسار النص، ولم أضف إلا عنواناً لكلّ حديث من الأحاديث الأربعين، ليسهل الرجوع إليه، وجعل بين قوسين [..] تمييزاً له عن كلام القرامانيّ.

---

35 قال ابن تيمية: "جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممنوع"، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1425هـ-2004م)، 350/13-351.

### 1.3. المبحث الثالث: قيمة الكتاب في التأليف والتراث:

#### 1.3.1. المطلب الأول: السياق التألفي: علم شروح الحديث:

يُعَدُّ الكتابُ المعنُونُ بشرح أربعين حديثاً أحدَ كُتُبِ شروح الحديث، علماً بأن موضوع علم شرح الحديث هو كلام رسول الله ﷺ وإظهار تفسيراته الشرعية واللغوية والأحكام الشرعية المترتبة على كلام رسول الله ﷺ، وربطه بالقرآن وبغيره من الأحاديث وبروايات وحياة الصحابة والتابعين وغير ذلك، أي إنَّ هذه الكتب أشبه بموسوعة متنوّعة، صُنِّفت من أجل فهم الحديث.

وذكرَ صديق حسن خان (ت 1307هـ) أن

عَلِمَ شرح الحديث علمٌ يبحث عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية، ونفعه وغايته بمكان لا يخفى على إنسان، والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تُحصَى، وأشهرها شروح البخاري للقراماني والبرماوي وابن الملقن والعيني والحافظ ابن حجر والكوراني والسيوطي وغير ذلك وشرح مسلم للنووي والسيوطي وشروح المصاييح للخلخالي والتوريشتي ومظهر وزين العرب وغير ذلك<sup>36</sup>.

وكانت بداية هذا العلم ونشأته في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم، وأول من صنّف فيه هو ابن جرير، ومن أوائل كتب الشروح ما صنّفه الخطابي على سنن أبي داود وصحيح البخاري، ثمّ تابعت الشروح<sup>37</sup>.

وقد تطوّر شرح الحديث في القرن الثامن والتاسع الهجري كثيراً؛ وكان التأليف في هذا الباب مزدهراً، إذ ألف ابن رجب الحنبلي (795هـ)، كتاباً سماه: "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" وكتاباً آخر في شرح الحديث، وهو "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ومثل ذلك ألف ابن الملقن (ت: 804هـ)، كتاب "التوضيح لشرح الجامع

36 محمد صديق خان القنوجي، أجمد العلوم، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ-2002م)، 423.

37 بسام بن خليل الصفدي، "علم شرح الحديث تعريفه وأهيمته ونشأته وأقسامه ومناهجه وموضوعه ومسائله"، مجلة الجامعة الإسلامية، م.24، ع.1 (2016): 43.

الصحيح" هو كتاب في شرح صحيح البخاري.

غير أنّ التأليف في علم شرح الحديث دخل مرحلة الغزارة والأصالة بالحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، في كتابه الموسوعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ومع المعاصرين له صدر كتاب بدر الدين العيني (ت: 855هـ - 1451م)، سماه: "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري".

وفي عصر القراماني (ت: 933هـ)، صنّف السيوطي (911هـ - 1505م)، كتاباً في شرح الحديث اسمه "حاشية السيوطي على سنن النسائي"، وألف الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت: 926هـ - 1520م) كتاباً سماه: "تحفة الباري أو منحة الباري بشرح صحيح البخاري"، وكذلك شهاب الدين القسطلاني (851هـ - 923هـ) ألف: "إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري".

وضمن هذا السياق وهذه البيئة التأليفية صدر عن بيئة تأليفية تابعة لعلم شروح الحديث وكان كتابه موسوعاً علمية؛ إذ تمتزج مسائل اللغة بالنحو والصرف والغريب والأحكام الفقهية، والمعاجم وعلم الكلام، وتفسير وحديث.

### 2.3.1. المطلب الثاني: القراماني وتسمية شرح أربعين حديثاً:

لم يعتمد القراماني على متنٍ من متون السنّة المطهّرة بل انتقى أربعين حديثاً، وقام بشرحها، والسبب الذي دفع القراماني للتأليف هو استجابة لحديث شائع عند القراماني وغيره، في أن من حفظ أربعين حديثاً بُعث يوم القيامة من زمرة الفقهاء والعلماء<sup>38</sup>، فعقب القراماني على الحديث بقوله: «فامتثلت للإشارة الغالية في جمع أربعين حديثاً من أحاديث رسول الكونين، ونبي الثقلين محمد الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب، شفيع الأمة يوم يقوم الحساب، وكتبت من التدقيق ما هو الميسر مستمداً من الإله الفوز عن الخطأ والخلل».

38 الحديث: ((من حفظ عني أربعين حديثاً من أمر دينه بعثته الله يوم القيامة من زمرة الفقهاء والعلماء))، وفي رواية أبي الدرداء: ((كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً)) من طريقه ذكره ابن الجوزي، العلل المنتهية في الأحاديث الواهية، المحقق: إرشاد الحق الأثري، ط2. (باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1981م)، برقم 177، و181، 117/1-118، وكذلك رواية أبي الدرداء في المرجع نفسه برقم 164-165-166، 113/1. وقال ابن الجوزي عن طرق الحديث كلها: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

أي إنَّ المؤلّف اختار أربعين حديثاً من الأحاديث النبوية، ولم يكُ أوّل من يُطلق هذه التسمية على كتابه، بل إنَّ ثمة العديد من الكتب في هذا الاسم ولعلّ من أولها كتاب الأربعين للنووي (ت: 676هـ)، وشرحه: معين الدين بن الصفي (ت: 905هـ) كما ذكر منها حاجي خليفة (ت: 1067هـ) وأحصى ثمانية عشر حديثاً منها لأبي محمد بكر بن الحسين الأجري الشافعي (ت: 360هـ)، وكتاب لأبي بكر محمد بن عبد الله المالقي (ت: 750هـ)<sup>39</sup>.

### 1.3.3. المطلب الثالث: مواضيع الأحاديث الأربعين للقرماني:

جاءت دراسة القرماني بتدقيقٍ وتأملاتٍ جديدة، تُمثّل خلاصة فهم المؤلّف للسنة النبوية في موضوعات محدّدة، ومع تنوّع هذه المواضيع إلا أنّها كانت تميل إلى محاور رئيسة هي:

أ- مواضيع الآداب والفقّه:

مثل الختان وحث الإسلام إلى ذلك كما في الحديث الثامن والعشرون: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"، وتقدير العلماء ومعرفة حقوقهم كما في الحديث الثامن: "العلماء ورثة الأنبياء"، واللعن والتحذير منه كما في الحديث الثاني عشر "مابعث النبي صلى الله عليه وسلم طعناً ولا لعناً"، وسنة لعق الأصابع عند الانتهاء من الطعام ففي الحديث السابع عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فليلعقن أصابعه فإنه لا يدري في أيّهن البركة"، والدعوة والترغيب إلى الزواج كما في الحديث الرابع والعشرون "الزواج سنة النبي صلى الله عليه وسلم وستة الأنبياء من قبله"، ووصايا حفظ اللسان والقلب في الحديث التاسع والعشرون "حُبُّكَ الشّيءَ يُعمي ويصم"، وأجر ابن آدم في النفقة التي ينفقها على أهله والمساكين كما في الحديث الحادي والثلاثون: "يؤجر ابن آدم في نفقته كلّها إلا شيئاً وضعه في الماء والطّين، ومكافأة من صنعَ معروفاً ولو باللسان كما في الحديث الثالث والثلاثون "من صنعَ لكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فأتوا عليه".

ب- مواضيع النهي عن الخبائث والعادات السيئة:

من لعنٍ وطعنٍ كما في الحديث الثاني عشر: "ما بعثت لعاناً ولا طعناً"، وحسدٍ كما ورد في الحديث التاسع عشر: "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب"، وكراهة القيام إلا

39 حاجي خليفة، كشف الظنون، 1037/2.

للسُّلطانِ أو العالمِ أو الشريفِ كما ورد في الحديث الثاني والثلاثون: "يُكرَهُ أن يقومَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ إلا لثلاثة، ذو سُلطانٍ لسُلطانِهِ، وذو عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وذو شَرَفٍ لَشَرَفِهِ"، والنهي عن شرب الماء قائماً. كما في الحديث الرابع والثلاثون: "لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قائماً، فَمَنْ نَسِيَ فليستَقِ"، وكرهة التجسُّس والاطِّلاع على بيت قومٍ من غير إذْنِهِم كما في الحديث الخامس والثلاثون: "مَنْ اطَّلَعَ على بيتِ قومٍ بغيرِ أذْنِهِم حلَّ لهم أن يَفَقَّؤُوا عينيه"، وهو كما في الحديث التاسع والثلاثون: "كلُّ اللُّهُوِّ حرامٌ"، وإطلاق اللسان كما في الحديث الأربعون: "يا معاذ؛ واللَّهِ إني لأُحِبُّكَ، يا معاذ؛ احفظْ عليك لسانَكَ، وأخفِ مكانَكَ، وعالج قلبَكَ، وخذ ما يُعرَفُ ودع ما يُنكَرُ".

ج- مواضع العقائد والتوكُّل والتوحيد:

كذكر التوكُّل كما في الحديث الرابع: "لو تَوَكَّلْتُمْ على اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كما يُرَزَّقُ الطَّيْرُ تَعْدُو خِمَاصًا وتَرُوحُ بِطَانًا"، والسعادة والشقاء كما في الحديث الثالث عشر: "السَّعِيدُ من سَعِدَ في الأزلِ، والشَّقِيُّ من شَقِيَ في الأزلِ".

د- مواضع الأدعية والأذكار:

كذكر لا إله إلا الله كما في الحديث الثالث: "مَنْ قال: لا إله إلا الله، خالصاً مخلصاً من قلبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ"، وفضل قراءة آياتِ من سورة الحشر كما في الحديث الخامس: "مَنْ قال حينَ يُصْبِحُ ثلاثَ مراتٍ: أعوذُ بالله من الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، وقرأ ثلاثَ آياتٍ من آخر سورة الحشر، وكَلَّ اللَّهُ تعالى به سبعين ألفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليه حتى يُمسي، فإن ماتَ في ذلك اليومَ ماتَ شهيداً، ومَنْ قالها حينَ يُمسي كان بتلك المنزلة" والأستغفار بما ورد في الحديث الرابع عشر: "إنَّه ليُعانُ على قلبي وإني لأستغفرُ الله في كلِّ يومٍ مئةَ مرَّةٍ"، وفضل الذكر المطلق كما في الحديث الحادي والعشرون: "سيروا سَبَقَ المَفْرَدُونَ، قيل: مَنِ المَفْرَدُونَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: المُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ".

ه- مواضع مكانة النبيِّ و صفاء نسبه وأخلاقه الكريمة ﷺ كما في الحديث الأول من حديث جابر عن أوليَّةِ خَلْقِ نورِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، وكما في الحديث الحادي عشر: تنقُلُ النبيُّ ﷺ أصلابَ الطاهرينَ إلى أرحامِ الطاهراتِ.

#### 1.3.4. المطلب الرابع: مصادر المؤلف

لم يصرح المصنف بالمصادر التي اعتمد عليها في مقدمة كتابه "شرح أربعين حديثاً"، ولكنني من خلال استقراء النص المحقق، توصلتُ إلى أن جمال الدين إسحاق القراماني اعتمد على المصادر الآتية - حسب الاختصاص -:

1. في مجال الرقائق ومواضيع التقوى كثيراً ما ينقل عن الإمام أبي حامد الغزالي من كتابه المشهور: "إحياء علوم الدين"، و"منهاج العابدين" ومن أمثلة ذلك الحديث الرابع: "رَزَقُ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ" بقوله: وإلى ما قلنا قد أشار الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي الطوسي في كتابه المسمى بمنهاج العابدين، وهو آخر تصانيفه والمعتمد عليه في بيان عقائده وحقائقه هو ذلك الكتاب، لكون الختم والعبارة بالخواتيم فليُنظَر ثمة.

2. في الفقه والمسائل الفقهية كان جُلَّ اعتماده على حافظ الدين البزازي الكردي، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الحديث الثالث: "في دخول من قال: «لا إله إلا الله» الجنة، قال الشيخ الإمام حافظ الدين البزازي: إن الله تعالى قد رتب دخول الجنة على الإيمان فقط حيث قال جل جلاله: ﴿أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: 21] الآية، فلا يكون العمل شرطاً لدخول الجنة، قال صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ))، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته))."

3. فيما اعتمد على صاحب مرقاة المفاتيح الشيخ علي القاري الهروي في شروحه النصية للأحاديث النبوية، كما في حديث الثامن والعشرون سنة الختان حيث قال: "لكن بقي الكلام في كلام «شارح المرقاة» حيث قال: النسخ جائز نقلاً، لأن الختان كان جائزاً في شرع إبراهيم عليه السلام ثم وجب في شريعة موسى عليه السلام إلا أن يُراد من الفرض في قول ابن عباس سلب السنية بقريئة المقابلة لا إثبات الفرضية والوجوب.. تأمل".

4. وكان في جانب التفسير معتمداً على الإمام فخر الدين الرازي إضافة إلى القرطبي والبيضاوي والنسفي، في الحديث الثلاثون حكم المرتد استشهد المؤلف بتفسير الرازي "وقيل: المراد من قوله جل جلاله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: 25]، أي عن الكبائر، ومن قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: 25]، الصغائر".

وفي الحديث الحادي عشر تنقل النبي ﷺ أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات، مثلاً على تفسير البيضاوي: "وأما قوله تعالى: ﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: 219]، يَحْتَمِلُ وجوهاً غير ذلك الوجه المذكور، منها أنه «لَمَّا نَسِخَ فَرَضُ قِيَامِ اللَّيْلِ طَافَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى بَيْوتِ أَصْحَابِهِ لِيَنْظُرَ مَاذَا يَصْنَعُونَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَاتِ فَوَجَدَهَا كِبِيوتَ الزَّنَابِيرِ؛ لكَثْرَةِ مَا سَمِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ وَتَسْبِيحِهِمْ، وَتَهْلِيلِهِمْ»، ولتفسير النسفي مثلاً في الحديث الرابع والعشرون الزواج سنة النبي ﷺ وسنة الأنبياء من قبله " ثم أمر عزرائيل أن يجمع التراب ليخلق آدم فجمع من وجه الأرض من كل لون، ومن الطيبة والسبيحة فصار ذلك التراب طيناً. ثم صار صلصالاً فلما سواه نفخ فيه الروح، ثم أمر الملائكة أن يسجدوا له لأنه خليفة الله في أرضه لتنفيذ أحكامه بين أولاده، ثم أمر الله الملائكة أن يحملوا آدم على سرير من ذهب فأدخلوه الجنة"، وذكر المؤلف للقرطبي مثلاً كما في الحديث الحادي عشر أورد قائلاً: "وفي التفسير أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((ليت شعري ما فعل أبوي فنزل قوله: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾، قال الامام القرطبي في كتاب التذكرة له: إن الله تعالى أحيا له عليه السلام أباه وأمه فأما به ثم ماتا))."

لكنه لم يكن يكتفي بالنقل عنهم وإنما كان يناقش الكثير من الآراء ويرد بعضها ويحكم على كثير منها بأنه «تأمل» مومناً بذلك إلى مجانبته للصواب، ثم يرجح ما يراه صواباً مستدلاً بالحجج والبراهين.

ويجدر الإشارة إلى أنه اقتبس من بعض الكتب دون التصريح بها، منها:

- كتاب المدهش للإمام ابن الجوزي، فقد استفاد من عباراته في كتابة مقدمة الكتاب، مثل:

"خُلِقَ نَبِيُّنَا مِنْ أَرْضِ الْأَرْضِ أَرْضاً، وَأَصْفَى أَصْفَى الْأَوْصَافِ وَصِفاً".

- وأيضاً كتاب سير الأرواح للشيخ أبي محمد روزبهان البقلي، في شرحه لحديث أولية خلق

نور النبي صلى الله عليه وسلم: "خلق الله تعالى سبع مئة ألف حجاب من نور....".

### 1.3.5. المطلب الخامس: منهج المؤلف:

وجدت منهج القراماني في الشرح قائماً على استقصاء جميع الأقوال في المسألة والاستشهاد بالآيات والأحاديث والأقوال المختلفة وذكر القصص.

## ويتلخص منهجه في شرح الأحاديث بالآتي:

- اعتمد في كتابه على طريقة المزج بين المتن والشرح. يورد حديثاً في المتن ثم بعد ذلك يشرحه  
- يشرع بذكر الحديث أولاً ثم بيان معناها ويذكر ما يتعلق بها من فوائد، كما في الحديث  
الأربعون وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بحفظ اللسان.

- أحياناً يتناول نص الحديث النبوي، فيأتي بجزء آخر من الحديث ويشرحه ثم جزء آخر  
وهكذا حتى ينتهي من الحديث، كما في الحديث الثامن والعشرون "سنة الختان".

- تكرر منه استعمال بعض العبارات أثناء شرحه مثل: "تأمل"، في حديث الثامن والعشرون  
مثلاً: "لكن بقي الكلام في كلام «شارح المرقاة» حيث قال: النسخ جائز نقلاً، لأن الختان  
كان جائزاً في شرع إبراهيم عليه السلام ثم وجب في شريعة موسى عليه السلام إلا أن يراد من  
الفرض في قول ابن عباس رضي الله عنه سلب السنّة بقريظة المقابلة لا إثبات الفرضية  
والجواب.. تأمل".

- يعزو في بعض المسائل الأقوال إلى أصحابها فمثلاً: أثناء شرحه للحديث السادس المغفرة  
ثواب من يكتب "بسم الله الرحمن الرحيم" أتى بأقوال أهل العلم كعطاء بن رباح، وأبي حنيفة،  
ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، والرازي.

- اعتماده أيضاً على جانب اللغة ومصادرها وذكر بعض الشواهد من الأشعار، كما في  
الحديث الخامس:

مَعَاذَ الْإِلَهِ أَنْ تَكُونَ كَظِيئَةِ ..... وَلَا دُمِيَّةٍ وَلَا عَقِيلَةَ رَبِّبِ

## الفصل الثاني: النص المحقق لكتاب شرح أربعين حديثاً

### [كتاب شرح أربعين حديثاً]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### مقدمة المؤلف

[1و]40 الحمد لله المتفرد بالكمال، والمحتجب بالجلال، والمتردّي<sup>41</sup> بالعظمة في الآباد والآزال، لا يُصوِّره وهمٌ وخيالٌ، ولا يحصره حدٌّ ومثالٌ، نطقت الكائناتُ بآته الصانع المبدعُ، ولاح عن صفحات ذرات الوجود بآته الخالقُ المخترعُ، فسبحان الذي كان البصرُ في ببداء ألوهيته كليلاً، والعقلُ عليلاً، ولم ينهج إلى كنهه كبريائه سبيلاً.

والصلاة على نبيِّ نبيه بنى بُنية الشريعة مُحكمة البيان، وسيدِّ سنَدٍ شيدِّ قصور الإسلام بلا قصور في التبيان، محمدُ المستل<sup>42</sup> من أرومة<sup>43</sup> عدنان، المبعوث إلى الثقلين بأوضح الدلائل وأرجح الأديان، وعلى آله وأصحابه زمام حَقِّ الأمانة والأمان، وحماة طرق<sup>45</sup> الهداية والإيمان، وأشهد أن لا إله إلا الله / [1ظ]46 وحده لا شريك له شهادة مرصوصة البيان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثابتة الرسالة بالآيات والمعجزات والبرهان.

---

40 تم اعتماد الرمز / [و] أي وجه صفحة المخطوط مع وضع رقم الصفحة في المخطوط، مثلاً: / [1و] أي الصفحة الأولى من المخطوط وجهاً.

41 بمعنى الرداء.

42 في هامش نسخة السلیمانیة الأولى الكاملة التي يُرمز لها (س) ما استل: «سلالة الشيء ما استل منه» الجوهري. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، 731/5.

43 في هامش (س): والأروم: «بفتح الهمزة أصل الشجرة والقرن». ينظر: الجوهري، الصحاح، 860/5.

44 في هامش (س): « حَدَقَةُ العَيْنِ: سَوَادُهُ الأَعْظَمُ والجمعُ: حَدَقٌ ». ينظر: الجوهري، الصحاح، 508/5.

45 في النسخة الثانية الناقصة المضطربة التي رمزنا لها (ع): «طريق».

46 تم اعتماد الرمز / [ظ] أي ظهر صفحة المخطوط مع وضع رقم الصفحة في المخطوط، مثلاً: / [1ظ] أي الصفحة الأولى من المخطوط ظهراً.

وبعد:

خَلِقَ نَبِيْنَا مِنْ أَرْضِي 47 الأَرْضِ أَرْضًا، وَأَصْفَى أَصْفَى الْأَوْصَافِ وَصَفًا، وَصَيَّنَ آبَاؤَهُ مِنْ زَلَّلَ 48 السِّفَاحِ إِلَى أَنْ صَدَقَتْ بِتِلْكَ الدُّرَّةِ صَدْفَةً أَمْنَةً، فَوُثِّتَ لِرِضَاعِهِ تُرْبِيهِ 49، فَعُرِضَ عَلَى الْمَرْضَعَاتِ فَأَبِينَ لِلْيَتِيمِ، وَأَقْدَمَتِ حَلِيمَةٌ وَالْحَرْبُ 50 عَامٌ فِي الْعَامِ، فَتَابَ 51 لِبُنْهَآ دَارًا وَكَذَا لِبْنِ رَاحِلَتِهَا، ثُمَّ قَضَتْ بَاقِي الدِّينِ 52 فَرَاحَتْ يَدُهَا 53 إِلَى حِلَّتِهَا 54 فَبَاتُوا لِبُرْكَهٖ رَوَائِهِ رَوَاءً 55، وَهَبَّ عَلَى مَبَارِكِهِمْ نَسِيمٌ نَسِمَةٌ مَبَارَكَةٌ، فَلَمَّا ظَنَّتِ 56 الظَّعَائِنُ أَنَّهَا 57 تَوُومٌ أَمَامَ الرِّكْبِ، فَلَمَّا حَلُّوا حِلْلَهُمْ كَانَتْ الرِّعَاءُ 58 تَسْرُحُ، فَيَعْقِرُهَا سِرْحَانُ الْجَدْبِ 59، وَرَاعِي حَلِيمَةً يُعِيدُ الْغَنَمَ بِالْغَنَمِ 60 فِقَامَ نَبَاتِهِ عَلَى سُوقِهِ مُسْتَعْجَلًا فَنَامَ 61 سُوقُهُ، فَنَشَأُ فِي حِجْرِ الْكَمَالِ كَمَا يَشَاءُ،

47 كذا في النسختين، ولعل الصواب: أرضى. كما في المدهش ولعل المصنف اقتبس منه هذه الדיباجة. ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المدهش، تحقيق: الدكتور مروان قباني، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص123.

48 في (س): ذلل. لعله تصحيف والصواب ما أثبتته من (ع)، وهو الموافق لما في المدهش.

49 كذا في (س) و(ع) ولعل الصواب: ثوبته. كما في المدهش.

زاد بعدها في (ع): (ثم قضت باقي الدين حليلة، فقام نباته على سوقه مستعجلاً، فنام سوقه فنشأ في حجر الكمال كما ينشأ، فشأى من شأى منشأ أقدمت حليلة والحرب عام في العام).

50 كذا في النسختين، ولعل الصواب: والجدب. كما في المدهش.

51 كذا في (س)، وفي (ع): فطاب. ولعل الصواب: فتاب. كما في المدهش، ومعناه: رجع.

52 من قوله: (وأقدمت حليلة) إلى قوله: (باقي الدين) سقط من (ع).

53 في (ع): (يد حليلة).

54 زاد في (ع): (فطاب لبنها ولبن راحلتها داراً).

55 يقال: رويت القوم أرويهم إذا استقيت لهم. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1. (بيروت: دار صادر، 1994)، 346/14.

56 في (ع): (ظعن).

57 الأتان: الأثنى من الحمر. ابن منظور، لسان العرب، 154/34.

58 الرعاء: جمع الراعي، المرجع السابق، 326/14.

59 «سرحان: من أسماء الدبب». ابن منظور، لسان العرب: 481/2، والجدب: المحل: ابن منظور، لسان العرب، 254/1.

60 في قوله: «وراعي حليلة يعيد الغنم بالغنم» جناس في الغنم من الأنعام، والغنم من الغنيمه.

61 كذا في النسختين، ولعل الصواب: قيام. كما في المدهش.

فشأى<sup>62</sup> من شأى منشأ<sup>63</sup>.<sup>64</sup>

فبينما الصبي مع الصبيان هب<sup>65</sup> / [2و] صبا الخير بجبريل، فجاءه فشق عن القلب، ثم شقه وما شق عليه، فعلق بيده من باطية باطنه علقه، وقال: هذا حظ الشيطان وقد قطعنا علقه ثم أعاد قلبه<sup>66</sup> بعد أن قلبه وما به قلبه، فبقي أثر المخيط في صدره باقي عمره لإظهار سورة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: 1]<sup>67</sup>.

فلما بلغ ست سنين ألوى<sup>68</sup> الموت بالوالدة فجدد في كفالتة الجد، ثم طلب الموت عبد المطلب فما أبى الطالب ولا اشتغل بأوصابه حتى أوصى به أبا طالب، فخرج به قد<sup>69</sup> زانه كالتاج تاجراً، فتيمم باليتيم منزل تيماء، فراه بجري ببحرته<sup>70</sup>، فقرأ سمات النبوة من شمائل ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ [البقرة: 146]، فشام برق فضله فلاح من شيمته شامته وقال لعمه: «احفظ هذه الشامة من شامت<sup>71</sup>»<sup>72</sup>.

وما زال نشره<sup>73</sup> يצוע<sup>74</sup> ولا يضيع إلى أن تمخضت حامل النبوة في إبان التمام، وأثر الطلق

62 في (س): نشئ. والصواب: ما أثبتته من (ع).

63 خير إرضاع حليلة للنبي ﷺ. رواه أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، في دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، ط2. (بيروت: دار النفائس، 1986م)، 157، «ومعنى "نشأ من شأى"، أي كما يترعرع صاحب الشأو والشأن»، ابن منظور، لسان العرب، 170/1.

64 من قوله: (فقام نباته على سوقه) إلى قوله: (من شأى منشأ) سقط من (ع).

65 في (ع): (هبت).

66 زاد بعدها في (ع): (بعد).

67 حديث شق الصدر رواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م)، 147/1.

68 «ألوى بذلك الأمر إذا ذهب به»، ابن منظور، لسان العرب، 264/15.

69 في (ع): (وقد).

70 في (ع): (يتحره).

71 الشامة: والمراد منه خاتم النبوة وهي بين كتفَيْه صلى الله عليه وسلم.

72 تنظر نشأة النبي ﷺ وقصة بحيرا، إسماعيل بن عمر بن كثير، السيرة النبوية «من البداية والنهاية»، تحقيق: مصطفى عبد الواحد. (بيروت: دار المعرفة، 1976م)، 244/1.

73 في (ع): (نشوه).

74 يצוע: من «تضوعُ الريح: تفرُّقها وانتشارها وسطوعها»، ولا يضيع: كضياح المال. ابن منظور، لسان العرب،

طلاق الخلق، فتحري غار جِراء للفراغ، فراغ إليه الملك، فأغار جبل الوصال في ذلك الغار، فأفاض عليه حلة ﴿أَقْرَأَ﴾ [العلق: 3]<sup>75</sup>، فأفاض إلى حلة (زملوني)، فسكنت خديجة [2ظ] غلته بعلته «إنك لتصل<sup>76</sup> الرحم»، ثم انطلقت به إلى ورقة فقرأ من ورقة سيماء نقش فضله، فتيقظ لفهم أمره فقال: «هذا الناموس<sup>77</sup> الذي أنزل على موسى»<sup>78</sup>، ولقد عرفه الأحبار في الكنائس، والرهبان في الصوامع، وأنذر به الذي بشر، وأخبر به<sup>79</sup> التابع<sup>80</sup>.

فكانت تسلم عليه قبل النبوة الأحجار، وتبشره بما أولاه مولاه الأشجار، وكان خاتم النبوة بين كتفيه، وسرايا الرعب تدرك<sup>81</sup> كسرى كالكسرة بين يديه<sup>82</sup>، أليس إهاب الهيبة<sup>83</sup>، وتوج تاج<sup>84</sup> السيادة، وضمخ<sup>85</sup> بأذكي خلوق أزكى الأخلاق، وأجل دار المداراة<sup>86</sup>، وأجلس على

.231/8

75 عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2. (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955م)، 236/1.

76 في (ع): (تصل).

77 زاد بعدها في (ع): (الأكبر).

78 أحمد بن حنبل، المسند، المحقق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، 113-112/43.

79 سقط من (ع).

80 يشير في معرفة الأحبار والرهبان إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾، وأشار بقوله: «التابع»: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: 157]، وأشار بقوله: «وأنذر به الذي بشر» إلى قوله تعالى على لسان عيسى ﷺ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: 6].

81 في (ع): (تذكر).

82 يشير إلى حادثة انهيار شرفات كسرى عند ولادة النبي ﷺ. ينظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م).

83 «الإهاب: الجلد». أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 28/1.

84 في (ع): (بتاج).

85 «الضمخ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر». ابن منظور، لسان العرب: 36/3.

86 (المدارة) في حُسن الخلق فتهمز وتلين. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، 103.

صفحة الصفح<sup>87</sup>، ولَقِمَ لَقَمَ لقمان الحكيم<sup>88</sup>، ووَضِعَتْ له أكوابُ التواضع، وأُدِيرَتْ عليه كؤوسُ الكيس<sup>89</sup>، متضمّنةً حلاوةَ الحلم ختامها مسك<sup>90</sup> النسك<sup>91</sup>، وأُعطي في مفازة الدنيا جودَ الجود<sup>92</sup>، وتَوَلَّ قَلَمَ العزِّ، فوَقَعَ على صحايف الكدِّ<sup>93</sup>، ((كلَّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردِّ))<sup>94</sup>.

كان يعود المريض، ويُجيب دعوة المملوك<sup>95</sup>، ويجلس على الأرض<sup>96</sup>، ويلبس الخشن<sup>97</sup> [3و] ويأكل الشعير، ويبيت الليالي طاويا<sup>98</sup>، يتقلب في قفر الفقر، ولسان الحال يُناديه: يا محمد نحن نصرُفك عن الدنيا، لا بما عنك، ولقد شارك الأنبياء في فضائلهم وزاد؛ أين سطوةُ لا

87 «الصفح ترك التائب، وهو أبلغ من العفو». محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001م)، 68/39.

88 «اللقم: معظم الطريق. الليث: لقم الطريق منفرجه، تقول: عليك بلقم الطريق فالزمه». ابن منظور، لسان العرب: 547/12.

89 «كيس الفعل، أي حسنه». المرجع السابق، 465/16.

90 في (ع): (مسكة).

91 النسك، «العبادة والطاعة». الزبيدي، تاج العروس، 372/27.

92 «المفازة: المهلكة». المرجع السابق، 273/15.

93 الكد: الشدة في العمل، والإلحاح في محاولة الشيء. المرجع السابق، 97/8.

94 رواه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط1. (بيروت: مصور عن الطبعة السلطانية، دار طوق النجاة، 1422هـ)، في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 184/3، رقم: 2697.

95 جزء من حديث «كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد» رواه الترمذي، في أبواب الجنائز، باب رقم 1017، 328/3.

96 هذا جزء من حديث أنس رضي الله عنه، قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يركب الحمار العربي، ويجيب دعوة المملوك، وينام على الأرض، ويجلس على الأرض، ويأكل على الأرض..))، رواه الحسين بن مسعود البغوي، في شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م)، 241/13، برقم: 3673.

97 لبس رسول الله ﷺ هذا جزء من حديث أنس بألفاظ مختلفة، في سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، برقم 2556، 178/2، والحاكم، كتاب الرقاق، برقم: 7925، 361/4.

98 هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير))، رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، برقم 5414، 75/7، وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((بيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير)) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، أبواب الزهد، برقم 2360 580/4.

تَذَرُ ﴿ [نوح: 26] مِنْ حِلْمٍ ((أَهْدٍ 99 قَوْمِي))<sup>100</sup>، أَيْنَ انشِقَاقُ الْبَحْرِ مِنْ<sup>101</sup> انشِقَاقِ الْقَمَرِ<sup>102</sup>؟! أَيْنَ انفِجَارُ الْحِجْرِ مِنْ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ<sup>103</sup>؟! أَيْنَ التَّكْلِيمُ عِنْدَ الطُّورِ مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ<sup>104</sup>؟! أَيْنَ تَسْبِيحُ الْجِبَالِ فِي أَمَاكِنِهَا مِنْ تَسْبِيحِ الْحِصَا فِي الْكَفِّ<sup>105</sup>؟! أَيْنَ عَلُوُّ سُلَيْمَانَ بِالرِّيحِ مِنْ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؟! أَيْنَ إِحْيَاءُ عِيسَى ﷺ الْأَمْوَاتِ مِنْ تَكْلِيمِ الذَّرَاعِ<sup>106</sup>؟! كَلَّ الْأَنْبِيَاءُ ذَهَبَتْ مِعْجَزَاتُهُمْ بِمَوْتِهِمْ، وَمِعْجَزَةُ النَّبِيِّ الْأَكْبَرِ ﷺ قَائِمَةٌ عَلَى مَنَارٍ ﴿لَا تُذِرُكَ بِهِ وَهْنٌ بَلَّغٌ﴾ [الأنعام: 19]، وَمِنْ بَلَّغٍ يُنَادِي: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: 23]، وَلَقَدْ أَعْرَبَ

99 في (ع): (عهد).

100 رواه أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي،

ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 2003م)، برقم 1375، 45/3.

101 قوله: (انشقاق البحر من) سقط من (ع).

102 انشقاق البحر من قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء: 63]. وانشقاق

القمر معجزة لرسول الله ﷺ: فقد روى الترمذي عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى فانشق

القمر فلقنتين: فَلَقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ، وَفَلَقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اشْهَدُوا)) يَعْني ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ

وَأَشَقُّ الْقَمَرُ ①﴾ [القمر: 1]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» برقم: 3285، 3285/5.

103 انفجار الحجر من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ إِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا

عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: 60]، وانشقاق الماء من الأصابع ورد فيما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ ((لَقَدْ

رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا...)) كتاب الأشربة، برقم 5639، 114/7.

104 علم سليمان ﷺ بمنطق الطير في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتُمْ أَنْطِقَ الطَّيْرَ﴾

[النمل: 16] والتكليم قاب قوسين أو أدنى للنبي ﷺ من قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: 9].

105 تسبيح الجبال من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أَوِيٍّ مَعَهُ﴾ [سبا: 10]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

«كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ حَصِيَّاتٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدَيْهِ»، رواه سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، في المعجم

الأوسط، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين)، 245/4. ودليل المعراج قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ② عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ③﴾ [النجم: 14].

106 إحياء الموتى لعيسى ﷺ ﴿وَأُحْيَى الْمَوْتَى﴾ [عمران: 49]، وتكليم الذراع للنبي ﷺ؛ فقد روي عن 4646، عن جابر

ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّرَاعَ فَأَكَلَ

مِنْهَا وَأَكَلَ زَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ارْزُقُوا أَيْدِيَكُمْ. وَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَدَعَاها فَقَالَ:

سَمَّمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَذِهِ فِي يَدَيَّ يَعْني الدَّرَاعَ قَالَتْ: نَعَمْ...)). أخرج الحسين

بن مسعود البغوي، في مصابيح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال

حمدي الذهبي، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1987م)، 122/4.

عن تقدمه على مَنْ تقدمه؛ ((آدم ومن دونه تحت لوائي))<sup>107</sup>، ((لو كان موسى وعيسى حين ما وسعهما إلا اتباعي))<sup>108</sup>، فإذا نزل عيسى ﷺ صلى مأموماً<sup>109</sup> لئلا يتدنس بغير الشبهة وجهه ((لا نبي بعدي))<sup>110</sup>، لأنه أول الناس خروجاً إذا بعثوا وخطيب الخلائق إذا وفدوا،/[3ظ] ومبشّر القوم إذا يئسوا<sup>111</sup>، وله الوسيلة وبه التوسل، الأنبياء قد سكتوا لئطقة<sup>112</sup>، والأملأ قد اعترفوا بحقه، الجنة والنار تحت أمره، والحزان داخلون في دائرة حكمه، وكلام غيره قبل قوله لا ينفع، وجواب الحبيب له: ((قل تسمع))<sup>113</sup>، فسبحان من فض<sup>114</sup> له من الفضائل ما فضله وكساه من خلل<sup>115</sup> الفخر ما جملة، جمع الله بيننا وبينه في جنته، وأحياناً وأماناً على كتابه<sup>116</sup> .<sup>117</sup>

ثم لما اطلعت على رواية عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: قال رسول

107 رواه أحمد بن عمرو البزار، في مسنده، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد صبري عبد الخالق الشافعي،

ط1. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م)، 71/13. وأبو يعلى أحمد بن علي، في مسنده، تحقيق:

سعيد بن محمد السناري، ط1. (القاهرة: دار الحديث، 1443هـ، 2013م)، 5/4.

108 رواه البيهقي، شعب الإيمان، 347/1. غير أن عيسى ﷺ لم يذكر في متن الحديث.

109 في الحديث: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». رواه البخاري في كتاب الإمارة، برقم 3449،

168/4، ومسلم في كتاب الإيمان برقم 155، 136/1،

110 جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب رقم.....: 18422، 47/3، والترمذي في أبواب الفتن،

باب رقم.....، 499/4/2219، وقال: «هذا حديث صحيح».

111 جزء من حديث رواه الترمذي في أبواب المناقب، باب رقم.....: 3610، 585/5، وقال: «حديث حسن

غريب».

112 في (ع): (الناطقة).

113 من حديث الشفاعة الطويل. رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب رقم.....: 7510، 9146، ومسلم، كتاب

الإيمان، برقم 326، 182/1.

114 في (ع): (قص).

115 في (ع): (ملل).

116 من قوله: «خُلِقَ نَبِيْنَا مِنْ أَرْضِي الْأَرْضِ أَرْضًا...» من الصفحة 2 .. حتى قوله «.. وأحياناً وأماناً على كتابه»

نقله المؤلف الفصل الثالث والعشرين وعنوانه «في بداية أمر نبينا ورضاعه ﷺ». عن ابن الجوزي، أبي الفرج

جمال الدين بن علي، المدهش، تحقيق: مروان قباني، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، من 123

حتى 125.

117 زاد بعدها في (ع): (وستنته).

الله ﷺ: ((مَنْ حَفِظَ عَنِّي<sup>118</sup> أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ زَمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ))، وفي رواية أبي الدرداء: ((كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا))<sup>119</sup>.

فامتثلت للإشارة الغالية في جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ الْكَوْنِينِ، وَنَبِيِّ الثَّقَلَيْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ، شَفِيعِ الْأُمَّةِ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابِ، وَكُتِبَتْ مِنْ التَّدْقِيقِ مَا هُوَ،/[4و] الميسر<sup>120</sup> مستمدًا من الإله الفوز عن الخطاء والخلل، والعون بحفظه عن السهو والزَّلَلِ فِي كُلِّ مَا أَقُولُ وَأَعْمَلُ، إِنَّهُ ﷺ وَوَيْ إِجَابَةً وَالتَّوْفِيقِ، وَمِنْهُ الْهُدَايَةُ إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ.

ويدل على صحّة تلك الأحاديث وقوع تاريخ الجمع بالقلم، "قال رسول الله ﷺ" مع وقوع تاريخ "الإتمام المقبول من أحاديث الرسول" لعلّ الله يجعل ما في هذه المجموعة لسان صدق لي في الآخرين، وذريعة نافعة لنا يوم الدين ببركة رحمة دافعة شافعة، وآله وصحبه، نجوم ظاهرة زاهرة.

118 (عني) في (ع): (على أمتي).

119 الحديث من طريقه ذكره ابن الجوزي، في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، برقم 177، و181، و117/1-

118، وكذلك رواية أبي الدرداء في المرجع نفسه برقم 164-165-166، و113/1. قال ابن الجوزي عن

طرق الحديث كلها: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

120 زاد بعدها في (ع): (بالتوفيق).

## الحديث الأول: [أولية خلق نور النبي ﷺ]

121 روى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((سألتُهُ ﷺ عن أول شيء خلق<sup>122</sup> الله؟ قال رسول الله ﷺ<sup>123</sup>: هو نور نبيك يا جابر، ثم خلق منه كل خير، وخلق بعده كل شيء، وحين خلقه أقامه فُدَامَهُ في مقام القُرْبِ اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أقسام، فخلق / [4ظ] العرش من قسم والكرسي من قسم، وحملته العرش وخزنته الكرسي من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الحُبِّ اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أقسام فخلق القلم من قسم، واللوح من قسم، والجنة من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الخوف اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أجزاء فخلق الملائكة من جزء وخلق الشمس من جزء، وخلق القمر والكواكب من جزء، وأقام الجزء الرابع في مقام الرجاء اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أجزاء، فخلق العقل من جزء والعلم<sup>124</sup> والحلم من جزء، والعصمة والتوفيق من جزء، وأقام الجزء الرابع في مقام الرضاء<sup>125</sup> اثني عشر ألف سنة.

ثم نظرَ الله تعالى إليه، فترشحَ النورُ عَرَقًا فَقَطَرَتْ منه مئة ألفٍ وعشرون ألفاً وأربعة آلاف قطرةٍ من النور، فخلقَ الله تعالى من كلِّ قطرةٍ رُوحَ نبيٍّ أو رسولٍ، ثم تنفست أرواحُ الأنبياء، فخلقَ الله تعالى من أنفاسِهِم نورَ الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة، فالعرش والكرسي من نوري / [5و] والكروبيون<sup>126</sup> والروحانيون من الملائكة

121 في هامش (س): (ف: أن نور النبي عم أول شيء خلقه الله).

قلت: هذه الفاء وردت في هوامش الكتاب الجانبية يمينا أو شمالاً بهذا الشكل [ف] والاحتمال الأكبر أنها من عمل النسخ وليس من عمل المؤلف، وقد أثبتت كما هي بنصها وشكلها لما فيها من فائدة في مضمونها، ويحتمل في معناها أنها فاء بمعنى (فائدة) أو بمعنى (فصل) أو بمعنى (في) حرف الجر، والأخير أي (في) هو الراجح لأنه دائماً يأتي بعدها عنوان فقرات الكتاب، وتأتي (أن) مفتوحة الهمزة المرتبطة بما قبلها كما في هذه الحاشية، فمثلاً يكون تقدير الكلام: [في أن أن نور النبي عليه السلام أول شيء خلقه الله] أو [أن كل فضيلة أو خصلة في الأنبياء اتصف به نبينا ﷺ] وهكذا.

122 في (ع): خلقه.

123 قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في (ع): (فقال عليه السلام).

124 زاد في (ع): (من جزء).

125 في (ع): الرضى.

126 ذكر ابن كثير أن الملائكة على أقسام، ثم قال: «ومنهم الكروبيون الذين هم حول العرش، وهم أشرف الملائكة

من نُوري، والجنَّة وما فيها من النِّعيم من نُوري، وملائكة السَّمَاوَات السَّبْع من نُوري، والشمس والقمر والكواكب من نُوري، والعقل والعلم والتوفيق من نُوري، وأرواح الرُّسُل والأنبياء من نُوري، والسعداء والشهداء والصَّالحون من نتائج نُوري، ثمَّ خلقَ اللهُ تعالى اثني عشر حجاباً، فأقام نُوري وهو الجزء الرَّابِع في كلِّ حجابٍ ألفَ سنة، وهي مقامات العبوديَّة، وهي حجاب الكرامة والسعادة والهيبة والرَّحمة والرأفة والعلم والحلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين.

فعبَدَ اللهُ ذلك النور في كلِّ حجابٍ ألفَ سنة، فلمَّا خرج النور من الحُجُبِ ركبَ اللهُ تعالى في الأرض مكاناً يُضيءُ منها ما بين المشرق والمغرب كالسراج في الليل المُظلم، ثمَّ خلقَ اللهُ تعالى آدمَ من الأرض، وركبَ فيه النور في جبينه، ثمَّ انتقلَ منه إلى شيث، وكان يتنقلُ من طاهرٍ إلى طيبٍ، ومن طيبٍ إلى طاهرٍ، إلى أن وصلَ إلى صلِّبِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطلب، ومنه إلى رَحِمِ أُمِّي آمنة، ثمَّ أخرجني إلى الدُّنيا [5ظ] فجعلني سيِّدَ المرسلين وخاتم النبيين ورحمةً للعالمين وقائدَ العرِّ المُحجِّلين، هكذا بدءُ خلقِ نبيِّك يا جابر))<sup>127</sup>.

مع حملة العرش، وهم الملائكة المقربون..». إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (دار هجر، 1997م)، 112/1.

127 نَسَبَهُ إلى مصنّف عبد الرزاق عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، الجزء المفقود من الجزء الأول من المصنّف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط1. (بيروت: مؤسسة الشرق، 2005م)، برقم 63/18، وقال عيسى الحميري: «الحديث صحيح الإسناد»، على أنه اعترض على هذه القطعة عدد من الباحثين، وقد نسبه العجلوني إلى مصنّف عبد الرزاق. ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، د. ط. (القاهرة: مكتبة القدسي)، 165/1، كما نسبه أحمد بن محمد القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، د. ط. (القاهرة: المكتبة التوفيقية)، 48/1، وأنكر الشيخ ناصر الدين الألباني وجود الحديث في كتب الأمهات الست المشهورة، أو السنن المعروفة عند أهل الحديث، أو في غيرها مما يبلغ المئات من الكتب. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) دروس لناصر الدين الألباني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية «المكتبة الشاملة»، وذكر الألباني أن كون النبي ﷺ أول ما خلِقَ من نورٍ يُضعِف الحديث على اعتبار أن الملائكة خلقت من نور. ناصر الدين الألباني، موسوعة الألباني في العقيدة، ط1. (صنعاء: مركز النعمان، 2010م)، 08/8، أجاب العجلوني على استشكل النور أنه قيل: الأولية في كل شيء بالإضافة إلى جنسه، أي أول ما خلق الله من الأنوار نُوري». كشف الخفاء، 303/1، ويمكن القول: إن إنكار نسبة الحديث إلى مصنّف عبد الرزاق مبني على الاختلاف في صحة القطعة

=

قوله: (فخلق العرش من قسيم) نوره ساطع، فأمر الله تعالى روح نبينا أن يطوف العرش، فاغتسل بماء التقدیس ولبس إحرام التسبیح، وتلقن من الله التلبية، وقال: لبيك اللهم لبيك<sup>128</sup>، فطار<sup>129</sup> حول العرش ألف عام، ثم سجد وقال ما ذكرتك إلا عن غفلة، وما عهدتك إلا عن فترة، فطاب بخطاب الحبيب، وطار من جلال، فلما رأى ما رأى صار من حسنه عاشقاً ومن لطفه وامقاً<sup>130</sup>، ومن بهاء صفته ناطقاً، فأدرک<sup>131</sup> فيض المحبة وريع في رياض المودة، وطاب بنسيم الألفة، فلم يزل مسروراً بين حسن الشفقة سكراناً من شراب الزلفة، ثم أدى الله أمان الرجاء وخلصه من عظم العناء، وأدخله في بيت الصفاء، وآنسه بعروس البقاء، فناده منادياً وقال: «ومن دخله كان آمناً»، ثم رأى روضة الأمين تجري فيها أنهار اليقين، فشرب من نهر علم اليقين، ومن نهر [و6] عين اليقين، ومن نهر حق اليقين.

قوله: (والكرسي) أي خلقه من نور خالص.

قوله: (وحملة العرش)، هم العارفون والملائكة الكرام البررة، وخلق الله تعالى إسرئيل وعزرائيل وميكائيل وجبرائيل، وقال الله تعالى: «اشتغلوا»<sup>132</sup> إلى خدمة صفي المحبة رئيس المملكة، فسجدوا له بعد ما رأوا<sup>133</sup> آية الله موصوفاً بصفته تعالى، وقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [البقرة: 32] الآية، ثم سلموا له واستأنسوا بخدمته، فقام ﷺ بينهم بخدمة الله ألف عام في قيام، وألف عام في سجود فأقر<sup>134</sup> كلهم بأنه ﷺ رئيسهم.

التي حققها عيسى الحميري ملحقة بالمصنف، ونسبة عدة علماء قدامى للحديث كما تقدم ليست حجة في صحة نسبه، بل يعني أن هذه النسخة مغلوطة قديماً، وقد حكم الكثير من العلماء بطلانها.

128 كذا في النسختين الخطيتين، لبيك اللهم لبيك ولعل الصواب حذف (لبيك) الأخيرة.

129 في (ع): فطاف.

130 وامقاً: أي محباً، وومقه، أي أحبه. ابن منظور، لسان العرب، 385/10.

131 في (ع): فأدرکه.

132 في (ع): اشتغل.

133 في (ع): رأوه.

134 في (ع): فأقروا.

قوله: (وأقام القسم الرابع في مقام الخوف)، أي ظهرَ بعدما صار في مضمار الحُبِّ<sup>135</sup> من شامحات الهيبة<sup>136</sup> رايات الخشية فسعى في ميادين الدهشة، وسقط<sup>137</sup> من صولة الغيرة<sup>138</sup>، فسئم من الطوف، وفرّ من قسورة الخوف اثني عشر ألف سنة.

قوله: (ثم خلق الله تعالى اثني عشر حجاباً) قال ابن العربي<sup>139</sup>: «خلق الله تعالى سبع<sup>140</sup> مئة ألف حجاب من نور و<sup>141</sup> سبع مئة ألف حجاب من المسك الأذفر، وسبع مئة ألف حجاب / [8ظ]<sup>142</sup> من كافور كل حجاب ما بين السماوات والأرض، فأمر الله تعالى رُوح النبي ﷺ أن يدخل في<sup>143</sup> تلك الحُجُب، فدخل ورأى الله بين كل حجاب ملتبساً بلباس شتى من جمال وجلال وضياء وبهاء؛ ما لا يُحصى ذكراً، كما يشاء كيف يشاء، ومن لم ير الله بتلك<sup>144</sup> الصفات لن يستطيع أن يرى حقيقة الذات».

قوله: (وهي حجاب الكرامة والسعادة والهيبة والرحمة<sup>145</sup>) والهيبة تحصل عند النظر إلى سرادق السلطنة<sup>146</sup> والالتفات إليه بعين العظمة، فحينئذ استحي منه وأراد أن لا يكون في

135 في هامش (س): «مدة أربعين يوماً تُسمى المضمار».

136 في هامش (س): «هي الشواهد».

137 في (ع): وسقطه.

138 في (ع): الغرة.

139 هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، الإشبيلي القاضي، أبو بكر، من تصانيفه: عارضة الأحودي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي. شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، 197/20، وما نقله المؤلف يوجد في كتاب المصباح في مكاشفة بعث الأرواح، أبي محمد روزبهان البقلي الشيرازي، 1/14، دار الكتب العلمية بيروت.

140 سقط من (ع).

141 سقط من (ع).

142 يوجد خطأ في ترتيب النسخة المصورة من (س) بحيث أنّ اللوحات [8ظ] و [9] مؤخّرة عن [6ظ] و [7و]، و [7ظ]، وقد تمّ إثبات النص بحسب ترتيبه الأصلي، وهذا الترتيب يقتضيه المعنى قطعاً، ويدعمه عدم وجود هذا الخطأ في (ع).

143 سقط من (ع).

144 في (ع): تلك.

145 قوله: (والرحمة) سقط من (س).

146 في هامش (س) عن سرادق: «وهو ما يُمدُّ فوق صحن الدار». نقله عن الجوهري، الصحاح، 4/496.

وجوده عند وجوده، لأنه ليس من شرط الاتحاد إثبات الاثنين، فصار بين الحياء والنجلة مطروحاً، وبسيف الجلال مجروحاً، ثم أقر عينه بنور المآب، وجلّله بأرومة<sup>147</sup> الكرامة، ووضع على فرقته تاج السعادة، فحينئذ يكون مشرفاً على حقائق المقامات حتى صار أميراً بأمره، متصرفاً في ملكه بحكمه، كلما أراد شيئاً يكون له كما قال عيسى ﷺ: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ﴾ [آل عمران: 49] الآية.

اعلم<sup>148</sup> أن هذا كلام نافع ودليل ساطع وبرهان قاطع على [9و] أفضلية خاتم النبيين ورسول رب العالمين على جميع الأنبياء والمرسلين، والحق أن كل آية صدرت منهم ﷺ شعشة من نور نبينا ﷺ، فكل خصلة أو فضيلة أتصفت الأنبياء بها أتصف<sup>149</sup> نبينا ﷺ على الوجه الأتم والأكمل والأعم والأشمل، ولذا يكون دينه ناسخاً لسائر الأديان ومعجزته باقية إلى آخر الأزمان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وقال جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [إمران: 110].

لا شك<sup>150</sup> أن فضيلة التابع توجب فضيلة المتبوع، فإذا تأملت وجدت خيرية أمته ﷺ بسبب متابعتها قال الله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [إمران: 31] الآية، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: 28]، وذلك يقتضي أن تكون مشقته أعظم، ومعلوم أن المتحمّل<sup>151</sup> في إظهار دين الله أعظم المشاق يكون فضله أكثر<sup>152</sup>، قال ﷺ: ((أفضل

147 في هامش (س): والأروم: «بفتح الهمزة أصل الشجرة والقرن». المرجع السابق، 860/5. في (ع): (بأروحة).

148 في هامش (س): ف: أفضلية خاتم الأنبياء والمرسلين.

149 في (ع): (اتصفت).

150 في هامش (س): ف: أن كل فضيلة أو خصلة في الأنبياء أتصف به نبينا عليه السلام.

151 في (ع): (المحمّل).

152 محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ط3. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)،

الأعمالِ أحمزها))<sup>153</sup>، وقال ﷺ لأئمة: ((أرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنةِ))<sup>154</sup>، ومن<sup>155</sup> الظاهر أن لكثرة التابع أمرًا في علو شأن المتبوع وكثرة ثوابه.

قال الحكيم الترمذي<sup>156</sup> / [6ظ] في نوادر الأصول<sup>157</sup> راوياً عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً وموسى نجياً واتخذني حبيباً، ثم قال الله تعالى: وعزتي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيتي))<sup>158</sup>، وقال ﷺ: ((أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا شافع ومشفع ولا فخر))<sup>159</sup>، وقال ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم))<sup>160</sup>، قال النبي ﷺ:

153 أوردّه أبو عبید القاسم بن سلام. ابن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، المحقق: محمد عبد المعيد خان، ط1. (حيدرآباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1964م)، 233/4. قال ابن القيم: «لا أصل له»، ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين في منازل السائرين، ط2. (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019 م)، 132/1. 154 رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم 3348، 138/4، وابن حنبل، في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 15114، 328/23.

155 في هامش (س): ف: دلائل خيرية هذه الأمة. 156 الحكيم الترمذي: «محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، نفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر، توفي نحو 320هـ-932م». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/439-440. خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 6/272.

157 لم أجد هذه الأحاديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذي. 158 أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، حب النبي ﷺ، رقم 1413، 81/3، وقال: فيه مسلمة بن علي؛ وهو ضعيف. وشيرويه بن شهردار الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، المحقق: السعيد بن بسبوي زغلول، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، 3/186. وجزم ابن الجوزي بأنه موضوع لا يصح. عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1. (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1968م)، 1/190.

159 رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 61/1، وعلي بن عمر الدارقطني، المؤلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986م)، 1/472، وقال: إسناد الحديث جيد. ومحمد عبد الله الدارمي، في سننه، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1. (السعودية: دار المغني، 1412هـ-2000م)، 1/196.

160 رواه الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ (باب رقم 361، 10/6)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد بن حنبل، في مسنده مسند الأنصار، 21245، 169/35.

((أنا حبيبُ الله ولا فخر، وأنا أكرمُ الأولين والآخريين على الله ولا فخر))<sup>161</sup>، وقال ﷺ: ((أنا سيّدُ ولدِ آدمَ ولا فخر))<sup>162</sup>، وقال<sup>163</sup>: ((وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربي))<sup>164</sup>، وقال ﷺ: ((نحن الآخرون ونحن السابقون يومَ القيامة))<sup>165</sup>، وقال ﷺ: ((لما ظهرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ من بعيد: ((هذا سيّدُ العربِ)) فقالت عائشةُ ﷺ: ألسْتَ أنتَ سيّدُ العربِ، فقال ﷺ: ((أنا سيّدُ العالمين وسيّدُ العربِ))<sup>166</sup>، وقال ﷺ: ((كنتُ نبياً وآدمَ بين الماءِ والطينِ))، وفي<sup>167</sup> رواية: ((.. ولا آدمَ ولا طين))<sup>168</sup>.

[7و] فإن<sup>169</sup> قيل: قوله ﷺ: ((لا تفضلوني على<sup>170</sup> يونسَ بنِ متى))<sup>171</sup>، وقوله ﷺ:

- 161 رواه الدليمي، في مسنده، رقم 48، 68/1.
- 162 رواه الحاكم أبو عبد الله محمد، المستدرک على الصحيحين، وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، رقم 4189، 660/2.
- 163 قوله: (وقال) سقط من (س).
- 164 رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب رقم ... ، 8/6 3610.
- 165 رواه أحمد، في مسنده، كتاب الجمعة، رقم: 855، 585/2.
- 166 رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم 4626، 134/3. قال السيوطي: «وسنده ضعيف». ينظر: جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، ط2. (القاهرة: الأزهر الشريف، 2005م)، 202/3.
- 167 في (ع): (في).
- 168 قال السخاوي: «أما الذي على الألسنة بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين، فلم نقف عليه بهذا اللفظ، فضلاً عن زيادة: وكنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين». أبو الخير محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م)، ص521. والصحيح في ذلك ما رواه الطبراني: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: ((وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)). سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، رقم 834، 353/20.
- 169 في هامش (س): ف: حكمة النهي عن تفضيله على الأنبياء.
- 170 قوله: (تفضلوني على) سقط من (ع).
- 171 قال ابن كثير: «لا تفضلوني على الأنبياء، ولا على يونس بن متى» وهذا من باب الهضم والتواضع منه، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر أنبياء الله والمرسلين». ابن كثير، البداية والنهاية، 30/2. حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، لم أفد عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري ومسلم بلفظ آخر: ((ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه))، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم 3413، 159/4، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رقم، 2376، 846/4.

((لا تُخَيِّرُونِي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ))<sup>172</sup>، وقوله ﷺ: ((لا تَفْضَلُونِي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ))<sup>174</sup>، منافٍ للتفضيل.

قلنا: قال الإمام النووي: «النهيُّ قبل أن يُوحَى إليه<sup>175</sup> التَّفضيلُ فصار منسوخاً»<sup>176</sup>، واعتراض عليه شمسُ [الدين]<sup>177</sup> الهرويُّ بأنَّ كلام النووي يحتاج إلى معرفة التاريخ، وسياق أكثر الكلام يدلُّ على عدم النَّسخ.

قال الإمام [ال]قاضي عياض: وأكملُ الدين بأنه محمولٌ على التواضع والأدب<sup>178</sup>.

واعترض عليه الهرويُّ أيضاً بأنَّ سياق قوله ﷺ: ((لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ))<sup>179</sup>، إنّما يدلُّ على خلاف ذلك، لأنَّه ﷺ قال ذلك زجراً للذي يُفضِّل؛ ألا يرى أنه غَضِبَ عليه حتى احمرَّ وجهه وهى عن ذلك<sup>180</sup>، فدلَّ هذا على أنَّ التفضيلَ محرَّمٌ كما غضب عند الكلام في القدرِ واحمرَّ وجهه عند ذلك، ولو كان من باب الأدب لما صدرَ منه هذا.

أقول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: 55] الآية، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْسُلُ فَضَّلْنَا﴾ [البقرة: 253] الآية، يدلُّان / [7ظ] على أنَّ البعضَ أفضلٌ من بعضٍ،

172 رواه البخاري، سورة الأعراف باب: ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه، 59/6، 4638.

173 في (ع): (وقال).

174 أورده الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، 288/8.

175 زاد بعدها في (ع): (عن).

176 محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 38/15.

177 ما بين معقوفين ليس في (س) و(ع). أضفناه ليستقيم الاسم.

178 ورد في الشفا «أنه قاله ﷺ عن طريق التواضع ونفي التكبر والعجب». ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (عمان: دار الفيحاء)، 440/1.

179 صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الأعراف، (باب رقم: 4638، 59/6).

180 يشير إلى حديث رواه البخاري من طريق آخر: «بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطمَّ وجهه، وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا، فذهب إليه فقال: أبا القاسم إنَّ لي ذمَّةً وعهداً فما بال فلان لطمَّ وجهي، فقال: لم لطمت وجهه، فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رئي في وجهه، ثم قال: ((لا تفضلوا بين أنبياء الله...)). صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (باب رقم: 3414، 159/4).

والأحاديث المتقدمة تدلّ على أفضليّة نبينا ﷺ، وأما أحاديثُ نهي التفضيلِ يدلُّ بعضها على نهي التخيير بينهم مطلقاً، وبعضهم على نهي تفضيله على الأنبياء.

فلا بدّ<sup>181</sup> من التطبيق بأن يُقال: إن كان النهي وارداً قبل الوحي إليه بالتفضيل صار منسوخاً بلا شبهة وإلا فالنهي محمول على منع الخيرية من حيث أصل النبوة، قال الله تعالى حكاية: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِنَا﴾ [البقرة: 285]، أو القول على سبيل التعصّب والتفضل المؤدّي إلى التخاصم والمفضي إلى أن يقلّ احترام الأنبياء عند المجادلة، وأن يذكر فيهم ما لا ينبغي أن يذكر، أو على منع المخاطبين الغير العالمين بالأدلة والبرهان أيهم أفضل، بل المترجحين بموجب أهوائهم فلا يخلو من تنقيص في شأن بعضهم، أو إثبات صفة غير واقعة في حق من فضله أو المفضل عليه، فيكون من الكاذبين أو على التواضع وهضم النفس، أو على دفع طعن بعض الجهلة في حق بعض الأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

---

181 في هامش (س): ف: التطبيق بين أفضليته وبين النهي عن تفضيله.

## [9و] الحديث الثاني [احتجاج آدم على موسى ﷺ]

قال رسول الله ﷺ: ((احتجَّ آدم وموسى عند ربِّهما، فحجَّ آدم موسى، قال موسى ﷺ: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنَّته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض، فقال آدم ﷺ: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كلِّ شيء، وقربك نجياً، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخلق؟ قال: بأربعين عاماً، قال آدم ﷺ: فهل وجدت فيها ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: 121]، قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يُخلقني بأربعين سنة؟ قال ﷺ فحجَّ آدم موسى))<sup>182</sup> .<sup>183</sup>

قالوا: وعلى جوابه وإلزامه اعتراضٌ مُشكِلٌ لأنَّ تقدير ذنب آدم قبل خلقه لو كان<sup>184</sup> // [9ظ] رافع اللوم عليه لكان تقدير ذنوب أولاده قبل خلقهم رافع العذاب منهم ودافع الملام عليهم ولصعوبته قال بعض: الحديث حكاية عن اليهود إلا أن الراوي لما دخل عليه ﷺ في أثناء الحديث وظنَّ أنه ﷺ أخبر عن نفسه فروى عنه ﷺ.

وقال بعض<sup>185</sup>: "آدم" منصوب، والغالب موسى ﷺ، وأجاب بعض بأنَّ لوم موسى ﷺ كان بعد التوبة والغفران، ولذا لم يكن موجَّهاً، وبعض بأنَّ اللوم كان بعد خروجه عن دار التَّكليفِ والكسب والحاجة إلى الرِّجْر، فلم يكن في لومه سوى التخجيل، وهو في ذلك الوقت غير مفيد<sup>186</sup>.

182 رواه البخاري في كتاب القدر، (باب رقم.... رقم 6614، 126/8، ومسلم واللفظ له، كتاب القدر، رقم 2652، 43/5، والترمذي: أبواب القدر، (باب رقم: 2134، 444/4، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 9094، 47/15، وابن ماجه، (كتاب القدر رقم 80، 31/1.

183 (الحديث الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم موسى... سقط من (ع).

184 إلى هنا انتهى الخطأ في ترتيب النسخة المصوّرة من المخطوطة (س) وتمّ التوقف عن متابعة ترتيب (ع) ومتابعة النقل من ترتيب (س).

185 في هامش (س): ف: الجواب عن الاعتراض.

186 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 202/16، قال ابن حجر: «وشدَّ بعضُ الناس فقرأه بالنصب

وقوم<sup>187</sup> بأن: (موسى ﷺ ليس مأموراً بلوم آدم ﷺ من قبل الله تعالى فلم يكن موجهاً). فيه تأمل؛ لأن الخروج عن دار التكليف لا يدفع اللوم وإلا لا يكون أحد من العصاة ملوماً على عصيانه في الآخرة، وفائدة اللوم التخجيل. فقوله: (سوى التخجيل). مع قوله: (غير مفيد). ليس على ما ينبغي<sup>188</sup>.

وقال<sup>189</sup> بعض الفضلاء من أهل الحال البالغ / [10و] مرتبته مرتبة الرجال: فيه جواب عجيب عند الفقير الغريب، وهو أن آدم ﷺ لما كان مطلعاً على ما جرى القلم والقدر في حقه، ومشاهداً الحكم وهو أن لا يرى مؤثراً إلا الله ولا حكماً ولا أثراً ولا فعلاً إلا له ومتحققاً عنده عياناً معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ﴾ [القصص: 88]، أشار إلى أنه في مقام لا يتأتى منه استحسان حسنة واستقباح سيئة لصعوده من عالم الأمر والعلم إلى عالم الحكم، فإن عارض الأمر الحال والمعرفة فإنما تكون لضعف الحال، ولعدم صحتها، وذلك انعكاس غلبة الجسم الروح ورجوع القهقري وترك إرادة الحق واختياره مع اختيار نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾، [القصص: 68] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: 36].

فإذا<sup>190</sup> زال الوارد وغلبة الحال من هذه الطائفة وتمكنوا عرفوا صحة العلم والأمر في طوره وصحة الحال في طورها، فيحزنون لما فاتهم من التسلم للأمر، فذا سبب توبتهم / [10ظ] واستغفارهم لكن هذا من ذنوب الأحوال لا يأمن من مثلها أرباب التمكن أيضاً، ولذا قال ﷺ: ((إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة))<sup>191</sup>، وأما موسى ﷺ

على أنه المفعول». أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، د ط.

(بيروت: دار المعرفة)، 509/11.

187 في هامش (س): مناقشة على الجواب.

188 النووي، المنهاج، 202/16.

189 في هامش (س): ف: توجيه الاعتراض.

190 في هامش (س): ف: أن من شأن النبي أن يطوى عليه سر القدر.

191 رواية البخاري: ((إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة))، كتاب الدعوات، (باب رقم: 3259، 383/5،

ورواية مسلم: ((إنه ليغان على قلبي. وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة))، كتاب الذكر والدعاء

والتوبة والاستغفار، 2702، 75/4، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب رقم

=

فكان جهة نبوته قوية يدل عليها صولته في النهي عن المنكر، ومن شأن النبوة أن يطوى على النبي سر القدر رحمة من الله به لئلا تفتر همته عن إبلاغ ما أمر بتبليغه علماً بعدم وقوع المأمور به وكون سعيه بلا طائل في حق البعض، والحال أن منصبه التبليغ فقط سواء وقع المأمور به أو لا، ولو لم يطو لربما يتقاعد عن التبليغ أو شق عليه، فمن الله على الأنبياء بالسر رحمة بهم فذا لا يوجب نقصاً في مراتبهم النبوية، ولا يقدر في كمالاتهم الخسيس بهم.

لكن ينبغي أن يعرف أن جميع أفعال موسى ﷺ وحركاته وما جرى عليه ومنه إنما كان بإرادة الله وأمره بالفعل لا بالقول وإن لم يشعر به كقتله القبطي، فلما تنبه في النشأة البرزخية من جواب أبيه آدم ﷺ على حقيقة الحال سلم جوابه بحكم ولايته التي هي جهة قرنته / [11و] بها يطلع على الأسرار والعلوم اللدنية، وزال الحجاب الذي كان ملكة فيه بحكم النبوة الظاهرة السلطنة في النشأة الدنيوية، فيقدر بعد العهد من هذه النشأة زال الحجاب فظهر تابشير الحق.

وأما المحمدي المشرب فلا يأخذه عند شهود سير القضاء والإرادة فتور ولا لومة لائم لأنه يرى ذلك ويدعو إلى الله على بصيرة، ولم يكن غيره من الأنبياء كذلك، وعلم هذه الأسرار للأنبياء الكمل من كونهم أولياء لا من كونهم رسلاً فإنهم على مثال: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ [الرحمن: 19-20] <sup>192</sup>.

أقول متوكلاً على الله ومفوضاً أمري إليه ومستمداً من الأرواح المقربين لديه: إن النفس الروحية الصرفة لا تحجب من الحضور في الحضرة أصلاً بخلاف النفس الشبحية، فإنها <sup>193</sup> ممزوجة بشوائب الغفلة فتحجب بحسب ما يحجب وجود الغفلة من الحضور في الحضرة، ولا يُظن وجود ذلك في النبي ﷺ بوجه ما وإن كان متلبساً بالحصّة البشرية؛ لأنها إنما تُعتبر فيه نظراً إلى أحكام الدنيا لا إلى ذاته ومرتبته لكون مقامه / [ظ11] مقام المعرفة بالله والخشية من الله، فيكون في جميع حالاته ظاهراً وباطناً منزهاً من العيبة عن الحضرة القدسية، مع أن كل نبي

.383/5، 3259

192 في هامش (س): إلى هنا كلام بعض الفضلاء.

193 في هامش (س): أن كل ولي عالم بالعلم اللدني.

وليّ، وكلّ وليّ عالمٌ بالعلمِ اللدني<sup>194</sup>، وكلّ عالمٌ بالعلمِ الوهبي لا يعرضه الجهل والنسيان من الله الملك المستعان ما دام في دائرته، وجواز الخروج<sup>195</sup> في الأولياء لجواز الردى، ولذا قالوا: نعوذ بالله من الردى، ومن الزبغ بعد الهدى.

أمّا<sup>196</sup> في الأنبياء فلا يجوز الخروج أصلاً، فلا يصحّ إسناد الغفلة والنسيان إلى جناب ذلك العالي الشأن، فقوله: فيحزنون لما فاتهم من التسلم للأمر لا يكون سديداً لكونه عن الحق بعيداً.

وقوله: «فذا سبب توبتهم واستغفارهم» ليس على ما ينبغي لكون توبة الأنبياء واستغفارهم طلب المغفرة للأمة وإرشاداً إلى ما فيه لهم صلاح الدنيا والدين، لأنّ في التوبة واستغفار العباد إيجاد ما به المعاش في المبدأ والمعاد، مع أنّ في التوبة استدعاء المحبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: 222] وفي الاستغفار الامتثال لقوله تعالى: / [12و] ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [هود: 52].

وقوله<sup>197</sup>: «لكنّ هذا من ذنوب الأحوال لا يأمن من مثلها أرباب التمكين أيضاً» غير مرضي، لأنّ جواز ذنوب الأحوال للأولياء لا للأنبياء، والكلام في الأنبياء.

فقوله: ولذا قال ﷺ: ((إنّه ليغان على قلبي..)) الحديث ليس بصحيح أصلاً كما صرحه نفسه بقوله: «أمّا المحمدي المشرب..» إلى قوله: «ولم يكن غيره من الأنبياء كذلك» معاذ الله أن يتّصف بمثل ذلك الحال في أفعاله وأقواله وأحواله وذاته وصفاته.

194 العلم الوهبي أو العلم اللدني يكون هبة من الله من غير جهد تعلم، قال الكرماني: «فقوله: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: 4] إشارة إلى العلم التعليمي، و﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾ [العلق: 5]، إشارة إلى العلم اللدني». شمس الدين الكرماني محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ-1981م)، 35/1، قال الغزالي: «وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَعَلَّمَنَّهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ مع أن كل علم من لدنه ولكن بعضها بوسائط تعليم الخلق فلا يسمى ذلك علماً لدينا بل اللدني الذي يفتح في سر القلب من غير سبب مألوف من خارج..». محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، 24/3.

195 في هامش (س): «إلا عن الحضرة القدسيّة».

196 في هامش (س): ف: أنّ الأنبياء لا يجوز فيهم الخروج عن الحضرة القدسيّة أصلاً.

197 في هامش (س): ف: أنّ جواز ذنوب الأحوال للأولياء لا للأنبياء.

وقوله: «ومن شأن النبوة أن يُطوى على النبي سرُّ القدرِ رحمةً من الله به» في حيز المنع لكون النبي ذا جهتين عارفاً للطرفين في كل زمانٍ وأن.

وقوله: «لئلا تفتت همته من<sup>198</sup> إبلاغ ما أمر بتبليغه علماً بعدم وقوع المأمور به، وكون سعيه بلا طائل في حقِّ البعض». ناشئ من الذهول والغفول عن شأن الرسول، وتوهم الفتور من تحقق القصور.

وقوله: «لربما يتقاعد عن التبليغ» فاسدٌ جداً لكون جواز تقاعد الأنبياء عن التبليغ بدهي البطلان غير محتاج إلى التنبيه والبيان، وإن لم يطو عليهم سرُّ القدرِ.

وقوله: «أو يشقُّ عليه» خلافُ الظاهر لأنَّ أحوالَ / [12ظ] الأنبياء لا تقاسُ على أحوالنا، فكون الأمر مشقَّةً علينا لا يقتضي كونه مشقَّةً على الأنبياء، والوجدان ليس بدليل على الآخر.

وقوله: «فذا لا يوجب نقصاً في مراتبهم النبوية»<sup>199</sup>، ناقصٌ لكون ما ذكر غير النقص.

وقوله: «وعلم هذه الأسرار للأنبياء الكمل من كونهم أولياء لا من كونهم رؤساء» محلُّ بحث؛ إذ يلزم ترجيح مرتبة الولاية على مرتبة النبوة، وأيضاً لو قال: «للسل» مكان «للأنبياء الكمل» لكان أحسن وأولى؛ لأنَّ الرسول من له كتاب، والنبي أعم على القول الأصح<sup>200</sup>.

وقوله: «فإنهم على مثال: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ ﴿٢٠﴾ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢١﴾﴾ [الرحمن: 19-20]». محلُّ تأمل لا يخفى على المتدبر.

198 كذا قال هنا، وسبق أن قال: عن إبلاغ.

199 قال السندي: «والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية». محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط1. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، 113/7.

200 زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 90/1. وفيه قال زكريا الأنصاري: «والنبي: إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر به؛ فرسول أيضاً؛ [فالنبي أعم من الرسول] وقال: نبي دون رسول؛ لأنه أعم معنى واستعمالاً، وللتعبير به في خبر: ((أنا نبي الرحمة)) الدال على وصفه بها».

واعلم<sup>201</sup> أن كون قوله: «عند ربهما» في الحديث مانعاً لجواب الغريب، لا يخفى على من له من العلم نصيب، مع أن ما ذكره المجيب في حق الأنبياء والرسل وإن كان مسلماً غير حاسم لمادة الشبهة. تأمل ولا تغفل.

لكن يمكن الجواب على وجه يرتضيه أولو الأبواب بأن يقال: قال في شرح السنة: لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يطل الكسب الذي هو السبب، ومن فعل واحداً منهما خرج عن [13و] المقصد إلى أحد الطرفين أي إلى مذهب القدر أو الجبر<sup>202</sup>. وقال<sup>203</sup> في شرح المصايح: وإجمال القول في هذا الباب أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه<sup>204</sup>.

فصدور عصيان آدم بواسطة القدر بين، فلا بد فيه من ملاحظتهما لكن لما نظر موسى ﷺ إلى مجرد قدرة العبد فأنكر آدم على موسى في تخصيص<sup>205</sup> قدرته لصدور<sup>206</sup> المعصية من<sup>207</sup> غير ملاحظة القدرة العالية الربانية، كأن آدم ﷺ قال: إني وإن كنت مستحقاً باللوم والتوبيخ بصدور المعصية مني لكنك يا موسى أسندت تلك المعصية إلى قدرتي بعبارة دالة في الظاهر على استقلالي، وهو غير مناسب لك لأنك نبي عارف بأن الأصل فيها قدرة الله تعالى، فاللائق بشأنك أن تنظر إلى الجانبين لما عرفت أن النظر بأحدهما مجرداً ينبئ عن الجبر أو القدر.

وبما ذكر في هذا المقام يصح الكلام ويتضح المرام وتضمحل شبهات الأوهام<sup>208</sup>.

201 في هامش (س): ف: الجواب الثاني عن الاعتراض.

202 البغوي، شرح السنة، 127/1.

203 في هامش (س): ف: أن القدر بمنزلة الأساس والكسب كالبناء والنظر إلى أحدهما جبر أو قدر.

204 حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1. (حلب: المطبعة العلمية، 1932م)، 323/4.

205 في هامش (س): «مطواع المفعول».

206 في هامش (س): «متعلق بالقدرة».

207 في هامش (س): «متعلق بصدور».

208 مثل ذلك قال النووي: «ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كُتِبَ عليّ قبل أن أُخْلِقَ وقُدِّرَ عليّ فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على ردّ مثقال ذرة منه لم نقدر، فلم تلومني على ذلك؟!». النووي،

واعلم أن نفل رسول الله / [13ظ] هذه المنازعة والمباحثة، وحكمه ﷺ على غلبة آدم ﷺ يجوز أن يكون تعليماً للأمة وموعظة لها بأن من كان من العلم والقربة بهذه المنزلة عوتب وشهر حاله بقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: 121] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفَّاءٌ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: 22] وأخرج من الجنة وأهبط إلى الأرض مع حواء، والذي<sup>209</sup> كان مُنعمًا عليه بجلال النعم، وهي التي نعرف في حق آدم ﷺ من خلقه بيده ونفخ روحه وإنباء الأسماء وأمر الملائكة بالسجود واصطفائه وإسكانه الجنة، وغيرها، وكان<sup>210</sup> مخاطباً عياناً بصريح النهي مع عدم الاحتياج إلى النهي عنه لكونه في جنة أكلها دائم من أطيب الأطعمة والأشربة لم يخب<sup>211</sup> من رحمة الله وقيل توبته، قال جل وعلا: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: 122]، فلا بد أن لا تأمنوا من مكر الله ولا تقنطوا من رحمة الله.

وإشارة<sup>212</sup> إلى أن العبد لا بد أن يعرف الرب بأنه عزيز لا يمكن الرد في حكمه، وحليم لم يعجل العقوبة بل أعطى المهلة حتى تاب وبين العذر واستغفر / [14و] عن ذنبه، وكرمه يقبل العذر ويغفر السيئات مع إثابته ثواب التوبة، وأن يعترف بأن السيئات من عيوب نفسه، والحسنات التي من جملتها التوبة منة من الله وفضل، وتنبيهاً على أن مصاحبة سوء الإخوان مؤثرة فيجب الاحتراز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68]، وقال ﷺ (( لا تصاحب الأَشْقِيَاءِ ))<sup>213</sup> بيانه أن الله تعالى «خلق آدم ومسح

المهاج، 202/16. وقال الخطابي: «قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم أن فلح آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد...»، الخطابي، معالم السنن، 322/4.

209 في هامش (س): «عطف على من»، «مبتدأ».

210 في هامش (س): «عطف على كان».

211 في هامش (س): «خير».

212 في هامش (س): «عطف على "تعليمًا"».

213 رواه الترمذي بلفظ: (( لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي ))، وقال: «هذا حديث حسن»، رقم:

2395، 201/4، وأبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب

=

صفحة ظهره اليمنى فخرجت منه ذريرة بيضاء كهيئة الدرّ يتحرك، ثم مسح صفحة ظهره اليسرى فخرج منه ذريرة سوداء كهيئة الدرّ، قال: يا آدم هؤلاء ذريتك، فقال للبيض: هؤلاء في الجنة برحمتي، وهم أصحاب اليمنى، وقال للسود: هؤلاء في النار، وهم أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة، ثم أعادهم جميعاً في صلب آدم ﷺ»<sup>214</sup>.

فصدور الزلّة والمعصية عنه ﷺ من جهة وقوع الدراري العصاة في صلبه ﷺ، فظهر أن صحبة الأشرار يفوتك عن ملاحظة الأسرار ويمنعك عن مشاهدة الأنوار، فلا بد أن تلازم العزلة والخمول والفرار عن أصحاب الثروة والفضول حتى يحصل تخلية النفس عن مطلق [14ظ] الرذائل، وتحليتها بمحاسن الشيم والخصائل، ويكون صاحبها من أرباب الهداية والتوفيق، ومن الواصلين إلى مقرّ التوحيد والتحقيق.

---

الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م)، كتاب الأدب باب رقم. 4832.  
203/7.

214 أخرجه أحمد، المسند، رقم: 27488، 481/45، نقله: الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1. (بيروت: إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 2/246، ونقل السيوطي أن «رجال رجال الصحيح». عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جامع الأحاديث، ضبط وتخرّيج: فريق بإشراف علي جمعة، (طبع على نفقة: د حسن عباس زكي)، 12/283.

### الحديث الثالث: [دخول من قال: «لا إله إلا الله» الجنة]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ))<sup>215</sup>.<sup>216</sup>

اعلم<sup>217</sup> أنّ دخول الجنة على نوعين:

الأول: الدخول أولاً وهو دخول الفائزين، وذلك<sup>218</sup> الدخول إمّا مقارنٌ للعمل الصالح أو لا، فإذا أُريدَ بالدخول في الحديث ما هو المقارن فيرادُ بالإخلاص المذكور في قوله ﷺ: «خالصاً مُخْلِصاً»<sup>219</sup>، ما رُوي في رواية أخرى، وإخلاصه أن يحجره<sup>220</sup> عن محارم الله تعالى جواباً لمن قال: «ما إخلاصه يا رسول الله؟»<sup>221</sup>، الحجر<sup>222</sup>: المنع، فالامتناع عن محارم الله من ثمرات الإخلاص، فهذا المُخْلِص من الفائزين يوم القيامة بدخول<sup>223</sup> الجنة دخولاً أولياً.

فأول الداخلين هو نبيُّنا محمدٌ رسولُ الله ﷺ<sup>224</sup>، ثمّ الأنبياء<sup>225</sup> عليهم السلام [15و] ثمّ

---

215 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب رقم: 99، 31/1. وتام الحديث: ((عن أبي هريرة أنه قال:

«قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت

يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعدُ الناس

بشفاعتي يوم القيامة، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ)).

216 (الحديث الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله... في (ع): الحديث الثاني.

217 في هامش (س): ف: أنّه إذا أُريدَ بالدخول الأوّلِي بكونِ الأخلاقيّ عبارة عن حجزه عن المعاصي.

218 في (ع): (وكذا).

219 نقل السيوطي رواية (خالصاً مُخْلِصاً) عن الإمام البخاريّ. السيوطي، جامع الأحاديث، 378/4.

220 في (ع): (أن يحجزه).

قلت: الحجر والحجز كلاهما صحيح؛ يقال: حجر القاضي عليه؛ منعه من التصرف، ويقال: حجّزه منعه. ينظر:

الرازي، مختار الصحاح، مادة (ح ج ز) (ح ج ز).

221 أخرج هذه الرواية الطبراني، في المعجم الكبير، رقم: 5074، 197/5.

222 في (ع): (الحجز).

223 في (ع): (بالدخول في).

224 في هامش (ع): عنوان: «مطلبُ الدخول في الجنة».

225 زاد بعدها في (ع): (عليه و).

أمة محمد ﷺ<sup>226</sup>، ثم أمة غيره من الأنبياء<sup>227</sup>، وقيل: تقف الأمم الماضية من المؤمنين يوم القيامة في الموقف حتى يدخل جميع أمة محمد ﷺ، ثم يدخل بقية الأمم بعد المحاسبة، فأول من يتقدم للحساب أمة محمد ﷺ<sup>228</sup>.

والصحيح هو الأول؛ لأن من أمته<sup>229</sup> من يستحق العقاب بمعصيته في الدنيا ويكون المكث في النار على حسب جرم قد صدر منه في الدنيا، فأخر من يخرج من النار من هذه الأمة، وآخر من يدخل الجنة يعطى له في الجنة قدر الدنيا عشر مرات<sup>230</sup>، فلا يليق بالحكمة أن يتأخر دخول الصالح من الأمم الماضية إلى خروج من يدخل النار بسبب المعصية، فكيف إذا وجد آخر من خرج من النار من هذه الأمة؟

فإن قلت قوله ﷺ له ﷺ: ((إني حرمت الجنة على أحد يدخلها قبلك وقبل أمتك..))<sup>231</sup> الحديث، وهو<sup>232</sup> حديث قدسي ثابت الرواية، فلا يجوز التقديم في الدخول؟ قلت: يجوز أن يكون المراد دخول النبي ﷺ بشخصه، والجنس من أمته ﷺ مقدمون في دخول<sup>233</sup> الجنة على سائر الأنبياء والأمم الماضية، والمراد من الدخول الدخول يوم القيامة، فلا يرد النقص بدخول

226 في الحديث: ((أن أول من يجوزه محمد وأمه)). أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1998م)، 139/1.

227 أخرج البخاري، رقم 7495، 143/9، أنه ﷺ: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)).

228 أخرج ابن ماجة أن النبي ﷺ: ((نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية، ونبينا؟ فنحن الآخرون الأولون))، إسناده صحيح رجاله ثقات، سنن ابن ماجة، 4290، 434/2. الحافظ الهيثمي في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

229 في (ع): (أمة محمد).

230 أخرج مسلم في صحيحه حديثاً منه أن النبي ﷺ قال: ((إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة.. فيقول الله له: اذهب فادخل الجنة. فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها))، رقم: 308، كتاب الإيمان، 173/1.

231 لفظ الحديث: ((الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي))، أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، 289/1، قال ابن حجر: «إسناده ضعيف».

232 في (ع): (هو).

233 في (ع): (الدخول إلى).

إدريس عليه السلام / [15ظ] 234 الجنة قبل يوم القيامة<sup>235</sup>، فمن بعد عن النار ودخل الجنة أولاً فهو من الفائزين.

لا يُقال قوله تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [عمران: 185] مطلقاً. فالتقييد<sup>236</sup> بالأولية إخراج المطلق عن إطلاقه<sup>237</sup>، وهذا خلاف الأصل بالاتفاق<sup>238</sup>.

قلنا: مُطلق الفوز بالدخول يتناول الداخل في الجنة من حيث هو، وأما الفوز المطلق فهو يتناول الداخل أولاً، والفرق بين مطلق الفوز والفوز المطلق واضح، والمراد من القول بالدخول أولاً هو دخول الفائزين، أي من حيث الأولوية، فهو أكمل في<sup>239</sup> حصول الفوز بالنسبة إلى الغير من الفائزين بدخول<sup>240</sup> الجنة، فيفيد وجود أداة الحصر الواقعة هي قوله: «هو دخول الفائزين» الانحصار في الكمال من حيث النظر إلى نسبة الدخول بحسب اعتبار الداخلين في الجنة، فيراد من مطلق الفوز نفس الدخول في الجنة من حيث هو، ومن الفوز المطلق الكمال في الدخول، هو الدخول أولاً، فلا منافاة حينئذٍ فلا يرد الإيراد المذكور<sup>241</sup>.

والنوع الثاني<sup>242</sup>: هو الدخول ثانياً، فمتى أُريد من الدخول في الحديث المذكور الدخول في الجنة / [16و] في عاقبة الحال هو المنفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَمِنَ الْجَنَّةِ﴾

234 زاد في (ع): (بي).

235 ثمة مرويات في أنّ إدريس عليه السلام أدخل الجنة بعد قبض روحه. أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1. (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية)، 39/13.

236 في هامش (س): ف: الفرق بين مطلق الفوز والفوز المطلق.

237 في (ع): (الإطلاق).

238 نقل الباقلاني «الإجماع على منع ردّ المقيد على المطلق». محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م)، 311/3.

239 في (ع): (من).

240 في (ع): (بالدخول في).

241 المطلق: «اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي». فخر الدين الرازي محمد بن عمر، الحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م)، 314/2، «المقيد: هو اللفظ الخاص الذي تناول فرداً معيناً بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشبوع...». محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط2. (دمشق: دار الخير، 2006م)، 40/2.

242 في هامش (س): ف: أنه إذا أُريد بالدخول الدخول ثانياً يكون الإخلاص عبارة عن غير الكفر فقط.

[هود: 108]، فيُراد من الإخلاص في الحديث المذكور غير الكفر؛ إذ الكافر لا يُخْرِجُ أبداً من النار.

أما<sup>243</sup> إذا أُريد من الدخول الدخول بالشفاعة سواء كان أولاً أو ثانياً، فحينئذ يُراد من الإخلاص المذكور في الحديث رَفْعُ النفاقِ إذ المنافق لا يَنالُ الشَّفاعةَ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ صَابِرِينَ﴾ [النساء: 145].

قيل: وإنما جعل النوع الأول من الدخول مقيداً بقوله: «وهو دخول الفائزين» لأنَّ الدخول الكائن في عاقبة الحال ليس كذلك، فيه تأمل، لأنه إن أُريدَ بذلك انتفاء وجود الفوز مطلقاً فهو ممنوع؛ لإطلاق النصِّ بحصول الفوز لمن أُدخل الجنة، وإن أُريدَ منه انتفاء الفوز الكامل وهو الدخول أولاً فصحيح<sup>244</sup>، إلا أنَّ اللائق بالعبارة أن يُقال: إنما جعل الأول مقيداً باعتبار السَّبْقِ على الغير في الدخول.

قال الشيخ الإمام حافظ الدين البزازی<sup>245</sup>: إنَّ الله تعالى قد رَتَّبَ دخول الجنة على الإيمان فقط<sup>246</sup> حيث قال ﷺ: ﴿أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: 21]<sup>247</sup> الآية، فلا يكون العمل شرطاً/[16ظ] لدخول الجنة، قال ﷺ: ((لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ))، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمَّديني الله برحمته))<sup>248</sup>، أشار الشيخ بذلك إلى الردِّ على المعتزلة حيث زعموا أنَّ العباد لا يَدْخُلُونَ الجنة بدون العمل الصالح، وقالوا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: 107] الآية، دليلٌ على لزوم العمل في دخول الجنة، فلا يَتِمُّ الاستدلالُ بالآية المذكورة لوجود

243 في هامش (س): ف: أنه إذا أُريدَ بالدخول الدخول ثانياً يكون الإخلاص عبارة عن عدم النفاق.

244 ذكر الزمخشري أنَّ الفوز المطلق هو النجاة من سخط الله وبلوغ مرضاة الله، وليس بعد هذا الفوز فوز. محمود جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3. (بيروت: دار الكتاب العربي)، 449/1.

245 البزازی: حافظ الدين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكردري، من كتبه الفتاوي البزازیة، ومَنَاقِبُ الإمام الأعظم أبي حنيفة توفى 827هـ، طاش كبري زاده، الشقائق النعمانية، 21.

246 ف: أن الآية الدالة على ترتب دخول الجنة على الإيمان فقط.

247 ذكر البزازی أنَّ المسلم لا يكون جهنمياً وذكر الآية. حافظ الدين البزازی، الفتاوي البزازیة، 466/22.

248 رواه البخاري، كتاب الرقاق، (باب رقم 6463، 98/8، ومسلم، "كتاب صفة القيامة والجنة والنار"، رقم 2816، 216/4، وأحمد، "مسند المكثرين من الصحابة"، رقم 14628، 466/22.

المقابل من الآية، فلا بدّ من التّرجيح لعدم صدق القول بالساقط عند التعارض لكون الأصل في الأدلة هو الأعمال، وهو يوجد بالتوفيق أو الترجيح أو الحمل<sup>249</sup>.

مع أنّ قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: 32]، صريح في لزوم العمل في الدخول، إذ الأصل في الكلام هو العمل بالحقيقة عند إمكان العمل بها، فلا يعدل<sup>250</sup> إلى العمل بالمجاز لكونه خلاف الأصل، وظاهر اللفظ يدلّ على أنّ الدخول بالعمل والأصل هو الظاهر، فلا يعدل عنه إلى العمل بالتأويل عند إمكان العمل به، لكونه خلاف الأصل مع أنّ قوله تعالى: ﴿أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ ﴿[الحديد: 21] - الآية - لا يدلّ على أنّ [17 و] العمل الصالح غير معتبر في الدخول لكون التّصحيح على الشيء بتخصيص ذكره لا يدلّ على نفي ما عداه<sup>251</sup>، 252.

قلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿[البينة: 7] الآية، لا يدلّ أيضاً على نفي ما عداه، وقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: 32]، أيضاً لا يدلّ على نفي ما عداه إذ ليس فيها الحصر.

ويجوز أن يكون المراد من الدخول المقارن للعمل، لأنّ الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: 30] مع أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

249 رأى المعتزلة أنّ الله لا يغفر لمرتكب الكبيرة لأنه مستحقّ للعقاب وليس مستحقاً للثواب. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 439/24. قال النووي: «ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجبّ عليه شيء تعالى الله، بل العالم ملكه الدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذّب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة»، النووي، المنهاج، 160/17.

250 زاد بعدها في (ع): (منها).

251 قال ابن حجر العسقلاني: ((إن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا، وفيه أنّ الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة)). ابن حجر، فتح الباري، 35/3.

252 في هامش (س): جواب عن استدلال المعتزلة.

ءَامَمُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ» دليلٌ على عدم دخول العمل في الإيمان<sup>253</sup>، فيكون الإيمان ثنائياً لا ثلاثياً، اللهم إلا أن يُقال: إن الإيمان الكامل المطلق الذي يترتب عليه الفوز بالجنة والنجاة عن النار هو الثلاثي لا مطلق الإيمان، وضعف هذا المقال ظاهر الحال<sup>254</sup> عند كل أحد من الرجال<sup>255</sup>.

فإن النزاع أن الإيمان الواجب الذي هو مقابل للكفر ثلاثي أم ثنائي؟ يعني إذا تحقق التصديق والإقرار هل يتحقق بذلك وجود الإيمان الواجب أم لا؟

فإذا قال المنازع: / [17ظ] نعم؛ ارتفع النزاع وكان الإيمان ثنائياً، وإن قال: لا؛ لا يصح حينئذٍ عنده إطلاق "المؤمن" عليه، والحكم بإيمان فائت الأعمال، وعدم إطلاق اسم الكفر عليه مع جعل الإيمان ثلاثياً مشكلاً<sup>256</sup>.

مع أنهم قالوا: «الإيمان يقبل الزيادة»، وهو اعتراف بكونه ثنائياً؛ لأن الزيادة إنما هو عند تمام الماهية لا قبلها، فإن قلت: العمل الصالح من الأجزاء المكتملة للماهية لا المقومة فلا يلزم من انتفاء العمل انتفاء الإيمان، فيكون الإيمان ثلاثياً من حيث الإكمال، لا من حيث الإثبات<sup>257</sup>. قلت: إذا ثبت ماهية الإيمان ثبت الفوز والنجاة، فيحصل المرام فتكون ماهية الإيمان ثنائية<sup>258</sup>، والثلاثية من جهة الأوصاف ليست بمعتبرة أصلاً مع أن العمل ليس بشيء معين. فجواز دخوله في الماهية الثابتة غير جائز، وكونه سبباً للدخول بعيداً، والقياس إلى سببية الوقت لوجوب

253 في هامش (س): أن الآية دليل على عدم دخول العمل في الإيمان.

254 قوله: (الحال) سقط من (ع).

255 «وأما المعتزلة.. فيثبتون الأحكام بالعقل، ويوجبون ثواب الأعمال.. وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق والسنة: أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته». محمد الأمين بن عبد الله البويطي الهزري، شرح سنن ابن ماجه مرشد ذوي الحاجة والحاجة إلى سنن ابن ماجه، هاشم محمد علي مهدي، ط1. (جدة: دار المنهاج، 1439هـ - 2018م)، 367/25.

256 ((الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان، وعمل بالأركان))، سنن ابن ماجه، كتاب شرح سنن ابن ماجه باب رقم: 46/1 65.

257 قال الكرماني: «مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه أنه يُطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الأعمال بالجوارح». الكرماني، الكواكب الدراري، 76/1.

258 في (ع): (ثنائياً).

الصلاة مع مفارق<sup>259</sup>، وكون الله تعالى غفاراً للذنوب مفرزاً، قال ﷺ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 165]، وفائدة التوبة ووجود الشفاعة متعين، قال الله تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: 8] / [18و] (لا يَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)<sup>260</sup>.

فإن قلت<sup>261</sup>: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، فيلزم من حمل الآية على الظاهر انسداد باب الشفاعة، وقد ثبت وجود الشفاعة لا سيما لنبينا ﷺ.

قلت: جواز الشفاعة إنما هو للأمة المستمرة على الإيمان، ووجود الاستمرار على الإيمان من جملة السعي، فيكون الاستمرار على الإيمان من قبيل ما قد سعى فيدخل تحت الحصر، ألا ترى أن المؤمن يستحق ثواباً بلا عددٍ بالعمل الواحد، فكذا يستحق بالاستمرار على الإيمان ثواب عمل كثير، وإن لم يوجد منه في الظاهر السعي الزائد على العمل الواحد<sup>262</sup>.

ويجوز أن يراد من الحصر في الآية فيما ينال بالسعي لا فيما ينال مطلقاً، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَصْطَفَيْنَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [عمران: 42] أي نساء عالمها، لا نساء مطلق العالم، أو يكون حرف التعريف للاستغراق العري، نحو: جمع الأمير الصاغة<sup>263</sup>.<sup>264</sup>

259 في (ع): (مع فارق).

260 يريد قوله تعالى: ﴿فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [سورة المدثر: 48].

261 في هامش (س): الإشكال الوارد ظاهر الآية وجوابه.

262 قال القاضي عياض: «مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً.. وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها». وفي تنمّة كلام القاضي عياض ما يفيد أن الشفاعة خاصة بالمؤمنين من أمة النبي ﷺ. ينظر: القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق، الدكتور يحيى إسماعيل، ط1. (مصر: دار الوفاء، 1998م)، 565/1.

263 ذكر أبو العباس القرطبي أن مريم خير نساء العالمين قاطبة، أو أنها مع آسية وخديجة وفاطمة رضي عنهن أفضل نساء العالمين. ينظر: أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق، محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، ط1. (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1996م)، 315/6 أو أنها مفضلة «على نساء ذلك الزمان الذي هم فيه». أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ)، 647/2.

264 زاد بعدها في (ع): (أي صاغة بلده).

قال<sup>265</sup> ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))<sup>266</sup>، والمنفهم<sup>267</sup> من هذا الحديث<sup>268</sup> كفاية مجرد التصديق في دخول الجنة، فلا يلزم كون الإيمان الباعث إلى دخول الجنة / [18ظ] ثنائياً وثلاثياً، قال<sup>269</sup> ﷺ: ((مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))<sup>270</sup>، قال بعض أئمة الحديث: المراد وجود هذا اللفظ فقط، وقال بعضهم: بل يقول: (محمد رسول الله)، والحق أن المراد من الحديث: ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) لكونها دار المؤمنين قطعاً<sup>271</sup>.

ووجود صدق الإيمان إنما يكون لمجموع<sup>272</sup> قوله: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وكلمة التوحيد تُفيدُ القائل<sup>273</sup> عند ذكر محمد رسول الله، لكن قد اكتفى بذكر لفظ<sup>274</sup>: لا إله إلا الله، عن ذكر: محمد رسول الله. نظراً إلى ما هو المعهود في ذهن المؤمن أو لكون «لا إله إلا الله» اسماً<sup>275</sup> لمجموع كلمة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، كاسميّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

265 في (ع): (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

266 رواه مسلم، "كتاب الإيمان"، باب رقم 10، 55/1، وأحمد، مسند الخلفاء الراشدين، رقم 463، 509/1. وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، رقم: 10887، 409/9، والحاكم، المستدرک، 502/1.

267 في (ع): (المنفهم).

268 في هامش (س): ف: الحديث الذي يُفهم منه كفاية مجرد في دخول الجنة.

269 في (ع): (وقال).

270 رواه أبو داود، كتاب من كان آخر كلامه الشهادة رقم 3116، 34/5، والحاكم، المستدرک، 502/1، وأحمد، تنمة مسند الأنصار، رقم 22126، 443/36.

271 قال القاضي عياض: «فَنَقَرَّ أَوْلَى أَنْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ مِنْ "السَّلَفِ الصَّالِحِ" وَ"أَهْلِ الْحَدِيثِ" وَ"الْفُقَهَاءِ" وَ"الْمُتَكَلِّمِينَ" عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ "الْأَشْعَرِيِّينَ": أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَشَهِدَ مَخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَانَ تَائِباً أَوْ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَاصِي وَالتَّبَعَاتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ، وَخَرَّمَ عَلَى النَّارِ بِالْجُمْلَةِ.. وَيَنْزِلُ حَدِيثُ: ((مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) خُصُوصاً مَنْ كَانَ هَذَا آخِرَ نَطْقِهِ وَخَاتَمَةَ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ مَخْلَاطٍ، فَيَكُونُ سَبَباً لِرَحْمَةِ اللَّهِ لَهُ وَنَجَاتِهِ رَأْساً مِنَ النَّارِ». ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 255/1.

272 في هامش (س): أن صدق الإيمان إنما يكفر لمجموع الشهادتين.

273 قوله: (القائل) سقط من (ع).

274 قوله: (بذكر لفظ) في (ع): (بلفظ).

275 سقط من (ع).

لسورة الإخلاص، فيكونُ الاسم ههنا<sup>276</sup> جزءَ المسمّى ككون المسمّى جزءاً من الاسم في حروف التّهجي<sup>277</sup>.



---

276 سقط من (ع).

277 قال الكرمانى: «التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه؟ فلا بدّ من انضمام محمد رسول الله إلى لا إله إلا الله..». الكرمانى، الكواكب الدراري، 157/2.

## الحديث الرابع<sup>278</sup> [رَزَقَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ]

قال رسول الله ﷺ / [19و]: ((لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا))<sup>279</sup>.

أي تذهب من أوكارها جياعة وتعود إليها شعبانة.

اعلم أن التوكُّل على نوعين<sup>280</sup>: توكُّل جعله ﷺ صفة السَّابِقِينَ في دخول الجنة في حديث آخر، وهو المذكور فيه الذين<sup>281</sup> ((لا يَرْقُونَ، ولا يَتَرَقُونَ، ولا يَكُونُونَ، ولا يَكْتُونُونَ، وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ))<sup>282</sup>، فهذا التوكُّل<sup>283</sup> عبارة عن سكون نفس العبد الى ما سبق من القضاء، فاذا سبق إليه فلا يكون عنده مبالاة بفوات نفع أو وقوع ضرر<sup>284</sup>.

والسَّابِق من القضاء أنواع: نوع يُوجِبُ فوات النَّفْعِ بوروده ولا يَقَعُ الضَّرْرُ بوجوده في ماله وولده وبدنيه؛ كعدم الرِّبْحِ في مال التجارة حالة التبايع برأس المال لعروض الكساد<sup>285</sup>؛ إذ الأسواق لم تفتح إلا للربح، ففواته نوع من البلاء، وقد يُوجَدُ الفوات مع وقوع الضَّرْرِ كذهاب بَصَرِ الإنسان، وقد يُوجَدُ الضَّرْرُ من غير فوات الانتفاع رأسًا ك وفاة الولد، فسكون النفس

278 (الحديث الرابع) في (ع): (الحديث الثالث).

279 رواه الترمذي: أبواب الزهد، باب رقم 573/2344، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم: 2344، 573/4، وابن ماجه، (كتاب الزهد باب التوكل واليقين رقم 1349/4164، 2، رقم 4164، 2/394، والإمام أحمد، في مسنده، "مسند الخلفاء الراشدين"، رقم 730، 438/1، الحاكم، المستدرک، رقم: 7894، 354/4.

280 في هامش (س): أن التوكُّل على نوعين: كامل وناقص.

281 سقط من (ع).

282 رواه البزار عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعون ألفًا من أمّتي يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتونون، ولا يكتونون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». البزار، مسند البحر الزخار، رقم: 65/13.

283 زاد بعدها في (ع): (هو).

284 نُسِبَ تعريفُ التوكُّل إلى البزازي «قال الكردي: التوكُّل نوعان: الأول، وهو سكون النفس إلى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع أو دفع ضرر والاضطراب وعدم مساواة الوصول...». محمد أبو الحسن نور الدين القاري الملا الهروي، شرح مسند أبي حنيفة، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، 594/1.

285 المرجع السابق، 594/1.

عند وجود فردٍ من هذه الأفراد أو عند وجودها مجموعةً دليلٌ على وجود [19ظ] التوكُّل بأن يتساوى عنده طرفاً<sup>286</sup> الوجود والعدم، فوجود القلق والاضطراب يُنافي وجود هذا النوع من التوكُّل<sup>287</sup>.

فالمتموِّك هو السابق في الدخول، والمشفق لغيره من العصاة يوم القيامة، فعلى هذا يكون دخول الكاملين من حيث ثبوت الفوز بالدخول في الجنة برحمة الله تعالى لأهل التوحيد الخالص، وهو الحاجز عن<sup>288</sup> محارم الله تعالى، ولأهل التسليم والرضا بما قد أتى من المولى لسكون النفس إلى ما قد سبق في علم الله تعالى، وهم المتوكلون على الله تعالى حق التوكُّل، فلا يكونون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون.

وحقيقة التوكُّل<sup>289</sup> هي أن لا يظهر فيك انزعاجٌ إلى الأسباب مع شدة فافتك إليها، ولا تزول نفسك عن حقيقة السكون إلى الحق مع وقوفك عليها، أي مع معرفتك بحقيقة السكون<sup>290</sup>، وحقيقة السكون هي طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية، وكذلك وجود الميل إلى الأسباب المسكنة لوجود القلق يدفع هذا النوع من التوكُّل<sup>291</sup>.

وإلى هذا النوع [20و] وقعت الإشارة في قوله ﷺ: ((لو توكلتم على الله..)) الحديث<sup>292</sup>، لأنه من المعلوم المقرر أن الطير لا تلتفت إلى وجود نفع أو دفع ضرر، ولا تبالي بالوصول لها من المعاش أو الحرمان منه<sup>293</sup>، ولا توكل لها، فقال ﷺ لو كنتم على صفة غير مبالين بنيل شيء أو فوات منه وكنتم متوكلين حق التوكُّل لأدرتكم ما قد قسم لكم من غير حرث ولا زرع.

286 في (ع): (طرف).

287 المرجع السابق، 594/1.

288 في (ع): (من).

289 في هامش (س): حقيقة التوكُّل.

290 نسب هذا القول إلى ابن عطاء. عبد الكريم بن هوازن القشيري، الرسالة القشيرية، تحقيق: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، د ط. (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، 300/1.

291 نسب هذا القول إلى أبي تراب النخشي. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 116/2.

292 ذكر الغزالي ثلاثة أنواع للتوكُّل من حيث القوة والضعف: والدرجة الأولى يكون فيها بالتوكُّل على الله واثقاً بكفاليته، والثانية يكون باله إلى الله ﷻ، ونظره إليه واعتماده عليه، ويكلف به كما يكلف الصبي بأتمه فيكون متوكلاً حقاً، والثالثة: أن يكون بين يدي الله في كل حركاته وسكناته. الغزالي، إحياء علوم الدين، 261/2.

293 ملاً علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، 594/1.

وهذا النوع من التوكُّل هو المندوب<sup>294</sup> المدعو إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23] أي الكاملين في الإيمان.

فإن قلت: قد جرت<sup>295</sup> سنة الله تعالى على عباده في الأزل أن ما قسم لهم من الرزق في الأزل لا يُنال إلا بمباشرة السبب الجالب لما قد قسم من الرزق، كذا زوي عن عليّ كرم الله وجهه وغيره من الصحابة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزحرف: 32]، أي فيما قد قسمنا لهم من الأرزاق، ولا تبديل لخلق الله<sup>296</sup>، كما قد ورد به النص، قال ﷺ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30] / [20ظ] الآية، ولذا قيل ترك مباشرة الأسباب لا يجوز<sup>297</sup>.

وإن طلب ما قسم له من الرزق قدر الكفاية لإقامة البنية الإنسانية من جملة المَواجِب الشرعية حتى لو ترك الطلب لأمر المعاش ومات؛ كان عاصياً، والطلب لتحصيله سبب بالاتفاق، وهو قد يكون بالحرث وبغيره، فوجوده لا يُنافي هذا النوع من<sup>298</sup> التوكُّل، وثبوت اعتبار السبب سنة مستمرة من آدم ﷺ حين أهبط من الجنة في ذريته إلى قيام الساعة، فأني يكون وجوده منافياً لهذا النوع من التوكُّل؟<sup>299</sup>

قلت: قد وقع في الخارج وجود المقسوم من الرزق لكثير من العباد من غير مباشرة سببٍ يلج

294 المرجع السابق، 594/1.

295 في (ع): (خرجت). وهو تصحيف.

296 قال الطبري في تفسير هذه الآية: «نحن نقسم رحمتنا وكرامتنا بين من شئنا من خلقنا». وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1. (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م)، 584/20، ومثل هذا قال أبو جعفر النحاس: «أي كما قسمنا بينهم الأرزاق وفضلنا بعضهم على بعض...». أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، المحقق: محمد علي الصابوني، ط1. (جامعة أم القرى)، 352/6.

297 مذهب المتصوفة أن التوكُّل مع ترك الأسباب كمال، فيما ذهب عامة الفقهاء ومحققو الصوفية إلى أن التوكُّل مع أخذ الأسباب سنة. القرطبي، المفهم، 467/1.

298 قوله: (النوع من) سقط من (ع).

299 قال ابن القيم: «وأجمع القوم على أن التوكُّل لا ينافي القيام بالأسباب، بل لا يصح التوكُّل إلا مع القيام بها، وإلا فهو بطالة وتوكُّل فاسد...». ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 388/2.

به ما قد قُسم له من الرزق في الأزل، ومصداقه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: 37] الآية، وكان الموجود رِزْقَ الشِّتَاءِ في الصيف وبالعكس<sup>300</sup>.

ومريم إنما نالت هذه المرتبة ببركة توكلها حق التوكل، وهو النوع الأول المذكور في الحديث من التوكل، ولا دليل على إثبات المدعى أعلى من الحسن، والأمر الواقع في الخارج<sup>301</sup> من جملة [21و] الأدلة الحسية، فلا يسوغ الإنكار لها بوجه ما.

لا يُقال أن تربصها في المحراب للعبادة من الأسباب الجالبة للمقسوم من الرزق، لأننا نقول: المتعارف عند إطلاق السبب في تحصيل ما به المعاش هو الاشتغال بالسعي والمكاسب، إذ هو المتبادر إلى الذهن، والمتبادر<sup>302</sup> من أمارات الحقيقة، وليست العبادة في شيء من ذلك. وإن أُريد ذلك فيكون بطريق المجاز، ولذا يصح توجه النفي عليه بأن يُقال: ليس التربص في المحراب سبباً يجلب المقسوم من الرزق، والمجاز مما يُنفى، فلا يكون مراداً عند الإطلاق بالاتفاق على أن موضوع<sup>303</sup> العبادة هو إظهار العبودية لله تعالى على وجه الخلوص له تعالى لا غير، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: 56] ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]<sup>304</sup>.

وفي جعلها سبباً مخالفةً للموضوع المذكور، وأنه غير جائز بالاتفاق، وكون سنة الله تعالى جارية بين العباد بالسعي لتحصيل ما قد قُسم لهم من الرزق لا يُنافي التوكل المذكور؛ كالطير يطير من وكره [21ظ] غير مقيد بما يضُرُّ وينفع، فإن المراد من هذا النوع من التوكل هو أن لا يجعل السبب قيدا يجلب<sup>305</sup> ما قد قُسم له من الرزق في الأزل، بحيث لا يجد في نفسه السكون

300 روي ذلك عن مجاهد. الطبري، جامع البيان، 355/5.

301 قوله: (في الخارج) سقط من (ع).

302 في (ع): (والتبادر).

303 في (ع): (موضع).

304 السرخسي: «نقول ما كان حقيقة لشيء لا يجوز نفيه عنه بحال وما كان مستعملاً بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه». محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، د.ط. (بيروت: دار

المعرفة، د ت)، 13/1.

305 في (ع): (يجلب).

لِما قد قُسم له في الأزل بدون مباشرة السبب، وهذا النوع<sup>306</sup> من التوكّل كان موجوداً في آدم ﷺ حين أُهبطَ مِنَ الجنة لكون الخلق منه أمانةً نقص، ولا يُتصوّر وجوده في الأنبياء ﷺ فيأثم منزّهون عن النقائص بالإجماع<sup>307</sup>.

فالممنوع شرعاً<sup>308</sup> هو ترك مباشرة السبب لمن لم يكن له القدرة على إيجاد هذا النوع من التوكّل، فيجب عليه الطلب قدر الكفاية لإقامة البنية، فيأثم بترك مباشرة السبب.

وإلى<sup>309</sup> ما قلنا<sup>310</sup> قد أشار الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي الطوسي<sup>311</sup> في كتابه المسمّى بمنهاج العابدين، وهو آخر تصانيفه والمعتمد عليه في بيان عقائده وحقائقه هو ذلك الكتاب، لكون الختم والعبرة بالخواتيم فليُنظر ثمة<sup>312</sup>.

306 قوله: (النوع) سقط من (ع).

307 قال القاضي عياض: «الأنبياء منزّهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من المعاييب». ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 349/7.

308 في هامش (س): أنه يَأثم بترك مباشرة السبب.

309 في هامش (س): أن منهاج العابدين من آخر تصانيف الغزالي الطوسي.

310 أشار الإمام الغزالي إلى أن «الأخيار وأولو الأيدي والأبصار وأرباب الجد والاجتهاد أبصروا طريق السماء فلم يعبتوا بأسباب الأرض واعتصموا بجبل الله فلم يكثرثوا بعلائق الخلق، وتيقنوا بآيات الله وأبصروا طريقه، وهذا محمول على الخواص». محمد بن محمد الغزالي، منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، ط3. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001هـ)، 277، إلا أن الغزالي فصل في حرمة ترك الأسباب من أجل التوكّل، فقال: «وقد يُظن أن معنى التوكّل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالحرق الملقاة، وكاللحم على الوضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع..» وذلك محمول على عموم الناس. الغزالي، إحياء علوم الدين، 265/4.

311 محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، ولد بطوس سنة 450هـ، قرأ الفقه وسافر إلى جرجان ونيسابور لطلب العلم، تتلمذ على إمام الحرمين "الجويني"، وقدم بغداد للتدريس والفتية، واعتزل في دمشق، ثم طاف في البلدان وقفل إلى بغداد يعلم فيها إلى أن انتهى بطوس، وتوفي سنة 505هـ. تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلواني، الناشر، ط2. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع)، 101/3-95.

312 نُصّ في افتتاحية كتاب منهاج العابدين أن هذا الكتاب آخر كتاب ألفه الغزالي رحمه الله تعالى. الغزالي، منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، 53.

وقال الشيخ سهل<sup>313</sup> بن عبد الله رضي الله عنه: «مَنْ طَعَنَ فِي السَّبَبِ فَقَدْ طَعَنَ بِالسُّنَّةِ»<sup>314</sup>، وَمَنْ طَعَنَ / [22و] فِي التَّوَكُّلِ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ»<sup>315</sup>. قلت: يريد بالسُّنَّةِ قوله رضي الله عنه: ((قَيْدُهَا وَتَوَكُّلُهَا))، وفي رواية أخرى<sup>316</sup>: ((اعقلها وتوكل))، ويريد بالإيمان<sup>317</sup> قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23]، ففي السُّنَّةِ بيانُ ثبوتِ الرُّخصةِ لهذه الأمة، وفي الكتاب<sup>318</sup> بيانُ ثبوتِ العزيمة، فالأولى وظيفة العامة والثانية وظيفة الخاصة، و((كلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ))<sup>319</sup>، كما قد نطق به صحيح الحديث النبوي، فاعرفه.

والنوع الثاني<sup>320</sup> مِنَ التَّوَكُّلِ: هُوَ الْمَأْذُونُ فِيهِ غَيْرُ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ وَالْمَكَارِهِ وَحِفْظِ الْحُدُودِ وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْآفَاتِ، فَإِنَّهُ أَيْضاً تَوَكُّلاً إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ بِخِلَافِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ تَوَكُّلاً كَامِلاً.

ولا يجد ذلك إلا الكَمَلُ مِنَ الْعِبَادِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ رضي الله عنهم. ألا يرى أن عمرو بن أمية الضمري<sup>321</sup> لَمَّا قَالَ لِلرَّسُولِ صلوات الله عليه: أُرْسِلْ نَاقِئِي وَأَتَوَكَّلُ أَمْ أُقَيِّدُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَالَ لَهُ<sup>322</sup> رَسُولُ

313 في (ع): (سهيل). والصواب ما أثبتته من (س). فهو: سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري، إمام صوفي زاهد، له خطبٌ نافعة ومواعظ حسنة، عاش ثمانين سنة، توفي سنة 283هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 230/13.

314 في (ع): (السنة).

315 أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط. (القاهرة: مطبعة السعادة، 1394هـ-1974م)، 195/10، ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 17/2.

316 في هامش (س): الحديث بيانُ الرخصة.

317 كتب تحتها في (س): أي بالإيمان بالآية.

318 في هامش (س): الكتاب بيانُ العزيمة.

319 رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب رقم 54 حديث رقم 7551، ومسلم، كتاب القدر، باب رقم 1 حديث رقم 2649، 2041/4، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 3111، 289/5، وأحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، رقم 19، 199/1، وأبو داود، أول كتاب السنة، 4709، 94/7، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب رقم: 2142، 725/2.

320 في هامش (س): النوع الثاني للتوكل وهو الناقص.

321 في (ع): (الضميري).

322 قوله: (له) سقط من (ع).

الله: ((بل قيد وتوكل))<sup>323</sup>، وفي رواية<sup>324</sup>: ((اعقلها وتوكل))<sup>325</sup>، فإنه كان يُريد عمرو بن أمية الضمري<sup>326</sup> بالتوكل في قوله: ((وأَتوكل)) دَفَع التحرز من<sup>327</sup> ذهاب الناقة لا سكون النفس إلى ما قد سبق من القضاء في الأزل؛/[22ظ] فأمره النبي ﷺ بالتوكل الذي قد وقع فيه المشورة، والمستشار مؤتمن، فيتعين عليه ﷺ حينئذ الإشارة للمستشير له بما له فيه حصول الأمن، فقال ﷺ له عند ذلك: ((بل قيدها وتوكل))، أو: ((اعقلها وتوكل)) على حسب اختلاف الرواية من حيث اللفظ، والمعنى فيهما واحد، وهو التحرز عن الذهاب والفوات بالعقل والقيد للناقة، بما يمنعها عن الفوات والذهاب، فيكون جلوسه عند رسول الله ﷺ مطمئن القلب.

ومثله دليل على وجود الضعف لليقين في التوكل، وقد<sup>328</sup> قال الشيخ سليمان الداراني ﷺ<sup>329</sup>: «إنَّ طَرُقَ الآخرة كثيرة، وأنا عارفٌ بكثير منها إلا هذا التوكل، فإني ما شتمتُ منه رائحة»<sup>330</sup>، ومرادُه بذلك النوع الأول من التوكل، ولعل ذلك كان منه<sup>331</sup> بطريق التواضع فإنه<sup>332</sup> ممن اجتمع معه الخضر ﷺ وهو يقرأ القرآن، فسلم عليه فرد عليه السلام ولم يلتفت إليه، فقال له الخضر: أتعرفني؟ قال له: نعم، فقال ﷺ: ألك إلي حاجة؟ قال: نعم، فقال له: ما هي؟ قال

323 رواه الحاكم، المستدرک، قال الذهبي: «سنده جيد»، رقم: 6616، 722/3.

324 زاد بعدها في (ع): (أخرى).

325 رواه الترمذي، سنن الترمذي كتاب القيامة، باب رقم.60، حديث رقم2517، حيث قال: «وهذا حديث غريب» 186/4.

326 في (ع): (الضميري).

327 في (ع): (عن).

328 في (ع): (فقد).

329 سليمان الداراني، «عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، الإمام الولي الكبير، الزاهد القدوة العنسي الدمشقي الصوفي المشهور، أحد الأوتاد والأقطاب، توفي 215هـ». ابن الملقن عمر بن علي، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، ط2. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ-1994م)، 386. محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، 32/3.

330 القشيري، الرسالة القشيرية، 205/1.

331 قوله: (كان منه) في (ع): (منه كان).

332 في هامش (س): حكاية اجتماع سليمان مع الخضر.

له: أَلَا تَرَانِي وَلَا أَرَاكَ، فقال له: لِمَ قُلْتَ ذَلِكَ؟ قال: لِأَيِّ بَكَ / [23و] اشتغلتُ عن تلاوة القرآن.

وفي ذلك تَرَكُ العبادة ولا يَلِيْقُ ذلك بالعبد، أو أراد بذلك التحريضَ على الاتِّصافِ بالتوكُّلِ مِنَ النَّوعِ الأولِ، فإنه لا يَنَالُ إلا بارتكاب المشاق، أو أراد بذلك التنبيهَ على أَنَّهُ أَقْرَبُ الطُّرُقِ مِنْ سائرِ الطرائقِ في الوصولِ إلى الحقِّ. فكان صعبَ المرامِ أو أراد بذلك التوكُّلَ الحاصلَ لِأَكْمَلِ العبادِ وهم الأنبياءِ وإلا فهو من الكَمَلِ بين العبادِ الأولياءِ<sup>333</sup>.

والمروى عن شيخ طائفة الصوفيَّة، وهو الشيخ الأعظم جُنَيْدُ البغدادي<sup>334</sup> أَنَّ جماعةً من الصوفيَّةِ قالوا له: إِنَّا نَطْلُبُ الرزقَ، فقال لهم: إِن علمتم أي موضعٍ هو<sup>335</sup> فاطلبوه، قالوا: نسأل الله تعالى، فقال: إِن علمتم أَنَّهُ يَسَاكُمُ فَذَكِّرُوهُ، فقالوا: نَدْخُلُ البيتَ ونتوكَّلُ، فقال: التَّجربةُ شكٌّ، فقالوا: فما الحيلة؟ قال: تَرَكُ الحيلة<sup>336</sup>.

قلتُ: في كلام الشيخ رحمته إشارةٌ إلى أَنَّ شغلَ ظاهرِ البدنِ بالسببِ في وقتٍ يَسِيرٍ مع طرْحِهِ في العبوديَّةِ كلِّ الوقتِ وتَحَقُّقِ تعلقِ القلبِ بالربِّ رحمته لا يُنَافِي لوجودِ النوعِ الأولِ من التوكُّلِ، لكونِ المذمومِ هو التجربةُ في حصوله بدخولِ الخلوةِ لكونه يُورثُ الشكَّ، والشكُّ راجعٌ إلى صفةِ الرازقيَّةِ، / [23ظ] وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ رحمته يُخْشَى عَلَيْهِ الكُفْرَ.

ويؤيِّدُ هذا قولُ الشيخ سهل بن عبد الله القشيري<sup>337</sup>: «مَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ فَقَدْ طَعَنَ فِي الإِيْمَانِ»، يُرِيدُ بذلك قوله رحمته: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾» [المائدة: 23]، المراد منه الكاملُ في الإِيْمَانِ، وفي التجربة نوعٌ من الطعنِ في التوكُّلِ، وهو لا يَلِيْقُ بِشأنِ المؤمنِ

333 في هامش (ع): «أقول: أقرب الحمل في وضعه وخصوص أمره أن يقصد الاتباع بقوله رحمته: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين ولا أقل من ذلك. لمخره».

334 الجنيد البغدادي هو جنيد بن محمد النهاوندي، البغدادي، ولد حوالي 120هـ، درس على السري السقطي، وصحب الحارث المحاسبي، وأتقن العلم وتعبَّد، وكان شيخ الصوفيَّة، اتَّصف بالزهد من جوعٍ وترك الدنيا وقطع المألوفات، توفي 298هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 67-66/14-68، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 267/2.

335 قوله: (هو) سقط من (ع).

336 القشيري، الرسالة القشيرية، 305/1.

337 في (ع): (هذا قول الشيخ سهيل بن عبد الله التستري).

الكامل الإيمان بالاتفاق.

وفي قول الشيخ سهل<sup>338</sup> المذكور حيث قال: «مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ»، إشارة إلى صحّة النوع الثاني من التوكّل، وإن كان ناقصاً بالنظر إلى النوع الأوّل من التوكّل إذا كان المتسبّب<sup>339</sup> مُبايناً لسكون النفس حالة التوكّل لضعفٍ في اليقين.

وفهم من قول الشيخ جنيد<sup>340</sup>: «التجربة شكٌّ»، حين قالوا له: «ندخلُ البيت ونتوكّل»، حرمة<sup>340</sup> اتّخاذ الخلوة للعبادة المسنونة بما لا يليق<sup>341</sup> بالربِّ ﷻ قليلاً كان أو كثيراً، ويكره<sup>342</sup> اتّخاذ الخلوة للعبادة المتضمّنة للتخلّف عن الجماعة ويحرم اتّخاذ الوليمة عند الخروج من الخلوة لمكان وجود الرياء، ويكره اتّخاذ الخلوة بمكانٍ مُظلمٍ<sup>343</sup> لما في ذلك من المخالفة للسُّنة.

وإلى النوع الثاني قد وقعت الإشارة في قوله/[24و] ﷺ لكعب بن مالك المتخلّف عن غزوة تبوك، وهو أحد الثلاثة المتخلفين عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة: ((بِقِّ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ))، حين قال للرسول ﷺ: ((مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي))<sup>344</sup>.

وإلى النوع الأوّل من التوكّل قد وقعت الإشارة في قوله ﷺ لبلالٍ<sup>345</sup> حين خبأ لأجله ﷺ من التمر: ((أَمَّا تَخْشَى أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ))<sup>345</sup>، لأنّه ﷺ كان كامل التوكّل على الله ﷻ حقّ التوكّل ساكن النفس إلى ما له عند ربّه ﷻ سكوناً لا يُوجد في غيره أصلاً، غير ملتفتٍ إلى حظّ نفسه ﷻ رأساً.

وكثيرٌ من الناس من يكون مرادُه الخباء؛ للاحتراز عن الوقوع في المكارِه والاحتتيال لدفع المضارّ،

338 في (ع): (سهيل).

339 في (ع): (المسبب).

340 في هامش (س): حرمة اتّخاذ الخلوة بما لا يليق بالربِّ تعالى.

341 في (ع): (بما يليق)، وفي هامشها نسخة: (بما لا يليق).

ثم كتب في هامش (ع): لعل المشوبة بما لا يليق.

342 في هامش (س): كراهة اتّخاذ الخلوة بالتخلّف عن الجماعة.

343 في (ع): ظلم. وكتب في الهامش: لعلّ مظلم.

344 رواه البخاري، كتاب الوصايا باب رقم: 2757، 7/4، والإمام أحمد، في مسنده، "مسند المكين"، رقم

15770، 50/25، النسائي، السنن الكبرى، رقم 4749، 456/4.

345 رواه البيهقي، شعب الإيمان، حبّ النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1392، 60/3.

وهذا صفة المتوسّط الحال في التوكّل على الله تعالى، وقليلٌ منهم في هذا العصر فضلاً من أن يكون من قبيل النوع الأوّل في التوكّل المذكور، فإنهم قد مضوا وانقرضوا.

ومن جملة أهل النوع الأوّل في التوكّل [24ظ] هو الإمام الصادق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه حين أصيب [ب]سهم<sup>346</sup> في رجله فلم يُعالج في إخراج النصل، ولم يمنعه ذلك عن عادته في العبادة لربه ﷻ كأنه لم يكن به في بدنه جراحة أصلاً<sup>347</sup>.

ومنهم الإمام العتيق الخليفة على التحقيق أبو بكر الصديق ﷺ بدليل امتناعه عن الإتيان بالطبيب إليه حين قيل له في مرضه: ألا نأتيك بالطبيب؟ فقال: «الطبيب أمرضني»<sup>348</sup>، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: 19]، وإليه الإشارة في كلام الله العزيز إخباراً عن قول إبراهيم الخليل ﷺ هو الذي يُطعمني ويسقين، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: 80]، وقوله حين أُلقي في النار وأتاه جبريل، فقال له: «ألك حاجة؟» قال: «أما إليك فلا، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم»<sup>349</sup>، بخلاف حال سعد بن

346 في (س) و(ع): (سهم). وأضفنا الباء ليستقيم الكلام.

347 ذكر هذه القصة السخاوي، ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1999م)، 1/396.

348 أخرجه محمد بن سعد، في الطبقات الكبرى، إحسان عباس، ط1. (بيروت: دار صادر، 1968م)، 3/182، بلفظ: ((مرض أبو بكر فقالوا: ألا ندعو الطبيب؟ فقال: قد رأيي فقال: إني فعّال لما أريد)). وأخرجه البيهقي لكن ليس عن أبي بكر الصديق ﷺ، وإنما عن عبد الله بن مسعود ﷺ. شعب الإيمان، 4/118، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله عن أنس بن مالك ﷺ، تاريخ أصبهان، أخبار أصبهان، المحقق: سيد كسروي حسن، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م)، 1/296، وأخرجه ابن عساکر عن أنس بن مالك ﷺ أيضاً. أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، د.ط. (دمشق: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، 33/188.

349 ذكره أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، في تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، المحقق: أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش ط4. (السعودية: دار طيبة، 1997م)، وروى صدر الحديث: ((ألك حاجة؟ أما إليك فلا)). أخرجه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 20/1، وذكره محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، 4/78، وتتمّة الحديث رواه البخاري: «كان آخر كلام إبراهيم حين أُلقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل». صحيح البخاري، كتاب التفسير، 4564، 6/38.

الربيع<sup>350</sup> حيث لم يكن في هذه المرتبة من التوكل، فرقيته عليه الصلاة والسلام من استرقاه دليل على أنهم كانوا من قبيل النوع الثاني من التوكل<sup>351</sup>. / [25و]

فيجوز<sup>352</sup> لمن تكون حاله كذلك التداوي والادخار بالقوت، ولا نقصان في توكلهم نظراً إليهم، وإلا فهو ناقص بالنظر إلى النوع الأول، فيكون ناقصاً في نفس الأمر أيضاً؛ لأنّ المعتبّر في حال النوع الثاني هو الأخذ بالرخصة، وفي النوع الأول هو الأخذ بالعزيمة، ولا ريب أنّ الكمال في جانب الأخذ بالعزيمة ثابت يقيناً، وكماله يعلم بسكون النفس إلى المولى ﷺ في جميع الحالات، وعكسه لعدم الشكون إليه، فيجد في نفسه من القلق على عدم وقوع التداوي والعلاجات بالأدوية والأشربة المسهلة وأكل المعاجين النافعة واستعمال الفصد<sup>353</sup> والحجامة وغير ذلك مما يوقعه في الإقدام على إيقاع ذلك<sup>354</sup>، فهنا يجوز له التداوي، بل يجب لئلا يقع بخياله الفاسد في ورطة توجب وجود الفساد في عقيدته، والاحتراز عن ذلك واجب بالإجماع. ثم إنّ اعتبار وجود النفع والضرر في الأشياء الموجودة في الخارج إنما هو بالنسبة إلينا وإلا فجميع أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة بالغة لا ندرِكها نحن لقصور العقل عن الإدراك / [25ظ] لكونه في أصل الفطرة موصوفاً بالنقص، وما يكون ناقصاً يكون قاصراً في الإدراك، والنقصان فيه من الأمور الاعتبارية فكذا القصور، إلا الإنسان الكامل فإنه لا يوصف عقله بشيء من ذلك، لكون الوصف به يُنافي الكمال والتداوي جائز، إلا أنّ الاعتقاد الحق هو أن يرى أن<sup>355</sup> الشفاء من المولى لا من الدواء، والتداوي بالدواء من الأسباب الصالحة في دفع المرض بإرادة الله تعالى؛ إذ لا يكون في التداوي بالدواء وجود النفع إلا بخلق الله ﷻ فيه ذلك، وتسكين

---

350 هو الصحابي الجليل سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، نقيب بني الحارث بن الخزرج، قتل شهيداً يوم أحد. ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد. (بيروت: دار الفكر، 1989م)، 432/2.

351 رواية رقية سعد بن الربيع عند الملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، 432/2.

352 في هامش (س): جواز التداوي بل وجوبه للمريض المتوكل بالتوكل الناقص.

353 «الفصد: شقّ العرق». ابن منظور، لسان العرب، 336/3.

354 قوله: (مما يوقعه في الإقدام على إيقاع ذلك) سقط من (ع).

355 قوله: (أن) سقط من (ع).

العطش في الماء والإشباع في الغذاء إنما هو بخلق الله تعالى فيهما ذلك<sup>356</sup>.

فكلُّ شيء منه ﷺ، قال ﷺ: «قُلْ كُلُّ مَنِّ عِنْدَ اللَّهِ» [النساء: 78]، ولا ينكر بوجود الأسباب وخواص الأشياء على أي حال كان، في أي وقت كان، بأي مكان كان بجعل الله تعالى، فلا تُسند الأمور إلى الأسباب والعلامات والخواص ونحو ذلك إلا بطريق المجاز العقلي<sup>357</sup> مثل: أنبت الربيع البقل<sup>358</sup>، دون الحقيقة.

فإن قلت: قد رقى رسول الله ﷺ / [26و] بالمعوذتين<sup>359</sup>، قلت: كان ذلك إعلاماً منه ﷺ لأُمَّته بجواز الاشتغال بالسبب، فكان ﷺ مأذوناً في ذلك، قال البعض: تركه ﷺ الأفضل بعض الأحيان للإعلام بالجواز لكونه ﷺ أُرسل لبيان الأحكام. فيه نظر؛ إذ ليس وجود الفعل باعتبار التعليم ترك الأفضل، بل إنما يكون ترك الأفضل إذا لم يقترن به ذلك القصد<sup>360</sup>.

وفي هذا النظر تأمل؛ وهو أنه ﷺ بعث لبيان الأحكام، وتركه ﷺ الشيء الأفضل تعليم بجواز<sup>361</sup> الترك، إذ لو لم يلاحظ فيه وجود الأفضلية حالة الترك لما حصل البيان بالترك، وإن كان اللاتق بجانبه ﷺ فعلى الأفضل لا تركه، لكن لداعية أوجبته الترك، فيكون كلا ترك من حيث النظر إلى ما يقتضيه داعية المصلحة الشرعية، أو يقال قد حصل له ﷺ الاطلاع بنور النبوة أن تقدير الله تعالى بالرقى له ﷺ، فامتثل ذلك للتقدير الإلهي لا اشتغالا بالأسباب،

---

356 «على المريض والطبيب أن يعلموا أن الله أنزل الداء والدواء وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده وإنما المرض بتأديب الله والبرء برحمته». المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 238/3.

357 في هامش (س): أن إسناد الأمور إلى الأسباب بطريق المجاز العقلي.

358 المثال (أنبت الربيع البقل) من المجاز عقلي في الإسناد، وقد ذكره محمد بن عبد الرحمن القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط3. (بيروت: دار الجيل، د.ت)، 129/1.

359 رواه البخاري، كتاب المغازي، باب رقم 83، حديث رقم 4439، عن عائشة ﷺ: ((كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه يده)).

360 «وأما الفعل فليس يدل على الوجوب بمجرد، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا، فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز». ابن سيد الناس، محمد بن محمد، شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، تحقيق: أبو جابر الأنصاري عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، ط1. (الرياض: دار الصميعة، 2007م)، 30/3.

361 في (ع): (جواز).

وكل ما ورد في الأخبار من تداوي رسول الله ﷺ فهو محمول على هذا، وعند [26ظ] [ال]حسَن بن زياد أن التداوي لا يجوز لأنه يمنع التوكُّل على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23] 362.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: مماذا تشتهي؟ قال: «من كثرة ذنوبي»، فقيل له: ما تشتهي؟ قال: «مغفرة ربي»، قيل له: ألا ندعو لك طبيباً؟ قال: «الطبيب أمرضني» 363.

قال عامة العلماء: إن التداوي مأذون فيه لا مندوب ولا مدعو إليه. وتحقيق الكلام أن الأسباب المزيلة للضرر ثلاثة أنواع 364: مقطوع به، و 365 موهوم، ومظنون.

فالنوع الأول؛ كالماء والخبز لدفع الجوع والعطش، فإذا أحرَّ الأكل أو الشرب قادراً حتى مات جوعاً أو عطشاً مات عاصياً، كالذي يقتل نفسه، فالترك حرام وليس بتوكُّل، فإن قلت: الكي من الأسباب الظاهرة للدفع كالفصد، قلت: لو كان كذلك لعمَّ ذلك بين العباد عامة البلاد، وليس الأمر كذلك، وإنما هو من شأن البعض 366.

وروي أن عمران بن الحصين أنه اعتل فلم يزل به حتى اكنوى، فقال: كنت أرى نوراً وأسمع صوتاً ويسلم علي الملائكة، فلما اكنويت انقطع [27و] عني، ثم أناب إلى الله وتاب، فردَّ الله تعالى عليه ما كان يجِد من تلك الكرامات 367.

فإن قلت: التوبة إنما تكون عن 368 ارتكاب أمرٍ محظورٍ شرعاً والاكْتِواء ليس كذلك، فإنه ﷺ

362 الملا القاري الهروي، مسند أبي حنيفة، 595/1.

363 رواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، ط1. (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2015م)، 34593، 111/5.

364 في هامش (س): أن الأسباب على ثلاثة أنواع: مقطوع ومذموم ومظنون والتداوي في الأول واجب.

365 زاد بعدها في (ع): (هو).

366 هذا الكلام من قول أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 283/4.

367 روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قوله: «وقد كان يسلم علي حتى اكنويت. فتركت. ثم تركت الكي فعاد»،

صحيح مسلم، كتاب الحج، 1226، 199/2.

368 في (ع): (من).

كوى سعيد بن الربيع، وقال عليه السلام: ((آخِرُ الدَّوَاءِ الْكِيَّ))<sup>369</sup>، قلت: التوبة إنما كانت منه لوجود التقصير في اتخاذ التوكّل على الله تعالى حقّ التوكّل، وميل النفس الأمّارة إلى الأسباب التي يبشّرها الخلق، وفي ذلك قصور في الاعتقاد على الحق عليه السلام، ولا يليق ذلك من العبد في مولاه فإنه تعالى هو الفَعَّالُ لما يُريدُ، والأسباب إنما تَفَعُّ في حيزِ النَّفْعِ بخلق الله تعالى النَّفْعَ فيها، فكان الطَّلَبُ منه مع الإعراض عن مباشرة الأسباب أولى، وترك الأولى عند أرباب الهمم من جملة الذنوب، فيستحقُّ أن يُنَيَّبَ عن ذلك، ويتوبَ من ذلك؛ إذ «حسنات الأبرار سيئات المقرّبين»<sup>370</sup>.

وأما النوع الثالث<sup>371</sup> كالفَصْدِ والحجامة وشرب المسهل وباقي أبواب الطب من معالجة الحرارة بالبرودة وبالعكس، ومن معالجة الضدّ بالضدّ، ففعله غير مناقض للتوكّل / [27ظ] بخلاف الموهوم<sup>372</sup>، وفعله غير مأمور به، لكن قيل في حقّ المسهل أن المسهل سَهْمٌ يلقى في الظلام فلا يُدْرِكُ<sup>373</sup> أخطأ أم أصاب، والكيّ من هذا القبيل، إذ قد يحصل البرء وقد لا يحصل، قيل<sup>374</sup> الكيّ والرقيّ مأذونٌ بهما لكون غلبة<sup>375</sup> الظنّ فيهما هو الوصول إلى النفع.

فإن قلت: غلبة الظنّ تُفيد العلم؛ فكان ينبغي أن لا يكون ذلك من قبيل الموهوم، قلت: غلبة الظنّ لا ترفع وجود الظنّ بالاتفاق، لا سيّما في الأمور العارضة من المرض على البدن إذ الطريق في المعالجة بما به توجد الصّحة غالباً هو التشخيص مع التجربة، على أن التجربة لا تخلو عن وجود الحدس، وأنّ المتشخص قد يُخطئ، فبالأولى أن لا يُفيد المظنون وجود العلم بالنفع من الكيّ والرقيّ على وجه القطع، فكان ما أفاده غلبة الظنّ من العلم قاصراً فيكون

369 قال السيوطي: «كذا اشتهر وليس بحديث». جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، 52/1.

370 نُسِبَ هذا القول إلى الجنيد البغدادي. ينظر: القرطبي أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 27/7.

371 في هامش (س): أنّ النوع الثاني من الأسباب يجوز التداوي به، ولا ينافي التوكّل.

قوله: (الثالث) سقط من (ع).

372 في هامش (س): ومن النوع من الأسباب لا يؤمر به.

373 في (ع): (فلا يدري).

374 في (ع): (وقيل).

375 قوله: (لكون غلبة) في (ع): (لكن غلبته).

مظنوناً نفعهما في الإنسان لمكان القصور، فيكون إيصال النفع غير ثابت لعدم القطع، حتى إذا مات ولم يُعالج بهذه المظنونات لا يَأْتُم بالاتفاق.

قيل: يُثاب على الترك، والقياس حرمة النوع الثاني لكونه تعديماً لا سيماً بالنار [28] مع عدم العلم بالنفع، والفرق بين المظنون والموهوم أنّ المظنون ما يُرجَّح فيه جهة الوجود، والموهوم ما يكون في طرف المرجوح وقوعه، وفعل المظنون لا يُباني التوكّل بخلاف الموهوم<sup>376</sup>.

قالوا: لا فرق بين إخراج الدم المهلك من الإهاب وبين إخراج الحية من تحت الثياب<sup>377</sup>، وبين صبّ الماء على الحريق الواقع في البيت وبين صبّ الشراب البارد على الحرارة الغالبة في البدن، إلا أنّ الأول مقطوع به والثاني مظنون، فيه تأمل؛ لأنّ إخراج الدم إذا كان مقطوعاً يكون من النوع الأول مع أنه صرّح أنّ الفصد والحجامة من النوع الثالث هو المظنون.

---

376 في هامش (س): أنّ فعل الموهوم يُباني التوكّل.

377 بنحو هذا القول ورد عن الغزالي حيث قال: «لا فرق بين إخراج الدم المهلك من الإهاب وبين إخراج العقرب من تحت الثياب وإخراج الحية من البيت». الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/248.

الحديث الخامس<sup>378</sup> [أجر من قال: «لا إله إلا الله» وقراءة آيات سورة الحشر]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ [28ظ] مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ))<sup>379</sup>.

اعلم أن (أعوذ) مشتق من العوذ، وهو يُستعمل بمعنى الالتجاء<sup>380</sup>، أي: ألتجئ إلى رحمة الله وعصمته، وبمعنى الإلصاق، أي: ألصق نفسي بفضل الله ورحمته<sup>381</sup>.

و(الله) أصله: الإله، بثبوت الهمزة في أصله لوجودها في آله، وتأله، واستأله<sup>382</sup>، وما كونه على الصيغة المخصوصة فلوقوعها في معناه في قول الشاعر:

مَعَاذَ الْإِلَهِ أَنْ تَكُونَ كَظْبِيَّةٍ وَلَا دُمِيَّةٍ وَلَا عَقِيلَةَ رَبِّ<sup>383</sup>

هو من أبيات الحماسة<sup>384</sup>، يعني: أعوذ بالله معاذًا، قيل: أصله آله، وهو اسم للمعبود مطلقًا، ثم غلب على المعبود بالحق بدلالة كلمة التوحيد<sup>385</sup>.

378 قوله: (الحديث الخامس) في (ع): (الحديث الرابع).

379 رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب رقم 22، حديث رقم 2922 وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» 2922، 182/5، وأحمد، مسنده، 20306، 421/33، وعلق المحقق شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

380 الزبيدي، تاج العروس، 438/9.

381 «عاذ: لآذ به ولجأ إليه واعتصم». ابن منظور، لسان العرب، 498/3.

382 ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 498/3.

383 ينسب للبعيث بن حريث في محبوبته أم السلسبيل. ينظر: أحمد بن محمد المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، المحقق: غريد الشيخ وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، 274، 1004.

384 في (ع): (الحماسية).

385 قال الشاعر: لآه ابن عمك لا أفضلت في حسبٍ ..... عني ولا أنت ديابي فتخزوني، «التأله، من آله يأله إلهة وتأله.. التأله.

=

وقال القاضي البيضاوي رحمته: «إنه وصفٌ لكتنه غلب عليه تعالى بحيث لا يُستعمل في غيره، وصار كالعلم لا علماً، لأن ذاته تعالى<sup>386</sup> من حيث هو بلا اعتبار أمرٍ حقيقي أو غيره غير معقول للبشر، فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ»<sup>387</sup>.

ويرد عليه<sup>388</sup> أن الاعتبار في اسم الذات تجريد الموضوع له عن معنى زائد على الذات،/[29و] لا تجريد الذات عنه عند الوضع، فملاحظته بوصف مخصوص لا يُنافي كونه اسم ذات إذا لم يكن<sup>389</sup> الوصف معتبراً في الموضوع له، على أن في وضع الأعلام لا حاجة إلى معرفة الموضوع<sup>390</sup> له وملاحظته<sup>391</sup> بشخصه، بل يكفي معرفته وملاحظته على وجه ينحصر ذلك الوجه في الخارج فيه، ألا ترى أن الأب يضع علماً لولده قبل أن يراه، ويمكن أن يقال: يجوز أن يُسمي الله تعالى نفسه باسم يدل على ذاته تعالى بالمطابقة، ويُعرفنا الله تعالى ذلك الاسم بالإلهام.

والحق أن لفظة الجلالة علمٌ خاصٌ لذاته تعالى<sup>392</sup>، لا من حيث هي هي، لعدم إمكان التعقل، فلا فائدة في الوضع بل عند كونه متصفاً بالصفات في الأزل، والصفات لا تدخل في المسمى وهو الموصوف، والصفات كالمرآة آلة له، وواضعه إمام الحق عليه السلام وإما غيره.

وقول المفسر في الحديث الأول: «وتلقن من الله التلبية»<sup>393</sup>، وقال: لبيك اللهم لبيك<sup>394</sup>، يدل على اسميته للذات في تلك المرتبة لكون أصل اللهم؛ يا الله<sup>395</sup>، «وليس فيها شيء من

---

نقل سيبويه عن الخليل أن أصله "إلاه" مثل فعال». إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق، محمد حسين شمس الدين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998 أو 1999م)، 37/1.

386 في هامش (س): أن ذات الباري تعالى من حيث هو غير معقول للبشر.

387 البيضاوي، أنوار التنزيل، 26/1.

388 في هامش (س): الرد على البيضاوي من جهة أن ملاحظته بالوصف لا يُنافي كونه اسم ذات.

389 زاد بعدها في (ع): (ذلك).

390 في (ع): (الموضع).

391 في (ع): (وملاحظة).

392 في هامش (س): أن الجلالة علمٌ لذات الباري لا من حيث هي هي لعدم إمكان التعقل.

393 المفسر هو المؤلف (القرايبي) نفسه وقوله: «تلقن من الله التلبية».

394 زاد بعدها في (س): (اللهم لبيك). وما أثبتته من (ع).

395. وقال الخليل وسيبويه وجميع النحويين الموثوق بعلمهم "اللهم" بمعنى يا الله، ابن منظور، لسان العرب، 470/13.

المعبودات الباطلة، لا يُقال لو دلَّ [29ظ] على مجرد ذاته تعالى لَمَا أفاد ظاهر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 3] معنًى صحيحاً<sup>396</sup>، لأنَّ اللازم حينئذٍ عدم دلالته وضعاً على معنى زائد، لا عدم دلالته عليه أصلاً ك: حاتم؛ فإنه علم، ومع ذلك يدلُّ على معنى<sup>397</sup> السخاوة لاشتهاره بها.

ثمَّ حُذِفَتِ الهمزة من (الإله) بعد دخول حرف التعريف على خلاف القياس، إذ لو حذفت على القياس لَمَا وَجَبَ الإدغام والتعويض، إذ المحذوف قياساً في حُكْمِ المثبت<sup>398</sup>.

ويدلُّ عليه أيضاً قولهم: (لاه أبوك) أصله<sup>399</sup> (الله أبوك) أضمرت اللام الجارة فبقي لآمان<sup>400</sup>، واللام الأولى ساكنة، ولم<sup>401</sup> يُدغم لعدم إمكان الابتداء بالسَّكَنِ فحُذِفَتِ اللام الأولى فبقي (لاه أبوك)، فلو كان حذف الهمزة على قياس التخفيف لعادت بعد حذف اللامين، لأنَّ حُكْمَ الهمزة في الابتداء التحقُّق دون التخفيف وعُوْضَ عنها الألف واللام<sup>402</sup>.

فيكون الألف<sup>403</sup> جزءَ العوض من الحرف الأصلي، ولذا قُطِعَ عند النداء، وإمَّا<sup>404</sup> اختصَّ القطع بالنداء إذ هناك يتمخض الحرف للعوضيَّة، ولا يلاحظ معها شائبة [30] و [تعريف أصلاً حذراً عن اجتماع أداتي<sup>405</sup> التعريف، وأمَّا في غير النداء فيجري الحرف على أصله<sup>406</sup>.

396 البيضاوي، أنوار التنزيل، 26/1.

397 في (ع): (عدم).

398 ذكر نحو ذلك جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أيضاً، في نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي" (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005م)، 130/1.

399 في هامش (س): أصل قولهم (لاه أبوك).

400 في (ع): (لااه).

401 في (ع): (فلم).

402 ذكر المسألة يعيش بن علي بن يعيش أبو البقاء، شرح المفصل للزمخشري، تقديم: الدكتور إميل بديع يعقوب ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م)، 264/5.

403 في هامش الأصل (س): «أي التي هي أخت اللام وهي الهمزة، ويُعبَّر عنها بالألف».

404 في هامش (س): وجه قطع الهمزة من الجلالة عند النداء.

405 في (ع): (أداة).

406 شمس الدين أحمد بديكنقوز أو دنقوز، شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف، ط3. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1959م)، 107.

قال الفاضل الشريف<sup>407</sup>: **وَيَدَلُّ عَلَى أَنَّ قَطْعَهَا**<sup>408</sup> في النداء لكونها عوضاً لا لمجرد لزومها وصيرورتها جزءاً **أَنَّهُمْ لَمَّا جَمَعُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّدَاءِ فِي (يَا) الَّتِي عَلَى الشُّذُودِ لَمْ يُجَوِّزُوا قَطْعَهَا وَإِنْ كَانَتْ جِزْءًا مِنَ الْكَلِمَةِ مَضْمُوحًا عَنْهَا** معنى التعريف<sup>409</sup>، فيه تأمل؛ لأنَّ الجمع في (يا) التي على الشُّذُودِ، فيكون استعماله على ما وَقَعَ فِي أَصْلِ الْجَمْعِ، فصحة الاستدلال به<sup>410</sup> في **حُكْمِ الْمَنَعِ**.

وقال بعض المحققين<sup>411</sup> **ﷺ**: لو كان اسم الجلالة مشتقاً لكان أصله [إلاه]<sup>412</sup> إمّا مع الهمزة أصلية كانت أو منقلبةً، وهو باطل من وجوه<sup>413</sup>:

الأول<sup>414</sup>: من حيث المعنى، فإنَّ اسمَ الجلالة خاصُّ ربِّنا في الجاهليَّة والإسلام، و(الإله) ليس كذلك<sup>415</sup>، ولذلك يُفهم مدلولات جميع الأسماء عند ذكر (الله) لأنه خاصُّ لها، ولذلك يُقال لكلِّ من أسمائه الكريمة أنه اسم الله، ولا يعكس، ولا يُفهم من (الإله) إلا المعبود مطلقاً أو بالحق، فيه تأمل؛ إذ الاختصاص جاء من كثرة الغلبة بعد الإدغام<sup>416</sup>.

والثاني<sup>417</sup> أنَّ (الإله) ظاهراً، إمّا مهموز أو معتلّ الفاء، واسم [30ظ] الجلالة في الظاهر

407 في هامش (س): ردّ على الشريف.

408 في هامش الأصل (س): «أي قطع الدناء».

409 الشريف علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني: «وتقول في النداء: اللهم اغفر لي، وأصله (يا الله) فحذفت (يا) من أوله وجعلت الميم في آخره عوضاً من (يا) في أوله، ولا يجوز الجمع بينهما إلا أن يضطر شاعر...»، البيان في شرح اللمع لابن جني، تحقيق، علاء الدين حموية، ط1. (عمان: دار عمّار، 2002م)، 381.

410 سقط من (ع).

411 في هامش (س): ردّ على كلام البعض في كلِّ وجه.

412 هو من قول العرب ألهت الى فلان اي سكنت اليه، البغوي معالم التنزيل

413 في هامش (س): (أي كونه مع الهمزة).

414 في هامش (س): الوجه الأول لبطلانه.

415 جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، شرح تسهيل الفوائد، المحقق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط1. (القاهرة: هجر للطباعة، 1410هـ - 1990م)، 177/1.

416 المرجع السابق، 177/1.

417 في هامش (س): الوجه الثاني لبطلانه.

معتلّ العين، فيه تأمل.

والثالث<sup>418</sup>: أنّ الهمزة إنْ حُذِفَتْ ابتداءً ثمّ دَخَلَ اللام، فهو ادّعاءٌ حَذَفِ الهمزة بلا سببٍ ولا مُشابهٍ سببٍ كواو (رِقَّة) من كلمة ثلاثية، وهو أبعدُ من حَذَفِ العين واللام، لأنّ الأوّل بعيدٌ عن محلّ التغيير، فيه تأمل؛ إذ يجوز أنْ يَكُونَ حَذَفُ الهمزة على غير قياس، تأمل. وإنْ حُذِفَتْ بعد نقل حركة الهمزة إلى اللام ففيه دورٌ، لأنّ العوضَ يُؤْتَى به بعد المعوّض، فيتوقّف على الحذف، والحذف موقوفٌ على نَقْلِ الحركة الموقوف على وجود اللام، فيه تأمل، لأنّ دخول الألف و<sup>419</sup> اللام قبل حَذَفِ الهمزة لا بطريق اللزوم، وبعد الحذف يَكُونان لازمين، فهما باعتبار اللزوم يَكُونان عوضاً عنها، ولذلك قُطِعَتْ في (يا الله) تأمل<sup>420</sup>.

ثم قال<sup>421</sup>: وفيه أيضاً مخالفة الأصل من وجوه:

الأوّل: نقل الحركة إلى مثل ما بعدها المستلزم لاجتماع المثليين، وهو أثقلُ من تحقّق الهمزة بعد ساكن، فيه تأمل؛ لأنّ ما ذُكِرَ إذا لم يُدْعَمْ، وأمّا إذا<sup>422</sup> أدغم فلا تبقى الثقلّة، تأمل.

والثاني: إسكانُ المنقول إليه الموجب / [31و] كونَ النقل عملاً كلاً عملاً، فيه تأمل، لأنّ هذا إذا لم يَكُنْ الإسكان موجباً للحذف<sup>423</sup>.

والثالث: لزوم نقل حركة الهمزة في كلمتين، ولا نظير له، فيه<sup>424</sup> تأمل، لأنّ هذا على غير القياس مع أنّ لام التعريف بمنزلة الجزء من المعرفة، تأمل<sup>425</sup>.

والرابع: إدغامُ المنقول إليه فيما بعد الهمزة، وهي في تقدير الثبوت، مع أنّ أبا عمرو بن [ال]علاء لم يُدْعَمْ في ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: 85]، لكون الياء في حكم

418 في هامش (س): الوجه الثالث لبطلانه.

419 قوله: (الألف و) سقط من (ع).

420 ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، 178/1.

421 في هامش (س): (أي ذلك البعض).

422 قوله: (وأما إذا) في (ع): (وإذا).

423 ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، 178/1.

424 سقط من (ع).

425 ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، 178/1.

الثبوت، فإذا اعتُبر الفصل من واجب الحذف فمن غير واجب الحذف أولى، فيه تأمل، لأنّ الموجب للحذف إذا كان المدغم يكون وجوده في حكم العدم، لعدم إمكان وجود المحذوف عند الإدغام، وأمّا إذا كان الموجب غيره فيجوز سقوطه عند الإدغام، فيمكن وجود المحذوف عنده فلا يجوز الإدغام، وما نحن فيه من الأول، والثاني من الثاني، تأمل<sup>426</sup>.

والخامس: أنه لو كان ينقل الحركة كان الحذف قياسياً، فكان في حكم الثابت فلم يعوّض، فيه تأمل؛ إذ يجوز أن يكون التعويض على خلاف القياس مع أن كون الحذف قياساً إذا كان النقل في كلمة واحدة، وأمّا إذا [31ظ] كان في كلمتين فلا، تأمل.

ثم قال<sup>427</sup>: واستدلّ صاحب الكشاف<sup>428</sup> على أن أصله (الإله) بقوله:

معاذ الإله أن تكون كظبية .....

فيه نظر؛ لأنّ استعمال (الإله) في كلام لا يدلّ على أنه أصله، فيه تأمل، إذ المراد بالدلالة هي الدلالة المرجحة لا القطيعة، تأمل.

ثم قال<sup>429</sup>: مع أنه لا اتحاد بين معنيهما؛ لأنّ الإله اسم جنس يقع على كل معبود، وغلب على كل معبود بحق<sup>430</sup>، واسم الجلالة يختص<sup>431</sup> برئنا تعالى كما مرّ، فيه تأمل، لأنّ الاتحاد في الوقوع على المعبود بالحق يكفي في الاتحاد بين معنيهما، وإن كان دلالة أحدهما على الشخص<sup>432</sup>، تأمل.

و(الإله) اسم جنس وُضِعَ لكل معبود بحق أو باطل، ثم غلب منكرّاً على المعبود بحق<sup>433</sup>، وقد دلّ على غلبته منكرّاً كلمة التوحيد، ثم اختصّ بذاته تعالى بعد حذف همزة وتعويض حرف

426 المرجع السابق، 179/1.

427 في هامش (س): (أي البعض).

428 الزمخشري، الكشاف، 5/1.

429 في هامش (س): «أي البعض».

430 ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، 6/5.

431 في (ع): (مختص).

432 في هامش (س): (أي البعض).

433 في (ع): (بالحق).

ويدل على هذا أيضاً كلمة التوحيد، وهو مشتق من (أَلَه) كَعَبَدَ، وزناً ومعنى وتصرفاً، أو من (أَلَه) بمعنى (فَزَع)، أو من (أَلَه) بمعنى (وَلَع)، أو من (أَلَه) بمعنى (تَحَيَّرَ)، أو من (أَلَه) بمعنى (سَكَنَ)، أو من (وَلَه) كَعَلَه وَدَلَه<sup>435</sup> وزناً/[32و] ومعنى وتصرفاً، أي (تَحَيَّرَ وَدُهَشَ)، أو من (وَلَه) بمعنى طَرِبَ، أو من (أَلَه) بمعنى ارتفع أو بمعنى (احتجب) أو بمعنى (استتار)<sup>436</sup>.

فمجموع الأقاويل هو المعبود للخواص والعوام، المفزوع إليه عند الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن الأفهام، الظاهر بالأعلام، الذي تحير في صفاته الأحلام، وسكنت في عبادته الأجسام، وولعت به نفوس الأنام، وطرب إليه قلوب الكرام.

و(الشیطان) مشتق من شطن دارك، أي: بعد، سمي كل متمرد من الجن والإنس والداية شيطانا لبعدة عن السداد والرشاد، وقيل: مأخوذ من شاط يشيط، إذا بطل، ولما كان كل متمرد كالباطل في نفسه بسبب كونه مبطلاً لمصالح نفسه سمي شيطانا<sup>437</sup>.

و(الرجيم): معناه المرجوم، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: كف خضيب، أي: مخضوب، ووصف الشيطان بالرجيم لوجهين:

الأول: أنه مرجوم من قبل الله تعالى، قال عز سلطانه: ﴿فَأَخْرَجَ مِنْهَا فِتْنًا رَجِيمًا﴾ [الحجر: 34].

و<sup>438</sup>الثاني: أن الله تعالى أمر الملائكة برمي الشيطان بالشهب والثواب طرداً لهم من السموات، فيكون مرجوماً مطروداً، ثم وُصف بذلك/[32ظ] كل شرير متمرد، ولما أمر الله نبينا ﷺ بالاستعاذة مرة بعد أخرى، وقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [97-98] [المؤمنون: 97-98] وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: 1]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: 1]، وقال: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾

434 السيوطي، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي"، 1/138.

435 قوله: (كعله ودله) في (ع): (كتله).

436 البيضاوي، أنوار التنزيل، 1/26.

437 الرازي، مفاتيح الغيب، 1/70.

438 سقط من (ع).

فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ [فصلت: 36]<sup>439</sup>، فلا بد<sup>440</sup> لكل من آمن بالله واليوم الآخر أن يستعيد بالله في جميع أقواله وعند شروعه في أفعاله من الشيطان الرجيم؛ روى أنس<sup>441</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((من استعاذ بالله عشر مرات وكل الله ملكاً يدرأ عنه الشيطان))<sup>442</sup>.

وروي<sup>443</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل))<sup>444</sup>.

وعن ابن عباس<sup>445</sup> أن النبي ﷺ كان يُعوذ الحسن والحسين<sup>445</sup> ويقول: ((أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ويقول: كان إبراهيم/ [33] و<sup>446</sup> يُعوذ بهذا إسماعيل وإسحاق))<sup>446</sup>.

قال سويد: «سمعتُ أبا بكر الصديق<sup>447</sup> يقول على المنبر: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فلا أحبُّ أن أترك ما بقيت»<sup>447</sup>.

439 الرازي، مفاتيح الغيب، 71/1.

440 في هامش (س): رد أنه لا بد لكل أن يستعيد في الأقوال والأفعال.

441 في هامش (س): فوائد من استعاذ بالله عشر مرات.

442 رواه أبو يعلى، مسند أبي يعلى الموصلي، 53/6، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، ويزيد الرقاشي، وقد وثقا على ضعفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حَقَّقَهُ: حسين سليم أسد الداراني، (دار المأمون للتراث)، 142/10.

443 في هامش (س): تعويد من نزل منزلاً.

444 رواه مسلم كتاب الدعوات، باب رقم 41، حديث رقم 3437 والترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، 3437، 436/5، وأحمد، مسند أحمد، 27310، 290/45، وابن ماجه، كتاب الطب باب رقم 46، 3547، 1174/2.

445 في هامش (س): تعويد النبي عن الحسن والحسين.

446 رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقم 36 3525، 164/2، والترمذي، كتاب الطب، باب رقم 18 وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، حديث رقم 2060، 577/3، وأحمد، مسند بني هاشم، رقم 2112، 20/4، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 3525، 164/2 والنسائي، السنن الكبرى، 7679، 151/7.

447 الرازي، مفاتيح الغيب، 79/1.

فَعَلِمَ<sup>448</sup> أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ أَمْرٌ عَظِيمٌ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الْكِرَامَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالسَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ يَقُولُونَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وروي عن ابن مسعود<sup>449</sup> رضي الله عنه: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ رضي الله عنه: قُلْ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ جِبْرَائِيلُ عَنِ الْقَلَمِ عَنِ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ))<sup>450</sup>.

وروي<sup>451</sup> البيهقي عن ابن سعيد<sup>452</sup> أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))<sup>453</sup>، وَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ: «فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: 98] «إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الشعراء: 220].

وقال بعض العلماء: الأولى أن يقول هكذا؛ لأنَّ الغرض من الاستعاذة / [33ظ] الاحتراز من الوسوسة، وهي كآتها حروفٌ خفيةٌ في قلب الإنسان لا يطلع عليها أحد، فكأنَّ العبد يقول: يا مَنْ هُوَ يَسْمَعُ كُلَّ مَسْمُوعٍ، وَيَعْلَمُ كُلَّ سِرِّ خَفِيٍّ، أَنْتَ تَسْمَعُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ وَتَعْلَمُ غَرَضَهُ، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهَا، فَادْفَعْهَا عَنِّي بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ<sup>454</sup>، فَكَانَ ذِكْرُ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ أَوَّلَى بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ<sup>455</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ<sup>456</sup> جِبْرَائِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: قُلْ

448 في هامش (س): أن أهل المدينة والشام يقولون: أعوذ بالله.. الخ.

449 هو عبد الله بن مسعود بن غافل، نقل عن الصحابة أنه كان أعلم الناس بكتاب الله، قرأ سورة الرحمن بمكة، وأجهز على أبي جهل، توفي: 32 للهجرة. ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، ط1. (بيروت: دار الجليل، 1992م)، 3/987 وما بعد. 450 رواه مسلم، كتاب البر، باب رقم 30، حديث رقم 2610، 4/2015، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 11473، 18/52 تعليق الأرئوط: «إسناده ضعيف».

451 في هامش (س): استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل.

452 في (ع): (ابن مسعود).

453 رواه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، رقم: 2355، 2/54.

454 قوله: (بفضلك وجودك) في (ع): (بجودك وفصلك).

455 الرازي، مفاتيح الغيب، 1/71.

456 في (ع): (ما أنزل).

يا محمد: أستعِذُ بالله السَّمِيعَ العَلِيمَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثمَّ قال: قل: <sup>457</sup>: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1] <sup>458</sup>.

واعلم أنّ العبد ما لم يَعْرِفْ عِزَّةَ الرُّبُوبِيَّةِ ولا ذلَّةَ العِبُودِيَّةِ لم يَحْسُنْ منه التَّعَوُّذُ، لأنَّ المستعِذَ لا بدَّ أن يَعْلَمَ أَنَّهُ غيرُ مُسْتَقِلٍّ بأفْعَالِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ عاجِزٌ عن مصالِحها بحيث لا يُمكنُ تحصيلُها عندَ عَدمِها ولا إثباتُها عندَ وجودِها، وإلا لم يكن عنده من الاستعاذة فائدة. وأن <sup>459</sup> يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تعالى عالمٌ بجميعِ المَعلُومَاتِ وقادرٌ على كلِّ المقدورات، وإلا لجاز أن لا يكون عالماً به [34و] وبأحواله، ولا يكون قادراً عليها فتكون الاستعاذة عبثاً. وأن يَعْلَمَ أيضاً أَنَّهُ جوادٌ مُطَلِّقٌ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ سِوَاهُ على العونِ على مقاصده، وإلا لم يكن قوياً الرغبة فيها <sup>460</sup>.

قيل: لا حاجة إلى العِلْمِ بهذه المقدمات، بل الاستعاذة حسنةٌ على سبيل الاحتمال، وأُجِيبَ بأنَّ إبراهيمَ ﷺ عاب أباه بقوله: ﴿لَمْ تَعْبُدُوا مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مریم: 42] فعلى تقدير ألا يكون الإله عالماً وقادراً بكلِّ المَعلُومَاتِ والمقدورات كان داخلاً تحت ما جعله ﷺ عبياً على أبيه <sup>461</sup>.

وأما <sup>462</sup> كون العبد عاجزاً على مصالح نفسه كلّها دينيةً كانت أو دنيويةً، ومحتاجاً إلى ربِّه كلّ الاحتياج، فلأنَّ العبد له جهتان: علميةٌ وعمليةٌ، وهو في <sup>463</sup> كل واحد منهما في غاية العجز ونهاية الاحتياج، وأما عجزه بحسب العلم فلأنَّ <sup>464</sup> الطرق متعدّدة، والتمييز بين صوابها وخطأها لا يَنبَغُ بمجردِ الطاقَةِ البشريَّةِ، لأنَّ الوهم يُنازعُ العاقلة إذ لها <sup>465</sup> تسلُّطٌ على مدركاتها واستيلاء

457 سقط من (ع).

458 رواه أبو يعلى، في مسنده، رقم 2142، 725/2، وهو عند الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 111/1، ذكر ابن كثير رواية الطبري: «وهذا الأثر غريب وإنما ذكرناه ليعرف، فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً».

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 28/1.

459 زاد بعدها في (ع): (م).

460 الرازي، مفاتيح الغيب، 71/1.

461 المرجع السابق، 72.

462 في هامش (س): عجز العبد بحسب العلم.

463 سقط من (ع).

464 في (ع): (فإن).

465 في هامش (س) عند "لها": «في الوهميّة».

في طريق المباحثة، فيكسو الباطل لباس الحق **وَيُرَوِّجُهُ** / [34ظ] ويحكم عليه.

فلا يَخْلُو<sup>466</sup> أحدٌ من<sup>467</sup> الشُّبُهَاتِ الوَهْمِيَّةِ، ولا يَأْمَنُ من تغليطات الغير وتمويهات الأوهام<sup>468</sup>، إلا من سحرها للقوة العقلية بحيث صارت مطاوعة لها ولا يُنازعها فيما يُحكم به، وهو من الفائزين فوزاً عظيماً ألا ترى أن كثيراً من المحققين كانوا مصرين على شبهة واحدة طول عمرهم<sup>469</sup>، ولم يعرفوا جوابها بل ظنوها علماً يقينياً، ثم بعد انقراض أعمارهم يظهر للناس وجه فسادها، ويعلمون منشأ غلطهم، فإذا جاز لمثلهم جاز على الكل مثله، وكذا الشيطان يوسوس في صدور الناس ويلقي عليهم الباطل ويُرَوِّجُه بالأكاذيب المخيلة، وهم يظنون أنه الحق من ربهم، وليس ذلك إلا الضلال البعيد، ولذلك وَقَعَ بين العلماء اختلاف في<sup>470</sup> المذاهب والأديان<sup>471</sup>، وإلا فمراد كل واحد أن يحصل له الدين الخالص إذ لا يرضى أحد لنفسه الكفر والجهل، فيكون الأمر بحسب سعي العبد وإرادته يوجب كون الكل محققين صادقين، وليس كذلك.

ولذا<sup>472</sup> قال بعض العلماء: «إنَّ المحقِّقِينَ فِي جَنبِ المَبْطُلِينَ كَالشَّعْرَةِ البِيضَاءِ فِي جِلْدِ / [35و] ثور أسود»<sup>473</sup>، فظهر أنه لولا إعانة الله سبحانه لم يتخلص أحدٌ من أمواج الظلمات الفكرية<sup>474</sup>، فلا عِلْمَ إلا ما علَّمه<sup>475</sup>، ولا دراية إلا ما<sup>476</sup> أهَمَّه، إنَّه العليم الحكيم، والجواد الكريم.

466 في هامش (س): أنه لا يخلو أحد من الوهمية إلا من سحر للعقلية.

467 في (ع): (عن).

468 في هامش (ع): «وكلُّ يرى أنَّ الصوابَ إمامُه وأنه كان في بحرٍ من الغيِّ يَسْبَحُ».

469 في هامش (ع): «كصدرِ الشريعة في ترتيب الأركان الغير المكررة، وكالصوفية في الدوران».

470 سقط من (ع).

471 الرازي، مفاتيح الغيب، 72/1.

472 في هامش (س): ف: أن المحققين في جنب المبطلين كالشعرة البيضاء.

473 الرازي، مفاتيح الغيب، 72/1.

474 في (ع): (الكفرية).

475 زاد بعدها في (ع) لفظ الجلالة (الله).

476 في (ع): (مما).

قال الإمام<sup>477</sup>: القضية التي يتوقف الإنسان في صحتها وفسادها لا سبيل له إلى الجزم بها، إلا إذا دخل بينهما حدٌّ أوسط، فهو إن كان حاضراً في عقله<sup>478</sup> كان القياس منعقداً والنتيجة لازمةً فحينئذٍ لا يتوقف العقل فيها، وإن لم يكن حاضراً في عقله فهل يمكن طلبه أو لا؟ الأول<sup>479</sup> باطل؛ لأنه إن كان لا يعرفه بعينه كيف يطلبه؟ لأن طلب الشيء إنما يكون بعد الشعور بعينه، وإن كان يعرفه بعينه فالعلم به حاضر في ذهنه، وكيف يطلب تحصيل الحاصل، وإن كان لا يمكن طلبه فحينئذٍ يكون عاجزاً عن تحصيل الطريق<sup>480</sup> الذي به يتخلص عن التوقف، وهذا يدل على كون العبد في غاية الحيرة والدهشة<sup>481</sup>.

هذا، ولا يخفى عليك أنه لو تم ما ذكره لدل على امتناع جريان الاكتساب في التصديقات مع أنه قائل به.

وقوله<sup>482</sup>: «إن كان حاضراً في قلبه كان القياس منعقداً»<sup>483</sup>، ممنوع لأن مجرد حضور [35ظ] الحد الأوسط لا يكفي في حضور النتيجة؛ إذ لا بد لها من شرائط كالمواد المناسبة والصور المخصوصة والترتيب المعين، ومن ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية، فإن الذي هدي إلى سواء الطريق قد يميل عنه ويخطئ في الانتقال لعدم تفتنه بالاندراج بسبب العلاقة.

وقوله: «إن كان لا يعرفه بعينه فكيف يطلبه»<sup>484</sup>، يرد عليه أنه يجوز أن يكون الشيء معلوماً بأعراضه العامة، ويطلب في ضمنها كما إذا طَبْنَا حَقِيقَةَ الْمَلِكِ بعد علمنا بكونه مخلوقاً سماوياً لا يقال: «الطلب فعل اختياري لا يتأتى»<sup>485</sup> إلا بإرادة متعلقة بخصوصية المطلوب»<sup>486</sup>.

477 في هامش (ع): «المراد من الإمام في عرف المنطقيين هو نصير الدين الطوسي صاحب كتاب التجريد».

478 في (ع): (قلبه).

479 في (ع): (والأول).

480 في (ع): (الطرق).

481 الرازي، مفاتيح الغيب، 72/1.

482 في هامش (س): ف: رد على قول الإمام.

483 الرازي، مفاتيح الغيب، 72/1.

484 المرجع السابق، 72/1.

485 في (ع): (لا يأتي).

486 عثمان بن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1. (بيروت:

دار الكتب العلمية، 2004م)، 146/1.

موقوفة على امتيازه عمّا عداه لأنّنا نقول: نسبة الطلب إليها من حيث إنها مندرجة تحت الأمر الكليّ الذي هو المطلوب لا أنّها مطلوبة<sup>487</sup> حقيقةً.

وقوله: «فالعلم به حاضرٌ في ذهنه فكيف يطلبه؟»<sup>488</sup>، يرد عليه أنه يجوز أن يكون الشيء معلوماً ببعض عوارضه الخاصّة اللازمة له ويطلب العلم بكنهه، فإنّ حضور الشيء في الذهن بخصوصه لا ينافي الجهل بكنهه، فلا يلزم تحصيل الحاصل.

[36و] وأما<sup>489</sup> عجزه بحسب الأعمال، فقيل: إنه منغمسٌ بالعلائق البدنيّة مكدرٌ بالكدورات الطبيعيّة<sup>490</sup> الناشئة من القوة الشهويّة والغضبيّة، ففي كلّ لحظةٍ يحصل<sup>491</sup> من تلك القوّة أثرٌ خاصٌ في القلب، وذلك الأثر يجرّه من أوج عالم الروحانيّات إلى حضيض عالم الجسمانيّات، فمع كثرة هذه العلائق والعوائق لا خلاص للقلب من هذه الظلمات إلا بإعانة الحيّ القيوم<sup>492</sup>.

وقيل<sup>493</sup>: اللذات<sup>494</sup> حسية كانت أو عقليّة، إذا مارسها الإنسان ووقفَ عليها التّدبّرُ بها، وإذا حصلَ الالتذاذُ بها قوّيتِ الرغبة، فكلّما كان أكثرَ فوزاً بالمطالب كان أشدَّ<sup>495</sup> حرصاً وأشدَّ رغبةً في تحصيل الزائد عليها؛ فكما أنه لا نهاية بمراتب الكمالات فكذا لا نهاية لدرجات الحرص، فكما أنه لا يمكن تحصيل الكمالات الغير المتناهية لا يمكن إزالة ألم الحرص عن القلب، فثبت<sup>496</sup> أنه مرضٌ لا قدرة للعبد على علاجه، فوجب الرجوع فيه إلى العليم الرحيم<sup>497</sup>.

---

487 في (ع): (مطلوب).

488 الرازي، مفاتيح الغيب، 72/1.

489 في هامش (س): ف: عجز العبد بحسب العمل.

490 في (ع): (الطبيعية).

491 سقط من (ع).

492 الرازي، مفاتيح الغيب، 73/1.

493 في هامش (س): ف: أنّ الإنسان كلما التّدبّر باللذات زاد حرصه.

494 في (ع): (اللذة).

495 في (ع): (أكثر).

496 في هامش (س): ف: أنه لا نهاية لدرجات الحرص ولا مخلص منها إلا بالرجوع إلى الله.

497 الرازي، مفاتيح الغيب، 73/1.

قال<sup>498</sup> في بعض كتب<sup>499</sup> الإلهية: إن الله تعالى يقول: وعزّي وجلالي لأقطعن أمل كل مؤمل عن غيري باليأس، ولأليسنه ثوب المذلة/[36ظ] عند الناس ولأجنبنه من قربي، ولأبعدنه عن وصالي، ولأجعلنه متفكراً حيراناً؛ يؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي وأنا الحي القيوم! ويرجو غيري ويظرف بالفكر أبواب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب! وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني!<sup>500</sup>

واعلم<sup>501</sup> أن العلماء قد اختلفوا في الاستعاذة، قال الجمهور: إنها غير واجبة، لأن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة<sup>502</sup> أعمال الصلاة، واعترض عليه بأن ذلك الخبر غير مشتمل على بيان جملة الصلاة، فلم يلزم من عدم ذكرها عدم وجوبها<sup>503</sup>.

وقال عطاء: هي واجبة لكل قراءة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها؛ لأنه ﷺ واظب عليه فيكون واجبة ولازمة، قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، والظاهر أن الأمر للوجوب، وذكر الحكم عقيب وصف مناسب يدل على التعليل والحكم يتكرر بتكرر العلة، فتكون الاستعاذة واجبة عند كل قراءة، فاندفع بهذا ما يقال إذا تعوذ في عمره/[37و] مرة واحدة فقد كفى في إسقاط الوجوب<sup>504</sup>.

قال مالك ﷺ: «لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام شهر رمضان»، وقال الشافعي ﷺ: «يتعوذ في كل ركعة جهراً»<sup>505</sup>، وقال الإمام الرازي: «لا يتعوذ إلا في الركعة الأولى، وهذا<sup>506</sup> أولى»، وعند أبي يوسف يتعوذ كل من يصلي في الركعة الأولى سرّاً فقط<sup>507</sup>، وعند أبي حنيفة

498 في هامش (س): ف: وعيد من يأمل غير ربه.

499 في (ع): (الكتب).

500 عن مالك، قال بلغني عن أبي ذر رفعه: "يقول الله ﷻ: لأقطعن أمل كل مؤمل أمل دوني بالإيأس. ولأليسنه ثوب المذلة بين الناس...)، 587/7.

501 في هامش (س): ف: أن الجمهور على أن الاستعاذة غير واجبة واختلف فيه بأقوال كثيرة.

502 زاد بعدها في (ع): (واجبات).

503 الرازي، مفاتيح الغيب، 67/1.

504 المرجع السابق، 67/1.

505 المرجع السابق، 67/1.

506 في (ع): (وهو).

507 قوله: (سرّاً فقط) في (ع): (فقط سرّاً).

ومحمد ﷺ يَتَعَوَّذُ كُلُّ مَنْ يقرأ فيها قبل القراءة سِرًّا، قال الإمام مالك ﷺ «الاستعاذة تقرأ بعد الاستفتاح وقبل الفاتحة»<sup>508</sup>، فإن ألقناها بما قبلها لزم الإسرار، وإن ألقناها بالفاتحة لزم الجهر إلا أن المشاهدة بينها وبين الاستفتاح أتم؛ لكون كلٍّ منهما نافلة عند بعض الفقهاء، ولأن الجهر كيفية وجودية، والإخفاء عبارة عن عدمها، والأصل هو العدم<sup>509</sup>.

واتفق الأكثرون على أن قراءة الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة<sup>510</sup>، لأنه روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة، قال: ((الله أكبر كبيراً - عشر مرات - والحمد لله كثيراً - عشر مرات - وسبحان الله بكرة وأصيلاً / [37ظ] عشر مرات، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه))<sup>511</sup>، وقيل: هي بعد قراءة الفاتحة، لأن الله تعالى جعل في الآية المذكورة القراءة شرطاً، والاستعاذة جزءاً، والجزء متأخر عن الشرط، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن القراءة، ولا يجوز أن يقال: المراد إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 6]، أي إذا<sup>512</sup> أردتم القيام إلى الصلاة، لأن ترك الظاهر في موضع بالدليل لا يُوجب تركه في سائر المواضع بغير دليل<sup>513</sup>.  
أجيب بأن خبر جبير دليلٌ يُوجب حمل اللفظ على ذلك المعنى، وقد تقرّر عندهم أن الفعل الذي من شأنه أن يصدر عن الفاعل بالقصد والاختيار يُعتبر في مفهومه الإرادة على أن المقصود نفي وساوس الشيطان عند القراءة<sup>514</sup>.

508 (وكره تعوذ وبسملة) قبل الفاتحة والسورة (بفرض) أصلي، وجازا بنفل ولو مندوراً، وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف [اهد، الدرير المالكي، الشرح الصغير، 337/1، ط دار المعارف.

509 الرازي، مفاتيح الغيب، 68/1.

510 المرجع السابق، 66/1.

511 والتزمذي، وقال: «وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث»، رقم 242، 9/2، وأحمد، مسند الأنصار، رقم 22179، 514/36، وتعليق شعيب الأرناؤوط أنه حسن لغيره وإسناده ضعيف، وأبو داود، كتاب الصلاة، 775، 82/2، تعليق شعيب الأرناؤوط: «في إسناده مقال». وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 808، 266/1.

512 سقط من (ع).

513 الرازي، مفاتيح الغيب، 67/1.

514 سراج الدين عمر بن علي ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، 85/1.

فوجب أن تكون الاستعانة قبلها سواء كانت فاتحة أو غيرها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾<sup>515</sup> [الحج: 52]<sup>516</sup>.

قالت<sup>517</sup> [38و] المعتزلة: من قال: «أعوذ بالله» فقد اعترف بفاعلية نفسه، فلو كان خلق الأفعال كلها من الله تعالى امتنع ذلك، وأيضاً لو كانت الوسوسة فعلاً لله تعالى لا للشيطان لا يجوز أن يستعاذ من شره، بل يصير كأن العبد استعاذ<sup>518</sup> بالله من الله في عين ما فعله الله تعالى، وأيضاً إن كان رجم الشيطان ولعنه بسبب جرم صدر منه<sup>519</sup> لا يكون فعله<sup>520</sup> مستنداً إليه تعالى<sup>521</sup>، وإلا فهو ظلم محض والله تعالى منزه عنه، وأيضاً لو كان الكل بخلق الله تعالى لا يجوز الاستعانة لأن الرضا بالقضاء واجب إجماعاً<sup>522</sup>.

قلنا<sup>523</sup>: هذه الوجوه إنما ترد على مذهب الجبرية القائلين بأن الكل من الله، وليس للشيطان تأثير في الجملة ولا شر إلا من قبله تعالى<sup>524</sup>.

وأما<sup>525</sup> على مذهب أهل السنة فلا يرد شيء منها، لأنهم قالوا بالواسطة بين الجبر والقدر، أي الكسب، والمراد منه مقارنة الفعل لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك تأثير في وجوده بل الإيجاد بقدرته تعالى وهو تبع لكسبه في الأفعال الاختيارية، فحيث يريد العبد يخلق الله

---

515 زاد بعدها في (ع): {فينسخ الله ما يلقي الشيطان}.

516 الرازي، مفاتيح الغيب، 67/1.

517 في هامش (س): ف: احتجاج المعتزلة بالانتفاع بفاعلية نفسه.

518 قوله: (من شره، بل يصير كأن العبد استعاذ) سقط من (ع).

519 في (ع): (عنه).

520 سقط من (ع).

521 قوله: (مستنداً إليه تعالى) في (ع): (مستنداً إلى الله).

522 الرازي، مفاتيح الغيب، 73/1.

523 في هامش (س): ف: جواب عن كلام المعتزلة.

524 الرازي، مفاتيح الغيب، 73/1.

525 في هامش (س): ف: مذهب أهل السنة والجماعة في القضاء والقدر.

تعالى / [38ظ] على وفقها<sup>526</sup>، فالأفعال الاختيارية<sup>527</sup> مستندة إليه تعالى<sup>528</sup> إبداعاً وإلى العباد كسباً، والشيطان يُوسوسُ العبدَ ويُحَرِّضُهُ على المعاصي، فالوسوسة مستندة إليه كسباً كسائر الأفعال الاختيارية، فيصحُّ الاستعاذة من توجُّهها وتعلُّق إرادة<sup>529</sup> الإغواء، فلا يلزم من كلمة «أعوذ» الاعتراف بفاعلية نفسه، ولا الاستعاذة من الله في عين ما فعله الله تعالى، والرجم بجرمة التوجُّه الذي من جانبه فليس فيه ظلم<sup>530</sup>، والخلق بعد التوجُّه الاختياري ليس بجبر، لتخلُّل الاختيار، والواجب على العباد الرضاء بالقضاء دون المقضي<sup>531</sup>.

وقال أهل السنة: الاستعاذة تُبطل القول بالقدر من وجوه:

الأول<sup>532</sup>: أنَّ المطلوب بما إن كان منع الشيطان بالنهي والتحذير، وهو حاصل فلا يمكن طلبه، وإن كان منعه بالجبر فهو يُباني كون الشيطان<sup>533</sup> مكلفاً<sup>534</sup>.  
أجاب المعتزلة بأنَّ المطلوب فعلُ الألفاظ التي تدعو العبدَ لا فعلُ الحسن، وتركُ القبيح منها ما<sup>535</sup> لا يحسن فعله إلا عند ذكر الاستعاذة<sup>536</sup>.

ورُدَّ من طرف / [39و] أهل السنة بأنه إن لم يكن لها<sup>537</sup> أثر في الترجيح يكون عبثاً، وهو محال في حق الله تعالى، وإن كان لها أثر في الترجيح فعند حصول الترجيح يصير الفعل واجباً، إذ لو حصلَّ العدم عند رجحان الوجود يلزم حصول رجحان العدم أيضاً، وهو جمع

526 في (ع): (وقفه).

527 سقط من (ع).

528 سقط من (ع).

529 في (ع): (إرادته).

530 سقط من (ع).

531 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

532 في هامش (س): ف: الوجه الأول في القول بالقدر للمخالفين وجوابه.

533 زاد بعدها في (ع): (بالنهي والتحذير وهو حاصل).

534 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

535 سقط من (ع).

536 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

537 سقط من (ع).

ويمكن أن يقال: وجوب الفعل عند وجود الألفاظ<sup>539</sup> لا يُباني كونه مكلفاً في الجملة كالممنوع عن الأفعال الاختيارية بالكراهة، على أن ترجيح عدم بعثته إنما يكون بدلاً عن ترجيح جانب الوجود بعثته، لا على أنه مجامع له، فلا يلزم الجمع بين النقيضين<sup>540</sup>.

الثاني<sup>541</sup>: المستعادُ منه إن علم الله وقوعه وجب، وإن علم عدم وقوعه امتنع، فلا فائدة في الاستعادة، قلنا: علم الله تعالى تابع لمعلومه الواقع بحسب توجهات العبد، لأنه حكاية عنه، فلا يكون موجِباً، ولو سلمنا لا يلزم الجبر لتخلل اختيار العبد وتوجهه فحينئذ تجوز الاستعادة لتمييز الخبيث من الطيب<sup>542</sup>.

الثالث<sup>543</sup>: وقوع العبد في المعاصي إن لم يكن إلا بوسوسة الشيطان، فللشيطان شيطان آخر، فيلزم التسلسل وإلا يجوز مثله في البشر/[39ظ] فلا تتم الفائدة في الاستعادة.

وإن قلنا: الشيطان مُسلط على البشر بلا شيطان آخر، وهو مسلط عليه<sup>544</sup> فهو حيف له، قلنا: لا نسلم أنه حيف، بل هو حكمة محضة، فإنه إن كان العبد مع الله، والشيطان مُسلط عليه يستحق مرتبة لا يستحقها الملائكة لعدم مانعهم<sup>545</sup>.

وقيل: الشيطان لم يحتج إلى شيطان آخر؛ لأن الحُبث لازم ذاته بخلاف الإنسان المتردد نشأته بين الطيب والخبيث، ولا يخفى أن الوجوه المذكورة يمكن إيرادها على أهل السنة.

538 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

539 في (ع): (ألفاف).

540 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

541 في هامش (س): ف: الوجه الثاني للمخالف وجوابه.

542 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

543 في هامش (س): ف: الوجه الثالث له وجوابه.

544 في (ع): (له).

545 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

قال أهل السنة<sup>546</sup> في إبطال مذهبهم<sup>547</sup>: قدرة العبد<sup>548</sup> إن تعينت لأحد الطرفين لزم الجبر، وإلا فرجحان طرف إن توقّف على مرجح من العبد عاد التقسيم، أو من الله تعالى فالفعل عند حصوله واجب، وعند عدمه ممتنع، فيلزم الجبر وإن لم يتوقّف انسداد باب إثبات الواجب سبحانه<sup>549</sup>؟

قلنا<sup>550</sup>: يجوز أن يكون المرجح علمه بالمنفعة، فأراد جلبها أو علمه بالمضرة فأراد دفعها كما هو مذهبهم، فلا يلزم الجبر ولا التسلسل<sup>551</sup>، ولا يرد هذا على أهل السنة في الكسب لأنهم جوزوا ترجيح المختار أحد المساويين / [40] من غير داع يدعو إليه، فلا يرد ذلك على رأيهم بخلاف المعتزلة، لأنهم ادّعوا الضرورة<sup>552</sup> في أن<sup>553</sup> من استوى عنده الطرفان لا يترجح أحدهما على الآخر إلا لمرجح، فما دام الاستواء حاصلًا لا يتصور منه ترجيح أصلاً، ولا يخفى عليك أن ضرورة العقل قاضية بأن أحد المتساويين لا يترجح على الآخر إلا لمرجح، والحكم به أولى، يحكم به بديهة العقل بعد ملاحظة الطرفين والنسبة، فتعلق إرادة العبد بأحدهما<sup>554</sup> إن كان لذاتها لم يتصور تعلقه بالآخر فلا يكون الفعل اختيارياً، وإلا لكان محتاجاً إلى مرجح، فيلزم التسلسل أو الانتهاء إلى الواجب سبحانه.

لا يقال<sup>555</sup>: حصول التعلق لا يحتاج إلى موجد، لأن الإضافات التي لا تدخل العدم في مفهوماتها معدومات في الخارج تحصل في الذهن من<sup>556</sup> ملاحظة الطرفين فهي في الذهن متأخرة عنها وفي الخارج غير متحقق أصلاً، وليست هي راجعة إلى فرض فاضٍ، بل هي

546 قوله: (قال أهل السنة) سقط من (ع).

547 زاد بعدها في (ع): (بأن).

548 في هامش (س): (قوله قدرة العبد أي بدل من مذهبهم).

549 الرازي، مفاتيح الغيب، 75/1.

550 في هامش (س): ف: جواب أهل السنة في إبطال مذهبهم.

551 في (ع): (ولا تسلسل).

552 سقط من (ع).

553 سقط من (ع).

554 في (ع): (بأحدها).

555 في هامش (س): ف: جواب عن المعتزلة في ادّعائهم الضرورة.

556 سقط من (ع).

بِحَيْث إِذَا عَقَلَهَا عَاقِلٌ حَصَلَتْ فِي عَقْلِهِ تِلْكَ الْإِضَافَةُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَصُولِهَا وَجُودٌ مُوجُودٌ بِلَا إِجْبَادٍ، بَلْ لَا يَلْزَمُ إِلَّا تَرْجِيحُ الْمَخْتَارِ أَحَدٌ<sup>557</sup> الْمَتَسَاوِينَ وَاسْتِحَالَتُهُ مَمْنُوعَةٌ / [40ظ] لِأَنَّ<sup>558</sup> نَقُولُ: الْبَدِيهَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ وَجُودِيًّا كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَثِّرٍ يُخَصِّصُهُ بِوَقْتِ حَدُوثِهِ، فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ فِي الْمَخَصَّصَاتِ أَوْ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا الْإِتِّصَافُ بِالصِّفَاتِ الْعَدَمِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ هِيَ ذَاتُ الْمَوْصُوفِ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا أَنَّ اتِّصَافَ الشَّيْءِ بِالصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ غَايَتُهُ أَنَّ الْوُجُودِيَّةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى عِلَّةٍ فِي وَجُودِهَا أَيْضًا دُونَ الْعَدَمِيَّةِ، فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ فِي تِلْكَ<sup>559</sup> الْعِلَلِ، أَوْ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

لَا يُقَالُ<sup>560</sup>: الْإِرَادَةُ وَالِاخْتِيَارُ لَا يُعْلَلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَارْ هَذَا دُونَ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَهَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرَجِّحٍ أَوْ مَخَصَّصٍ، لِأَنَّ نَقُولَ: تَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ إِنْ كَانَ مُقْتَضَى ذَاتِهَا يَكُونُ الْفِعْلَ اضْطِرَّارِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَاتِهَا يَلْزَمُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى مَرَجِّحٍ وَإِلَّا يَلْزَمُ تَخْصِيصُ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ بِسَبَبِ مَا يُعَارِضُهُ كَمَا هُوَ دَابُّ أَصْحَابِ الْعُلُومِ الظَّنِّيَّةِ فِي أَحْكَامِهِمْ<sup>561</sup> الْعَامَّةِ، فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا.

لَا يُقَالُ<sup>562</sup>: الْإِرَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَسَبَتْهَا إِلَى التَّعَلُّقَيْنِ سِوَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَافِيَةٌ بِذَاتِهَا فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَرَجِّحٍ / [41و] خَارِجِيٍّ «كَمَا فِي طَرِيقِي الْهَارِبِ وَقَدْحِي»<sup>563</sup> الْعَطْشَانَ<sup>564</sup>، لِأَنَّ نَقُولَ: الْبَدِيهَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ نِسْبَةَ الْإِرَادَةِ إِلَيْهِمَا إِذَا كَانَتْ سِوَاءً جَازٍ، نَظْرًا إِلَى ذَاتِهَا اتِّصَافُهَا بِكُلِّ مِنْهُمَا بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا تَكُونُ الْإِرَادَةُ وَحْدَهَا كَافِيَةً فِي التَّرْجِيحِ ضَرُورَةً.

557 سقط من (ع).

558 في هامش (س): ف: سؤال عن المعتزلة وجوابه.

559 سقط من (ع).

560 في هامش (س): ف: سؤال عن المعتزلة وجوابه.

561 في (ع): (أحكام).

562 في هامش (س): ف: سؤال عن المعتزلة وجوابه.

563 القدح وهو الإناء الذي يشرب فيه. الرازي، مختار الصحاح، مادة (ق د ح).

564 نحو ذلك قال العضد الإيجي: «إنما هو بمجرد الإرادة ولا حاجة فيه، أي في ذلك الترجيح إلى داع مرجح ينضم إليه كما تقدم تحقيقه في مثال طريقي الهارب من السبع وقدحي العطشان». عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد

الإيجي، الموافق، ط1. (بيروت: دار الجيل، 1997م)، 2/629.

وأما في الصورتين المذكورتين فقليل: ليس يلزم من فرض التساوي وقوعه، بل يجوز أن يكون فيهما مرجح بحسب اعتقاد الهارب والعطشان، غايته أن<sup>565</sup> يكون لهما شعور به في تلك الحالة، والحق أن الهارب عن السبع مثلاً مراده بالذات سلوك أحد الطرفين مطلقاً، والنجاة عن السبع علة غائية له مساوية إياه، ووقوع سلوك أحدهما على التعيين اتفاقي، وعده من الأفعال الاختيارية بناء على أنه مندرج تحت الأمر الكلي الذي هو اختياري لا أنه اختياري حقيقية<sup>566</sup>.

فظهر أن الأفعال الاختيارية للعباد محتاجة إلى مرجح فيلزم التسلسل وهو باطل، فوجب<sup>567</sup> الرجوع بالآخرة إلى الله تعالى، ولذا قال الإمام: "نعم ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من غضبك، / [41ظ] وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك))"<sup>568</sup>.

واعلم أن التسلسل في الأمور الاعتبارية ليس بجارٍ، وإن كانت في نفس الأمر؛ إذ بطلان التسلسل يلزم من الترتب، والترتب لا بد فيه من التفات العقل، والعقل إذا التفت إلى واحد منها يكون ذلك الواحد ملحوظاً بالذات وعلته ملحوظة بالتبع، وعلته لا تكون ملحوظة لا بالذات ولا بالتبع، فينقطع في المرتبة الثانية البتة، فلا تسلسل، تأمل ولا تغفل.

---

565 زاد بعدها في (ع): (لا).

566 في (ع): (حقيقة).

567 في (ع): (فوجب).

568 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 3566، 561/5، والنسائي، السنن الكبرى، رقم 719، 360/1، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 1179، 373/1، وأحمد، مسند النساء، رقم 24312، 362/40.

الحديث السادس<sup>569</sup>: [المغفرة ثوابٌ مَنْ يَكْتُبُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَجَوَّدَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ<sup>570</sup>))<sup>571</sup>، وقال معاوية رضي الله عنه وهو يكتب بين يديه: ((ألقى الدواة، وحرف القلم، وانصب الباء، وفرق السين، ولا تغور الميم، وحسن الله، ومدد الرحمن، وجود الرحيم))<sup>572</sup>، خطاب الرسول ﷺ معاوية رضي الله عنه أمراً له استحساناً/[42و]، ودعوة على طريقة الاستحباب لما يرغب؛ إذ تزيين الصورة الدالة بقدر ما يمكن لها وتعظيمها<sup>573</sup> على وجه يليق بشأنها مما لا بد كتبجيل مدلولاتها.

وفي<sup>574</sup> الحديث: ((مَنْ رَفَعَ قِرطاساً مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِجْلالاً لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُداسَ كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَخُفِّفَ عَنِ وَالِدِيهِ الْعَذَابُ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكِينَ))<sup>575</sup>، وفي الأمر بنصب الباء إرشاداً إلى تعويضها عن الهمزة.

وعن عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه<sup>576</sup>: «طَوَّلُوا<sup>577</sup> الباء، وأظهروا السين، ودوروا الميم تعظيماً لكتاب الله تعالى»<sup>578</sup>، يعني تطويل الباء وإظهار السين وتدوير الميم تحسناً للخط محافظةً على تفخيم الاسم نظراً إلى جلالة ما أُريد به من أسماء العظيمة لكبرياء مسماه.

569 (الحديث السادس) في (ع): (الحديث الخامس).

570 سقط من (ع).

571 رواه أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان، أخبار أصبهان، 285/2.

572 رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، 394/5.

573 في (ع): (وتعظيماً).

574 في هامش (س): ف: في ثواب من رفع القرطاس المكتوب فيه اسم الله.

575 قال الشوكاني: «رواه ابن عدي عن أنس مرفوعاً، وفي إسناده من قيل: إنه كذاب، وقيل: متروك، وقد روي من

طرق، وبألفاظ: علامات الوضع عليها لائحة». محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفوائد المجموعة في

الأحاديث الموضوعة، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.

ت)، 277.

576 سقط من (ع).

577 زاد بعدها في (ع): (له).

578 الرازي، مفاتيح الغيب، 103/1.

وفي<sup>579</sup> إقحام لفظ (الاسم) إشارةً إلى الفرق بين التَّيْمَنِ واليَمِينِ<sup>580</sup>، لأنَّ التَّيْمَنَ باسم الله تعالى لا بذاته بخلاف اليمين، لأنَّ الحَلْفَ به لا بأسمائه التي هي الألفاظ<sup>581</sup>، الاسم ههنا<sup>582</sup> غير التسمية وغير المسمَّى، لأنَّ (الاسم) هو اللفظ المخصوص، و(المسمَّى) ما وُضِعَ اللفظُ بإزائه، والتسمية تخصيصة<sup>583</sup> الاسم ووضعهُ للشيء، ف(الاسم) غيرُ التسمية / [42ظ] يشهدُ به البديهة<sup>584</sup>، وأيضاً التسمية فعلٌ الواضعُ وأنه منتقضٌ فيما مضى من الزَّمان، وليس الاسم كذلك، والاسمُ قد يكون غير المسمَّى<sup>585</sup>، فإن لفظ (زيد) مغايرٌ لحقيقته بديهة، وقد يكونُ عينه<sup>586</sup>.

فإنَّ<sup>587</sup> لفظَ الاسمِ اسمٌ لللفظِ الدالِّ على المعنى المجرد من الزَّمان، ومن جملة تلك الألفاظ لفظ الاسم، فيكون لفظ الاسم اسماً<sup>588</sup> لنفسه، وليس كذلك في الأسماء الحسنى، فيكون غيره ضرورة، وذلك ممَّا لا يَشْتَبِهُهُ على أحد، ودعوى اتِّحادهما مطلقاً خلافُ ما يشهدهُ العقل، والاستدلال بأن يُقال: قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: 78] يدلُّ على الاتِّحاد لأنَّ المتبارك هو الله لا الصفات مردود<sup>589</sup>.

لأنَّه كما يجبُ علينا أن نعتقد كونه تعالى منزهاً عن النقائص، يجب علينا تنزيه الألفاظ الدالة على ذاته وصفاته<sup>590</sup>.

وبأن يُقال: الرجل إذا قال: زينبٌ طالقٌ. وقع الطلاق، ولو كان غيره لم يقع الطلاق؛ مردودٌ

579 في هامش (س): ف: أن اليمين باسم الله لا به واليمين به لا بأسمائه.

580 سقط من (ع).

581 في (ع): (ألفاظ).

582 في هامش (س): ف: أن الاسم غير التسمية وغير المسمَّى.

583 في (ع): (تخصص).

584 في (ع): (يَشْهَدُ بِهِ الشَّهَد).

585 في هامش (س): أن الاسم غير المسمَّى.

586 الرازي، مفاتيح الغيب، 107/1.

587 في هامش (س): ف: ردُّ على من استدللَّ بكون الاسم عين المسمَّى.

588 من قوله: (للفظ الدال على المعنى) إلى قوله: (فيكون لفظ الاسم) سقط من (ع).

589 الرازي، مفاتيح الغيب، 107/1.

590 المرجع السابق، 107/1.

أيضاً، لأنَّ معناه الذات التي يُعبَّر عنها بهذا اللفظ طالق، فلهذا وَقَعَ الطلاق عليها<sup>591</sup>.

والسُّنَّة<sup>592</sup> في الذبح أن يُقال: بسم الله، الله أكبر. ولا يُقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. / [43و] لأنَّ ذِكْرَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. لا يَلِيْقُ في القتل والقتال، ولذا لم يُذَكَّر في أوَّل سورة التوبة لأَنَّها مشتملة على الأمر بالقتال<sup>593</sup>.

«مرَّ<sup>594</sup> عيسى ﷺ على قبرِ فرأى ملائكة الرحمة معهم أطباقٌ من نور، فتعجَّبَ من ذلك، فصلَّى ودعا، فأوحى الله تعالى: يا عيسى كان هذا العبد عاصياً، ومذ مات كان محبوباً في عذابي، وكان قد تركَ امرأته حُبلى، فولدت ولداً وربَّته حتى كَبُرَ، فسَلَّمته إلى الكتاب فلقنه المعلم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فاستحييتُ من عبدي أن أعذبهُ بناري في بطنِ الأرض وولدهُ يذُكُرُ اسمي على ظهر الأرض»<sup>595</sup>.

«كُتِبَ<sup>596</sup> قيصر إلى عمرَ ﷺ أنَّ لي صداعاً لا يسكن فابعث إليَّ دواءً، فبعث إليه<sup>597</sup> عمرَ ﷺ قننسةً، فكان إذا وضعها على رأسه سَكَنَ صداعه، وإذا رفعها عن رأسه عاوده<sup>598</sup> الصداع، فتعجَّبَ من ذلك، ففتش القننسة فإذا فيها كاغد فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>599</sup>.

رُوي<sup>600</sup> أنَّ فرعون قبل أن ادَّعى الألوهية بنى قصراً، وأمر أن يُكتبَ على بابه الخارج (بسم الله)، فلما ادَّعى الألوهية وأرسل إليه موسى ودعاه فلم يرَ به أثرَ الرشد / [43ظ]، قال: إلهي كم أدعوه ولا أرى به خيراً! فقال: يا موسى لعلك تُريدُ إهلاكه، أنت تنظرُ إلى كفره، وأنا أنظرُ إلى ما كتبه على بابه؛ من كتب هذه الكلمة<sup>601</sup> على بابه الخارج صار آمناً عن الهلاك،

591 الرازي، مفاتيح الغيب، 107/1.

592 في هامش (س): ف: أن سنة الذبح أن يُقال: بسم الله بدون الرحمن الرحيم.

593 الرازي، مفاتيح الغيب، 156/1.

594 في هامش (س): ف: حكاية عيسى في شرف البسمة.

595 الرازي، مفاتيح الغيب، 155/1.

596 في هامش (س): حكاية قيصر.

597 سقط من (ع).

598 في (ع): (عادت).

599 الرازي، مفاتيح الغيب، 155/1، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 158/1.

600 في هامش (س): حكاية فرعون.

601 في (ع): (العبارة).

وإن كان كافراً.

فالذي كتبه على قلبه من أول عمره إلى آخره كيف يكون حاله؟!<sup>602</sup>.

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الْمَعْلَمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ: قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ الصَّبِيُّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِأَبُوهِ<sup>603</sup> وَبَرَاءَةً لِلْمَعْلَمِ مِنَ النَّارِ))<sup>604</sup>، قِيلَ: فِيهَا خَاصِيَّةُ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا خَطَّهُ الْقَلَمُ الْعُلُويُّ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهِيَ الَّتِي أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مُلْكَ سَلِيمَانَ رضي الله عنه.

حَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَصِمِ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطَهَّرَ وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَمَا أَكْثَرَ أَفْضَلَ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / [44و] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ الَّذِي مَلَأَتْ عَظَمَتُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَعَنْتِ الْوَجْهَ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ<sup>605</sup>، وَخَشَعَتِ لَهُ الْأَبْصَارُ، وَوَجَلَّتِ الْقُلُوبُ مِنْ خَشْيَتِهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْطِيَنِي حَاجَتِي، وَهِيَ كَذَا وَكَذَا.. فَيَسْتَجَابُ»<sup>606</sup>.

قَالَ: رضي الله عنه: ((مَنْ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِتِلْكَ الْأَعْضَاءِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ))<sup>607</sup>.

602 الرازي، مفاتيح الغيب، 1/152.

603 قوله: (وبراءة لأبويه) سقط من (ع).

604 قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه من عمل أحمد بن عبد الله الهروي وهو الجوباري، وكان كذاباً يضع الحديث أجمع أهل النقل على ذلك». أبو الفرج ابن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، محمد فارس، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، وقال الشوكاني: وهو موضوع. الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، 276.

605 قوله: (للحي لقيوم) سقط من (ع).

606 قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم». ابن الجوزي، الموضوعات، 2/141.

607 رواه البيهقي، السنن الكبرى، 200، 1/74. قال النووي: «ضعيف». محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 1/342.

وعن<sup>608</sup> أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: ((يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ أَنْ تَكْتُبَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَفْرَغَ، وَإِذَا غَشِيَتْ أَهْلَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ<sup>609</sup> وَلَدٌ كُتِبَ<sup>610</sup> لَكَ تِلْكَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ نَفْسِ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَبَعْدَ أَنْفَاسِ أَعْقَابِهِ إِنْ كَانَ لَهُمْ عَقِبٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ،/[44ظ] يَا أبا هريرة إذا ركبت دابةً فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يُكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ، وَإِذَا رَكِبْتَ سَفِينَةً فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يُكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَمَّى نَفْسَهُ رَحْمَانًا رَحِيمًا، وَالرَّحْمَنُ يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: 96]، وَالرَّحِيمُ رَحْمَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: 43]]<sup>611</sup>.

608 في هامش (س): ف: شرف البسملة حين الوقاع.

609 في (ع): (الوقعة).

610 في (ع): (كتبت).

611 قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: «هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً، ولا نشك أنه من وضع بعض القصاص أو الجهال». ابن الجوزي، الموضوعات، 186/3.

## الحديث السابع<sup>612</sup> [العلماء ورثة الأنبياء]

قال رسول الله ﷺ: ((العلماء ورثة الأنبياء))<sup>613</sup>.

اعلم أن العلماء كالأنبياء في التبليغ، والسفارة ثابتة في كلٍّ منهما، إلا أن النبيّ سفيرٌ بين الله وعباده، والعالمٌ سفيرٌ بين النبي والامة، وسفارة النبيّ بوساطة العلم الحاصل من الوحي، وسفارة العالم بوساطة العلم الحاصل من النبي ﷺ.

وكلٌّ من العلمين الحاصلين للنبيّ والعالم كسبي، لكنّ الأول قطعي، والثاني [45و] يكون قطعياً وغير قطعي، نظراً إلى<sup>614</sup> الدليل من حيث الرواية، ولذا من تمّ موت عالم كان كمن تمّ موت نبي، ومن تمّ موت نبي فقد كفر بالإجماع<sup>615</sup>.

فينتج<sup>616</sup> أن من تمّ موت عالم فقد كفر بالإجماع لما في تمّ موت كلٍّ منهما تمّ هدم دين الإسلام، وطلب هدمه كفر بالإجماع، وهدمه إنما يكون بارتفاع الشرائع، والمتّصف بالعلم يكون متّصفاً بأشرف الصفات، والباري ﷻ يُوصف به ولا يُوصف بالعقل والتقوى.

فيكون<sup>617</sup> العلم أفضل من التقوى، وما يقع من العالم من الزلّ ليس يُوجب وقوع الغير فيها لكون الاقتداء واقعاً من المكلف للعلم لا لعمل الغير، وعلى المكلف أن يسأل غيره من العلماء لقوله تعالى: ﴿فَتَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، والمراد من أهل الذكّر أهل

612 (الحديث السابع) في (ع): (الحديث السادس).

613 رواه الترمذي، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل»، رقم 2682، 414/4، وأحمد، رقم 21715، 46/36، وأبو داود، أول كتاب العلم، 3641، 485/5، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 223، 81/1.

614 زاد بعدها في (ع): (طريق).

615 «قال إسحاق: وقد أجمع المسلمون أن من سب الله ﷻ أو سبّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله». يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، الاستدكار، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 150/2.

616 في هامش (س): ف: أن من تمّ موت عالم فقد كفر بالإجماع.

617 في هامش (س): ف: أن العلم أشرف من التقوى.

العِلْم<sup>618</sup>، فيكون التقدير: (فاسألوا أهل العلم) بقرينة قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾،<sup>٤٣</sup> فانتهاء العِلْم من السائل يُوجِبُ إثباته في المسؤول منه، والمسؤول أفضل من السائل لكونه محتاجاً إليه.

وكل<sup>619</sup> أحد مجزيّ بعمله عالماً كان أو غير عالم، ولذلك / [45ظ] قيل: «الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»<sup>620</sup>، فلا يكون عمل الغير حجّة على الغير، كما أن الغير لا يؤاخذ بعمل الغير، ولذا لا يُقبَلُ الاعتذار بالإجماع يوم العَرْضِ على الله ﷻ حين يسأل عما يفعل بأن يقول: إِنَّ الْعَالَمَ الْفَلَانِيَّ فَعَلَ كَذَا ففَعَلْتُ لفعله يا ربّ، فيكون العِلْم أفضل من التقوى.

ولا<sup>621</sup> يجوز للعلويّ<sup>622</sup> العاميّ التقدّم<sup>623</sup> على العالم الغير العامل في المجالس، كما أنه لا يجوز له التقدّم<sup>624</sup> عليه في الإمامة بالاتفاق، فليس التفاخرُ بالعلم نحو التفاخر بالنسب، ولذا وردَ نفيُ التفاخر بالأنساب، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: 101]<sup>625</sup>.

ولم يرد نفيُ التفاخر بالعلم، بل وردَ التفاخر به بدليل قوله تعالى حكاية عن يوسف ﷺ ربّ ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

618 أحمد بن يوسف السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، 43/2.

619 في هامش (س): ف: أن عمل الغير ليس بحجّة على الغير فلا يُقبَلُ الاعتذار يوم العَرْضِ.

620 وهو مثل. ينظر: أبو الفضل أحمد الميداني، مجمع الأمثال، محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 341/2.

621 في هامش (س): ف: أن العلوي الجاهل لا يتقدّم على العالم غير العاقل.

622 المراد منه من كان من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

623 في (ع): (التقديم).

624 في (ع): (التقديم).

625 قال ابن عباس ﷺ: «لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما كانوا يفتخرون في الدنيا». أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين، ط1 (دار التفسير، جدة،

2015م) 156/18.

وروي<sup>626</sup> عن عليٍّ عليه السلام أنه قال:

ليس التفاخرُ بالمالِ والنسبِ  
وَقِيلَ<sup>628</sup>:  
إِنَّمَا التَّفَاخُرُ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ<sup>627</sup>.

إِنَّ الْجَاهِلَ إِذَا تَصَدَّرَ بِالْغَى  
فَهُوَ الْمُؤَخَّرُ فِي الْمَعَانِي<sup>629</sup> كُلِّهَا  
فِي مَحْفَلٍ فَوْقَ الْعَلِيمِ الْفَاضِلِ / [46و]  
كَتَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ عَلَى الْفَاعِلِ

وشرف<sup>630</sup> العلم لا يساويه شرف أصلاً إذ صحته غيره منوطة به، قال عليه السلام: ((مَنْ انْتَقَلَ  
لِيَتَعَلَّمَ غُفْرًا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُو))<sup>631</sup>، وقال عليه السلام: ((مَنْ دَرَسَ مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ مِثْلًا رَجُلٍ مَاتَ  
وَتَرَكَ ابْنًا، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ))<sup>632</sup>.

والنظر<sup>633</sup> في إثبات الفضل للعالم إنما هو من حيث الجنس، والجنس يتناول الكل عاملاً كان  
أو غير عاملٍ، وقد حصر الله الخشية في العلماء في قوله عليه السلام: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] وفي قراءة (إنما يخشى الله من عباده العلماء) على أن الله فاعل يخشى،  
والعلماء مفعوله.

626 في هامش (س): ف: ورود التفاخر بالعلم.

627 أصل القول عن بعض البلغاء: «الفضل بالعقل والأدب، لا بالأصل والحسب...». أبو الحسن علي بن محمد  
الماوردي، أدب الدنيا والدين، د.ط. (دار مكتبة الحياة، 1986م)، 232.

628 الشعر لابن عنين، ورواية الديوان «فهو المؤخر في المحافل كلها». محمد بن نصر ابن عنين، ديوان ابن عنين،  
تحقيق: خليل مردم بك، د.ط. (بيروت: دار صادر، د.ت)، 123.

629 في (ع): (المعالي).

630 في هامش (س): ف: فصل أن شرف العلم لا يساويه شرف أصلاً.

631 ذكره جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، 704/8. وتعليق المحققين: «الحديث في  
الصغير - بلفظه - رقم 8535، من رواية الشيرازي: عن عائشة، ورمز له بالضعف».

632 أورده محمود بن إسماعيل الخيزبتي، الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مصطفى الباز، د.ط.  
(الرياض: مكتبة نزار، د.ت)، 244، ولا أصل له في كتب السنة.

633 في هامش (س): ف: أن الفضل لجنس العلماء لا لفرقها.

وقد سُئل<sup>634</sup> بعض العلماء عن توجيه هذه القراءة فأجاب بقول الشاعر<sup>635</sup>:

أهابك إجلالاً وما بك قدرةً عليّ، ولكن ملء عين حبيبها<sup>636</sup>

والخشيةُ صفةٌ جليلةٌ للعبد مخصوصةٌ بالعالم لكونها نتيجة العلم، فهي منحصرةٌ في هذا الجنس من البشر، وهي دليل ثبوت الفضل.

وكونُ المرادِ مِنَ العُلَماءِ العاملينِ خلافَ الأصلِ، إذ العلماء هاهنا مطلق، والأصل في المطلق أن يجري / [46ظ] على إطلاقه، فإذا وُجد التقوى في فردٍ من أفرادِه كان أكرم عند الله من غيره من جنسِه، فيكون<sup>637</sup> العالمُ من حيث هو أكرم من التقي من حيث هو، وهذا الفرد من هذا الجنس أدخلٌ في الإكرام، فهذا الجنس من هذه الأمة بمنزلة أنبياء بني إسرائيل من حيث الشرفية والتبليغ لا من حيث الرتبة والتشريع، فإن مرتبة النبوة تقتضي العصمة وحصول الوحي دون مرتبة الوليّ.

والولاية<sup>638</sup> لا تُعدو عن جنس العلماء، وهذا الجنس هم الوارثون للأنبياء، ولا مانع من أن يُوصف العالمُ بالعلم الكسبيّ بالولاية إذا كان عاملاً بعلمه ألا ترى إلى قوله ﷺ: ((من عمِل بما عَلِم أورثه<sup>639</sup> الله عِلْمَ ما لم يعلم))<sup>640</sup>، وقد قرَنَ الله ﷻ العلماء في الشهادة بالوحدانية مع الملائكة، قال ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [عمران: 18].

والاقتران<sup>641</sup> مع الملائكة دليل الفلاح والنجاح قطعاً، وخصوصية هذا الاقتران دليل ثبوت

634 في هامش (س): ف: دليل الفضيلة.

635 نقل هذا الدليل البقاعي عن شيخه القاياتي. إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 48/16.

636 هذا البيت نسبه أبو عبيد البكري لنصيب بن رباح. أبو عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز، سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 401/1.

637 في هامش (س): ف: أن العالم من حيث هو أكرم من التقي من حيث هو.

638 في هامش (س): ف: أن الولاية لا تعدو عن جنس العلماء.

639 في (ع): (ورثه).

640 أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 163/6، الطبراني أنه مرفوع عن أنس.

641 في هامش (س): ف: أن الاقتران كما نحسبه دليل فضيلة العلماء.

الفضل بالعلماء، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [القصص: 80] / [47و] جوابٌ لِمَنْ قال في شأن قارون: ﴿إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: 79] أي نصيبٌ جزيلٌ من المال، والمراد من الثواب الجنة والإيمان<sup>642</sup> على اختلافٍ بين العلماء في تفسير الثواب، وكلا القولين متقاربان، وفي الدلالة لزوم حصول الهداية للمدلول.

والإرشاد<sup>643</sup> مخصوصٌ بالأنبياء ثم العلماء، والدلالة للغير على الخير إنما تُوجد في العلماء لا الغير، فلا رتبةٌ بعد الأنبياء أعلى من مرتبة العلماء، والأولياء هم العلماء، وقد ورد في الحديث: ((ما اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِيًّا جَاهِلًا، وَلَوْ اتَّخَذَهُ لَعَلَّمَهُ))<sup>644</sup>، لا يُقال<sup>645</sup>: المراد من العِلْمِ العِلْمُ اللدني الذي يكون من عند الله ﷻ، لا ما يكون بالكسب، كما قال الله تعالى في شأن الخضر ﷺ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65].

والعِلْمُ<sup>646</sup> اللدني هو عِلْمُ الأولياء لا غير، لأننا نقول: المراد من العِلْمِ ما كان نافعاً في الدارين وهو يَعْمُ الوهبي والكسبي من العلوم الشرعية<sup>647</sup>، وكلٌّ منهما من علوم الأنبياء غير أن الأول من علوم الباطن والثاني من علوم الظاهر، والنفع العام للخواص، والعوام في [47ظ] الثاني أتم من الأول بالاتفاق.

وكونه<sup>648</sup> كسبياً لا يمنع من أن يكون من عند الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾

642 (والإيمان) في (ع): (أو الإيمان).

643 في هامش (س): ف: أن الأولياء هم العلماء.

644 «قال في "المقاصد": لم أقف عليه مرفوعاً. وقال الحافظ بن حجر: ليس بثابت؛ ولكن معناه صحيح، والمراد بقوله: "ولو اتَّخَذَهُ لَعَلَّمَهُ": لو أراد اتَّخَذَهُ وَلِيًّا لَعَلَّمَهُ ثم اتَّخَذَهُ وَلِيًّا». العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، 212/2. وقال الفتنى: «ليس بثابت». محمد طاهر بن علي الصديقي الفتنى، تذكرة الموضوعات، ط1. (إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ)، 27.

645 زاد بعدها في (ع): (أن).

646 في هامش (س): فصل أن العلم الكسبي أنفع للخلق من الوهبي.

647 (العلوم الشرعية) في (ع): (علوم الشرعية).

648 في هامش (س): ف: أن كون العلم كسبياً لا يمنع أن يكون من عند الله.

[النحل: 53]، والولاية الحاصلة بالعلم الكسبي أفضل من الولاية الحاصلة بالدفع<sup>649</sup>.

وإلى<sup>650</sup> هذا قد أُشير في علم التصوف حيث قيل فيه: الجذبة التدريجية أعلى من الجذبة الدفعية؛ إذ الحاصل بالجهد ألدّ وأوقع في البال. والنعمة نعمتان؛ نعمة باطنة ونعمة ظاهرة، والأولى هي العلم، وهو يتناول علمي الباطن والظاهر، والبطون والظهور عند التحقيق من الأمور الاعتبارية.

قال<sup>651</sup> في شرح الجامع الكبير: عوام البشر أفضل من عوام الملائكة، وهم الفقهاء، قيل ذلك في خواص البشر، وهم الأنبياء مع خواص الملائكة وهم الكروبيون<sup>652</sup> <sup>653</sup>، والموجب لثبوت هذه الكرامة وجود العلم كما ظهر من قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31] الآية، فإن كل أحد من أهل اللسان يفهم من ذلك القول أن القصد منه تفضيل / [48و] آدم ﷺ على الملائكة بزيادة<sup>654</sup>، فلذا أمرت الملائكة بالسجود لآدم ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [البقرة: 34] الآية، ومقتضى الحكمة أمر الأدي بالسجود للأعلى دون العكس<sup>655</sup>.

فأثبت<sup>656</sup> تلك الكرامة في ذريته بحسب مراتب العلم، مع أن الأفضلية منوطة بالإيمان، إذ الكافرون كالأنعام بل هو أضل، وركنه التصديق، وهو من أقسام العلم.

والحق أن العلم لذاته نور وبه يهتدى ولأهله يقتدى، وقد كانت الصحابة أهلاً للاقتداء،

649 في (ع): (بالدفعي).

650 في هامش (س): ف: أن الولاية الجاهلة بالعلم الكسبي أفضل من الدفعي.

651 في هامش (س): ف: أن عوام البشر وهم الفقهاء أفضل من عوام الملائكة.

652 هم من سادة الملائكة تقدمت الإشارة إليه في أول حديث

653 القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، 515/2. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار، ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وتصوير بيروت: دار الفكر، 1966م)،

527/1.

654 جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحبايك في أخبار الملائك، تحقيق: محمد السعيد بن بسبوني

زغلول، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، 246.

655 المرجع السابق: 245.

656 في هامش (س): ف: الحديث بأن الأفضل بعد الإيمان العلم.

وباقترائهم يوجد الاهتداء، قال ﷺ: ((إن أصحابي كالنجوم فمن اقتديتم اهتديتم))<sup>657</sup>، ومن جعله وسيلة إلى المطامع الخسيسة فهو في الضلال لعدم خلوه عن العناد والجدال، وإلا فالعلم من حيث هو أفضل الأعمال، والمتصف به من حيث الاتصاف به من أشرف بني آدم بلا قيل وقيل، وسنده ما روي في الخبر: «أن أفضل ما أوتي ابن آدم بعد الإيمان العلم»، وما ورد في حديث النبي ﷺ / [48ظ] حيث قال: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم))<sup>658</sup>، ولذلك كان لحوم العلماء محرمة على الأرض، قال ﷺ: ((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد))<sup>659</sup>، يعني: بقاء فقيه واحد وحياته أشد على الشيطان من بقاء ألف عابد وحياته؛ إذ الشيطان يأمر الناس بالكفر والفسق، والعالم يأمرهم بالإيمان والطاعة ويدعوهم من سبيل الشيطان إلى الرحمن، والعابد ليس كذلك، لأنه يعمل شيئاً لنفسه فقط، وهو العبادة وعلم العالم يكون لنفسه ولغيره إلا أن يكون العابد عالماً<sup>660</sup>.

قال<sup>661</sup> ﷺ: ((أفضل المجالس عند الله مجلس النظر؛ فإن فيه تخلص حجج الله تعالى))<sup>662</sup>، وإبليس كان أعلى مرتبة من الملائكة بسبب علمه، ثم لما جهل لزوم الإطاعة

657 رواه البيهقي بلفظ آخر، فقال: «وفي حديث منقطع أنه قال: ((إن مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء؛ من أخذ بنجم منها اهتدى)). أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المحقق: أحمد عصام الكاتب، ط1. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1980 أو 1981م)، 318. «قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل». أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م)، 463/4.

658 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم: 2685، 50/5-51.

659 رواه محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، ط1. (الرياض: المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، 2019م)، 4/206، رقم: 2649، 4/2041، والترمذي، وقال: «هذا حديث غريب»، رقم 2681، 5/48، قال السيوطي: «وهو حسن». جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، 6/21

660 الحسين بن محمود بن الحسن المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، ط1. (الكويت: دار النوادر، 2012م)، 1/318.

661 في هامش (س): ف: أن إبليس كان أعلى مرتبة من الملائكة بسبب علمه.

662 لم أجد له أصلاً في كتب الحديث.

للأمر بالسجود امتنع<sup>663</sup> بما أمر به، فكان من جنس كفر الجنّ وشياطينهم<sup>664</sup>، قال ﷺ: ﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 34]، فسبب القبول العلم وسبب الردّ الجهل.

وروي<sup>665</sup> في قصة الملكين في زمان إدريس ﷺ أن / [49و] الملائكة عيّرت بني آدم لما رأته من ذنوبهم تصعد إلى السماء كالشرك وعبادة غير الله<sup>666</sup> وسفك الدماء وغير ذلك من المعاصي الكثيرة، وقالوا: ربنا خلقت هؤلاء من التراب، وأحسن خلقهم ورزقهم، فعبدوا غيرك وعصوك، فقال لهم الله: إثم في عذر وعنت؛ لو ركبت فيكم ما ركبت فيهم لعصيتهم، قالوا: سبحانك ما ينبغي أن نعصيك، قال: فاختاروا منكم اثنين لأركب ذلك فيهما فأهبطهما إلى الأرض، فأمرهما وأماهما، فاختاروا هاروت وماروت، وكانا من خيارهم<sup>667</sup>، وأهبطا إلى الأرض ليحكما<sup>668</sup> بين الخلق بما أمرهما نهاراً<sup>669</sup>، ثم يصعدا إلى السماء ليلاً ليعبدا ربهما فيهما إلى الصباح، ثم ينزلا إلى الأرض، فكانا يحكمان فيها بالحق، وقد نهي عن الشرك والقتل بغير حق والزنا وشرب الخمر<sup>670</sup>. فجاءت امرأة اسمها زهرة من أجمل النساء تجادل زوجها إليهما، فخضعا لها بالقول، وآواها عن نفسها، فقالت: لا، حتى تقضيا لي على زوجي، ففعلا، ثم سألاها نفسها، فقالت: لا، حتى تشربا الخمر معي، فشرباه معها، ثم سألاها نفسها<sup>671</sup>، فقالت: لا حتى تقتلا زوجي، فقتلاه، ثم سألاها / [49ظ] نفسها<sup>672</sup>، فقالت: لا إلا أن تصليا معي صنمي هذا، ففعلا فكشفت الحجاب بينهما وبين الملائكة، فنظروا إليهما وإلى

663 (امتنع) في (ع): (وامتنع).

664 الرمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 127/1.

665 في هامش (س): قصة هاروت وماروت.

666 قوله: (غير الله) في (ع): (غيراته).

667 في (ع): (أخيارهم).

668 في (ع): (فيحكما).

669 سقط من (ع).

670 رواه الحاكم نحوه، المستدرک علی الصحیحین، وقال الذهبي: «صحيح» رقم: 3655، 480/2، والبيهقي،

شعب الإيمان، 292/5، وذكره البغوي، تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، 50/1.

671 سقط من (ع).

672 سقط من (ع).

عملهما فجعلوا يستغفرون لِمَن في الأرض وَيَعُدُّون أهلها<sup>673</sup>.

فلَمَّا عَلِمَا مَا حَلَّ بِهُمَا مِنْ المحنة قصدا إدريس فيستشفع لهما، فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فقالا: عذاب الدنيا ينقطع وعذاب الآخرة لا انقطاع له، فاختارا عذاب الدنيا، فهما يُعَذَّبَانِ فِيهَا فِي بئر بابل<sup>674</sup>، مُعَلَّقَانِ فِيهَا بالسلسلة منكوسان يُضْرَبَانِ بسياط الحديد إلى يوم القيامة»<sup>675</sup>.

والزَّهْرَةُ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي<sup>676</sup> تَعَلَّمَتْ مِنْهُمَا فَمُسِخَتْ كوكباً، «وَرُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الزَّهْرَةِ فِي السَّمَاءِ لَعَنَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا فَتَنَتْ الْمَلَائِكَةَ فِي الْأَرْضِ»<sup>677</sup>.

فَظَهَرَ أَنَّ مَنْشَأَ كُلِّ سَعَادَةٍ الْعِلْمُ، وَمَبْدَأُ كُلِّ شَقَاوَةِ الْجَهْلُ، مَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَمَنْ اتَّصَفَ بِالْجَهْلِ خَسِرَ خَسِرَانًا مَبِينًا، وَالْجَهْلُ يَنْقَسِمُ عَلَى نَوْعَيْنِ: جَهْلٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَجَهْلٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمُتَّصِفُ بِالْأَوَّلِ كَافِرٌ، وَبِالثَّانِي فَاجِرٌ، وَإِلَى الْأَوَّلِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِ عَمَرَ رضي الله عنه: «لَعْنُ الْجَاهِلِ / [50] وَلَوْ كَانَ أَبِي»، أَي: الْكَافِرُ وَلَوْ كَانَ أَبِي<sup>679</sup>، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ عَمَرَ رضي الله عنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: 63]، أَي خَاطَبَهُمُ الْكَافِرُونَ<sup>680</sup>، وَإِلَى الثَّانِي وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

---

673 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 346/2، ومحمد بن محمد أبو السعود العمادي، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 138/1، وذكره البغوي، تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، 50/1.

674 في (ع): (بابل).

675 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 347/2.

676 في (ع): (التي).

677 وأخرج ابن رَاهَوِيَةَ وَابن مَرْذُوبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَعْنُ اللَّهِ الزَّهْرَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي فَتَنَتْ الْمَلَائِكَةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ)). جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، د.ط. (بيروت: دار الفكر)، 239/1.

678 زاد بعدها في (ع) لفظ الجلالة: (الله).

679 قوله: (الكافر ولو كان أبي) سقط من (ع).

680 قال الماوردي: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: 63] الجاهلون فيهم قولان: أحدهما: أنهم الكفار. الثاني: السفهاء. ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تفسير الماوردي "النكت والعيون"، المحقق: السيد ابن

=

يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿9﴾ [الزمر: 9]. وفي الآية دلالة على انتفاء المساواة بينهما<sup>681</sup>، وفي ثبوت انتفائها ثبوت تعظيم العلماء:

الجاهلون، وإن أعمالهم كثرت لا يستوون بأهل العلم والأدب  
إن الكلاب وإن ألبستهم ذهباً فليس كالأسد العاري من الذهب

والمساواة منتفية في الدارين معاً سواء كان من حيث الثواب أو من حيث العذاب، وسبب ثبوت انتفاء المساواة هو العالمية من حيث هي، فالعلم السوء وإن عذب بإرادة الله فهو أعظم درجة في الجنة من الجاهل وإن لم يعذب بالنار. والتخصيص بعد التعميم في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، يفيد التعظيم بالاتفاق. ووجوده إنما يتحقق بانتفاء المساواة مطلقاً، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، مُطلق فيجري على / [50ظ] إطلاقه ليتناول كل من أوتي العلم مطلقاً، وقال ﷺ: ((مداد العلماء يُوزن بدم الشهداء))<sup>682</sup>، والعارض المنفصل من العالم في المرتبة مع اللازم المتصل بالشهيد سواء، والسر في تساوي المرتبة بين الدم والمداد في الوزن هو أن كلاهما ينصب لإعلاء كلمة الله ﷻ مع تضمّن النفع المتعدي فيهما.

وانصباب المداد غير مقيد بكونه مداد العالم العامل، فيكون الوزن للمداد مع الدم مطلقاً. وفائدة<sup>683</sup> انصباب المداد إحياء الدين وهي قائمة إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً غير مضمحلة بل باقية ما دامت السماوات والأرض، وإنما يوجد في الأحياء دون الأموات بخلاف انصباب الدم، ونفعة إحياء الدين مع الانصرام بالموت، فالنظر إلى وجود التسوية في الوزن بين المداد والدم شرعاً هو الانصباب لإعلاء كلمة الله ﷻ من حيث هو هو لا غير.

عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 154/4.

681 في هامش (س): ف: أن العالم السوء وإن عذب فهو أعظم درجة من الجاهل وإن لم يعذب.

682 رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، 485/5، ذكر ابن الجوزي أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ بلفظ: ((وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم)). ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 71/1.

683 في هامش (س): ف: سر تساوي مداد العلماء مع دم الشهداء.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13]، [51و] يدل على كون المتقي أكرم عند الله من غير المتقي، قلنا: لا يلزم من كون المتقي أكرم من غير المتقي أن يكون الجاهل أكرم من العالم السوء يدل عليه مسألة الإمامة.

والأفضل<sup>684</sup> بين العلماء المتقين كما قيل: «من طلب الله تعالى بالكلام وحده تزندق، ومن طلب بالزهد وحده ابتدع، ومن طلب بالفقه وحده تفسق ومن تفنن تخلص»<sup>685</sup>.

أحرص على كل علم يبلغ الأملًا ولا تعش بعلم واحد، كسلاً<sup>686</sup>

فالنحل لما رعت من كل فاكهة أبدت لنا الجوهرين: الشمع والعسلا<sup>687</sup>

فالشمع في الليل نور يستضاء به والشهد يبري بإذن الله العسلا<sup>688</sup>

وعن عيسى بن مريم عليه السلام: «يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت، وعلم الجهال ما علمت»<sup>689</sup>، قال: عليه السلام: ((الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها))<sup>690</sup>، كذا في خلاصة الحقائق، ومن بديع كلامه عليه السلام: ((لا فقر أشد من الجهل، ولا وحشة أشد من العجب))<sup>691</sup>، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه<sup>692</sup> ((اطلعت ليلة المعراج على أهل النار، فرأيت

684 في هامش (س): ف: أن من تفنن تخلص.

685 نقله أبو نعيم عن أبي بكر الوراق، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 236/10.

686 في (ع): «أحرص على كل العلوم تبلغ الأملًا».

687 في (ع): «أبدت لنا الجوهر من الشمع والعسلا».

688 ذكره ابن القاضي المكناسي وذكر أنه لم يعين قائله. أحمد بن محمد ابن القاضي المكناسي، ذيل وفيات الأعيان

المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال»، المحقق: محمد الأحمد بن أبي النور، ط1. (القاهرة: دار التراث، تونس:

المكتبة العتيقة، 1971م)، 49/3.

689 الماوردي، أدب الدنيا والدين، 74.

690 لم أجد له أصلاً.

691 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 2688، 68/3، وقال المناوي: «ضعيف». زين الدين محمد عبد الرؤوف بن

تاج العارفين بن علي، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المحقق: أحمد مجتبي د ط.

(الرياض: دار العاصمة)، 443/1.

692 زاد بعدها في (ع): (قال).

أكثرهم الفقراء، قالوا: يا رسول الله / [51ظ] أمن المال؟ قال: لا، بل من العلم<sup>693</sup>.

فمن<sup>694</sup> لم يتعلم العلم لا يتأتى له أحكام العباد، ولو أن رجلاً عبد الله عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين، كذا في منهاج العابدين<sup>695</sup>، فتشمر في طلب العلم الذي لا بد لك منه، واجتنب الكسل والملا، وإلا فانت في خطر الضلال، لا يجوز البخل في الإفادة والاستنكاف في الاستفادة.

«رئي محمد بن الحسن الشيباني<sup>696</sup> في المنام بعد وفاته، وقيل له: كيف كنت في حال النزاع؟ فقال: كنت متأملاً في مسألة من<sup>697</sup> الفقه، فلم أشعر بخروج روعي»<sup>698</sup>.

قال في المنية: «سئل بعضهم: العلم أفضل أم المال؟ قال: العلم، قال: فما بال الناس يرون أهل العلم على أبواب أصحاب الأموال؟ ولا يرى أصحاب الأموال على أبواب العلماء؟ قال: لأن العلماء عرفوا منفعة الأموال، وجهل أصحاب الأموال منفعة العلم وفضله<sup>699</sup>.

والعلم من الله تعالى وصل إلى رسول الله ﷺ ثم إلى الصحابة، ثم من بعدهم إلى التابعين، ثم إلى الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين.

---

693 ذكره المناوي بلفظ قريب من هذا اللفظ، 433/2، غير أن اللفظ الصحيح ما رواه البخاري، ((اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء))، كتاب الرقاق، 6546، 113/8، ومسلم، كتاب القدر، رقم: 2737، 2096/4، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم: 2602، 517/4، وأحمد، مسند البصريين، رقم: 19852، 84/33.

694 في هامش (س): ف: أن من عبد عبادة الملائكة بغير علم كان من الخاسرين.

695 الغزالي، منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، 79.

696 محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جداً، توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري...». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 136-139/9.

697 زاد بعدها في (ع): (مسائل).

698 الكُمالي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 110/15.

699 ذكره محمد بن قاسم بن يعقوب الأماصي، روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، ط1. (حلب: دار القلم العربي، 1423هـ)، 31.

قال ﷺ: ((تعلّموا الفرائضَ وعلموها الناسَ، / [52] و) فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ))<sup>700</sup>، اعلم أنّ النصفية لما كانت علةً للزوم التعليم والتعلّم فكانت النصفية في النصف الآخر كذلك، مع أنّ النصفية في الفرائض للمبالغة لكثرة سائر العلوم، يعني ينزل منزلة النصف<sup>701</sup> استعظماً لشأنه وترغيباً في تحصيله، فإذا وُجِدَت العلة في الأقل يكون<sup>702</sup> وجودها في الأكثر على طريق الأولوية.

وإذا<sup>703</sup> وصل إلى غير العالم الجذبة الإلهية من طرف الرب صار من الأولياء، ويكون عالماً علماً الأنبياء ﷺ، وهو العلم اللدني<sup>704</sup>، وهو علم الخضر ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65]، ثم يحصل ذلك الولي العلم الظاهر إما بالاطلاع على ما في اللوح المحفوظ؛ إذ كلُّ شيءٍ فيه موجودٌ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59]، المراد<sup>705</sup> من الكتاب اللوح المحفوظ<sup>706</sup>، أو بالتعلّم من الأستاذ كما كان إبراهيم بن أدهم<sup>707</sup> مع قدم صدقه في الولاية، كان يأتي إلى مجلس الإمام أبي حنيفة ﷺ فنعلّم منه الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور العبادة في الدين لكون عادة الله تعالى جارية بين العباد في تحصيل أمر المبدأ والمعاد / [52] على السعي في التعلّم من الأستاذ، كما أنّ أكبر

700 النسائي، السنن الكبرى، رقم: 6272، 97/6، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، وقال الذهبي: «صحيح»، 369/4 7948، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 2719، 908/2، والبيهقي، السنن الكبرى، 12177، 344/6.

701 سقط من (ع).

702 في (ع): (فكون).

703 في هامش (س): ف: أنّ غير العالم إذا صار ولياً صار عالماً إما بالاطلاع على اللوح أو بالتعلّم من الأستاذ.

704 نحوه قال ابن القيم: «والعلم اللدني ثمرة العبودية والمتابعة، والصدق مع الله، والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله. وكمال الانقياد له. فيفتح له من فهم الكتاب والسنة بأمر يخصه به». ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 446/2.

705 في هامش (س): ف: أنّ إبراهيم بن أدهم كان يأتي إلى مجلس أبي حنيفة.

706 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 283/3، الماوردی، النکت والعيون، 12/2.

707 هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل: التميمي: أبو إسحاق البلخي الزاهد، سكن الشام، قال عنه النسائي: ثقة مأمون أحد الزهاد، رجل من العرب من بني عجل، مات إبراهيم بن أدهم سنة 161هـ. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق، بشار عواد معروف، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م)، 37-33-32/2.

الصحابة أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كون ولايته متيقناً، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجهه وابن مسعود ومقداد رضي الله عنه.<sup>708</sup>

فالولي لا يستغني عن التعلم من العالم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾، [يوسف: 76]، فالاحتياج في العلم ثابت من الأدنى إلى من هو فوقه، وذلك إلى من هو أعلى منه، وعلى هذا.. إلى أن ينتهي العلم إلى عالمه بلا كسب ولا كيف ولا كم.. وهو العلي العليم لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

قال<sup>709</sup> أبو حنيفة رضي الله عنه تعالى: «مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ»<sup>710</sup>، قال حين اعتزله أبو يوسف<sup>711</sup> وأخذ مجلساً في مسجد الكوفة للتعليم مظهراً أنه قد استغنى عنه، فأرسل إليه رجلاً فسأله<sup>712</sup> عن قصار طلب أجرة القصار، وقد أنكّر لرب الثوب الثوب ثم أقر<sup>713</sup>، فجاءه وسأله فقال: له الأجر، فأتى الإمام فأخبره<sup>714</sup>، فقال له: ارجع إليه، وقل له: أخطأت، فجاءه وقال له: أخطأت، فقال: لا يستحق الأجرة، فأتى الإمام وأخبره، فقال: ارجع إليه [53و] ثانياً وقل له: أخطأت، فأخذ أبو يوسف نعله في يده، وأتى مجلس الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فقال له: ما جاء بك إلينا إلا مسألة القصار، وفي رواية أخرى: مسألة الصباغ، بدل: القصار، وكلاهما واحد، فقال له: لا نستغني عنك ما دمت حياً، كيف الجواب يا إمام، فقال له: إن أنكّر الثوب قبل الصبغ فلا يستحق الأجرة، لأنه يكون غاصباً بحدوده<sup>715</sup>

---

708 هو المقداد بن الأسود رضي الله عنه، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، ثم أسلم المقداد وكان ممن أظهر الإسلام. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1481/4.

709 في هامش (س): ف: أسئلة القصار التي امتحن بها أبو حنيفة أبا يوسف.

710 نُسب إلى شيخ الشافعية بخراسان، أبو الطيب سهل الصعلوكي، ت: 404هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 208/17، وكذا عند البيهقي، شعب الإيمان، 516/10.

711 هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المشهور بأبي يوسف، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، ت 182هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535/8.

712 في (ع): (سأله).

713 (ثم أقر) سقط من (ع).

714 في (ع): (وأخبره).

715 (غاصباً بحدوده) سقط من (ع).

صانعاً<sup>716</sup> ذلك لنفسه، وإن كان بعد الصَّبغ فإنه<sup>717</sup> يستحقُّ الأجر<sup>718</sup>.

قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «فَيَنْبَغِي التَّفَقُّهُ قَبْلَ التَّسْوُدِ»<sup>719</sup>، والمراد<sup>720</sup> من التَّسْوُدِ؛ التَّسْوُدُ فإنه إذا صار سيِّدَ قَوْمٍ عَاقَتَهُ العَلائِقُ عَن التَّفَقُّهِ، ولذا قال أبو يوسف رضي الله عنه: مَنْ أَرَادَ عِلْمَنَا عَطَّلَ دَكَانَهُ<sup>721</sup>، خَرَبَ بَسْتَانَهُ، طَلَّقَ نِسْوَانَهُ، وَهَجَرَ إِخْوَانَهُ، وَتَسَاوَى عِنْدَهُ مَسْرَاتُهُ وَأَحْزَانُهُ، وَرَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْقَوْتِ مِنْ زَمَانِهِ، وَشَارَكَ فِي التَّحْصِيلِ مَعَ قَرْنَائِهِ، وَلا زَمَ الدَّرْسَ وَالْمَذَاكِرَةَ<sup>722</sup>.  
والمراد<sup>723</sup> من قول أبي يوسف التَّفَرُّغَ الْفَرَاغَ الْكُلِّيَّ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يُعْطِ كَلَّهُ لِلْعِلْمِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ بَعْضُهُ، لَا سِيَّمَا الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ وَالتَّفْسِيرَ وَاللُّغَةَ إِذْ لَا يُحِيطُ بِأَفْرَادِ كُلِّ مِنْهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَليٌّ لكَثْرَةِ أَفْرَادِهِ<sup>724</sup>.

قيل: وَعِلْمٌ / [53ظ] الطَّبِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِكَثْرَةِ تَعَدُّدِ أَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا<sup>725</sup>  
قيل<sup>726</sup>: الْعِلْمُ عِلْمَانٌ؛ عِلْمُ الْأَبْدَانِ، ثُمَّ عِلْمُ الْأَدْيَانِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ الْأَبْدَانِ لَمَا كَانَ عِلْمٌ

716 كذا في النسختين، ولو قال: (صانعاً) لكان أفضل.

717 سقط من (ع).

718 الحسين بن علي الصَّيْمَرِي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط2. (بيروت: عالم الكتب، 1985م)، 29. ومحمد بن الحسن ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ط1. (بيروت: دار صادر، 1976 أو 1997م)، 278/7.

719 أورده البخاري في صحيحه، بلفظ: «وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسْوَدُوا»، 25/1.

720 في (ع): (فالمراد).

721 في (ع): (وكان).

722 أحمد بن علي نصر بن أحمد العياضي السمرقندي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المحقق: محمود الطحان د ط. (الرياض: مكتبة المعارف)، 174/2.

723 في هامش (س): ف: أنه لا يحيط بأفراد العلوم الأربعة: إلا نبي أو ولي.

724 «كلام العرب لا يحيط به إلا نبي». أحمد بن فارس بن زكريا، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (محمد علي بيضون، 1997م)، 24، نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، يَنْظُرُ: مُحَمَّدٌ صَدِيقُ خَانَ بْنِ حَسَنِ، الْبَلِغَةُ إِلَى أَصُولِ اللُّغَةِ، الْمُحَقَّقُ: سَهَادُ حَمْدَانَ أَحْمَدَ السَّامِرَائِي، (رسالة جامعية لم تنشر، جامعة تكريت)، 83.

725 في (ع): (ولذا).

726 في هامش (س): ف: أن ما يقال: العلم علمان سحر لترويج علم الطب إذا المرض عرض نادر والعرض ليس بأصلٍ معبرٍ.

اعلم أنَّ القائل أراد بهذا الكلام ترويحاً بضاعته<sup>728</sup> بمدحِ علمِ الطبِّ لترغيبٍ في تعلُّمه، وإلا فلا حاجةٌ لعلمِ الأديانِ إلى علمِ الأبدانِ لكونِ الغالبِ على الأُناسِ وجودُ الصِّحةِ، والمرضُ عرضٌ، والعرضُ ليس بأصلٍ معتبرٍ، والحُكْمُ للغالبِ فيُنزَلُ منزلةَ اليقينِ، لكنَّ وجودَ حوادثِ الدهرِ أوجِبَ الاحتياجَ إلى معرفةِ علمِ الطبِّ من حيثِ النظرِ إلى العوارضِ الكثيرةِ الواردةِ على بدنِ الإنسانِ؛ كالحوادثِ الواقعةِ في العالمِ من الإنسانِ، فيحتاجُ إليهما ما لا يحتاجُ إلى غيرهما، إلا أنَّ الشرفَ ثابتٌ للفقهِ دونه لتعلُّقه بأحكامِ دينِ الإسلامِ فيما يتعلَّقُ من بيانِ الحلالِ والحرامِ، ولبیانِ الأحكامِ قد بُعِثَتِ الرِّسَلُ والأنبياءُ ﷺ، قال ﷺ: ((اطلبوا العلمَ ولو بالصَّينِ))<sup>729</sup>، وقال ﷺ: ((كن عالماً أو متعلِّماً أو مستمعاً أو محبباً ولا تكن الخامس))<sup>730</sup>.

يا أخي بالغِ في مراعاةِ [54و] سننِ رسولِ الله ﷺ، وتوكَّل في أمرِ الرزقِ على الله، واعتمدِ على كرمه ورحمته، فإنه ضَمِنَ وبالغِ في الإيجابِ على نفسه في كتابه<sup>731</sup> وأقسَمَ به عليه، وفكَّر في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [الرعد: 16] أي الجاهل والعالم، فتعلَّم من الأستاذ وعَلِّم ما هو من العلومِ النَّافعةِ لأجلِ معرفةِ الحقِّ وطلبِ رضاهِ لا لأجلِ الافتخارِ على الأقرانِ ولا للتقربِ إلى السُّلطانِ، نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلانِ والخسرانِ.

قال: مَنْ تعلَّم العِلْمَ للدنيا لم يرسخْ في قلبه، ولم يَنْتَفِعْ منه أحدٌ، وحُرِّمَ بركتهُ، ومَنْ تعلَّم للدِّينِ بُورِكَ له في العلمِ ورسخَ في قلبه، وانتَفَعَ المستفيدون<sup>732</sup> منه، ولا تُعارضُ الأستاذَ معارضةً باردةً، بل فِتْشَ تفتيشاً مستفهِماً، واسمعِ بإلقاءِ السَّمعِ وحضورِ العقلِ ما يُقرِّره الأستاذُ، ولا تغفلِ عن رعايةِ الأستاذينِ، ولا تكن من عوامِ طلبةِ المستعدينِ إذ لم يَنْتَفِعُوا بعلمهم بل صاروا

727 ابن الملقن، طبقات الأولياء، 238.

728 في (ع): (بضاعة).

729 رواه البيهقي، وقال: «هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف. وقد روي من أوجه كلها ضعيف». البيهقي،

شعب الإيمان، 1543، 194/3.

730 رواه البيهقي، شعب الإيمان، 1581، 229/3، والبزار، مسند البزار البحر الزخار، 94/9، والطبراني، المعجم

الأوسط، رقم 5171، 231/5، قال الهيثمي عنه: «رجالُه موثَّقون» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 241/2.

731 (في كتابه) سقط من (ع).

732 في (ع): (المستفيد).

أذلةً متراجعين.

وصحح كتابك قبل المطالعة بالمقابلة مع كتاب صحيح معتمد، ثم طالع متن الكتاب قبل الشرح مراراً؛ فإن فهم كلمة / [54ظ] من المتن خير من فهم أسطر من الشرح، لكونه أسهل في استحضار المهم من الفن، إذ المتن مضبوط النظام والشرح منتشر الكلام.



### الحديث الثامن<sup>733</sup> [مدح الإمام أبي حنيفة]

قال رسول الله ﷺ<sup>734</sup>: ((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَيُكْنَى بِأَبِي حَنِيفَةَ، يُحِبِّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِهِ دِينَهُ وَسُنَّتِي))<sup>735</sup>.

قال في الانتصار: الإمام الأعظم أبو حنيفة الصَّافِي الصَّوْفِي، نَعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الكُوفِيُّ صاحب النكتة<sup>736</sup> اللطيفة، الإمام المكنى بأبي حنيفة، ترمذي المولد<sup>737</sup>، مَنْشَأُ الكوفة<sup>738</sup>، بغداديّ الدار، كثير الرحلة إلى الحرمين الشريفين رضي الله تعالى عنه، هو أقدم الأئمة وأعلمهم وأشرفهم<sup>739</sup> وأعظمهم، قد روى صاحب الأغاني في التاريخ أن الدنيا كلها كانت على مذهب أبي حنيفة أولاً إلى زمان<sup>740</sup> هارون الرشيد.

اختلف أئمة التاريخ في [55و] نسب أبي حنيفة رضي الله عنه، فذكر الإمام الجزري في جامع الأصول أنه النعمان بن ثابت بن زوطى<sup>741</sup> بن ماه، من أهل كابل، وقيل: من أهل بابل<sup>742</sup>.

وذكر الإمام حافظ الدين التّسفي أنه النعمان بن ثابت بن طاوس بن [هر] مز ملك بن شيبان، وذكر الإمام أبو مطيع البلخي أنه من العرب من قبيلة الأنصار، وهو نعمان بن ثابت

733 (الحديث الثامن) في (ع): (الحديث التاسع).

734 قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في (ع): (روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال).

735 حديث موضوع، كما نصّ ابن الجوزي، الموضوعات، 49/2.

736 في (ع): (النكت).

737 دُكِرَ نحوه في هدية العارفين: «أبو حنيفة الكوفي البغدادي ولد بالكوفة سنة ثمانين وتوفي ببغداد سنة 150

خمسین ومائة». إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء بن وآثار المصنفين، 495/2.

738 نحوه أورد الذهبي أن أبا حنيفة كان يُفتي في الكوفة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 399/6.

739 سقط من (ع).

740 زاد بعدها في (ع): (الخليفة).

741 أورد الذهبي أن أبا حنيفة هو «النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة». الذهبي،

سير أعلام النبلاء، 390/6.

742 أورد ابن خلكان أن جدّ أبي حنيفة زوطى من أهل كابل، وقيل بابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل نسا،

وقيل من أهل ترمذ، وهو الذي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت على الإسلام. ينظر: شمس الدين أحمد بن محمد

ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، ط1. (بيروت: دار صادر، 1994)،

405/5.

بن زوطيا بن يحيى بن راشد الأنصاري<sup>743</sup>، وقال البعض: إنه من أبناء أفريدون من نسل ملوك العجم، وذكر الإمام الغزنوي بإسناده عن صالح بن أحمد العجلي عن آباءه أن الإمام كوفي تيمي من رهط حمزة بن الدباب المقرئ، فيكون حينئذ من العرب<sup>744</sup>.

وذكر الإمام نصر بن محمد بن نصر المروزي أنه من قرية من قرى نسا من خراسان، فيكون من العجم، وذكر الإمام حارث بن إدريس أنه كان من مدينة الرجال ترمذ، فيكون من العجم<sup>745</sup>، لأن ترمذ من بلاد ما وراء النهر، وذكر الإمام أبو جعفر أحمد بن بهلول أن أباه حدثه عن جدّه أنه كان من مدينة الأنبار، فيكون من عرب أرض [55ظ] العراق، لكون الأنبار من مدن عراق العرب، وذكر الإمام قاضي القضاة محمد بن الحسن الأسترابادي أن نعمان بن ثابت [بن] <sup>746</sup> زوطى من كابل، وذكر الإمام الصيمري بإسناده إلى الإمام حماد بن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه نعمان بن ثابت بن نعمان بن مرزبان من أبناء فارس مرزبان<sup>747</sup>.

والصحيح أنه ترمذي المولد، وكوفي المنشأ، وبغدادى الدار، وعجمي العنصر، وحر الأصل، وصح عن الثقات أن الإمام أبا حنيفة رحمة الله ولد بمدينة ترمذ، وأتى به إلى الكوفة وهو ابن سنتين أو ثلاث سنين، ونشأ بالكوفة، ثم لما أتى الكوفة، وكان عمر الإمام خمس سنين فحملته<sup>748</sup> والدّه ثابت على عاتقه، وجاء به إلى مجلس أبي الطفيل الصحابي، فقال له: يا ثابت، ماذا تريد؟ قال: أريد منك أن تُحدّث ابني نعمان بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))<sup>749</sup>، وقال: ((من يُرد الله به خيراً

743 الكُمَلاني، البدور المضية في تراجم الحنفية، 422/1.

744 بدر الدين العيني ت 855هـ محمود بن أحمد الحنفي، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، 121/3.

745 الكُمَلاني، البدور المضية في تراجم الحنفية، 422/1.

746 ما بين معقوفين ليس في النسختين، والصواب إثباته وقد تقدم اسمه ونسبه قريباً.

747 الكُمَلاني، البدور المضية في تراجم الحنفية، 422/1.

748 في (ع): (فحمل).

749 رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، 5027، 192/6، وأحمد، مسند الخلفاء الراشدين، رقم 412، 471/1،

والتزمذي، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق»،



---

رقم 2909، 195/5، وأبو داود، أبواب فضائل القرآن، 1453، 583/2، والنسائي، كتاب فضائل القرآن  
7983، 267/7 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 211، 76/1.

يُقَفِّهه في الدين))<sup>750</sup>، وقال: ((من تفقه / [56و] في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب))<sup>751</sup>، وقال: ((ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد))<sup>752</sup>، وقال: ((ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين))<sup>753</sup>، وقال: ((خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا))<sup>754</sup>.

فقرأ عليه عدة سنة أحاديث قد سمعها أبو الطفيل من رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين، وقد صح أنه سمع الحديث<sup>755</sup> من سبعة من الصحابة أنس بن مالك<sup>756</sup>، وعبد الله بن جزء الزبيدي<sup>757</sup>، وعبد الله بن [أبي] أوفى، ووائلة بن<sup>759</sup> الأسقع<sup>760</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>761</sup>، وعائشة بنت عمر<sup>762</sup>، رضي الله تعالى عنهم<sup>763</sup>.

وهو كان أخذ العلم من رجال كثيرة إلا أنه ينسب في الفقه إلى حماد بن سليمان، وهو من تلامذة إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو أخذ العلم من علقمة والأسود وهو من<sup>764</sup> شريح القاضي، وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود ﷺ، وهؤلاء من رسول الله ﷺ.

وعن أبي يوسف ﷺ قال: ما أنا من أبي حنيفة ﷺ إلا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة / [56ظ] أغصانها، قيل: كان محمد بن الحسن<sup>765</sup> صاحب رواية وبديهة أبي حنيفة كرويته، وروي أن أبا حنيفة صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء<sup>766</sup>، كذا المذكور في الفتاوى الظهيرية، وقيل: إنه كان يُشَدُّ عند الصباح:

لئن كان هذا الدمع يجري صبايةً على غير سعدى فهو دمع مضيع  
وكان يتمثل كثيراً بقوله:

كفى حزنًا أن لا حياة هنيئة ولا عمل يرضى به الله صالح<sup>767</sup>

750 رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، 3116، 85/4، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم 1037، 719/2، الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 2645، 28/5، وأحمد، مسند الشاميين، رقم 16839، 80/1، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 211، 80/1.

751 ذكر في مسند أبي حنيفة، علي بن سلطان الملا القاري الهروي، شرح مسند أبي حنيفة، 586/1.

767 يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، بهجة المجالس وأنس المجالس، تحقيق. محمد مرسي الخولي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 346/2.

- 753 رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 6166، 194/6، «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض»، قال العجلوني عن سنده ضعيف. ينظر: العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 144/2.
- 754 رواه البخاري، كتاب الإيمان، 3374، 147/4، ومسلم، كتاب القدر، رقم 2638، 2031/4، وأحمد، مسند المكتوبين من الصحابة، رقم 10295، 201/16، وأبو داود، أول كتاب السنة، 4709، 94/7، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 2142، 725/2.
- 755 سقط من (ع).
- 756 أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ من الصحابة رضي الله عنه، مات بالبصرة سنة 92هـ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 325/5.
- 757 صحابي معمر، آخر من توفي في مصر من الصحابة رضي الله عنه سنة 86هـ، وأنكر الذهبي أن يكون قد لقي أحد من الصحابة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 412/4.
- 758 ما بين معقوفين ليس في (س) و(ع)، والصواب إثباته كما في ترجمته، فهو: عبد الله بن أبي أوفى من خُزاعة ويكنى عبد الله أبا معاوية صحابي من أهل الشجرة، سكن الكوفة ومات بها سنة 86هـ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 21/6.
- 759 سقط من (س).
- 760 واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، صحابي أسلم، روى عنه أبو إدريس الخولاني مات 85هـ، وعن قتادة أن آخر من مات من الصحابة بدمشق: واثلة بن الأسقع. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 384/3.
- 761 هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام السلمي، ووالده عبد الله صحابي استشهد في يوم أحد، ومات جابر سنة 78هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 193/3.
- 762 مع أنها في نسختي المخطوط "عائشة بنت عمر"، إلا أنه ذكر السيوطي رواية نقل أبي حنيفة عن سبعة من الصحابة منها عائشة بنت عجرد. جلال الدين السيوطي، تبيين الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، تحقيق: محمود محمد نصار، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ص33، وهو الصحيح؛ ولأنه ذكر في أسد الغابة أن أبا حنيفة الفقيه صاحب الرأي سمع من عائشة حديث الجراد. ورأى. ورأى الكثير أنها من التابعين، هي من التابعين ذكرها كثير من العلماء فيهم. ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 190/9.
- 763 ذكرت هذه الروايات عن أبي حنيفة عند الكُمَلَاثي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 725/9.
- 764 (من) سقط من (س).
- 765 هو محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبو حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة ت187هـ. إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، المحقق، إحسان عباس، ط1. (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، 135.
- 766 الكُمَلَاثي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 279/1.
- 767 يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، بهجة المجالس وأنس المجالس، تحقيق: محمد مرسي الخولي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 346/2.

وقال الشافعي رحمته الله: «الناس كلهم عيالٌ أبي حنيفة في الفقه»<sup>768</sup> «769».

وذكر في منية المفتي<sup>770</sup> أن أبا يوسف من أعظم أصحاب أبي حنيفة، واسمه يعقوب، وأبوه إبراهيم بن حسين الأنصاري، وإن محمد بن الحسن الشيباني تفقه على أبي يوسف بعدما حضر مجلس أبي حنيفة سنين، كذا ذكر في أول الحقائق شرح المنظومة، وأن الشيباني نسبة إلى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بن شيبان، وكان بين محمد بن الحسن<sup>771</sup> وبين أبي حنيفة قرابة؛ حيث كان جدُّ والد محمد بن الحسن جدَّ أبي حنيفة، كذا ذكر في أول الحقائق.

وقال الشافعي رحمه الله عليه: / [57و] «أخذتُ وقرَّ بعيرٍ من العلم من محمد بن الحسن»<sup>772</sup>، حيث قال: «الحمد لله الذي أعانني في الفقه بمحمد بن الحسن»<sup>773</sup>، وعن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (يكون بعد النبي نورٌ يكتفي بأبي حنيفة)<sup>774</sup>.

وقيل: ذكر في التوراة صفة أبي حنيفة رضي الله عنه.

ثم إن الإمام الأعظم<sup>775</sup> أبا حنيفة رضي الله عنه صاحب مذهبنا، وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن أنوشروان العادل<sup>776</sup> 777.

ولد في سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان، ومات في زمن خلافة المنصور أخ<sup>778</sup>

768 قوله: (في الفقه) سقط من (ع).

769 الكيمياء، البدور المضية في تراجم الحنفية، 270/1.

770 ذكر عند حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 224/2.

771 من قوله: (بن عبد الله بن طاوس) إلى قوله: (وكان بين محمد بن الحسن) سقط من (ع).

772 الشيرازي، طبقات الفقهاء، 135.

773 قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، د ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م)، 114.

774 لم أجد أصلاً له.

775 سقط من (ع).

776 عثمان بن سعيد الكماخي، المهياً في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخرىج: أحمد علي. (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2005م)، 27/1.

777 زاد بعدها في (ع): (كذا في أول الحقائق في شرح المنظومة).

778 سقط من (ع).

السَّفَاحِ بِبَغْدَادِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً بِتَارِيخِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ<sup>779</sup>، وَهُوَ<sup>780</sup>  
كَمَا نَظَّمَ كَمَالَ الدِّينِ الْمُظْفَرَ ﷺ:

قَدْ وُلِدَ النَّعْمَانُ فِي كُوفَةٍ مِنْ ثَابِتِ عَامِ ثَمَانِينَ  
وَعَاشَ سَبْعِينَ وَذَاقَ الرَّوْيَ فِي مِئَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ  
وَقَالَ أَيْضًا: كَمَالَ الدِّينِ الْمُظْفَرَ فِي تَارِيخِ وِلَادَتِهِ:

لَقَدْ وُلِدَ النَّعْمَانُ أَعْنَى ابْنِ ثَابِتٍ مَقْدَمُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامِ ثَمَانِينَ  
/[57ظ] وَمَاتَ عَلَى مَا قِيلَ فِي مِئَةٍ مَضَتْ وَخَمْسِينَ عَامًا وَهُوَ كَانَ ابْنِ سَبْعِينَ

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ﷺ فَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ<sup>781</sup>  
السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وُلِدَ فِي سَنَةِ  
خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَعَاشَ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدُفِنَ بِمَبْصَرَ<sup>782</sup>،<sup>783</sup> وَقَالَ الْأَصْمَغِيُّ:  
سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: مَاتَ الشَّافِعِيُّ ﷺ سَنَةَ<sup>784</sup> أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ  
رَجَبِ<sup>785</sup>، قَالَ كَمَالَ الدِّينِ الْمُظْفَرَ فِي تَارِيخِهِ:

قَدْ وُلِدَ الشَّافِعِيُّ ذُو الشَّرَفَيْنِ إِمَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْحَرَمَيْنِ  
فِي عَامِ خَمْسِينَ بَعْدَهَا مِئَةً وَمَاتَ فِي أَرْبَعٍ وَفِي مِئَتَيْنِ  
قِيلَ: فِي تَارِيخِ وَفَاةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ:

تَوَجَّهَ بِالصُّعُودِ إِلَى الْوُجُودِ إِمَامُ الْعَالَمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَكَانَ حَيَاتِهِ سَبْعِينَ عَامًا عَلَا فِيهَا عَلَى رُتَبِ مَنِيْفَةَ  
/[58و] وَعَامٌ مِائَةً عَلَى خَمْسِينَ زَادَتْ تُوْفِي بَعْدَمَا أَحْيَا حَنِيفَةَ<sup>786</sup>

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:

779 بدر الدين العيني، مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، 120/3 .

780 زاد بعدها في (س): (ابن). ولعله زلة قلم.

781 سقط من (ع).

786 المرجع السابق، 652/2.

لقد شَمَّرْتُ ذيلي طولَ عمري      لخدمةٍ ما به إتمامُ فخري  
هو الفقهُ الذي قد جَلَّ قدرًا      فجلَّ لقدره قَدْرِي وذَكْرِي  
به نِلْتُ المعالي في حياتي به      عَزَّي وجاهي كلَّ دهري

قال يوسف بن أبي سعيد بن <sup>787</sup> السَّجِسْتَانِي <sup>788</sup> في كتابه [ه] المسمَّى بِمُنِيَةِ الْمُفْتِي: اعلم أنَّ صاحبَ مذهبنا أبا حنيفة، وهو نعمان بن ثابت بن زوطى <sup>789</sup>، وفي نسخة مكانَ زوطى: المرزبان، قد أدركَ آخرَ عهدِ عليِّ بن أبي طالب كرمَ اللهُ وجهَهُ؛ حملةُ أبوه إليه وهو صغير، وقد دعا له بالبركة <sup>790</sup>، كذا ذكره نجم الدين النَّسْفِي <sup>791</sup>، هكذا ذَكَرَ طاهر بن إسلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي من تلامذة الكامل المُكَمَّل سيِّد جلال الكرلاني صاحب الكفاية رحمته الله في كتابه المسمَّى بالجواهر <sup>792</sup>.

783 في (ع): (في المصر).


784 في (ع): (عام).

785 عمر بن علي ابن الملقن، الملقن في علوم الحديث، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط1. (السعودية: دار فواز، 1413هـ)، 652/2.

786 المرجع السابق، 652/2.

787 زاد بعدها في (ع): (أحمد).

788 السجستاني: فقيه حنفي. سَكَنَ سيواس بتركيا، واشتهر بكتابه "منية المفتي توفي بعد 638هـ - 1240م. الزركلي، الأعلام، 214/8.

789 في هامش (ع): (أقول: لا حاجة إلى هذه التوجيهات؛ لأنَّ الذي أدركَ آخرَ عهدِ عليِّ هو ثابت حملةُ أبوه إليه وهو صغير، وقد دعا بالبركة فظهرت تلك البركة في ما ذُكِرَ في روضة العلماء ذهب ثابتٌ إلى عليِّ رحمته الله وهو صغير فدعا له بالبركة فيه في ذرِّيته. ).

790 المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 423/29. محمد بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ط1. (حيدرآباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1913 - 1917م)، 246/1.


791 النَّسْفِي "537هـ، 1142م"، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، توفي بسمرقند. قيل: له نحو مئة كتاب، منها: الأكمل الأطوال والتيسير. الزركلي، الأعلام، 60/5-61.

792 طاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري الخوارزمي: فقيه حنفي خوارزمي الأصل. حج وزار الروم في عودته. ومنها إلى مصر فسكنها. وألف (الجواهر وهو مخطوطٌ مختصرٌ في الفقه، صنَّفَهُ بمصر، توفي بعد 771هـ 1370م. الزركلي، الأعلام، 222/3.

ثم قال: ثم<sup>793</sup> إنَّ الإمامَ الأعظمَ / [58ظ] أبا حنيفة رضي الله عنه مات وهو ابنُ سبعين سنة في خمسين ومئة، فلا يُمكن الملاقاة بينهما<sup>794</sup> فيلزمُ في التطبيقِ إمَّا كَوْنُ عهدِ الخلافةِ بعدَ النبي صلى الله عليه وآله سبعين سنة، وهو باطل؛ إذ جملةُ زمانِ الخلافةِ بعده رضي الله عنه ثلاثون سنة، لقوله رضي الله عنه: ((الخلافةُ بعدي ثلاثون سنة، ثمَّ تصيرُ ملكاً عضوضاً))<sup>795</sup>، وقد استشهدَ عليٌّ رضي الله عنه على رأسِ سنة ثلاثين من الهجرة، أو كَوْنُ عُمرِ أبي حنيفة رضي الله عنه مئة وعشر سنة، وهو أيضاً فاسدٌ لتعيينِ كونه ابن سبعين<sup>796</sup>.

وأيضاً روي أنَّ الإمامَ رأى معقلَ بنَ يسار بن معبّر<sup>797</sup>، وروي عنه أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((علامةُ المؤمنِ ثلاثٌ: إذا قال صدق، وإذا وعدَ وفي، وإذا أوْتَمَنَ أدّى<sup>798</sup>، وعلامةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا قال كذب، وإذا وعدَ خلفَ، وإذا أوْتَمَنَ خان))<sup>799</sup>،<sup>800</sup> ومعقل

793 سقط من (ع).

794 في هامش (ع): «كذلك وجدت في أسماء الرجال لجامع الأصول، وذكر النعمان بن ثابت قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس من الأحرار، وابته ما وقع علينا رقّ قطّ ولد جدي في سنة ثمانين، وذهبَ ثابتُ أبوه إلى عليٍّ بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون قد استجاب ذلك لعليٍّ فينا، ووجهُ التردّدِ فيه أنّ بعضَ النسخِ يزيد لفظ به، ويكتبُ وذهبَ به، فمن له إذعانٌ صحيح لا يتردّد بلفظ به، والأمر المشهور، منه [إسناده صحيح] رحمه الله، كذلك في أسماء الرجال قال يذهب ثابت إلى علي ولم يقل ذهب به ثابت. بصّرنا الله بفضلِهِ على كلِّ حال.». 

795 رواه مسلم، كتاب القدر، رقم 2226، 503/4، والترمذي، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، رقم 2226، 503/4، وأحمد، مسند الأنصار، رقم 21928، 256/36، رواه الطبراني، رقم 6443، 83/7.

796 أحمد بن حسين شهاب الدين ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، ط1. (مصر: دار الفلاح، 2016م)، 140/18.

797 ذكرت هذه الرواية عن أبي حنيفة عند الكُمَيْلاني، البدور المضوية في تراجم الحنفية، 791/9.

798 في (ع): (ما خان).

799 رواه البخاري، كتاب الشهادات، 2682، 180/3، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم 107، 78/1، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 2631، 19/5، وأحمد، مسند المكتوبين من الصحابة، رقم 10925، 539/16.

800 من قوله: (وعلامة المنافق ثلاث) إلى قوله (وإذا أوْتَمَنَ خان) سقط من (ع).

بن يسار، هو<sup>801</sup> ممن بايع تحت الشجرة وسكن البصرة، وإليه يُنسب نهر معقل بالبصرة<sup>802</sup>، وتوفي بها زمن زياد بن عبد الله سنة سبع وسبعين، فلو كانت ولادة الإمام سنة ثمانين لم تتحقق الملاقاة له، فكيف / [59و] يمكن الملاقاة بينه وبين عليؑ؟!

اللهم إلا أن يمنع تاريخ<sup>803</sup> الولادة ويدعى أنه ولد سنة أربعين بعد الهجرة، لكنه دعوى بلا دليل لكونه غير مروى أصلاً، قيل: وقع الاختلاف في ولادته حيث روي أن الإمام ولد سنة إحدى وستين بعد الهجرة فحينئذ لا تتحقق<sup>804</sup> الملاقاة بينه وبين معقل. تدبر.

والإمام<sup>805</sup> مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة خمس وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومئة<sup>806</sup>.

والإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومئة ومات سنة إحدى وأربعين مئتين<sup>807</sup>.

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ابن سبعين، والإمام مالك ابن أربع وثمانين، والإمام الشافعي ابن أربع وخمسين، والإمام الحنبلي ابن سبع وسبعين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. قال<sup>808</sup> يحيى بن أيوب الزاهد<sup>809</sup>: كان الإمام أبو حنيفة يحيى الليل كله بقراءة القرآن مدة ثلاثين سنة<sup>810</sup> في ركعة واحدة، وختم في الموضوع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة، وكان يختم

801 في (ع): (وهو).

802 ذكر في مسند أبي حنيفة، الملا القاري الهروي، شرح مسند أبي حنيفة، 592/1.

803 في (ع): (بتاريخ).

804 قوله (لا تتحقق) في (ع): (بتحقق).

805 في هامش (س): ف: أعمار الأئمة الأربعة.

806 ممن ذكر ترجمة الإمام مالك: البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، المحقق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي د. ط (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت)، 588/2.

807 الشيرازي، طبقات الفقهاء، 91.

808 في هامش (س): ف: كثرة ختمات الإمام الأعظم.

809 يحيى بن أيوب الزاهد، ونقل أبو حاتم أنه صدوق حدث ببغداد، أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط2. (حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ-1952م)، 128/9.

810 سقط من (ع).

كل شهرٍ ستين ختمة، ختمةً بالنهار وختمةً بالليل<sup>811</sup>، وكثر<sup>812</sup> ختماته دليلٌ على أن أفضلَ الذكر تلاوة القرآن،/[59ظ] وقد<sup>813</sup> سمى الله تعالى القرآن العظيم ذِكْرًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: 9]، أي القرآن، وفيها دلالة على جواز سرعة القراءة للقرآن بعد تصحيح الألفاظ مع التدبر لمعانيه من غير كراهة.

ودلت الرواية على استحباب كثرة قراءة القرآن<sup>814</sup> كل وقت ليلاً و<sup>815</sup> نهاراً، وقد صحَّ عن الإمام أنه حجَّ خمساً وخمسين حجة<sup>816</sup> بعمرة، ولم يقبل جائزة لكونه أبعد الناس عن أبواب الأمراء.

وروي أن محمد بن الحسن رُئي في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله تعالى بك يا محمد؟ فقال: قال لي: لو أردت تعذيبك ما جعلت علمي في جوفك، فقيل له: أين أنت من أبي يوسف؟ فقال: بيني وبينه كما بين السماء والأرض، فقيل له: أين أنت من أبي حنيفة؟ فقال: هيئات هيئات، هو مع النبيين والصدّيقين في أعلى عليين. وما وجدوا هذه المنازل إلا بالعلم مع العمل والورع المقرون بالعبادة لله تعالى<sup>817</sup>.<sup>818</sup>

رُوي<sup>819</sup> أن أبا جعفر<sup>820</sup> سقى أبا حنيفة شربة مسمومة من سويقٍ يكره منه، فلما وقع في أمعائه وثب فقال أبو جعفر: إلى أين؟ فقال إلى حيث وجهتني، فلما بلغ منزله مات شهيداً<sup>821</sup>.

811 الكُمَيْلِيُّ، البدور المضنية في تراجم الحنفية، 279/1.

812 قوله: (وكثر) في (ع): (كثرة).

813 في (ع): (ولقد).

814 قوله: (قراءة القرآن) في (ع): (القراءة).

815 في (ع): (أو).

816 سقط من (ع).

817 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، 51/1.

818 قوله: (الله تعالى) سقط من (ع).

819 في هامش (س): ف: أنه لَمَّا غُمِبِلَ أبو حنيفة وجدوا الأسطر مكتوبةً على جبهته ويديه.

820 المنصور العباسي (95 - 158هـ = 714 - 775م) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني عباس، وأول من عني بالعلوم ملوك العرب، ودفن في الحجون (بمكة) ومدة خلافته 22 عاماً. الزركلي، الأعلام: 117/4.

821 الصيّمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 93، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي، مناقب الإمام أبي

[60و] وَلَمَّا غُسِّلَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ ابْنُ السَّمَاكِ<sup>822</sup> وَجَدْتُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَطْرًا مَكْتُوبًا، وَعَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى سَطْرًا<sup>823</sup> مَكْتُوبًا وَعَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَطْرًا مَكْتُوبًا، وَعَلَى بَطْنِهِ سَطْرًا مَكْتُوبًا<sup>824</sup>، أَمَّا الَّذِي عَلَى جَبْهَتِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّاتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: 27-30] وَأَمَّا الَّذِي عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: 32]، وَأَمَّا الَّذِي عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: 30]، وَأَمَّا الَّذِي عَلَى بَطْنِهِ: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: 21]، فَلَمَّا وَضَعُوهُ عَلَى الْجَنَازَةِ سَمِعُوا صَوْتَ هَاتِفٍ يَقُولُ:

يا قائمَ الليلِ طويلِ القيامِ يا صائمَ اليومِ خطيرِ الصَّيامِ  
أباحتكَ السَّيِّدَ ما تبتغي من جنةِ الخلدِ ودارِ السَّلامِ

فَلَمَّا وَضَعُوهُ عَلَى الْقَبْرِ سَمِعُوا صَوْتَ هَاتِفٍ يَقُولُ: «فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ الْجَوَادُ الْأَعْلَمُ»<sup>825</sup>.

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا نِعْمَةَ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ فِي الدِّينِ الثَّابِتِ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْأَسْتَاذِ الْأَعْلَمِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْأَقْدَمِ وَالْقَوْلِ الْأَحْكَمِ، فَمَنْ اقْتَدَى بِهِ يَكُونُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [60ظ] ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنْثَىٰ بِإِمامِهَا﴾ [الإسراء: 71] الآية، قِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْإِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِيلَ: الْعُلَمَاءُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَرِيبَ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي مَتَّبِعِيهِ مِنَ الْأُمَّةِ لِثَبُوتِ الصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ فِي جِنْسِ الْقَرِيبِ مِنْهُ ﷺ يَقِينًا بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ووجودُ التَّسْمِيَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ بِهَذَا الْاسْمِ أَدْلٌ دَلِيلٌ عَلَى ثَبُوتِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ سَبَعَتْهُ النَّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرًا وَبَاطِنًا﴾

حنيفة، ط 1. (حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، 1321هـ)، 19.

822 هو أبو ذر الهروي الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفيرة الأنصاري المالكي، ابن السماك، وقد روى صحيح البخاري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 554/17.

823 سقط من (ع).

824 قوله: (وعلى بطنه سطرًا مكتوبًا) سقط من (ع).

825 لم أجد هذه القصة في المصادر المشهورة.

[لقمان: 20]، وذلك أن لفظ النعمان هو مبالغة في التعمّة الظاهرة والباطنة ((لكلّ امرئٍ من اسمه نصيب))<sup>826</sup>، كذا روي<sup>827</sup> عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه.

فالأخبار الثابتة والآثار الواردة في فضائل الإمام النعمان تعلقو عن عدد أمواج يمّ عُمان، ويربو على عدد حصى جبلي<sup>828</sup> نَعْمَان، ونَعْمَان بفتح النون وسكون العين المهملة وفتح الميم وبعده ألف ونون مزيدتان علمّ لوادٍ معروفٍ بكثرة الحصى بحيث لا يُحصى، قيل:

أيا جبلي نَعْمَان إنَّ حصاكما لتحصى ولا يُحصى فضائل نَعْمَان<sup>829</sup>

[61و] كذا ذكر في الانتصار للإمام الأستاذ حافظ الدين محمد بن الإمام الأستاذ حافظ المنقول من الفقه والأصول ناصر الدين محمد<sup>830</sup> البزازي الحنفي الخورزمي رحمهما الله تعالى<sup>831</sup>.

فقول الإمام أبي حنيفة متينٌ ثابتٌ

فلله درُّ الإمام النعمان بن ثابتٍ

فطوبى لمن هو على مذهبه ذو قدمٍ

ثابت في الدين القيم المقبول الثابت<sup>832</sup>

826 لا أصل له في كتب الحديث.

827 زاد بعدها في (ع): (الإمام).

828 في (ع): (جبل).

829 نسب إلى أبي المؤيد موفق بن أحمد المكي الخورزمي، نفحات الأزهار في خلاصة عقبات الأنوار، السيد علي الحسيني الميلاني، (هذا الكتاب نشر الكترونيًا وأخرج فنّيًا برعاية وإشراف شبكة الإمامين الحسنين عليهما السلام وتولّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً قسم اللجنة العلمية في الشبكة)، 151/19.

830 سقط من (ع).

831 حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المشهور بابن البزازي أحد علماء العصر العثماني، له كتاب الفتاوى البزازية ومناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، عاش في بلاد الروم أي في الأناضول، مات في أواسط رمضان سنة 827هـ. طاش كبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 21.

832 في (ع) تنمة لشرح هذا الحديث: «... هذا ما منح الله تعالى من الاعتقاد الثابت في مقلدي وإمامي [أي] حنيفة

رحمة الله عنه، وعناية الرضا الثابت بمن أنزل عليه في مُحْكَمِ التنزيل ﴿يُنذِرُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم:

[27]

خَيْرُ المَذَاهِبِ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ  
أَعْنِي الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ مَنْ رَفَى  
مَوْلَى إِمَامٍ عَالِمٍ مَسْتَوْدَعٍ  
هُوَ أَوْلَى قَدْ دَوَّنَ الفُقَهَةَ الذِّي  
وَالعَالِمُونَ العَامِلُونَ وَرَوَدَهُم  
قَدْ جَاءَ مِنْ خَيْرِ القُرُونِ كَمَا أَتَى  
جُؤَا عَلَيْهِ فِي القَضَاءِ فَلَمْ يُرَدِّ  
أَكَلَ السَّيَاطَ وَلَمْ يُبَالِ بِجَادِثٍ  
فِي السَّجَنِ مَاتَ وَهَكَذَا الدُّنْيَا لَنَا  
نَعَمَ الوَلِيَّ، لَهُ كِرَامَاتٌ غَدَتْ  
وَالرُّكْعَتَانِ بِخْتَمَةِ صَلَّتَهُمَا  
يَعْقُوبُ مَجْتَهِدٌ وَعَنْهُ نَاقِلٌ  
تَلْمِيذُهُ زُفَرُ الذِّي بَلَغَ العُلَا  
لَوْ قَال: مَنْ ذَهَبَ لِسَارِيَةِ أَتَى  
أَخَذَ العُلُومَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى  
وَالنَّاسُ فِي الفُقَهَةِ الشَّرِيفِ عِيَالُهُ  
هَذَا الإِمَامَ مَرَاخِ أُمَّةٍ أَحْمَدُ  
وَاللَّهُ يَرْحَمُنَا بِهِ لَا زَالَ فِي  
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الذِّي مَنْ كَفُّهُ  
وَالآلِ وَالأَصْحَابِ مَعَ أَتْبَاعِهِ

ذِي العِلْمِ وَالإِتْقَانِ وَالرَّهْمَانِ  
رُتَّبَ العُلَا وَسُمِيَ عَلَى الكِيَوَانِ  
شَرُفَتْ مَنَاقِبُهُ عَظِيمِ الشَّانِ  
يَنجُو العِبَادُ بِهِ مِنَ التَّيْرَانِ  
مَنْ بَحَرَ هَذَا العَالِمِ الرِّيَانِ  
خَيْرُ الرُّسُولِ وَمُحْكَمِ القُرْآنِ  
حَتَّى سَفُوهُ السُّمِّ بِالْعُدُونِ  
كَانَ اخْتِبَارًا مِنْ لَدَى الدِّيَانِ  
سِجْنٌ، وَبَيْتِ الهَمِّ وَالأَحْزَانِ  
مَشْهُورَةٌ كَالقَتْلِ لِلثَّعْبَانِ  
وَنَزُولُ مَائِدَةٍ مِنَ الرَّحْمَنِ  
وَكَذَا الإِمَامُ مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِ  
وَسَرَتْ فَتَوَاهُ إِلَى البُلْدَانِ  
بِالْحِجَّةِ الغَرَاءِ لِلخَلَّانِ  
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ ذَوِي العُرْفَانِ  
قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الثَّانِي  
وَالأَعْظَمُ العَارِي عَنِ النَّقْصَانِ  
عُرِفَ الجَنَانِ وَسِرَّ كَلِّ جَنَانِ  
فَاضَتْ عِيُونَ المَاءِ كَالغَدْرَانِ  
مَا سَادَ مَادِحُهُ بِكَلِّ زَمَانِ

## الحديث التاسع [التحذير من تولي القضاء]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ))<sup>833</sup>.

وهو كناية عن الموت ميتة الجاهلية، فإن الحيوان إذا مات حَتَفَ أَنْفَهُ كان نجساً<sup>834</sup> لا يُتَفَعُّ به كذلك الإنسان إذا مات على الجاهلية كان أنجس من الحيوان الميت حَتَفَ أَنْفَهُ، وقال ﷺ: ((يُوتَى الْقَاضِي الْعَدْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَلْقَى، يُوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطَّ))<sup>835</sup>، وفي رواية أخرى: ((فيلقى من شدة الحساب))، بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله، ومعنى (يُودُّ) يتمنى، / [61ظ] فما ظنك بالقاضي الظالم وهو في النار؟! لقوله ﷺ: ((قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ))<sup>836</sup>، القاضي الظالم وإن كان عالماً، والقاضي الجاهل وإن كان عاملاً، والذي في الجنة هو العالم العادل، وقليل ما هم، فكيف الحال إذا كان ظالماً جاهلاً كأكثر قضاة زماننا؟! اللهم عافنا.

وسئل<sup>837</sup> ابن مقاتل<sup>838</sup> عن الإمام أبي حنيفة وعن الإمام سفيان الثوري<sup>839</sup>، فقال ليس من ابتلي فهرب كمن ابتلي فصبر، يُريدُ بذلك أن سفيان حين دُعِيَ للقضاء هرب، وأبو حنيفة

833 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم»، رقم 1325، 606/3، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 7145، 52/12، وأبو داود، أول كتاب الأفضية، 3571، والبخاري، مسند البحر الزخار، 8472، 146/15، والدارقطني، سنن الدارقطني، 4462، 363/5.

834 «فإن مات حَتَفَ أَنْفَهُ.. وَإِنْ كَانَ بَرِيًّا ذَا نَفْسٍ سَائِلَةً فَهُوَ نَجَسٌ اتِّفَاقًا...»، محمد بن أحمد، ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، 27.

835 رواه البيهقي، السنن الكبرى، 20221، 156/10، والطبراني، المعجم الأوسط، 2619، 102/3. «قال الهيثمي: إسناده حسن» المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 345/5.

836 رواه الترمذي، 1322، 605/3، والطبراني، المعجم الكبير، 1154، 20/2، والبيهقي، شعب الإيمان، 7125، 34/10، قال العراقي: «أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة.. وإسناده صحيح»، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار "مطبوع بھامش إحياء علوم الدين"، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2005م)، 1237.

837 في هامش (س): ف: صبر أبي حنيفة على الضرب لامتناعه عن القضاء.

838 في (ع) سلمان بن مقاتل،

839 سفيان الثوري أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي إمام في علم الحديث والفقهاء أحد الأئمة المهتمين توفي عام 161هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 386/2. 391.

صَبَرَ عَلَى الضَّرْبِ بِالسِّيَاطِ<sup>840</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَصَامٍ أَنَّ الْخَلِيفَةَ مَنْصُورَ الدَّوَانِقِيِّ لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْقَبُولِ ضَرْبَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطاً حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى<sup>841</sup> عَقْبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّهُ عَبْدِ الصَّمَدِ: قَدْ سَلَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِئَةَ أَلْفِ سَيْفٍ، هَذَا فَقِيَهُ الْعِرَاقُ فَأَمَرَ الْخَلِيفَةَ لَهُ<sup>842</sup> بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ<sup>843</sup> قِيَمَةُ كُلِّ دِرْهَمٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ لِعِزَّةِ الدَّرَاهِمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمَّا وُضِعَتْ الدَّرَاهِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَضَهَا، فَظَهَرَتْ كِرَامَةُ<sup>844</sup> قَبُولِ الْقَضَاءِ بَعْدَ عَهْدِ الْخِلَافَةِ<sup>845</sup>.

وَأَمَّا<sup>846</sup> قَضَاءُ الْقَاضِي شُرَيْحٍ<sup>847</sup> فَإِنَّهُ / [62و] كَانَ فِي زَمَنِ أَفْضَلِ النَّاسِ نِسْباً وَحَسَباً فِي عَصْرِهِ، وَهُوَ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَدْ وُلَّاهُ قَاضِياً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكُنَ<sup>848</sup> الْقَاضِي جَائِراً فِي الْحُكْمِ أَوْ جَاهِلاً بِهِ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي، فَوَيْلٌ لِلْقَضَاءِ السَّوِّءِ يَوْمَ يُؤْخَذُ<sup>849</sup> بِالنَّوَاصِي، وَيُكْرَهُ أَكْلُ مَا كَلَّهِمْ بَلْ يَحْرُمُ لَغْلَبَةِ الْحَرَمَةِ فِي عَيْشِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْعَالِمِ الظَّالِمِ أَشَدُّ سَوْءاً مِنَ الْجَاهِلِ لِإِمْكَانِ رَفْعِ الْجَهْلِ بِالسُّؤَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ الظُّلْمِ الْوَاقِعِ مِمَّنْ<sup>850</sup> هُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ الْحَالُ إِذَا كَانَ جَاهِلاً جَائِراً بَلْ مَرْتَشِياً.

840 الصَّبْرُ، أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، 49.

841 فِي (ع): (عَنْ).

842 سَقَطَ مِنْ (ع).

843 فِي (ع): (وَكَانَ).

844 فِي (ع): (كَرَاهَةٌ).

845 الْكِبَالِيُّ، الْبَدْوِيُّ الْمُضِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ، 39/2.

846 فِي هَامِشِ (س): ف: أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي شُرَيْحٍ فِي زَمَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

847 الْقَاضِي شُرَيْحٌ هُوَ أَبُو أُمِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكَنْدِيِّ، فَقِيَهُ الْفَقِيهِ، قَاضِي الْكُوفَةِ، نَسَبَهُ إِلَى أَبْنَاءِ

الْفَرَسِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَوُلَّاهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَاءَ الْكُوفَةِ، مَاتَ سَنَةَ 80 هـ. الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: 4/100-

101-106.

848 فِي هَامِشِ (س): ف: حَرَمَةُ مَا كَلَّ الْقَضَاءُ السَّوِّءِ.

849 فِي (ع): (الْأَخْذُ).

850 فِي (ع): (الْمَنْ).

وجوّز<sup>851</sup> البعض إعطاءَ المال لأخذ القضاء إذا كان متيقّناً من نفسه إجراء الشريعة على الرفيع والوضيع من غير حقوق ضررٍ له صوتاً لمنصبِ الشريعة عن تطاول الجهلة في الوصول إليه لما في ذلك من الفساد البين، ودفعه واجبٌ عن الدين بالإجماع، وما لا يُتوصّل إلى الواجب إلا به يجب نحو وجوبه.

قيل<sup>852</sup> في باب الرِّبا: إذا لم يجد يداً لقضاء الحاجة إلا بالقرض بالربا، فالإثم على الآخذ لا على المعطي، وكذا الحكم في إعطاء الرشوة في باب طلب [62ظ] القضاء<sup>853</sup>، والجهلة أعطوا الرشوة لأجل أخذ القضاء والتدريس من أهله، ثم أخذوا الرشوة من الناس عند كونهم قضاةً وسموها بالهدية، وحكموا من عند نفوسهم على قدر عقولهم ولم يعلموا أنّ القول بغير علمٍ يفضي القائل إلى الوقوع في المعصية بل في الكفر، فلا شيء أقبح من الجهل، قال جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] والتكلم بغير علمٍ كاد أن يكون كفراً.

والمراد<sup>854</sup> من الفقر في قوله ﴿كادَ الفقرُ أن يكونَ كفراً﴾<sup>855</sup>، هو الجهل؛ لكونه فقراً من حيث النظر إلى فقد حصول ما به قوام الدين، فهو أعظم من الفقر لما به حصول قوام الدنيا<sup>856</sup> بالإجماع، وقال الأستاذ حافظ الدين البزازي: «لا يجوز إعطاء الرشوة وأخذها؛ لأنّها تُثير الظلم وتُقيمه، وتميت الحق وتُحيي الباطل»، وقال الإمام العلامة الزمخشري: «البراطيل

---

851 في هامش (س): ف: تجوز البعض إعطاء الرشوة للقضاء فيما تيقن إجراء الشريعة وخاف عن وصول الجاهل إليه.

852 في هامش (س): ف: جواز القرض بالربو والإثم على الآخذ لا على المعطي.

853 قال حافظ الدين البزازي: «والهدايا ثلاثة حلال من الجانبين للتودد حرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ وهو الإهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي...». حافظ الدين البزازي، الفتاوى البزازية، 56/6.

854 في هامش (س): ف: أن المراد من الفقر في حديث: ((كاد الفقر)) هو الجهل.

855 رواه أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 109/3، والبيهقي، شعب الإيمان، 6188، 12/9، قال العراقي: «وفيه ضعف أيضاً»، العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، 1086.

856 في (ع): (الدين).

ترفع<sup>857</sup> الأباطيل»<sup>858</sup>، وقال بعض العلماء: «الرشوة ترشُّ على المعطي والآخذ وه وه»، وهي كلمة تُقال عند نزول ما يُكرهُ نحو كلمة (وبه) في الشدائد، قال ﷺ: / [63و] ﴿سَمَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: 42].

نزل في شأن كعب بن الأشرف، وفيمن كان مثله من العلماء الذين يقبلون شهادة الزور ويحكمون بغير الحق، ويرتشون في حكمهم.

والسُّحْتُ بضم الحاء وسكونها: الحرام الذي يُلزم صاحبه العار والاستئصال في العاقبة، وقيل: يا رسول الله ما السحت؟ قال: ((الرشوة في الحكم))<sup>859</sup>، ثم قال: ((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ))<sup>860</sup>.

قيل<sup>861</sup>: أن ترشٍ لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام عليك، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما الإثم على القابض دون الدافع»<sup>862</sup>، وجواز الرشوة لأجل دفع الظلم وإقامة الحق مع كراهتها كراهة التحريم أعدل بيان وأوضح برهان على أن رفع<sup>863</sup> الظلم واجب وجوباً تاماً، فكيف الحال إذا كان الرشوة لأجل منع الحق وإجراء الفاسد وزلة العالم التي هي فساد العالم،

857 في (ع): (تقيم).

858 محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، الكلم النوايع، ط1. (القاهرة: مطبعة وادي النيل، 1869 أو 1870م)، 44.

859 رواه أبو يعلى موقوفاً بلفظ: ((عن مسروق قال: كنت جالساً عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: «الرشا»، فقال: في الحكم؟ قال: «ذاك الكفر، ثم قرأ»: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]))، ونقل الهيثمي أن في سنده مجهولاً. نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد، 199/4.

860 رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، رقم 1337، 615/3، وأحمد، تنمة مسند الأنصار، رقم 22399، 85/37، والطبراني، المعجم الأوسط، 951، 398/23، وأبو داود، أول كتاب الأفضية، 433/5، 3580.

861 في هامش (س): ف: جواز الرشوة لدفع الظلم.

862 نقله القرطبي المفسر، ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م)، 184/6.

863 في (ع): (دفع).

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ<sup>864</sup>.

[63ظ] قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثَرِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٣﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [62-63]، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((خُذْ مِنَ الدِّينِ مَا صَفَى، وَمِنَ الْعَيْشِ مَا كَفَى، وَمَنِ الْإِخْوَانُ مَنْ وَفَى، وَدَعِ الظُّلْمَ وَالْجَفَا، فَإِنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ، وَالنَّاقِدَ بَصِيرٌ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ))<sup>865</sup>.

وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ فِي السِّجْنِ حَبْسَهُ الْخَلِيفَةُ مَنصُورُ الدَّوَانِقِيِّ، لِأَنَّ يَقْبَلَ الْقَضَاءَ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَمَاتَ مَسْمُومًا فِي السِّجْنِ، وَقَالَ الْبَعْضُ<sup>866</sup> فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ السُّوءِ: [أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى نَكَرًا وَبَعْدَ تَوْعِيرِي أَكَرَقَضَا نَكْنَى]<sup>867</sup>.

وطريق<sup>868</sup> القضاء قضاءً، والابتلاء به بلاءً، ووقوع بعض علماء الأوان<sup>869</sup> على ورطة القضاء<sup>870</sup> بلا طلب وامتنان عروض عارض من عوارض الزمان، وطوارق الحدثان من قبيل الرحمن، تحمله<sup>871</sup> عليه لصون منصب الشريعة عن الجهلة والعوام، ولأجل رضائه على القضاء اتباعاً على قول [64و] سيد الأنام<sup>872</sup>، حيث قال ﷺ: ((أَوَّلُ مَا كُتِبَ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ هَذَا أَيُّ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَمُحَمَّدٌ حَبِيبِي وَرَسُولِي))<sup>873</sup>، مَنْ صَبَرَ عَلَى بَلَائِي وَشَكَرَ عَلَى نِعْمَائِي وَرَضِيَ<sup>874</sup> عَلَى قَضَائِي كَتَبْتُهُ صَدِيقًا وَبَعَثْتُهُ مَعَ الصَّدِيقِينَ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَلَمْ يَشْكُرْ عَلَى نِعْمَائِي وَلَمْ يَرْضَ عَلَى قَضَائِي فَلْيَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَرْضِي وَسَمَائِي وَلْيَطْلُبْ رَبًّا سِوَائِي<sup>875</sup>.

تَوَكَّلْنَا عَلَى رَبِّ السَّمَاءِ      وَسَلَّمْنَا لِأَسْبَابِ الْقَضَاءِ  
وَأَفْنِيَةُ الْمُلُوكِ مُحَجَّباتُ      وَبَابُ اللَّهِ مَفْتُوحُ الْفَنَاءِ<sup>876</sup>

رَضِيْتُ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لِي      وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى خَالِقِي  
لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى      كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ<sup>877</sup>

876 ديوان علي بن الجهم، تحقيق: خليل مردم بك، ط2. (بيروت: دار الآفاق، 1400هـ، 1980م)، 1/81.

877 نُسِبَ إِلَى مَنصُورِ الْفَقِيهِ الْجَرَاوِيِّ. يَنْظُرُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، الْحَمَاسَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ، مَخْتَصَرُ كِتَابِ صَفْوَةِ الْأَدَبِ

- ونخبة ديوان العرب، المحقق: محمد رضوان الداية، ط1. (بيروت: الفكر المعاصر، 1991م)، 252/2.
- 866 زاد بعدها في (ع): (من الصلحاء).
- 867 الكلام في اللغة الفارسية، وترجمته: (لم يقض أبو حنيفة طيلة عمره حتى توفي، فهل أنت إذا لم تقض ستوفي) والمخاطب هنا علماء السوء.
- 868 في (ع): (فطريق).
- 869 قوله: (علماء الأوان) في (ع): (العلماء الأولين).
- 870 زاد بعدها في (ع): (فهو).
- 871 في (ع): (وتحملة).
- 872 في هامش (س): ف: حديث أول ما كتب في اللوح.
- 873 نقله القرطبي المفسر بلا سند عن ابن عباس، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 289/19.
- 874 في (ع): (ويرضى).
- 875 الحديث بلفظ: «من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي». رواه الطبراني، المعجم الكبير 320/22.
- 876 ديوان علي بن الجهم، تحقيق: خليل مردم بك، ط2. (بيروت: دار الآفاق، 1400هـ، 1980م)، 81/1.
- 877 نُسب إلى منصور الفقيه الجراوي. ينظر: أحمد بن عبد السلام، الحماسة المغربية، مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، المحقق: محمد رضوان الداية، ط1. (بيروت: الفكر المعاصر، 1991م)، 252/2.

## الحديث العاشر [خيرية أمة النبي ﷺ في أولها وفي آخرها]

قال رسول الله ﷺ: ((خير أمتي أولها وآخرها وفي الوسط الكدر))<sup>878</sup>، وقال ﷺ: [64ظ] ((مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره))<sup>879</sup>، قال المحدثون: العوج في الوسط لا في الأول والآخر، وطوبى لأمة قائدتها محمد رسول الله ﷺ، وسائقها عيسى ﷺ، وإنما العوج في الوسط<sup>880</sup>.

والمراد<sup>881</sup> من «أول الأمة» من كان في زمن الصحابة والتابعين لقوله ﷺ: ((طوبى لمن رآني، ولمن رأى من رآني))<sup>882</sup>، وفي رواية أخرى: ((لا تمس النار من رآني ولا من رأى من رآني))<sup>883</sup>. فالخيرية باعتبار شرف الصحبة ثابتة للأوائل خاصة.

والمراد من آخر الأمة من كان في زمن عيسى ﷺ، وما قرب منه، وخروج المبتدعة ووقوع الفساد والطغيان لا يمنع خيرية الزمان لوقوعه في زمن<sup>884</sup> الصحابة والتابعين.

وقد<sup>885</sup> صحَّ وثبتَّ ظهور أهل البدع من الروافض والخوارج والمعتزلة في عصر أبي حنيفة ﷺ، فكان أكثره وجوداً في ذلك الوقت بالبصرة، ولذا كان الإمام كثير الارتحال إليها والمكث فيها

---

878 رواه الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، 93/2 بلفظ: ((خير أمتي أولها وآخرها وفي أوسطها الكدر)). المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 3/483.

879 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 2869، 152/5، والطبراني، المعجم الكبير، رقم 65، 31/13.

880 ذكر ابن قتيبة حديث: ((خيار أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثبج أعوج، ليس مّي ولست منه))، ثم قال: والتبج: الوسط. ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، 1999م)، 181.

881 في هامش (س): ف: أن أول الأمة زمن الصحابة والتابعين.

882 سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني "المعجم الصغير"، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، ط1. (بيروت: دار عمار، 1985م)، رقم: 858، 104/2، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه بقیة، وقد صرح بالسماع فزالت الدلسة، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 20/10.

883 رواه الترمذي، سنن الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 3858، 694/5، والطبراني، المعجم الكبير، رقم 983، 357/17.

884 في (ع): (زمان).

885 في هامش (س): ف: ظهور البدع في زمن أبي حنيفة.

طويلاً من الزّمان / [65و] لأجل المناظرة مع أهلها، ولقد بدأ فُشُو<sup>886</sup> الفواحش في زمن خلافة عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أن تكاثرت الطغاة والبغاة إلى أيام مروان بن الحكم ثم.. إلى أيام الخلافة العباسية.

قيل: المراد من وقوع الاعوجاج في وسط هذه الأمة هو الزمن الواقع عند خروج الدجال، فإنّ العلماء يقرضون عند خروجه، فهو الزمان الذي يتخذ الناس فيه الكفار رؤوساً، فيحصل بذلك الاعوجاج في هذه الأمة، فيكون المراد من الاعوجاج الواقع الكفر لكونه الكامل في الشرّ المقابل للخير، فيكون ما عدا زمن خروج الدجال معدوداً من الأوائل، فزماننا هذا معدودٌ حينئذٍ من الأوائل، فتعيّن الخيرية، وإطلاق الأول على<sup>887</sup> هذا الزمان كإطلاق الآخر على<sup>888</sup> زمن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما إذا كان هذا الزمان معدوداً من الأواخر كان زمن الخروج عند تعين الانقراض مستثنى منه، فلا يكون المراد بالاعوجاج الكفر فقط، بل يشتمل الظلم والجور والجهل والحسد والنفاق والبدع التي وقعت بين العلماء قبل هذا الزمان، / [65ظ] فتحقق<sup>889</sup> الخيرية في هذا الزمان بالنسبة إلى ما قبله لكون ذلك الاعوجاج مرفوعاً فيه.

اعلم<sup>890</sup> أنّ الحكم بعدم العلم بالمفاضلة بين الأول والآخر في قوله ﷺ: ((أمّتي كالقطر...))<sup>891</sup>، الحديث، بتقارب أحوالهم وتشابه أوصافهم، فإنّ الأولين نصره ﷺ، وقاتلوا المعاندين، والآخرين نصره أيضاً<sup>892</sup> وقاتلوا مع الدجال أو روافض الأعاجم، وقتل واحد منهم أفضل من قتل اثنين وسبعين وسبع مئة مشرك، لكونهم جامعين بدع كلهم، والخيرية لهذه الأمة من حيث هي، وأنها لا تعدهم أصلاً آخرًا كان أو أولًا، وذكر الأول والآخر إنما هو لبيان

886 قوله: (ولقد بدأ فشو) في (ع): (وتعدى نشر).

887 في (ع): (في).

888 في (ع): (في).

889 في (ع): (فيتحقق).

890 في هامش (س): ف: أنّ قتل الرافضي أفضل من قبل سبع مئة مشرك.

891 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 2869، 152/5، والطبراني، المعجم الكبير، رقم 65، 31/13.

892 سقط من (ع).

حُسْنِ الطَّرْفَيْنِ. (والعوجُ في الوسط)<sup>893</sup> لا من حيث هي، بل بالنسبة إليهما بخلاف سائر الأمم الماضية.

فإنَّ شأنَ الأممِ<sup>894</sup> السَّالفةِ عدمُ العودِ إلى الصَّلاحِ بعدِ وجودِ الفسادِ، فلا يكونُ آخرُ تلكِ الأممِ كالأوَّلِ، فبايَنتِ هذهُ الأُمَّةُ سائرَ الأممِ؛ لأنَّهم بعدما فسَدُوا لم يَعُودُوا إلى الصَّلاحِ وانقرَضُوا على تحريفٍ وتبديلٍ/[66و] ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 16]، وقوله ﷺ: ((خيرُ القرونِ قرني))<sup>895</sup>، وإنَّ دَلَّ على خيريَّةِ المتقدِّمينِ زماناً<sup>896</sup>، لكنَّ<sup>897</sup> ما<sup>898</sup> رواه أبو جمعة<sup>899</sup> ﷺ عن النبي ﷺ يَدُلُّ على ترجيحِ المتأخِّرينِ على المتقدِّمينِ إيماناً حيثُ قال: قلنا: يا رسولَ الله هل أحدٌ خيرٌ منَّا؟ قال: ((نعم، قومٌ يجيئون بعدِي يَجِدُونَ كِتَاباً بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيُصَدِّقُونَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ))<sup>900</sup>، وقال ﷺ:

893 لم أجد أصلاً للفظ: "العوج في السوط"، والحديث بلفظ: ((خير أمتي أولها وآخرها وفي أوسطها الكدر)). المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 483/3.

894 زاد بعدها في (ع): (الماضية أي).

895 لفظ الحديث: ((خير الناس قرني)). رواه البخاري، كتاب الرقاق، 6429، 91/8، والنسائي، كتاب القضاء، رقم 2649، 444/5، والترمذي، سنن الترمذي، رقم 2303، 549/4، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 2362، 91/7، والطبراني، المعجم الكبير، رقم 2187، 285/2.

896 ذَكَرَ القاضي عياضُ أنَّ النَّاسَ اختلفوا في معنى القرن في حديث: ((خير القرون قرني)) واختلف في لفظ "القرن"، من عشر سنين إلى مئة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح. وأرى القرن: كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد. والحسن وغيره يقول: القرن عشر سنين. وقتادة يقول: سبعون، ونحوه عن علي بن أبي طالب. وغيرهما يقول: ستون. وعن زرارة بن أوفى: فهو مئة وعشرون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: أربعون، وهو قول النخعي، وحكى هذان القولان أيضاً عن الحسن. وقيل: مئة سنة. ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 572/5.

897 في هامش (س): ف: ترجيح المتأخِّرين على المتقدِّمين في الإيمان.

898 سقط من (ع).

899 في (ع): حنيفة. وهو تحريف.

أبو جمعة الأنصاري، صحابي أدرك النبي ﷺ يوم الأحزاب، روى الحديث في المتن: ((قومٌ يجيئون..))، اختلف في اسمه، فقيل: حبيب بن سباع، وقيل: جنيد بن سباع، وقيل: حبيب بن وهب. ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 51/6.

900 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 3541، 23/4، قال الهيثمي: «واختلف في رجاله». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 66/10.

((أعجبُ النَّاسِ إيماناً قومٌ يَكْتُمُونَ من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، ويُصدِّقونني ولم يروني، فأولئك إخواني))<sup>901</sup>.

فالحيرية من حيث إنَّ إيمانهم بالغيب مختصة بهم، فتعين<sup>902</sup> خيرية زمان أميرنا الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لقصد وجه الله المُعين وإعزاز الدين<sup>903</sup>.

قال الشيخ الفقيه: «لم يُبعث نبي بعد نبينا الذي هو خاتم النبيين وحبیب<sup>904</sup> ربِّ العالمين لئلا يطول مكثه في التراب تحت الأرض ولا يحتاج إلى انتظار أحد، بل من سبقه من الأنبياء بالموت ينتظرونه وهو لا ينتظر<sup>905</sup> أحداً، وهكذا جاء عن الحسن البصري عن أنس بن مالك // [66ظ] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله تعالى: أتدري لم قصرتُ عمرَ أمتك؟ قال: لا، فقال: حتى لا تكثروا المعاصي، قال: أتدري لم خلقتهم ضعفاء؟ قال: لا، فقال: حتى لا يغتروا بقوتهم كالأمم الخالية، قال: أتدري لم خلقتهم آخر الأمم؟ قال: لا، فقال: حتى لا يطول مكثهم في التراب))<sup>906</sup>، فظهر أولوية هذا الزمان بعناية الملك المنان.

901 رواه البزار، مسند البحر الزخار، وقال البزار: «غريب من حديث أنس»، 478/13 7294.

902 في هامش (س): ف: وجه قصر أعمار هذه الأمة وخلقهم ضعفاء وكوتهم آخر الأمم.

903 المراد بخيرية الزمان كما استشهد السعد التفتازاني «قال: لأنه لا شك أن خيرية الأمم بحسب كمالهم في الدين».

الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، 280/8.

904 في (ع): (ورسول).

905 في (ع): (لا ينتظر).

906 لا أصل لهذا الحديث، ويغني عنه حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 3550، 553/5.

## الحديث الحادي عشر [تَنقُلُ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ]

قال رسولُ الله ﷺ: ((لم أزل أُنقَلُ من أصلابِ الطاهرينِ إلى أرحامِ الطاهراتِ))<sup>907</sup>.

اعلم أن الشيعة، قالت: إنَّ أحداً من آباء الرسول وأجداده ما كان كافراً، وأنكروا كونَ والد إبراهيم ﷺ كافراً<sup>908</sup>، وقالوا: إنَّ اسمَ والد إبراهيم «تارخ»، وأزرُ كان عمًّا له، والعمُّ قد يُطلقُ عليه لفظُ الأبِّ كما حكى الله تعالى عن أولاد يعقوب: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: 133] ومعلومٌ أنَّ إسماعيلَ / [67و] كان عمًّا ليعقوب، وقال ﷺ: ((رُدُّوا عليَّ أبي العباس))<sup>909</sup>، يعني عمَّهُ، ويَحْتَمِلُ أنَّ أزر كان والدَ أمِّ إبراهيم، وقد يُقالُ له: الأب، قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نُجَزِي الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٨٤)</sup> وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى ﴿[الأنعام: 84-85]، فجعل عيسى من ذرية إبراهيم مع أنَّ إبراهيم كان جدَّ عيسى من قبل الأمِّ، وقال ﷺ في حقِّ الحسن: ((إنَّ ابني هذا..))<sup>910</sup>.

واحتجَّوا على إسلام والد إبراهيم بهذا الحديث، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]، فوجِبَ كون والد إبراهيم مسلماً<sup>911</sup>، ويقولُه تعالى: ﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾<sup>(٣٩)</sup> [الشعراء: 219]، معناه أنه كان ينقلُ روحه من ساجدٍ إلى ساجدٍ، فدلَّت الآية على أنَّ جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين.

907 رواه أبو نعيم بلفظ: ((لم يلتق أبواي في سفاح، لم يزل الله ﷻ ينقلني من أصلاب طيبة إلى أرحام طاهرة، صافياً، مهذباً، لا تشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما))، رقم: 15، 57، قال الشوكاني: «موضوع، وضعه أحد الزنادقة». الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، 320.

908 الرازي، مفاتيح الغيب، 33/13، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 243/8.

909 رواه بن أبي شيبه، المصنّف، 37/21، بلفظ: ((ردوا عليَّ أبي، ردوا عليَّ أبي، فإن عمَّ الرجل صنو أبيه، إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود)). والطبراني، ((احفظوني في العباس، فإنه بقية آبائي)). المعجم الصغير، رقم: 572، 344/1.

910 تمام الحديث: ((ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)). رواه البخاري، كتاب الإيمان، 3746، 26/5، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 3773، 658/5، والنسائي، السنن الكبرى، 10009، 104/9.

911 الرازي، مفاتيح الغيب، 33/13، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 243/8.

فيجب القطع بأن والد إبراهيم كان مسلماً، وبأن إبراهيم ﷺ شافه آزر بالغلظة والجفاء، ومشافهة الأب بذلك لا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]، ولقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُقٍ﴾ [الإسراء: 23]، وهذا عام في حق الأب المسلم والكافر، مع أن الله تعالى / [67ظ] أمر لموسى ﷺ حين بعثه إلى فرعون بقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: 44]، وذلك لرعاية حق تربية فرعون، فالوالد أولى بالرفق<sup>912</sup>.

والحال أن الدعوة بالرفق أكثر تأثيراً في القلب، والتغليظ يُوجب التنفير والبعد عن القبول، قال جلّ وعلا لمحمد ﷺ: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125] وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود: 75]، فكيف يليق<sup>913</sup> بالرجل الحليم الخشونة والجفاء لأبيه، أما مشافهته بالغلظة والجفاء، فمن وجهين:

أحدهما على قراءة الضم في راء (آزر) على أنه منادى حذف حرف نداءه، وقول<sup>914</sup> أبي بن كعب وعبد الله بن عباس والحسن ومجاهد<sup>915</sup> ويعقوب<sup>916</sup>، ويؤيده ما في صحف أبي: (يا آزر) بإثبات حرف النداء، وهذا إنما يتمشى على دعوى أنه علم، لأن حذف حرف النداء يقل في الأوصاف، ونداء الأب بالاسم الأصلي من أعظم أنواع الجفاء، وثانيهما على أنه صفة بمعنى المخطيء أو المعوج، أو على أنه اسم صنم، وتسميته به لجعل نفسه مختصاً بعبادته، فتسميته بذلك غاية الجفاء<sup>917</sup>.

فظهر كون والد [68و] إبراهيم ﷺ مسلماً غير آزر، هكذا قالت الشيعة، وقال أهل السنة: «إن آزر أب إبراهيم سواء كان اسماً أو وصفاً»، وقال: محمد بن إسحاق، والضحاك<sup>918</sup>،

912 الرازي، مفاتيح الغيب، 33/13، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 232/8.

913 سقط من (ع).

914 في (ع): (وهو قول).

915 هو شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، الإمام، الثقة، الحجة ت 104هـ. الذهبي، السير، 450/4.

916 هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن منصور بن مزاحم، أبو يوسف العبدي القيسي، الدورقي، الإمام الحافظ، روى له الجماعة، ت 252هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/141.

917 الرازي، مفاتيح الغيب، 33/13، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 232/8.

918 هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير من أوعية العلم، ت: 102. الذهبي، سير أعلام النبلاء،

والكلبي: «آزر اسم لأب إبراهيم، وتاريخ أيضاً اسم له مثل "إسرائيل" ويعقوب»، وقال مقاتل بن حيان وغيره: «آزر لقب لأب إبراهيم، واسمه "تارخ"»<sup>919</sup>.

وقال سليمان التيمي هو سب وعيب، ومعناه في كلامهم "المعوج"، وقال سعيد بن المسيب<sup>920</sup> ومجاهد: «آزر اسم صنم»، وإنما سمي والد إبراهيم به لوجهين: أحدهما أنه جعل نفسه مختصاً بعبادته، ومن بالغ في محبة أحد فقد يجعل اسم المحبوب اسماً له، والثاني أن يكون المراد عابد آزر، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقال بعض المفسرين: «إن إبراهيم ﷺ لما كبر في الغار وعقل عرف أن له رباً، فسأل الأم فقال لها: من ربي؟ فقالت: أنا، فقال: من ربك؟ فقالت: أبوك، فقال: للأب، ومن ربك؟ فقال: ملك البلد، فعرف جهلها برهبها ثم خرج من الغار، واشتغل بدعوة قومه إلى التوفيق»<sup>921</sup>.

ونص الكتاب / [68ظ] يدل على أن والد<sup>922</sup> إبراهيم كان كافراً وآزر أب له، حيث قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: 114 - 115]، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ ﴿٤٢﴾﴾ [مريم: 42] وقال: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ ﴿٤٣﴾﴾ [مريم: 43]، وقال: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ﴿٤٤﴾﴾ [مريم: 44] وقال: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ ﴿٤٥﴾﴾ [مريم: 45]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: 26]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الأنعام: 74]، ودلالة لفظ الأب على الأب الحقيقي حقيقة، وإن جاز مجازاً إطلاقاً على العم، لكنه لا بد من القرينة الصارفة<sup>923</sup> عنها<sup>924</sup>.

.599/4

919 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 22/7.

920 هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4.

921 أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة، ط1.

(إحياء التراث العربي، بيروت 2002 م) 160/4.

922 في (ع): (أب).

923 سقط من (ع).

924 قال الرازي: «الأصل في الكلام حملة على الحقيقة، وأنه إنما يعدل عن الحقيقة إلى المجاز عند قيام الدلالة على أن

حملة على حقيقته ممتنع». الرازي، مفاتيح الغيب، 473/27.

ولذلك صرّح اسم العمّ في الآية كإسماعيل، وفي الحديث كالعباس، وجواز الإطلاق بالقرينة والتّصريح لا يدلُّ على مطلق الجواز، ولزوم إطلاق الأب على أب الأمّ من الآية، والحديث بالدلالة لا بالصّراحة، ومجرّد الجواز لا يفيد،/[69و] فلا يتمّ الاستدلال.

والظاهر أنّ آزر اسم لوالد إبراهيم ﷺ، وكونه لقباً أو<sup>925</sup> صفةً بمعنى المعوج أو المخطئ، أو بمعنى الشيخ الهرم أو اسم صنم، أو اسماً لعمّه أو أب أمّه تكلفات، وهذه التكلفات إنّما يجب المصير إليها إذا<sup>926</sup> دلّ دليل ظاهر على أنّ والد إبراهيم ما كان اسمه آزر، وهذا الدليل لم يوجد البتة، فأبيّ حاجة تحمّلنا على هذه التأويلات الباطلة<sup>928 929</sup>.

ومّا يدلُّ على صحّة كون آزر اسماً لوالد إبراهيم ﷺ أنّ اليهود والنّصارى والمشركين كانوا<sup>930</sup> في غاية الحرص على تكذيب الرسول ﷺ وإظهار النقص له، فلو كان هذا الاستعمال على غير الحقيقة لامتنع في العادة سكوتهم عن<sup>931</sup> التكذيب، وحيث لم يكذبوا علمنا صحّة النسب<sup>932</sup>.

وأما<sup>933</sup> قوله تعالى: ﴿وَتَقَابُلِكَ فِي الْمَسْجِدِينَ﴾ [الشعراء: 219]، يَحْتَمِلُ وجوهاً غير ذلك الوجه المذكور، منها أنّه «لَمَّا نُسِخَ فَرَضُ قِيَامِ اللَّيْلِ طَافَ الرَّسُولُ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى بِيُوتِ أَصْحَابِهِ لِيَنْظُرَ مَاذَا يَصْنَعُونَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَاتِ فَوَجَدَهَا كِبْيُوتَ الزَّنَابِيرِ؛ لِكَثْرَةِ مَا سَمِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ/[69ظ] وتسيحهم، وتهليلهم»<sup>934</sup>.

925 في (ع): (و).

926 في (ع): إذ.

927 سقط من (ع).

928 سقط من (ع).

929 محمد بن يوسف الأندلسي أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، 465/4.

930 سقط من (ع).

931 في (ع): (على).

932 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 232/8.

933 في (ع): (أما).

934 البيضاوي، أنوار التنزيل، 151/4.

فيحتمل أن يكون المراد من تقلبه في الساجدين طوافه عليهم تلك الليلة، ويحتمل أن يكون المراد صلاته بالجماعة واختلاطه بهم حال الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد تقلب بصره فيمن يصلي خلفه لقوله ﷺ: ((أتموا الركوع والسجود؛ فإني أراكم من وراء ظهري))<sup>935</sup>، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يخفى حالك على الله كلما قمت وتقلبت في الساجدين في الاشتغال بأمور الدنيا<sup>936</sup>.

وإذا احتمل ظاهر الآية هذه الوجوه سقط تعيين ذلك الوجه، لأن إرادة جميع المعاني محالة، إذ لا يجوز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، ولا يجوز حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه معاً<sup>937</sup>. وأما قوله ﷺ: ((لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات)) فذلك محمول على أنه ما كان سفاحاً<sup>938</sup>، كما ورد في حديث آخر<sup>939</sup>: ((ولدت من نكاح لا من سفاح))<sup>940</sup>.

وأما التغليظ على الأب وإن كان لا يليق بإبراهيم ﷺ، لكن إنما أغلظ عليه لأجل إصراره على الكفر، وإلا فهو / [70 و] أول من رفق به في المخاطبة كما في سورة مريم: ﴿يَتَابَت لِمَ﴾ [مريم: 42]، ﴿يَتَابَت إِنِّي قَدْ جَاءَنِي﴾ [مريم: 43]، ﴿يَتَابَت لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: 44]، ﴿يَتَابَت إِنِّي أَخَافُ﴾ [مريم: 45]، وهذه غاية اللطف والرفق، فحين أصر على كفره وقال: ﴿يَتَابِرْهِمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم: 46] استحق التغليظ<sup>941</sup>.

935 رواه البخاري، صحيح البخاري، 725، 146/1، والبخاري، مسند البحر الزخار، 7106، 401/13، وأحمد، مسند أحمد، 12011، 96/19، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، 401/3721، 5.

936 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 233/8.

937 سقط من (ع).

938 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 243/8.

939 قوله: (حديث آخر) في (ع): (الحديث الآخر).

940 رواه ابن سعد، الطبقات الكبرى، 60/1، والبيهقي، السنن الكبرى، 14192، 340/14، والطبراني، المعجم الكبير، 10812، 329/10، قال ابن حجر: «وسنده ضعيف»، ابن حجر التلخيص الحبير، 2335/5.

941 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 253/8.

قال العالم الفاضل الشيخ علي<sup>942</sup> السمرقندي<sup>943</sup> ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [التوبة: 114] الآية، «فالكافر ما دام يُرجى منه الإيمان جاز الاستغفار له، وذلك قبل الموت على الكفر، وقبل العلم بالوحي»<sup>944</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قِطْرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ..)) الحديث<sup>945</sup>، والعجب من بعض الناس مع هذه البيانات الواضحة أنه يعتقد أن أبا إبراهيم وأبا طالب كانا مؤمنين، ولم يموتا على الكفر، ويصير على ذلك، وما منشأ ذلك إلا الجهل بمعاني كتاب الله الناطق بالحق، وحديث رسول الله ﷺ.. إلى ههنا<sup>946</sup> كلام السمرقندي.

قال<sup>947</sup>: [70ظ] محمد بن مسافر بن عثمان بن محمد بن أحمد القدسي الحنفي في كتابه المسمى بـ«موائد الفوائد»<sup>948</sup> «949: ولا قدح في كون أبويه ﷺ غير مؤمنين، بل فيه المدح له بدليل قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الروم: 19]، أي المؤمن من صلب الكافر، فأخرجه وجعله إماماً للمتقين، يقتدى به إلى يوم الدين. فلا يلزم النقص من كون أبويه على غير الإسلام، والمشركون كانوا معترفين بفضله متشرفين بأنهم من أولاده، وسائر الملل يعظمه. فلهذا السبب ذكر الله تعالى حاله في معرض الاحتجاج، والسبب في حصول هذه المرتبة

942 سقط من (ع).

943 علاء الدين علي بن يحيى السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، اشتغل بالعلم، وسلك مسلك الصوفية وأتى بلاد الروم، وصنف في التفسير كتاباً في أربع مجلدات ولم يكمله كتب التفاسير (ت 860هـ). طاش كبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 51.

944 في بحر العلوم للسمرقندي "ت 373هـ" - وهو ليس علاء الدين السمرقندي "ت 860هـ" - : «أن أباه وعده أنه سيؤمن، فما دام حياً يرجو أو يدعو. وإذا مات ضالاً ترك الاستغفار». ينظر: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، 558/2.

945 رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: 3350، 139/4.

946 في (ع): (هنا).

947 في هامش (س): ف: مدح قول من قال إن أبا طالب وآزر كانا مؤمنين.

948 في (ع): (الغرائد).

949 ابن مسافر: الشيخ محمد بن مسافر بن عثمان بن محمد بن أحمد القدسي الحنفي. له فضائل الإمام أبي حنيفة أتمها سنة 830 هجرية. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء بن وآثار المصنفين، 186/2.

العظيمة لإبراهيم عليه السلام أنه سلم<sup>950</sup> قلبه للعرفان، ولسانه للبرهان، وبدنه للنيران، وولده للقربان، وماله للضيفان، هذا آخر الكلام في حقّ والد إبراهيم عليه السلام.<sup>951</sup>

وأما الكلام في أبوي الرسول عليه السلام ففي حقهما قولان: أحدهما قالوا: ماتا على غير الإسلام فبقيا عليه، وثانيهما<sup>952</sup>: ماتا على غير الإسلام، ثم أحييا<sup>953</sup> الله تعالى له عليه السلام، فأمنّا به ثمّ ماتا على الإسلام، قال النبي عليه السلام: ((يكون في آخر الزمان رجلٌ / [71و] يُقال له نعمان بن ثابت ويكنى بأبي حنيفة، يُحيي الله تعالى على يده دينه<sup>954</sup> وسنتي))<sup>955</sup>، هو الإمام الأعظم والهمام الأسبق الأعلّم، أبو حنيفة الصّافي الصّوفي<sup>956</sup> نعمان بن ثابت الكوفي صاحب النّكتة اللطيفة الإمام المكنى بأبي حنيفة قال في كتابه المسمّى بالفقه الأكبر: «ووالدا رسول الله عليه السلام ماتا على الكفر، وأبو طالب عمّه مات كافراً»<sup>957</sup>.

قال الإمام محمّد بن محمّد الكردي الشهير بحافظ الدّين البزاز<sup>958</sup> في كتابه المسمّى بالانتصار «أنّه قد تقرّر أنّ من مات<sup>959</sup> على الكفر يُباح لعنه إلا والدي رسول الله عليه السلام»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي عليه السلام قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: ((استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنت في أن أستغفر لها فلم يأذن لي))<sup>960</sup>، وعن أنس رضي الله عنه أنّ

950 في (ع): (يسلم).

951 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 283/8.

952 زاد بعدها في (ع): (قالوا).

953 في (ع): (أحيهما الله).

954 في هامش (س): دينه: أي دين الله.

955 تقدّم أنه موضوع، وهو الحديث الثامن من الكتاب.

956 سقط من (ع).

957 نحوه في طبقات ابن سعد أنّ النبي عليه السلام طلب من عمّه عبد المطلب عندما تحضره الوفاة: «يا عمّ، قل لا إله إلاّ الله أشهد لك بما عند الله». ابن سعد، الطبقات الكبرى، 122/1.

958 حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المشهور بابن البزازي أحد علماء العصر العثماني، له كتاب الفتاوى البزازيّة ومناقب الامام الأعظم أبي حنيفة، عاش في بلاد الروم أي في الأناضول، مات في أواسط رمضان سنة 827هـ. طاش كبري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 21.

959 في (ع): أنّ من تقرّر أنّه مات.

960 رواه مسلم، كتاب الجنائز، رقم 976، 671/2، وأحمد، تمّة مسند الأنصار، رقم 23038، 146/38،

رجلاً قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: ((في النار))، فلَمَّا قَفَى<sup>961</sup> دعاهُ وقال: ((إنَّ أبي وأباك في النار))<sup>962</sup>، وعن مسلم بن يزيد الجعفي قال لهما<sup>963</sup> ﷺ: ((وأُمِّي مع أُمَّكُمَا في النَّارِ)). وعن بريدة<sup>964</sup> أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ<sup>965</sup> مَكَّةَ أَتَى<sup>966</sup> جِذْمَ<sup>967</sup> قَبْرِ،/[71ظ] فجلس إليه، وجلس الناس حوله، وجعل يتكلَّم كهيفة المخاطب، ثم قام وهو يبكي فاستقبله<sup>968</sup> عمر رضي الله عنه، وكان جريئاً عليه، فقال: بأبي وأُمِّي ما الذي أبكاك؟ قال: ((هذا قبرُ أُمِّي، سألتُ ربي زيارته فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي فذكرتها وبكيت))<sup>969</sup>، فلم يرَ باكياً أكثر من يومئذٍ.

وعن صالح بن حبان عن ابن بريدة<sup>970</sup> عن أبيه، قال: كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ وقعتُ على عسفان<sup>971</sup> فنظرَ يميناً وشمالاً، فأبصرَ قبرَ أُمِّهِ فتوضَّأ، ثم صَلَّى ركعتين فلم يفجأنا<sup>972</sup> إلا ببكائه

وأبو داود، أول كتاب السنة، 4709، 94/7، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم 3234، 138/5، والنسائي، السنن الكبرى، 2172، 465/2.

961 في (ع): (قفل).

962 رواه مسلم، كتاب الإيمان، رقم 203، 191/1، وأبو داود، أول كتاب السنة، رقم 4718، 101/7، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، 13832، 332/21.

963 سقط من (ع).

964 بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، تابعي مشهور مضعف عندهم، قال ابن حبان في التابعين: قيل: إنَّ له صحبة. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي ط1. (مصر: دار هجر، 1429 هـ-2008م)، 112/3، الرازي، الجرح والتعديل، 424/2.

965 في (ع): (أتى).

966 سقط من (ع).

967 في هامش (س): جذم قبر: أي رسم.

968 في (ع): (فاستقبل).

969 رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم 23038، 146/38، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم 3292، 366/2، قال الذهبي: «أيوب بن هانئ ضعفة ابن معين» أي فيه راوٍ ضعيف.

970 عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي الحافظ، الإمام، ولد سنة 15 هـ شيخ مرو وقاضيهما، أبو سهل الأسلمي، مات سنة 115 هـ، أو أخوه: سليمان بن بريدة الأسلمي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 52-53/5.

971 عُسْفَانُ: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون... منهلَّةٌ من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 52-53/5.

972 في (ع): (نعجب).

فبكينا لبكاء<sup>973</sup> رسول الله صلى الله عليه، وسلم ثم قام وانصرف إلينا، فقال: ((ما الذي أبكاكم؟)) قالوا: بكيت فبكينا، قال: ((فما ظننتم)). قالوا: ظننا أن العذاب نازل علينا، قال: ((لم يكن من ذلك شيء))، قالوا فظننا أن أمتك كلفت من الأعمال ما لا يطيقون، قال: ((لم يكن من ذلك شيء، ولكن مررت بقبر أمي، فصليت ركعتين ثم استأذنت ربي أن أستغفر لها فنهيته، فبكيت، ثم عدت فصليت ركعتين، واستأذنت ربي أن أستغفر لها فزجرت زجراً فعاد بكائي))<sup>974</sup>، ثم دعا براحلته فما سار إلا هنيهة<sup>975</sup> حتى قامت الناقة [72و] تنقل الرحي<sup>976</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: 113-114]، كذا في كتب الأحاديث الصحيحة<sup>977</sup>، وفي التفاسير<sup>978</sup> أنه ﷺ قال: ((ليت شعري ما فعل أبوي فنزل قوله ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَن أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾﴾ [البقرة: 119]<sup>979</sup>، قال الإمام القرطبي<sup>980</sup> في كتاب التذكرة له: «إن الله تعالى أحيا له ﷺ أباه وأمه فأما به، ثم ماتا»<sup>981</sup>، وذكر السهيلي في روض الأنف له: أن «الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به»<sup>982</sup>.<sup>983</sup>

973 في (ع): (ببكاؤه).

974 السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 303/4.

975 في (ع): (هينة).

976 هكذا في النسخة الأصل: والصواب "لتنقل الأرض".

977 قوله: (كذا في كتب الأحاديث الصحيحة) سقط من (ع).

978 في (ع): التفسير.

979 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 481/2.

980 زاد بعدها في (ع): (في تفسيره و).

ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 263/9.

981 محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم

ط1. (الرياض: مكتبة دار المنهاج والتوزيع، 2004م)، 138.

982 عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث

العربي، 1991-1992هـ)، 248/6.

983 من قوله: (ثم ماتا وذكر السهيلي) إلى قوله (أباه وأمه وآمنا به) سقط من (ع).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حجَّ بنا رسول الله ﷺ <sup>984</sup> حجَّة الوداع، فمرَّ بي على عقبه الحجون وهو باكٌ حزينٌ مغتمٌ، فبكيتُ لبكاء رسول الله ﷺ، ثمَّ إنه ظفِرَ ونزل فقال: ((يا حميراء استمسكي)) فاستندتُ إلى جنبِ البعير، فمكثتُ عني ملياً ثمَّ عاد إليَّ وهو فرحٌ متبسِّمٌ، فقلتُ له: بأبي وأمي أنت يا رسول الله نزلت من عندي وأنت باكٌ حزينٌ مغتمٌ، فبكيتُ ببكائك يا رسول الله، / [72ظ] ثمَّ إنَّك عدتَ إليَّ وأنت فرحٌ متبسِّمٌ، فعمَّ ذا يا رسول الله؟ فقال: ((ذهبتُ بقبرِ أمي آمنةً، فسألتُ الله ربي أن يُحييها، فأحيها، فأمنتُ بي)) <sup>985</sup>، ولا تعارض بين الأحاديث لأنَّ حديث <sup>986</sup> الإحياء متأخِّرٌ عن النهيِّ بالاستغفار إذ الإحياء كان في حجَّة الوداع كما ظهر من حديث عائشة رضي الله عنها <sup>987</sup>، وفيه ما فيه <sup>988</sup>، <sup>989</sup>.



984 زاد بعدها في (ع): (بي).

985 نقله السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، 121/2، شمس الدين، القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، 137.

986 سقط من (ع).

987 زاد بعدها في (ع): (وعن أبيها).

988 عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى. (بيروت: دار الفكر، 2004م)، 278/2.

989 قوله: (وفيه ما فيه) سقط من (ع).

## الحديث الثاني عشر [ ما بُعثَ النبي ﷺ طَعَانًا وَلَا لَعَانًا ]

قال رسول الله ﷺ: (( ما بُعثتُ لَعَانًا وَلَا طَعَانًا ))<sup>990</sup>.

قال الإمام حافظ الدين محمد البزازي في كتابه المسمى بالانتصار: ذكّر الإمام النسفي بإسناده إلى أبي مقاتل السمرقندي أنه كان يقول: «الدعاء والاستغفار لمرتكب<sup>991</sup> الكبيرة أفضل، ولو دعاه باللعنة لم يأثم، لأنّ معناه: "خذه بذنبه"، وإمّا الإثم لو قلت: "خذه بلا ذنب"<sup>992</sup>.

اعلم أنّ ما قاله مقاتل السمرقندي لا يخلو من أن يكون ذلك للحي المرتكب الكبيرة أو لمن قد مات من غير<sup>993</sup> توبة، فإنّ أريد الأول فيجوز ذلك، لكن معنى اللعن لغةً/[73و] هو الطرد والإبعاد من الخير<sup>994</sup>، وشريعةً: هو الإبعاد عن الرحمة الحاصلة للعباد من<sup>995</sup> قِبَل الله ﷻ، ففي المعنى الشرعيّ المعنى اللغويّ موجودٌ، فلا يجوز طلب ذلك للمؤمن سواء كان<sup>996</sup> حيًّا أو لم يكن، أو ارتكب كبيرةً أو لم يرتكبها<sup>997</sup>.

---

990 روي مثله موقوفاً عن أنس بن مالك ﷺ «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا». وقريباً منه عند أحمد، مسند أحمد، 12273، 19/292، ورواه البخاري، كتاب الأدب، 6031، 8/13، ومسلم مرفوعاً: ((إني لم أُبعثُ لَعَانًا. وإمّا بُعثتُ رحمةً))، كتاب البرّ والصلة والآداب، رقم 2599، 4/2006، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، 366/8.

991 في (س): (بمرتكب).

992 عند أبي حفص النسفي أنه يجوز لعن الكافرين.. «قالوا: الدعاء للعاجز عُرفاً، فما معنى هذا الدعاء من الله تعالى؟ قلنا: هذا تعليمٌ من الله تعالى أنه يجوزُ الدعاء عليهم..». عمر بن محمد بن أحمد النسفي، التيسير في التفسير، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط1. (إسطنبول — تركيا: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 2019م)، 1/310.

993 (من غير) في (ع): (بغير).

994 «اللعن هو الطرد والإبعاد». الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 10/79.

995 في (ع): (ومن).

996 سقط من (ع).

997 نحو هذا القول قال الإمام النووي: «وأما لعنُ الإنسان بعينه ممّن اتَّصَفَ بشيءٍ من المعاصي؛ كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زانٍ أو مصوّرٍ أو سارقٍ أو آكلٍ ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بجرام، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حقّ من عَلِمْنَا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يُثم به لهذا الفاسق أو الكافر». محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، المحقق:

=

وأما تفسيرُ اللعْنِ بالأخذ<sup>998</sup> - إنَّ صحَّحَ - فيجوزُ الدَّعاءُ به على الظالم إذا كان حياً وإلا فلا، لقوله ﷺ: ((لا تذكروا موتاكم إلا بالخير))<sup>999</sup>، وهو يتناول أموات المؤمنين مطلقاً، ولا يُخرِجُ المرءَ بارتكاب الكبيرة عن الإيمان بالإجماع، ولا اعتداد لمخالفة المعتزلة بالاتفاق<sup>1000</sup>، وإن أُريدَ الثاني فلا يجوزُ لعنه لما قلنا، وكونُ موته من غير توبة لا يوجب جوازَ اللعْنِ لكونه في مشيئة الله، ولا اطلاعَ لنا على مشيئته وإرادته، واللعنُ إنما يجوزُ للميت المستحق للعذاب بالنص الوارد، ولا يجوزُ لنا الحكمُ عليه بشيءٍ من استحقاق الثواب أو العقاب، أمّا إذا مات على توبةٍ فكان كمن لا ذنبَ له لقوله ﷺ: ((التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ))<sup>1001</sup>.  
ولسنا<sup>1002</sup> مكلفين بالقبول وعدمه<sup>1003</sup>، لأننا أمرنا بالحكم<sup>1004</sup> بالظاهر، قال ﷺ: / [73ظ] ((أمرتُ أن أحكمَ بالظاهر والله يتولّى السرائر))<sup>1005</sup>، وكلُّ أمرٍ لا يختصُّ به رسول الله ﷺ فهو أمرٌ لأُمَّته ﷺ بالاتفاق.

- محيي الدين مستو، ط2. (دمشق: دار ابن كثير، 1990م)، 310/1.
- 998 «وأصل اللعْن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق السب والدعاء». ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، 255/4.
- 999 رواه النسائي من حديث عائشة: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، 2073، 426/2 قال العراقي: «وإسناده جيد»، العراقي، كتاب تخريج أحاديث الإحياء "المغني عن حمل الأسفار"، 1015.
- 1000 محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة"، المحقق: مجدي باسلوم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، 255/4.
- 1001 رواه البيهقي، السنن الكبرى، 20563، 260/10، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 4250، 419/2، والطبراني، المعجم الكبير، 10281، 150/10، وقال الهيثمي عن رواية الطبراني: «ورجاله رجال الصحيح»، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 200/10.
- 1002 في (س): ولنا.
- في هامش (س): ف: إننا أمرنا أن نحكم بالظواهر.
- 1003 في (ع): (أو عدمه).
- 1004 في (ع): (الحكم).
- 1005 قال السيوطي: «لا يعرف بهذا اللفظ. قلت: هذا من كلام الشافعي في الرسالة». السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ د ط. (الرياض: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود)، 54. قال العراقي: «لم أجد له أصلاً». العراقي، تخريج أحاديث الإحياء "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، 576.

قال: والثاني: إنك لا تعلم قطعاً أن الله تعالى يُعَذِّبُهُ لجواز العفو، ولو قطعته لم يجز لك الدعاء بالمغفرة كالكفار، وفيه دليل على أن المراد بما ذُكِرَ مِنَ اللَّعْنِ اللعْنُ للجنس لا للفرد المعين، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18].

اعلم أنه لا يجوز اللعن للميت المؤمن مذنباً كان أو غير مذنب لا من حيث الجنس ولا من حيث العين؛ لثبوت حرمة لعن المؤمن بعد موته<sup>1006</sup>، ويجوز أن يكون المراد من الظلم في الآية الكريمة الكفر بدليل قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]، وجواز اللعن بعد الموت على الكافر من حيث الجنس فقط لا من حيث العين لاحتمال أن يؤمن، فتجوز لعن المؤمن بعد موته من حيث الجنس بعيداً عن<sup>1007</sup> الأفهام.

قال: وحاصل المسألة عندنا أن لعن جملة الكفار يجوز ويباح، وليس بواجب سواء كانت لهم [74و] ذمة أو لا، وأما لعن كافر معين فأكثر المشايخ على عدم الجواز، وأجاز بعضهم لعنه بظاهر حاله، وتمسك بما صح أيضاً عن النبي ﷺ<sup>1008</sup> أنه قال: ((اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أني لست بشاعرٍ فالعنه، وأهجه عدد ما هجاني))<sup>1009</sup>.

اعلم أن هذا الاستدلال ليس بصحيح لكون المدعى أعم<sup>1010</sup> ولا نزاع في جواز لعنه بعينه، وإنما النزاع في جواز لعن الكافر بعينه مطلقاً، فالدليل لم يلاق محل النزاع، قال: وفيه أيضاً تأمل ونظر؛ لما جاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إنما أنا بشرٌ أغضب، فأيا امرئٍ

---

1006 نحو هذا القول قال الإمام الصنعاني: «فإذن لا يجوز لعن أحد ممن مات من المسلمين بعينه لم يرد به النص، ومن لعنه كان فاسقاً عاصياً لله تعالى..». محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1. (الرياض: مكتبة دار السلام، 2011م)، 310/1.

1007 في (ع): (من).

1008 القول لابن العربي نقلاً عن القرطبي: «قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه، لأن حاله عند الموافاة لا تعلم.. قال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله».

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 122/2.

1009 ذكره القرطبي، المرجع السابق، 188/2 "غير مسند".

1010 أي أن المدعى عام من أنه يجوز ويباح لعن جملة الكفار في الفقرة السابق.

لَعْنَتُهُ فَاجْعَلُهُ لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً))<sup>1011</sup>، وبه أجاب<sup>1012</sup> نشمس الأئمة الحلواني حين سُئِلَ عن أحاديث صحَّ فيها لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ العصاة مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، فقال: لعنة العصاة رحمة.

اعلم أنَّ الواردَ في الصحيح في حقِّ لعنِ العصاة لا الكفار بدليل قوله ﷺ: ((اجعله له صلاةً ورحمةً))<sup>1013</sup>، فإنَّ الكافر ليس بأهلٍ لاستحقاق الرحمة المنجية عن العذاب بالإجماع، فلا نظر ولا تأمل عند الناظر. / [74ظ]

قال واستدل<sup>1014</sup> بعضهم بجواز قتله على جواز لعنه، وفيه تأمل فإنَّ مستحقَّ القصاص والرجم لا يُلعنُ عنده أيضاً<sup>1015</sup>.

اعلم أنَّ مستحقَّ القصاص مؤمنٌ، وإن كان ظالماً بارتكاب الكبيرة، والإيمان يمنعُ توجه اللعن، واستحقاق الكافر القتل لا ارتكابه الظلم العظيم، وهو الشرك الذي لا يجامعه الإيمان، فلا مانع من توجه اللعن عليه، والفرق بين الاستحقاقين للقتل ظاهر بما قلنا، وجواز القتل من حيث هو ليس بدليل مطلقاً على جواز اللعن، بل الدليل القتل المخصوص كما دلَّ عليه إضافة المصدر في قوله بجواز قوله<sup>1016</sup> إلى ضمير المفعول، إذ الإضافة تُفيد التخصيص، وأيضاً أنَّ القتل قصاصاً يرفعُ الإثم المتعلق بمظالم العباد يوم القيامة، بخلاف القتل كفرًا فإنه غيرُ رافع عنه الإثم الوارد عليه يوم القيامة بالإجماع<sup>1017</sup>.

---

1011 رواه مسلم، كتاب البرِّ والصلة والآداب، رقم 2601، 2007/4، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 7311، 262/12.

1012 زاد بعدها في (ع): (الإمام).

1013 رواه مسلم، كتاب البرِّ والصلة والآداب، رقم 2601، 2007/4.

1014 في (ع): (واستدلال).

1015 قال ابن تيمية: «فإن فتح هذا الباب ساغ أن يلعن أكثر موتى المسلمين. والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين، لم يأمر بلعنتهم». تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، ط1. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986م)، 572/4.

1016 في (ع): (قتله).

1017 ذكر ابن تيمية عدم جواز لعن المؤمن ولو كان عاصياً أو قاتلاً وقال عن يزيد بن أبي سفيان «فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد أو غيره من الظلمة لم يتب من هذه». ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 572/4.

وأيضاً: قاتِلُ الكافر<sup>1018</sup> من أهل الطاعة والمقتولُ على الكفر من الطغاة بخلافِ قاتِلٍ من وجِبَ عليه القصاص، وكذا المقتول قال الله تعالى: / [75و] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 116]، فظهر الفرق بين الشرك والذنب وبين المشرك والمذنب وبين قاتليهما وقتليهما<sup>1019</sup>.

ولقائل أن يقول: إنَّ المدعى جواز اللعن على الكافر المعين مطلقاً، وهذه الدعوى عامة والاستدلال بجواز القتل دليلٌ خاص؛ إذ ذلك الجواز في الحربي فقط، لا في المستأمن ولا في الذمّي، ويمكن أن يُجاب بأنَّ المراد باستحقاق القتل الاستحقاق من حيث هو، والكافر من حيث هو مستحق للقتل إلا أنه يمنع عنه القتل بسبب العارض.

قال: وأما لعن جنس العصاة فإنه يجوز عندنا؛ لأنَّ طبقةً من<sup>1020</sup> النار لعصاة أمة سيدنا محمد ﷺ، وليس في اللعن ما يدلُّ على الخلود في النار، وإنما فيه الدعاء بالجزاء، ومن المعلوم أن من أفراد الجنس من هو مأخوذٌ بجزاء فعله، وإنما الخلاف في العاصي المعين عندنا لا يجوز<sup>1021</sup> لعنه لما روى البخاري ومسلم أنه أتى بشارب الخمر مراراً، فقال بعض الناس: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله ﷺ: / [75ظ] ((لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم))<sup>1022</sup>.

اعلم أن لعن المؤمن من حيث إنه مؤمن غير جائز لما مر، وكون طبقة من النار للعصاة من المؤمنين لا يُوجب جواز اللعن، فإنَّ تلك الطبقة للعصاة جزاء المعصية، والمجازاة بالنار مخصوص

1018 في (ع): (الكفار).

1019 قال ابن القيم: «أما الآية، فإن غايتها التفريق بين الشرك وغيره، وأن الشرك لا يغفر إلا بالتوبة منه، وأما ما دون الشرك، فهو مردود إلى مشيئة الله...». ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين في منازل السائرين، 502/1.

1020 في (ع): (في).

1021 «(قوله: لعن الله السارق) وفيه ما يدلُّ على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنه لا بد أن يكون في ذلك الجنس من يستحق ذلك اللعن، وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك أو الدم، أو الدعاء عليه». القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 74/5.

1022 رواه البخاري، كتاب الحدود وما يجذر من الحدود، 7551، 159/8، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 4168، 232/7، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم 8155، 424/4.

لرب العالمين في الآخرة، ومستحقُّ الجزاء من حيث هو غير مستوجبٍ للعن، ألا ترى أن قطع يد السارق جزاء السرقة لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً﴾ [المائدة: 38] الآية، ولا يستوجبُ اللعن باستحقاق الجزاء بالإجماع، ولا دلالة في لعن بعض الناس الشارب الذي قد أُتي به مراراً، وقوله ﷺ ((لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم)) على جواز لعن جنس العصاة من المؤمنين على أن قوله ﷺ: ((لا تكونوا أعوان الشيطان)) يمنع جواز لعن المؤمن مطلقاً، فإنَّ الشيطان يجدُ بذلك فرحاً حيث صدرَ منهم الدعاء عليه بالإبعاد أو الأخذ بذنبه<sup>1023</sup>، وطلب ذلك لأخيه المؤمن غير مرضي أصلاً وحيث صار العاصي في الحزبي بلعنهم إياه فحينئذ يجد من العون له على ما يفرحه<sup>1024</sup> [76و] بما قد صدر في الخارج من الأمور الغير المرضية<sup>1025</sup>.

فالعلة<sup>1026</sup> المانعة من اللعن هي المعاونة للشيطان، وهي توجد في لعن المؤمن مطلقاً، فلا يجوز لعنه، وهي مدار الحكم وجوداً وعدمًا، والأصل في النصوص هو التعليل على أن المراد من قوله ﷺ ((على أخيكم)) الأخوة الثابتة بالنص، هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] وهو يتناول كل مؤمنٍ عيناً كان أو غير عين، فلا يجوز لعن المؤمن مطلقاً، قال: «ومنها من جورته قبل إقامة الحد» وأجاب عن الحديث بأنه ورد في حق النعمان، وقد كان أقيم عليه الحد<sup>1027</sup>.

اعلم أنه قد ورد النهي عن لعن المؤمن من حيث هو، ودليل النهي راجح، ولعن شخص كافر معين لا يجوز فبالأولى أن لا يجوز لعن<sup>1028</sup> العاصي المعين<sup>1029</sup>، قال: وأما إذا تاب وأقيم عليه

1023 في (ع): (بالذنب).

1024 في (ع): (يقر).

1025 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/189.

1026 (فالعلة) في (ع): (فإن العلة).

1027 محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 1/75.

1028 سقط من (ع).

1029 عمر بن علي تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، ط1. (سوريا: دار النوادر، 2010م)، 5/312.

الحدُّ، فلا يجوز اللعن لما روى البخاري في صحيحه من قوله ﷺ: ((إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَحْدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرِبْ))<sup>1030</sup>.

اعلم أنَّ التثريبَ عبارة عن اللوم على الإنسان لفعليه الصادر منه في الخارج، كذا [76ظ] في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومٌ﴾ [يوسف: 92]، والكلام في جواز اللعن وعدمه، وهو فوق اللوم بطبقات شتى، وقد يُلام المرء على فعلٍ مباحٍ لوقوعه غير محله، ولا يستحقُّ اللعن لأنَّه لا يُستعمل إلا في فعلٍ محرَّمٍ شرعاً بالاتفاق، وكم فرق بينهما.

فالدليل لا يُطابق المدلول، فالأولى أن يُقال في الاستدلال لقوله ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، ولقوله عليه السلام: ((من أصاب ذنباً وأقيم عليه الحدُّ فقد برئ من إثمِهِ فيخرجُ بذلك من عدادِ العصاة))<sup>1031</sup>، فلا يجوز لعنه، والتَّحقيق أنَّ التثريبَ إذا امتنع بعد إقامة الحدِّ عليه فامتناع اللعن عليه على طريق الأولوية إذ توفُّع الأخذ بلا ذنبٍ ذنب<sup>1032</sup>، وتوفُّع الإبعاد بُعد.

والحقُّ أنَّ لعنَ الكافر مطلقاً جائز، يعني من حيث الجنس والعين<sup>1033</sup>، وقبل الموت وبعده، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]، أي الكافرين، وحرفُ التعريف في ﴿عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قد أفاد الاستغراق، وهو يتناول الأفراد معيّنة كانت أو غير معيّنة، فأخرج الفرد المعين [77و] بالاحتمال لعله أن يأتي منه الإيمان بالآخرة خارج

1030 رواه البخاري، كتاب الحدود، 1703، 328/3، ومسلم، كتاب البيوع، رقم 2234، 83/3، وأحمد،

مسند المكثرين من الصحابة، رقم 7395، 357/12، والنسائي، السنن الكبرى، 7207، 451/6.

1031 لفظ الحديث: ((من أصاب ذنباً أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته))، رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم

21876، 201/36، والطبراني، المعجم الكبير، 3732، 88/4، والنسائي، السنن الكبرى، 17594،

570/5.

1032 سقط من (ع).

1033 قال السفاريني: «وأما لعنُ الكافر، فيجوز عاماً، وفي لعن المعين روايتان عن الإمام أحمد...». شمس الدين محمد

بن أحمد الحنبلي السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، ط1. (سوريا: دار

النوادر، 2007م)، 410/6.

من 1034 منطوق النص القطعي، إذ الأصل في الكلام العمل بالظاهر<sup>1035</sup>، فلا يعدل عنه ما لم يرد مانع معتبر يمنع عن العمل بالظاهر.

والمفهوم<sup>1036</sup> من الآية الكريمة جواز لعن الكافر مطلقاً، والقول بالجنس قيد، وتقييد المطلق خلاف الأصل على أن الأصل في النص إذا كان معقول المعنى هو التعليل في الأصح، والعلّة الموجبة للعن<sup>1037</sup> الكافر هي وجود الجحود، فالجنس والعين والنوع والصفة مستوية الإقدام في استحقاق لعن للاشتراك في العلة المجوّزة للعن، والعلّة مدار الحكم وجوداً وعدمًا، غالباً، فلا يجوز تخلف المعلول عن العلة بعد تحقق وجودها في الخارج<sup>1038</sup>، والذي يؤيد ما قلنا قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: 78]، فقد نبّه ﷺ على بيان العلة الموجبة للعن الكفرة جنساً كان أو عيناً بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨)، أي بسبب معصيتهم وهي<sup>1039</sup> الكفر، فيجوز لعن الفرد المعين من الكفرة لوجود المجوّز فيه هي المعصية والاعتداء.

وقد ورد عنه ﷺ / [77ظ] لعن أبي جهل، وكونه ﷺ لعن كافرًا بعينه لا يمنع جواز كافر آخر بعينه لكون التخصيص للشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فيجوز للعن لصدق وجود العلة في الفرد وهي وجود الجحود، فالقول بالتقييد أو التخصيص أو التأويل أو الاحتمال خلاف الأصل، على أن احتمال<sup>1040</sup> وجود الإيمان من الكافر بالآخرة<sup>1041</sup> أمر موهوم، ومجرد الاحتمال لو كان مانعاً من اللعن لكان مانعاً من القتل، والظاهر أن يحكم بالظاهر نظراً إلى

1034 في (ع): (عن).

1035 (بالظاهر) في (ع): (في الظاهر).

1036 في هامش (س): ف: جواز اللعن على الكافر مطلقاً والتقييد خلاف الأصل.

1037 زاد بعدها في (ع): (على).

1038 «وَلَا شَكَّ أَنْ تَخْلَفَ الْمَعْلُولُ عَنِ الْعِلَّةِ بَاطِلٌ». ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير

على الهداية، ط1. (لبنان: دار الفكر، 1970م)، 262/9.

1039 في (ع): (وهو).

1040 في هامش (س): ف: أن مجرد احتمال الإيمان لا يمنع اللعن كما لا يمنع القتل.

1041 سقط من (ع).

الظاهر.

وأما<sup>1042</sup> لعن المؤمن لا يجوز مطلقاً، ووقوعه عنه ﷺ تهديداً أو توبيخاً لا يُوجب جواز وقوعه حقيقةً، وقوله ﷺ: ((لعن الله الواشمَ والواشمة))<sup>1043</sup>، وقوله ﷺ: ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ومن المتشبهات من النساء))<sup>1044</sup>، من قبيل التهديد، وقوله ﷺ: ((لعن الله المحلل والمحلل له))<sup>1045</sup>، وقوله ﷺ: ((لعن الله الفروج على السروج))<sup>1046</sup>، من قبيل التوبيخ والفرق أنه لا يلزم من ثبوت [78و] التوبيخ ثبوت حرمة الفعل الموجب للتوبيخ، بخلاف ما يُوجب التهديد، ففي الأول يلام وفي الثاني يَأْتَمُّ.

واعلم أنّ اللائق على المؤمن باللجنة ترك الدعاء باللجنة على المؤمن وعلى غيره جنساً وعيناً قبل الموت وبعده<sup>1047</sup>، وأما على المؤمن لعدم جوازه في حقّه ولقوله ﷺ: ((المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه))<sup>1048</sup>، وأما على<sup>1049</sup> الكافر وإن جاز بكفره لكن قبل الموت لاستلزامه إيهام عدم الرضى على إيمانه، إذ الدعاء باللجنة إما طلب الأخذ بالمعصية أو طلب

---

1042 في هامش (س): ف: وأما لعن المؤمن لا يجوز مطلقاً، وما وقع في الحديث من قبيل التوبيخ.

1043 البخاري، كتاب اللباس، 5947، 167/7، والطبراني، المعجم الكبير، 7595، 130/8، وأبو داود، أول كتاب السنة، 4168، 244/6.

1044 رواه البخاري، كتاب الإيمان، 7855، 245/13، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 2784، 105/6، وأبو داود، أول كتاب اللباس، 4097، 194/6، والطبراني، المعجم الكبير، 204/11.

1045 رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 1934، 622/1، والبيهقي، السنن الكبرى، 14186، 339/6، والحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم 1418، 541/1.

1046 قال الزيلعي: «غريب جداً»، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة ط1. (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة، 1997م)، 228/3.

1047 «اللجنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى». النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 148/16.

1048 رواه البخاري، كتاب الإيمان، 10، 11/1، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم 41، 65/1، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 2627، 17/5، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 6515، 66/11.

1049 سقط من (ع).

الإبعاد من الرحمة، فعلى<sup>1050</sup> الثاني فظاهر لأنَّ الرحمة على الكافر ليس إلا كونه مؤمناً لا غير، فكونه بعيد الرحمة<sup>1051</sup> يستلزم كونه باقياً على الكفر، وعلى الأول أنَّ المعصية الموجبة لجواز اللعن في الكافر عن كفره وعند كونه<sup>1052</sup> مؤمناً برئ من تلك المعصية، فالأخذ بمعصية الكفر لا يكون إلا عند بقائها حال الموت، وأمَّا الدعاء عليه بعد الموت لعدم الفائدة؛ إذ الكفر معصية لا يجوز العفو عنها لدلالة النص<sup>1053</sup>، فبعده عن رحمة الله متعين، وكونه مؤاخذاً بتلك المعصية محقق، وما وقع من رسول الله / [78ظ] ﷺ في بعض الأحاديث هو الإخبار، أمَّا في حق الكافر هو إخبار عن الإبعاد عن رحمة الله ﷻ، وفي حق العصاة إخبار عن المؤاخذة، ولذا قال ﷺ: ((مَا بُعِثَ لَعَانًا وَلَا طَعَانًا))<sup>1054</sup>، وفائدة صدوره عنه ﷺ تركُ العصاة العصيان، ووقوع الكافر على الإيمان، فيكون لعنه ﷻ صلاةً ورحمةً من<sup>1055</sup> الملك المستعان. فظهر منه أنه لا يلزم من قوله ﷺ: ((اجعله له صلاةً ورحمةً))<sup>1056</sup>، كون الحديث المذكور في حق عصاة المؤمنين فقط، بل يجوز أن يكون<sup>1057</sup> لجميع العصاة مؤمناً كان أو كافراً، ويجوز أن يكون قوله: (صلاة) بالنسبة إلى عصاة المؤمنين، وقوله: (ورحمة) بالنسبة إلى الكفرة، والرحمة عليهم كونهم على الإيمان بترك العصيان، والله كثير المغفرة والغفران وعليه الاعتماد والتكylan، وأعوذ بالله من شرِّ الشيطان يا قديم الإحسان.

1050 في (ع): (وعلى).

1051 (بعيد الرحمة) في (ع): (بعيداً عن الرحمة).

1052 (وعند كونه) في (ع): (وعنده).

1053 ابن حجر العسقلاني، النكت على صحيح البخاري، المحقق: هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، ط1. (القاهرة: المكتبة الإسلامية، 2005م)، 374/1.

1054 زوي مثله موقوفاً عن أنس بن مالك ﷺ «لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباً»، وقريباً منه عند أحمد، مسند أحمد، 12273، 292/19، رواه البخاري، كتاب الأدب، 6031، 13/8، ومسلم مرفوعاً: ((إني لم أبعث لعاناً. وإنما بعثت رحمة))، كتاب البرِّ والصلة والآداب، رقم 2599، 2006/4، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، 366/8.

1055 زاد بعدها في (ع) لفظ الجلالة: (الله).

1056 رواه مسلم، كتاب البرِّ والصلة والآداب، رقم 2601، 2007/4، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 7311، 262/12.

1057 قوله: (لجميع العصاة مؤمناً كان أو كافراً، ويجوز أن يكون) سقط من (ع).

الحمد لله الملك الغافر ذنوب المؤمنين في الماضي والغابر، والصلاة على محمد ذخر الأوائل  
وفخر الأواخر إلى يوم [79و] تبلى فيه السرائر، فلا يجد الظالم فيه من قوة ولا ناصر.  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار بالنبي المختار وآله<sup>1058</sup> الأبرار  
وصحبه الأخيار.



---

1058 (وآله) في (ع): (وعلى آله).

## الحديث الثالث عشر [السعيد والشقي من الأزل]

قال رسول الله ﷺ: ((السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي الْأَزْلِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي الْأَزْلِ))<sup>1059</sup> ((1060)، وقال ﷺ: ((السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بطنِ أُمَّه، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بطنِ أُمَّه))<sup>1061</sup>، وقال ﷺ: ((إِنَّ السَّعِيدَ قَدْ يَشْقَى وَإِنَّ الشَّقِيَّ قَدْ يَسْعَدُ))<sup>1062</sup>.

اعلم أن جميع الأقوال صحيحة، المراد من الأزل في الحديث الأول علم الله تعالى، وما كان في<sup>1063</sup> علمه فهو<sup>1064</sup> ثابت مستمر لا يقبل التبدل بوجه ما، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ﴿٢٩﴾ [ق: 29]<sup>1065</sup>.

والحديث الثاني هو نتيجة الأول، وذلك أن ما كان سعيداً في الأزل يكون في بطن أمه كذلك،/[79ظ] وكذلك ما كان على العكس، فيكون المراد من الأم والبطن هو المعنى الموضوع له<sup>1066</sup>.

والمراد من الحديث الثالث<sup>1067</sup> ظهور ما كان موجوداً في علم الله تعالى في عالم المشاهدة، فوجود<sup>1068</sup> التبدل من السعادة إلى الشقاوة وبالعكس إنما هو باعتبار صورة الظهور من عالم

1059 (والشقي من شقي في الأزل) سقط من (ع).

1060 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 2631، 107/3.

1061 المرجع السابق، 2631، 107/3.

1062 المرجع السابق، 107/3.

1063 سقط من (ع).

1064 سقط من (ع).

1065 «يرى الماتريدي أن السعادة والشقاوة تكونان في الحال، وليستا أزليتين، وبذلك يكون السعيد عندهم هو المؤمن في الحال، ولو مات على الكفر فقد انقلب شقياً بعد أن كان سعيداً، والشقي هو الكافر في الحال، ولو مات على الإيمان فقد انقلب سعيداً. أما عند الأشاعرة: فمفهوم السعادة عندهم هو الموت على الإيمان، وذلك - باعتبار تعلق علم الله تعالى أزلاً بذلك. وكذلك فالشقاوة عندهم هي الموت على الكفر». الماتريدي، تأويلات

أهل السنة، تفسير الماتريدي، 161/1.

1066 المرجع السابق، 161/1.

1067 سقط من (ع).

1068 في (ع): (فوجد).

الوجود إلى عالم الشهود<sup>1069</sup>، وإلا فلا تبديل لما هو كائن في الأزل، وقعت الإشارة إلى التبديل الكائن في عالم المشاهدة<sup>1070</sup> في قوله ﷺ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ))، فقوله ﷺ: ((فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ))<sup>1071</sup>، هو<sup>1072</sup> ما كان ثابتاً في علم الله سبحانه، أي فيجري على<sup>1073</sup> العبد ما هو المقرّر والحكم المقدر في علم الله ﷻ سعادة كانت أو شقاوة، فيقبض روحه على ما قد<sup>1074</sup> تقرّر في علم الله تعالى، اللهم اجعل السابقة سعادة أبدية.

ولذا قال بعضُ العارفين: الخاتمةُ نتيجةُ ما يكونُ في السابقة، ولَمَّا كانَ الحُكْمُ مضافاً/[80و] إلى عالمِ الظهور دونِ الباطنِ بالنسبةِ إلى العبادِ، فعبرَ عن الواقعِ في عالمِ المشاهدةِ بالتبدُّلِ من الشقاوةِ إلى السعادةِ، وبالعكسِ نظراً إلى المكانِ<sup>1075</sup> الكائنِ محلاً للحوادثِ.

فكان الوجود في عالمِ الظهور حقيقاً لثبوت وقوع الحوادث في ذلك العالم من حيث الصورة إجراءً لظاهر الشرع في جميع الأحكام على<sup>1076</sup> المكلفين؛ إذ الابتلاء بالتكاليف إنما يتحقق في عالم المشاهدة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ))<sup>1077</sup>.

1069 الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 161/1.

1070 محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، د.ط. (بيروت: دار المعرفة)، 27.

1071 رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3332، 133/4، ومسلم، كتاب القدر، رقم: 2643، 2036/4، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 2137، 446/4، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 8324، 48/7، وأبو داود، أول كتاب السنة، 4708، 93/7، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 76، 29/1.

1072 في (ع): (وهو).

1073 سقط من (ع).

1074 سقط من (ع).

1075 في (ع): (المقام).

1076 في (ع): (من).

1077 قال السيوطي: «لا يعرف بهذا اللفظ. قلت: هذا من كلام الشافعي في الرسالة». السيوطي، الدرر المنتثرة في

أو يُرادُ من (الكتاب) في الحديث المذكور المكتوب في اللوح المحفوظ، وما فيه يقبلُ المحو والإثبات، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: 39]، لكن ذلك المحو والإثبات مقررٌ في علم الله تعالى لا يعزبُ عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء<sup>1078</sup>، فيكون معنى قوله ﷺ أن (السعيد قد يشقى) من هو سعيد في الأزل قد يشقى في الظاهر<sup>1079</sup>، أو أن من هو مكتوب في اللوح المحفوظ بكونه سعيداً قد يكتب بكونه شقيماً، وعلى هذا قوله ﷺ وأن (الشقي قد يسعد).

ويجوز أن يكون السعادة والشقاوة بالقياس [80ظ] إلى عالم المشاهدة، فيكون المعنى أن السعيد في الظاهر قد يشقى فيه، والشقي في الظاهر قد يسعد فيه، يدلُّ عليه<sup>1080</sup> في الحديث المذكور: ((لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.. فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ))، إذ العمل من أحوال عالم الظهور، وما هو في علم الله تعالى لو كان مكتوباً في اللوح المحفوظ لم يكن فرق بين إرادة علم الله وإرادة اللوح المحفوظ، وإن لم يكن مكتوباً بأسرها فلا فرق بين إرادة عالم المشاهدة وإرادة اللوح المحفوظ إلا أن يكون المكتوب في اللوح المحفوظ ما هو في عالم المشاهدة وفي الأبد لا غير، وقال البعض: المراد من بطن الأمم اللحد، هذا ارتكاب على التجوز بلا قرينة<sup>1081</sup> صارفة، وهو خلاف الأصل مع أنه يكون الحديث الثاني أيضاً نتيجة الحديث الأول، وأيضاً يحتاج في تطبيق الحديث الثالث إلى التوجيهات المذكورة، كذلك فلا فائدة في العدول في قول الرسول عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات.

---

الأحاديث المشتهرة، 54. قال العراقي: «لم أجد له أصلاً». العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 576.

1078 ضمن قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْرِضُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: 61].

1079 زاد بعدها في (ع): (أو من هو سعيد في الظاهر قد يشقى في الأبد).

1080 في (ع) زيادة: (قوله عليه السلام).

1081 زاد بعدها في (ع): (ظاهرة).

## الحديث الرابع عشر [جُلُو غَانِ الْقَلْبِ بِالِاسْتِغْفَارِ]

قال رسول الله ﷺ: [81و] ((إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ))<sup>1082</sup>.

قوله: (لِيُغَانُ) اللام جواب القسم، و(يُغَانُ) بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله ومعناه ليغشى، مشتق من الغين، بالغين المعجمة والياء آخر الحروف المعجمة والنون، وهو الغطاء<sup>1083</sup>.

قوله: (على قلبي) الجار والمجرور متعلق بقوله: (يُغَانُ)، وهو نائب<sup>1084</sup> عن الفاعل فحينئذ يكون تقدير الحديث: ليغشى قلبي شيء.

قوله: (وإني لأستغفر الله) عطف على قوله: إنه (ليغان)، وفائدة تصدير<sup>1085</sup> الجملتين بلفظ (إن) الإشارة إلى تحقق<sup>1086</sup> الوقوع، والضمير في قوله: (إنه ليغان) للشأن<sup>1087</sup>.

ثم قال: (لأستغفر)، ولم يقل: (أستغفر) إشارة إلى جواب القسم المقدر في الحديث، والجار والمجرور متعلق بقوله: (لأستغفر)، والمراد من ذكر المئة الكثرة لا الحصر في هذا العدد المذكور، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80] الآية<sup>1088</sup>.

قيل: المراد من قوله: (ليغان)، هو همهم لأمتهم باطلاعه على ما سيأتيهم بعد من المكروهات، وقيل: همهم لأمتهم على ما سيأتي منهم بعده من المنكرات، فيستغفر لذلك، وقيل: هو النظر في

---

1082 رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم 2702، 2075/4، وأحمد، مسند الخلفاء الراشدين، رقم 18291، 224/30، وأبو داود، أبواب فضائل القرآن، 1515، 626/2، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 10204، 168/9، والطبراني، المعجم الكبير، 888، 302/1.

1083 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 27/7.

1084 (وهو نائب) في (ع): (ونائب).

1085 سقط من (ع).

1086 في (ع): (تحقيق).

1087 شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، المحقق: عبد الحميد هندراوي، ط1. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م)، 6/1835.

1088 عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مجموعة من المحققين، ط1. (القاهرة: دار الحرمين، 1996م)، 35/1.

مصالح<sup>1089</sup> أمته ومحاربة أعدائه وتأليف المؤلفات / [81ظ] للإيمان، وإن كانت هذه الأمور عبادات لكنّها<sup>1090</sup> تنزل بالنسبة إلى رفعة جنابه من مقامه من حضوره<sup>1091</sup> مع ربه ﷺ، فيستغفر لذلك<sup>1092</sup>.

وقيل: حاله تعظيمه ربه ﷺ فظهر له افتقاره إليه افتقار العبد إلى مولاه، فيستغفر لذلك؛ فإنّ الأنبياء والملائكة آمنون من إغواء الشيطان ومن العذاب في الآخرة، ومن الخزي في الدنيا، فخوفهم من الرب ﷺ خوف إجلال، فيقع منهم الاستغفار تحقيقاً لإظهار الافتقار إلى الرب ﷺ ذي الجلال<sup>1093</sup>، والنبي ﷺ أولى بذلك الإجلال له ﷺ من غيره؛ لأنه ﷺ أعرف به من غيره بالإجماع.

وقيل: في الاستغفار استدعاء المحبة من الله تعالى، لأنه ﷺ قد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [التوبة: 222]. وقيل: إنّ في الاستغفار الامتثال لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: 10].

وقيل<sup>1094</sup>: إنّ في كثرة<sup>1095</sup> الاستغفار اتّخاذ ما به المعاش في المبدأ والمعاد لما ورد في الخبر من الدعاء المأثور عنه ﷺ، حيث قال: ((اللهم أعنا على ديننا بدنيانا، وعلى آخرتنا بالنقوى))<sup>1096</sup>، / [82و] وورد أنّ الدنيا مزرعة الآخرة، فيكون كثرة وجود الاستغفار منه<sup>1097</sup> إرشاداً لأمته إلى ما فيه لهم صلاح الدنيا والدين.

وقيل: إنه كان يدوم على ذكر الله تعالى، ويصير قلبه مشغولاً بالمشاهدة، فإذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير نظراً إلى الحصّة البشريّة عدّد ذلك من قبيل الذنب منه، فاستغفر له. وقيل:

1089 (في مصالح) في (ع): (لمصالح).

1090 في (ع): (لكنه).

1091 في (ع): (حضور).

1092 القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 197/5.

1093 (ذي الجلال) ليست في (ع).

1094 في هامش (س): ف: الدعاء المأثور بما يتعلّق بالدارين.

1095 في (ع): (إكثار).

1096 جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، 590/19.

1097 سقط من (ع).

كان ﷺ في نهاية الكمال في الارتقاء إلى الدرجات<sup>1098</sup> العلاء، وكان إذا ارتقى إلى حاله لاحظ ما في حالته الأولى من النقص فاستغفر<sup>1099</sup> عنه<sup>1100</sup>.

وقيل: إنه لا ينبغي الاشتغال بتأويل هذا<sup>1101</sup> الحديث تأديباً، لأنه لا اطلاع لأحد على خصائص أحواله وأفعاله وكثير من أقواله، فكيف يجوز البحث عن تلك الأشياء الصادرة منه الواردة عنه؟! ولقد سئل الإمام الأصمعي عن معنى هذا الحديث فأمسك عن الجواب قائلاً: «لو كان غير قلب النبي ﷺ لكنت أفسرته لكم»، لقد أحسن الأصمعي فيما قد قاله لسلكه منهج الأدب<sup>1102</sup>.

اعلم أن جميع الأقوال مدخول؛ أما القول الأول بأن حقيقة الاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى / [82ظ] بالستر للعيوب، والذنوب عيوب فغفرها ستر<sup>1103</sup>، لأن الغفر لغة هو الستر، وفي سترها لزوم عدم التعذيب للعبد عليها في الآخرة لكون التعذيب يناهي الستر؛ ألا يرى أن من ارتكب<sup>1104</sup> معصية توجب الحد ولم يستره الله ﷻ بين عباده أقيم عليه الحد في الدنيا، وإقامة الحد على العبد خزي له بين العباد ومذلة عظيمة، فما ظنك بعدم الستر يوم القيامة؟! إذ عذاب ذلك اليوم لا يقاس به عذاب قط<sup>1105</sup>.

فيكون استغفاره ﷺ على القول الأول طلب الستر لأتمته عن المكاره في الدنيا والآخرة، وذا لا يليق بمعنى الاستغفار الصادر منه ﷺ، لأن اللائق في ذلك طلب ما به يكون الإزالة

1098 في (ع): (درجات).

1099 في (ع): (استغفر).

1100 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 20/7.

1101 سقط من (ع).

1102 علي بن سلطان محمد القاري الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1. (بيروت: دار الفكر، 2002م)، 1610/4.

1103 في (ع): (سترها).

1104 زاد بعدها في (ع): (الكبيرة).

1105 «في الأصل بمعنى السُّتار، من الغفر، بمعنى ستر الشيء بما يصونه، ومنه المَغْفَرُ، ومعناه أنه يستر القبائح، والذنوب بإسبال الستر عليها في الدنيا، وترك المؤاخذة بالعفو عنها في العقبى». عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إشراف: سعدي الهاشمي. (رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003-2004م)، 196/2.

للمكارة عن الأمة، بحيث لا يقعون فيها أصلاً، اللهم إلا أن يقال: يُراد بالسُّرِّ للأمة عن المكارة الموت لما فيه من الأمن عن القضاء، كما يُقال: اللهم اجعل الموت سابقَ القضاء، لكنَّ طلبه لأُمَّته<sup>1106</sup> ﷺ غير جديرٍ لا سيما منه ﷺ؛ إذ فيه قطعُ الدابر، وقد أمرَ الأمة بالتناكح للتناسل، وفي طلبِ الموت لهم وجودٌ/[83و] التناقض لعدم صدق<sup>1107</sup> الجمع بين التضاد، ولا يليقُ ذلك بجنابه الرفيع ﷺ، أو يُراد من الاستغفار السُّرُّ عن العباد في الدنيا وعن الافتضاح يوم القيامة بالتعذيب بالنار نظراً إلى تحقُّقِ نزول القضاء المبرم على العبد لا محالة<sup>1108</sup>.

وأما القول الثاني فلأنه لا يصحُّ التقييد بقوله بعده: لصدِّقِ ورود المنكرات من أمته في عصره عليه السلام، لا يقال: المراد كثرة ورود المنكرات من أمته بعده، لأننا نقول: لا يخلو من أن يُراد من كثرة المنكرات تعاطي الكبائر أو سوء العقائد، وعلى كِلا<sup>1109</sup> التقديرين لم يستقم؛ لأنَّ كلَّ ذلك موجود في عصره ﷺ حتى أتى شارب الخمر واللوطي والزاني المحصن وغير المحصن والسارق والقاتل والساحر وتارك الجماعة وغير ذلك، ثم وجودهم<sup>1110</sup> منه ﷺ لأُمَّته لصدور<sup>1111</sup> هذه الأشياء منهم يستوي فيه وجود القلة والكثرة بحسب كثرة<sup>1112</sup> أفراد الأمة نظراً إلى الاحتياج إلى المغفرة من الله ﷻ بالاتفاق<sup>1113</sup>.

وأما<sup>1114</sup> الثالث فقوله: «لكنه تنزل» بالنسبة إلى مقامه من حضوره مع ربه ﷻ/[83ظ] كلامٌ غير مستقيم، وذلك أنَّه ﷺ مأمورٌ بذلك، فإنه بُعثَ لذلك، والإتيانُ بأمرِ المولى من أعظمِ القرب، فأنى يصحُّ الوصف بالتنزل على أنه ﷺ في حالاته ظاهراً وباطناً منزّه عن<sup>1115</sup>

1106 في (ع): (لأمة).

1107 زاد بعدها في (ع): (الجميع).

1108 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 399/2.

1109 سقط من (ع).

1110 في (ع): (الهمة).

1111 في (ع): (صدور).

1112 سقط من (ع).

1113 زاد بعدها في (ع): (وإن أُريدَ بالثاني فهو أيضاً موجودٌ في عصره ﷺ مع أنه ليس من لأمة).

1114 زاد بعدها في (ع): (على قول).

1115 في (ع): (من).

الغبية عن الحضرة القدسيّة، لأنها مقام المعرفة بالله والحشية من الله ﷻ، وقد رُوي<sup>1116</sup> في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: ((أنا أعبدكم لله، وأنا أخشاكم من الله، وأنا أعرفكم بالله))<sup>1117</sup>.

وأما<sup>1118</sup> الرابع فلأنه لا يستقيم القول المذكور نظراً إلى صدر الحديث، إذ لا يُغان على القلب حالة الإجلال للرب بحيث يغفل العبد بذلك عن الرب فيطلب منه المغفرة، على أن ذكر الاستغفار وإرادة<sup>1119</sup> الإظهار من العبد إلى المولى الافتقار تجوّز في<sup>1120</sup> الكلام لا يرتضيه الأخبار من العلماء الأخيار، فليس القول بمثله مرضي ومختار، أفهم مقالي تكن من ذوي الاختيار.

وأما<sup>1121</sup> الخامس<sup>1122</sup> فلعدم جواز استدعاء الحاصل منه لأنه ﷻ حبيب الحق ﷻ،<sup>1123</sup> وفائدة صدر الحديث وهو<sup>1124</sup> قوله/[84و]: (إنه ليغان على قلبي) ليست بظاهرة. وأما<sup>1125</sup> السادس فلأن<sup>1126</sup> دخول النبي ﷺ في هذا الأمر محل نظر مع أن الاستغفار<sup>1127</sup> مرة واحدة كان<sup>1128</sup> في الامتثال، وفائدة صدر الحديث حينئذ غير معلومة<sup>1129</sup> أيضاً.

---

1116 في (ع): (ورد).

1117 رواه مسلم، كتاب الصيام، رقم 1110، 781/2، وأحمد، مسند الخلفاء الراشدين، رقم 26083، 193/43، والنسائي، السنن الكبرى، 11436، 261/10.

1118 زاد بعدها في (ع): (على القول).

1119 في (ع): (واردة).

1120 في (ع): (من).

1121 زاد بعدها في (ع): (على القول).

1122 زاد بعدها في (ع): (فإن الاستغفار ليس فيه استدعاء المحبة بل هو طلب المغفرة وعلى تقدير التسليم لا يجوز ذلك الاستدعاء منه عليه السلام).

1123 زاد بعدها في (ع): (مع أن مطابقة قوله لأنه عز وجل على المدعى محل بحث).

1124 في (ع): (هو).

1125 زاد بعدها في (ع): (القول).

1126 في (ع): (فإن).

1127 في (ع): (الاستغناء).

1128 في (ع): (كاف).

1129 في (ع): (معلوم).

وأما<sup>1130</sup> السابع فلأنَّ دليلاً<sup>1131</sup> وروُدُ ما في الخبرِ من<sup>1132</sup> الدَّعاء، وهو قوله ﷺ: ((اللهمَّ أعنا..))<sup>1133</sup> الحديث، على أنَّ في كثرة الاستغفار اتِّخاذ ما به المعاش في المبدأ والمعاد محلُّ تأمُّل، إذ ليست العبادة والتقوى منحصرةً في الاستغفار، وأيضاً فائدة صدرِ الحديث ليست بظاهرة.

وأما<sup>1134</sup> الثامن فقوله: «إِذَا غَفَلَ عَنْهُ» كلامٌ خالٍ عن التَّحصيل؛ لأنَّه ﷺ منزّه من<sup>1135</sup> الغيبة عن الحضرة القدسية كما ذكر<sup>1136</sup>.

وأما<sup>1137</sup> التاسع فلأنَّه<sup>1138</sup> ﷺ كلَّ يومٍ بل كلُّ ساعة يترقى في الأكمليَّة حال حياته، وكذا روحه بعد وفاته، وترقى الأرواح أولى وأعلى من ترقى الأشباح، ولذا كان الاستمداد من الأرواح فائقاً على الاستمداد من الأشباح<sup>1139</sup>، فإنَّ<sup>1140</sup> النفسَ الروحيَّ الصَّرف لا يُجَبُّ عن الحضور في الحضرة أصلاً بخلاف النفسِ الشبحيِّ فإنَّه ممزوجٌ بشوائب / [84ظ] الغفلة فتحجب بحسب<sup>1141</sup> ما يحجبه وجودُ الغفلة عن الحضور في الحضرة، ولا يُظنُّ وجود ذلك في النبيِّ ﷺ بوجهٍ ما، وإن كان متلبساً بالحصَّة البشريَّة لأنَّها إنما تُعتَبَر فيه نظراً إلى أحكام الدُّنيا إلا أنَّه<sup>1142</sup> إذا ارتقى من حالة إلى حالة ظهر له النقصُ في الحالة الأولى، معاذ الله أن يُوصَف

1130 زاد بعدها في (ع): (القول).

1131 في (ع): (دليلية).

1132 في (ع): (حد).

1133 رواه أحمد، مسند الأنصار، رقم: 22119، 430/36، والطبراني، المعجم الكبير، 218، 20/111، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم: 1838، 677/1.

1134 في هامش (س): ف: أنه عليه السلام في كل ساعة من عمره وكذا روحه بعد وفاته.

زاد بعدها في (ع): (القول).

1135 في (ع): (عن).

1136 في (ع): (ذكره).

1137 زاد بعدها في (ع): (القول).

1138 في (ع): (فإنه).

1139 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 20/7.

1140 في هامش (س): ف: أن النفس الروحي لا يُجَبُّ عن الحضرة أصلاً.

1141 سقط من (ع).

1142 قوله: (إلا أنه) في (ع): (لا أنها).

شأنه بشيء من التقص في أفعاله وأقواله وأحواله وذاته وصفاته رأساً.

وأما<sup>1143</sup> العاشر وهو السكوت عن التأويل كسكوت الأصمعي<sup>1144</sup> عن الجواب، فهو من الباب الأسلم كما قيل: إن قول السلف أسلم، وهو الإمساك عن الاشتغال بالتأويلات، ولكن الأولى هو التأويل بما يليق بجنابه ﷺ لكونه أحكم من الإمساك عن التأويل كما قيل: وقول الخلف أحكم.

ثم أقول وبالله العون والتوفيق ومنه الفيض والتحقيق:

يجوز أن يكون المراد بقوله: (ليغان) هممة لجميع أمتهم ﷺ من ابتداء النبوة إلى آخر العهد لإطلاعه<sup>1145</sup> على ما صدر وسيصدر منهم من المنكرات، فطلب ﷺ من الله ﷻ الستر عن العباد في الدنيا/[85و] وعدم التعذيب في الآخرة شفاعاً لهم فاستغفر، فكثرة الاستغفار لكثرة ذنوب الأمة وكمال شفاعته ﷺ، وكمال الشفاعاة بسبب ظهور ارتباطه لأمتهم ﷺ، فكلما وجد الترقى في الأكمليّة يظهر ارتباطه للأمة.

ويجوز أن يكون المراد من الغين ذلك الارتباط، وظهوره عند الترقى للتقابل بين عالم الكون والعلو، وذلك الارتباط ليس بنقص له ﷺ لكونه واسطة بين الحق والخلق، فله أولية وأخرية من حيث البطون، وأوليته<sup>1146</sup> وأخريته من حيث الظهور، فأوليته قال ﷺ: ((كنت نبياً وآدم بين الماء والطين))<sup>1147</sup>، ولأخريته خاتم النبيين، ولجمعه بين الطرفين وإحاطته للمرتبتين أخذ من كافة الأنبياء ميثاق متابعتهم كما نطق به الآية<sup>1148</sup>: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾

1143 زاد بعدها في (ع): (القول).

1144 هو أبو سعيد عبد الملك بن قرين بن أصمع المشهور بالأصمعي، العلامة حجة الأدب أحد الأعلام اللغويين، ت 216هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/175.

1145 في (ع): (لإطلاقه).

1146 سقط من (ع).

1147 تقدم قول السخاوي: «أما الذي على الألسنة بلفظ: ((كنت نبياً وآدم بين الماء والطين))، فلم نقف عليه بهذا اللفظ، فضلاً عن زيادة: وكنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين». السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 521. والصحيح من مثل ما رواه الطبراني: «قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: ((وآدم بين الروح والجسد))، الطبراني، المعجم الكبير، رقم 834، 20/353.

1148 سقط من (ع).

[آل عمران: 81] الآية.



## الحديث الخامس عشر [الرؤيا الصالحة من النبوة]

قال رسول الله ﷺ: ((الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة))<sup>1149</sup>.

/[85ظ] لأنَّ الدائرة الكمالية الحتمية<sup>1150</sup> الجمعية المحمدية ﷺ عبارة عن اثنين وتسعين، وهي تنقسم بالنصف إلى قسمين:

- قسم قوس الولاية المتعلقة بالباطن كله، ويُشير إليه اسم<sup>1151</sup> الولي.

- وقسم قوس النبوة المتعلقة بالظاهر كله، ويُشير إليه اسم النبي.

فتكون الولاية كالنبوة ستة وأربعين جزءاً، والرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة.

قال الفرغاني<sup>1152</sup>: إنَّ زمان النبوة ثلاثة وعشرون سنة، وزمان الرؤيا الصالحة للنبي ﷺ ستة أشهر، فيكون جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، روي أنَّ ((رؤيا المؤمن جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة))<sup>1153</sup>، وفي رواية: ((الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة))، هذه روايات مسلم في صحيحه، وفي غيره من رواية ابن عباس: ((جزءاً من أربعين جزءاً))، وفي رواية: ((من تسعة وأربعين جزءاً))، وفي رواية: ((من خمسين جزءاً)) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ((من ستة وعشرين جزءاً))، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((من أربعة وأربعين جزءاً))<sup>1154</sup>، وإنما يكون / [86و] جزءاً من النبوة في حق الأنبياء عليهم السلام، لأنَّ الوحي

---

1149 رواه البخاري، كتاب التعبير، 6989، 31/9، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 8819، 416/14، والطبراني، المعجم الكبير، 10540، 223/10، والنسائي، السنن الكبرى، 10674، 332/9.

1150 في (ع): (الحتمية).

1151 في (ع): (باسم).

1152 «الفرغاني: أبو العباس حاجب بن مالك بن أركين المحدث، الثقة، أبو العباس، حاجب بن مالك بن أركين الضربير الفرغاني التركي، نزيل دمشق.. وقال الدارقطني: ليس به بأس. مات سنة 306هـ». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 258-259/14.

1153 رواه البخاري، كتاب الإيمان، 6988، 30/9، والترمذي، رقم 2291، 542/4، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 7183، 107/12، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 3917، 289/2، والطبراني، المعجم الأوسط، 11627، 245/11، والنسائي، السنن الكبرى، 10667، 330/9.

1154 ذكرت هذه الروايات في عدد من الكتب، منها: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 21/15،

=

يأتيهم في منامهم كما يأتيهم بواسطة الملك، ولذا لم يُجَزَّ إيقاظ الأنبياء من نومهم، وفي حقِّ غيرهم أنَّ الرؤيا تأتي على موافقة النبوة.

وقد<sup>1155</sup> صحَّ في صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: ((الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ))<sup>1156</sup>، والحديث يُدُلُّ على انحصار الرؤيا في كونها من الله تعالى خيراً كان أو شراً، على وفقِ قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النساء: 78]، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، والدَّالُّ على إفادة اللفظ معنى الحصر وجود حرف التعريف، كما في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: 2]، معناه جميعُ المحامد منحصرةٌ لله تعالى ثابتةٌ له<sup>1157</sup>.

وقولك: (المنطلق زيد) حصر الانطلاق فيه لا غير، هو من باب قصر الصفة على الموصوف<sup>1158</sup>، ويجوز أن يكون من قبيل قصر القلب حيث قُلِبَ<sup>1159</sup> اعتقادٌ من اعتقاد وجود الانطلاق في زيد وعمرو، بقولك: (المنطلق زيد)، ويجوز أن يكون من قبيل قَصْرِ التَّعْيِينِ أيضاً، يعلمُ ذلك بأدنى تأمُّلٍ فيه<sup>1160</sup>.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ﴾ [يونس: 62]، إلى قوله: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى﴾ [يونس: 64]، ((إِنَّ الْبَشْرَى / [86ظ] هي الرؤيا الصالحة يراها

---

القرطبي أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 12/6، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 363/12.

1155 في هامش (س): ف: أنَّ الرؤيا من الله خيراً أو شراً.

1156 رواه مسلم، كتاب الرؤيا، رقم 2261، 771/4.

1157 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 138/1.

1158 «فالقصر في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح تخصيص شيء "صفة أو موصوف" بشيء "موصوف أو صفة" بطريق مخصوص وقصر الصفة على الموصوف هو ما لم يتجاوز فيه الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر "أي كل موصوف في الحقيقي أو بعض معين في الإضافي" مع جواز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى».

القرظيني، الإيضاح في علوم البلاغة، 5/3.

1159 في (ع): (قلبت).

1160 «قصر التعيين: وهو إثبات المتكلم أحد الأمرين المتردد فيهما أو أحد الأمور المتردد فيها». محمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، المحقق: عبد الحميد هنداوي، د ط. بيروت: المكتبة العصرية، 235/2.

المؤمن أو تُرى له، فإذا كانت بشرى فتكون نعمة من نعم الله تعالى))<sup>1161</sup>، وقد أمرنا بإظهار نعمة ربنا علينا ما ظهر منها وما بطن، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: 11]، والأمر يُفِيدُ الاستحباب<sup>1162</sup>.

والأولى<sup>1163</sup> أن<sup>1164</sup> يُتَحَدَّثَ بها عند الأصحاب<sup>1165</sup> الأحباب لا الأصحاب الكلاب<sup>1166</sup>، فإنَّ ((الرؤيا معلقة بجناح طائرٍ منقضٍ عند تعبيرها))<sup>1167</sup>، فليكن التحدُّثُ بها عند أصحابِ يُجْبُونَةُ لله تعالى لا عند أصحابِ يُجْبُونُهُ لَدُنِيَا الحسياسة أو لشيء<sup>1168</sup> فيه هوى النفس الأمارة بالسوء فإنه لا صداقة حينئذٍ لقوله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: 67]، كما أنَّ الأمرَ في الدُّنْيَا كذلك في الآخرة أيضاً كذلك، والرؤية للمؤمن أفضلٌ من الرؤية بنفسه، لِمَا في الرؤيا بنفسه من القيد.

وفي الرؤية له من الدلالة على الإطلاق، والمُطلق من المقيد أعلى، فتكون الرؤية له أولى، ويُستحبُّ وجود الشكرِ البليغ على إعطاء الرؤيا الصالحة لكونها بشارَةً له بوجود الصَّلاح فيه، ولا شيء أحسن من الصَّلاح في العبد ألا يُرى [86و] إلى ما وردَ في القرآن الكريم من ذكر الأنبياء في سورة الأنعام في وصفهم بالصَّلاح حيث قال ﷺ: ﴿كُلُّ مَنْ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنعام: 85].

1161 رواه الترمذي، رقم 2275، 534/4، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 8779، 386/14، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم 3898، 283/2، والطبراني، المعجم الأوسط، 2619، 102/3، والنسائي، السنن الكبرى، 10667، 330/9.

1162 «روي عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا عملت خيراً فحدِّث إخوانك ليقتنوا بك، إلا أن هذا إنما يحسن إذا لم يتضمَّن رياءً، وظنَّ أنَّ غيره يقتدي به..». الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 330/9.

1163 في هامش (س): ف: أن يتحدَّثَ بها عند الأحباب.

1164 سقط من (ع).

1165 قوله: (عند الأصحاب) سقط من (ع).

1166 في الحديث: ((الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يجب فلا يحدِّث به إلا من يُحب، وإذا رأى ما يكره فليبتعد بالله من شرها)). رواه البخاري، 7044، 43/9.

1167 لفظ الحديث: ((الرؤيا على رجلٍ طائرٍ، ما لم تُعبَّر، فإذا عبَّرت وقَعَّت)). رواه أبو داود، رقم: 5020، 368/3، وابن ماجة 3914، 288/2.

1168 زاد بعدها في (ع): (متضمن).

قيل: «إنَّ الرؤيا التي يَبيطُ مجيء حكمها تدلُّ على كون مرتبة الرائي أعلى من صاحب الرؤيا التي تأتي بسرعة؛ لما في الاطلاع على ما بعد غوره في علم الله تعالى بخلاف الثاني»<sup>1169</sup>.

وأما رؤيا النبي ﷺ فكان الغالب أنها ((تأتي كفلق الصبح))<sup>1170</sup>، وهو كناية عن السرعة في المجيء نظراً إلى أن رؤياه وحي له، واللائق فيما يكون حياً وجوده بسرعة.

قيل: «إنَّ الله ﷻ يخلق في قلب النَّائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان»، فإنه ﷻ يخلق ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه تعالى جعلها علماً على أمر يقع في الخارج أو واقع كما أنه تعالى جعل الغيم علماً<sup>1171</sup> على وقوع المطر<sup>1172</sup>.

وقيل<sup>1173</sup>: إنَّ الله تعالى قد وكل ملكاً على الرؤيا يري النَّائم ما كان مسطوراً في اللوح المحفوظ مؤمناً كان أو كافراً لكون اللوح جامعاً لما يقع خيراً كان أو شراً، فالخير للصالح والشر لعكسه، والصَّلاحُ المعبر وضده / [87ظ] هو ما سبق وجوده<sup>1174</sup> في علم الله تعالى لا يُبدل ذلك، فالرؤيا الصَّالحة بشرى للرجل الصَّالح وإن كان حالة الرؤيا غير صالح، وإطلاق الصَّلاح باعتبار ما يؤول إليه أو بالنظر إلى ما في علم الله، فعلى الأوَّل مجاز وباعتبار الثاني حقيقة، إذ كثير من الأولياء كانوا على غير صلاح فجاءتهم البشرية بالرؤيا في المنام فتابوا توبةً بلغوا بها المرام، وهي مرتبة الأولياء الكُمَّل من العباد إلى يوم التناد<sup>1175</sup>.

---

1169 نحوه ما أورد ابن حجر: «وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطن فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخوفها ويبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه». ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 327/12.

1170 إشارة من المؤلف إلى حديث عائشة ؓ: ((أول ما ابتدئ به رسول الله ﷺ من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به أن لا يرى شيئاً إلا جاءت كفلق الصبح..)). والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم: 3632، 596/5.

1171 سقط من (ع).

1172 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 17/15.

1173 في هامش (س): ف: أن كثيراً من الأولياء كانوا على غير صلاح ثم بالرؤيا بلغوا المرام.

1174 سقط من (ع).

1175 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 125/9.

وقيل<sup>1176</sup>: إنَّ الروح تسري حيثُ ما يشاء الله وأثرها متعلِّقٌ بالبدنِ بإرادة الله تعالى كالشمس تسري في البروج، ثمَّ عند نزعها تسيرُ ونورُها في كلِّ مسكنٍ موجود في الأرض، وقيل: إنَّ الأشياء تتشكَّل<sup>1177</sup> للروح فيظهِرُ أثرها في النفس خيالاتٍ صحيحة وفسادة بحسب التشكُّلات، فعلى هذا يكون مرتبة الروح فوق النَّفس، إذ الفيضُ يكون من الروح على النفس فيكون بينهما فرقٌ بين<sup>1178</sup>.

وقيل<sup>1179</sup>: إنَّ مخالفة الرؤية بحسب مغايرة الطبائع الأربعة في أصل الفطرة، فإن كان الغالب على الخِلقة العنصر<sup>1180</sup> المائي من الأخلاط / [88و] الأربعة البلغم، فيكون الغالبُ عليه رؤية ما به الحياة صورياً كان المرئي<sup>1181</sup> أو معنوياً كالمياه والأطعمة والأغذية والأشربة بحسب حالة<sup>1182</sup> الصِّحة والمرض، أو يكون من العلوم والمعارف والحِكَم والملازمة بالأفكار النافعة والتلاوة للقرآن والحديث والعبادات.. ونحو ذلك من الرؤيا الصَّالحة بحسب حاله صحيحاً كان أو سقيماً لكون الغالب على طبع الرائي وجود ما به الحياة له، وبين الماء والعلم مناسبةٌ من حيثُ الحياة بهما، إذ حياة الأجساد بالأول وحياة الأرواح بالثاني<sup>1183</sup>.

1176 في هامش (س): ف: أحوال الرائي وكيفية الرؤية.

1177 في (ع): (متشكّل).

1178 «وقال آخرون: النفس معنى غير الروح والروح غير الحياة والحياة عنده عَرَضٌ.. وزعم أنه قد يجوز أن يكون الإنسان في حال نومه مسلوب النفس والروح دون الحياة واستشهد على ذلك بقول الله ﷻ: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» [الزمر: 42]». علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المحقق: نعيم زرزور، ط1. (بيروت: المكتبة العصرية، 2005م)، 256/2.

1179 في هامش (س): ف: أن الرؤيا يتفاوت بحسب الطبائع الأربعة.

1180 في هامش (س): ف: غالب حكم العنصر المائي.

في (ع): الغم.

1181 (كان المرئي) في (ع): (كالمرائي).

1182 في (ع): (حال).

1183 خلاصة الأخلاط الأربعة التي يتكوّن منها الإنسان هي المائي والهوائي والناري والترابي بحسب ذكر المؤلف «قال ابن الخطيب: اعلم أن الأجسام الموجودة في هذا العالم السفلي: إما أن تكون أحد العناصر الأربعة، أو ما يكون متولداً من امتزاجها، ويمتنع أن يحصل في البدن الإنساني جسمٌ عنصري خالص، بل لا بدَّ وأن يكون الحاصل جسماً متولداً من امتزاجات هذه الأربعة». ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 377/12.

وإن<sup>1184</sup> كان الغالبُ في أصل الفطرة العنصر الهوائي، فالغالبُ على ما يراه من الوقائع ما به الحياة اللطيفة سريعة الزوال وخفيفة<sup>1185</sup> الانتقال من حال إلى حال، ويكون الغالب عليه رؤية ما به يُوجد الفرح من المآكل والمشارب والملابس والمجالس، ويكون الغالبُ في ذلك رؤية الحُمْرَةِ مِنَ الألوان على وفق الخلط الدموي من الأخلاط الأربعة، ولذا كان رؤية الياقوت الأحمر والبلحش واللعل والعقيق من المفريحات رؤيةً ولبساً وأكلاً وشرباً.

وإن<sup>1186</sup> كان [88ظ] الغالبُ عليه العنصر النَّاري فالرؤية مبنيةً على أصل الفطرة موافقةً لأحد الأخلاط الأربعة الموجودة في الإنسان، ثم إنَّ الموافق للعنصر النَّاري من الأخلاط الصِّفراء فيكون الغالبُ على الرائي ما يلائمه بحسب الفطرة أو الطبيعة، لكن يكونُ الغالب على الرائي<sup>1187</sup> الفلقُ والافتراق على الشيء من وقوعه خيراً كان أو شراً، وضرره أكثر من نفعه، فالغالبُ عليه رؤية الصِّفرة<sup>1188</sup>.

وإن<sup>1189</sup> كان الغالب على أصل الفطرة العنصرُ التُّرابيُّ فحركاته تكون ثقيلة ومناماته ثابتة مُنتجة بطيئة الزوال خيراً كان أو شراً يأتي<sup>1190</sup> على بطن، والموافق للعنصر التُّرابي من الأخلاط السوداء فيكونُ الغالبُ عليه ذلك الخلط فيؤثر فيه بكثرة الفكر الخيالُ الفاسد، فيكونُ ما يراه كذلك فاسداً، فينتج ما يخيله، فيكون الغالب على رؤيته ما يدلُّ على الموت والفناء نظراً إلى ما هو عليه من أصل الفطرة ولما يُوافقه من الطبائع، فيكثر فيه وجودُ الخيالات المنتجة من

---

1184 في هامش (س): ف: غالبُ حكم العنصر الهوائي.

1185 في (ع): (وحيققة).

1186 في هامش (س): ف: غالب حلم العنصر النَّاري.

1187 قوله: (ما يلائمه بحسب الفطرة أو الطبيعة، لكن يكونُ الغالب على الرائي) سقط من (ع).

1188 ممن ينسب الرؤية إلى الأخلاط الأربعة الكرمانية بما نقله القرابي: «قال الكرمانى في الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحد يعبر فقط فالسبعة ما نشأ عن الأخلاط الأربعة الغالبة على الرائي فمن عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلاوات وأنواع الطرب أو الصِّفراء رأى الجدور والألوان الصفر والمرارة أو البلغم رأى المياه والألوان البيض والبرد أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك». أحمد بن إدريس القرابي، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 275/13.

1189 في هامش (س): ف: غالبُ حكم العنصر التُّرابي.

1190 في (ع): (ويأتي).

أحد الطبائع الأربعة.

ويمكن أن يُصحَّح مقالهم على وَجْهِ الشَّرْع / [89و] فيقال: إنَّ وجودها بخلق الله تعالى على حَسَبِ العناصر في أصل الفطرة، والطبائع الموجودة في الرائي<sup>1191</sup> موافقةً للعناصر الأربعة، فالسرعة والبطء في ظهور الأثر في الخارج لِمَا رآه<sup>1192</sup> في منامه يكون على وَفْقِ مقتضى العناصر والطبائع، فَمَنْ كَثُرَ فيه الصفاء في الباطن والنور في القلب والشرف في الروح والسلامة في العقل والاستقامة في الفهم والثبات في الأصفاد كان<sup>1193</sup> نومةً كاليقظة فتأتي رؤياه كفلق الصبح، وهو نوعٌ من الكرامة للمؤمن واستدراجٌ للكافر، أو إرشادٌ إليه على حسب الإرادة الإلهية للعباد وَيُطَلِّعُهُ اللهُ تعالى على أمورٍ مغيّبات بعيدة الوقوع في الخارج كما يكون ذلك للأنبياء وللکَمَل<sup>1194</sup> من ورثتهم<sup>1195</sup> من العلماء العارفين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

---

1191 في (ع): (الناري).

1192 في (ع): (رواه).

1193 (الأصفاد كان) في (ع): (الاعتقاد وكان).

1194 في (ع): (الکمل).

1195 في (ع): (وارثهم).

الحديث السادس عشر [استعاذة النبي ﷺ من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع..]

قال رسول الله ﷺ: ((أعوذُ بالله من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يرفع، ومن قلب لا يخشع)) [88ظ]  
لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن بطن لا يشبع))<sup>1196</sup>.

المراد من العلم علم العالم الخالي عن المعرفة، نحو علم إبليس حيث أُعطي العلم وحرم المعرفة، فلم ينتفع بالعلم وأضله الله على علم، وكم من عالم أفسد العلم لعدم وجود المعرفة، فالعالم عند العارف كالمتعلم عند العالم<sup>1197</sup>.

فإن<sup>1198</sup> العلم بحرٌ والمعرفة سفينة، والعلم بلا معرفة ضلال<sup>1199</sup>، والعارف هو الذي ما رأى شيئاً إلا رأى الله قبله، والعالم هو الذي ما رأى شيئاً إلا ورأى الله عنده، والجاهل هو الذي ما رأى شيئاً إلا ورأى الله بعده، والعالم<sup>1200</sup> الخالي عن المعرفة أشدُّ نحوسةً من الجاهل الخالي عن<sup>1201</sup> العلم، ولذا يضاعفُ العذاب عليه دون من لم يعلم، فيتعوَّذ من ذلك العلم الخالي عن المعرفة، قال<sup>1202</sup> ﷺ: ((ما عبدناك حقَّ عبادتك وما عرفناك حقَّ معرفتك))<sup>1203</sup>، ولم يقل:

---

1196 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم: 3482، 519/5، وأحمد، مسند الكثيرين من الصحابة، رقم 8779، 386/14، وأبو داود، أول كتاب السنة، 1548، 647/2، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 250، 92/1، والنسائي، السنن الكبرى، 7822، 206/7، والطبراني، المعجم الكبير، 11020، 52/11.

1197 قال السيوطي: «قوله: «من علم لا ينفع أي لا يهدب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة»، مصباح الزجاجه، 22، الهري، شرح سنن ابن ماجه، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، 351/3.

1198 في هامش (س): ف: أن العلم بلا معرفة ضلال.

1199 «المعرفة قد تقال فيما يدرك آثاره وإن لم تدرك ذاته والعلم لا يقال إلا فيما تدرك ذاته والمعرفة تقال فيما لا يعرف إلا كونه موجوداً فقط، والعلم أصله أن يقال فيما يعرف وجوده وجنسه وكيفيته». أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت)، 824.

1200 في (ع): (فالعالم).

1201 في (ع): (من).

1202 في هامش (س): ف: حديث ما عرفناك حق معرفتك.

1203 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 1751، 84/2. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: «وفيه عروة بن مروان العرقبي»، 338/1.

(ما<sup>1204</sup> عَلِمْنَاكَ)<sup>1205</sup>.

اعلم<sup>1206</sup> أَنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ شَاطَرَ مَا لَهُ خَدَامَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَحْلَى الْكَعْبَةَ، فقام على رِجْلِهِ وَقَرَأَ نِصْفَ السَّبْعِ الْمَثَانِي، ثُمَّ قام على الأخرى / [90و] وَخَتَمَ<sup>1207</sup> النَّصْفَ الثَّانِي، وَقَالَ: يَا رَبِّ عَرَفْتُكَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَمَا عَبْدْتُكَ حَقَّ الْعِبَادَةِ فَهَبْ لِي نَقْصَانَ الْخِدْمَةِ بِكَمَالِ الْمَعْرِفَةِ، فَنُودِي مِنْ<sup>1208</sup> زَاوِيَةِ الْبَيْتِ: «عَرَفْتَ فَأَحْسَنْتَ الْمَعْرِفَةَ وَخَدَمْتَ فَأَخْلَصْتَ الْخِدْمَةَ، مَحُونًا لَكَ وَلِمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»<sup>1209</sup>.

والمراد<sup>1210</sup> من قوله: «عَرَفْتُكَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ»، هُوَ الْإِيمَانُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا يَلِيقُ بِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا قَدْ وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ ثَابِتِ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ<sup>1211</sup> لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَمَا عَبْدْتُكَ حَقَّ الْعِبَادَةِ» الْإِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ عَنِ إِقَامَةِ<sup>1212</sup> وَظَائِفِ الْعِبَادِيَّةِ لِلرَّبِّ صلى الله عليه وسلم.

وقد رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ رضي الله عنه مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا<sup>1213</sup>، وَمَنْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْرِفَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْجِهَتَيْنِ، قَالَ رضي الله عنه: ((مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ))<sup>1214</sup>، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَالْجَوَابُ: سَبِيلُ مَعْرِفَتِهِمَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ<sup>1215</sup>.

ويجوز<sup>1216</sup> أَنْ يَرَادَ مِنَ الْعِلْمِ الْعِلْمُ الْغَيْرِ الْمَشْرُوعِ كَالسَّحْرِ وَغَيْرِهِ، إِذْ لَا نَفْعَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا رُوِيَ مِنَ الْأَثَرِ: "تَعَلَّمَ الْعِلْمَ" / [90ظ] حَتَّى السَّحْرِ"، وَلِذَا رُوِيَ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّفِهِ

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ وَقَعَ فِيهِ<sup>1217</sup>

1204 سقط من (ع).

1217 عبد الملك بن محمد أبو منصور الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، المحقق: مفيد محمد قميحة ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م، 84/1.

- 1206 في هامش (س): ف: كلام أبي حنيفة عرفناك حق معرفتك.
- 1207 في (ع): (وضم).
- 1208 في (ع): (عن).
- 1209 هذه الرواية موجودة عند الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 13.
- 1210 في هامش (س): ف: أنه روي عن الإمام «ما عرفناك حق معرفتك» أيضاً.
- 1211 في (ع): (الجازم).
- 1212 (عن إقامة) في (ع): (لإقامة).
- 1213 في هامش (ع): «.. هنا نظرٌ أيضاً في قول الشارح من وجهين: الأول: قوله: وقد روي عن الإمام ﷺ مثلما ورد في الحديث، كيف يصح هذا القول بعد إبداعه المسألة في الفقه الأكبر على حق المعرفة، الثاني: قوله: قال ﷺ: ((من عرف نفسه فقد عرف ربه))، فقد صرح في الموضوعات بكونه موضوعاً وليس بحديث والله أعلم، لمحرره: السابق المنيري..».
- 1214 ليس من كلام النبي ﷺ، قال السيوطي: «قال النووي: غير ثابت، وقال ابن السمعاني: هو من كلام يحيى بن معاذ الرازي ﷺ». السيوطي، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، 185.
- 1215 محيي الدين ابن عربي محمد علي محمد ت 638هـ، الرسالة الوجودية في معنى قوله ﷺ من عرف نفسه فقد عرف ربه، ورسائل أخرى، اعتناء: عاصم الكتاني، (بيروت: المكتبة العلمية)، 36.
- 1216 في هامش (س): ف: حديث (تعلم العلم حتى السحر).
- 1217 عبد الملك بن محمد أبو منصور الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، المحقق: مفيد محمد قميحة ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 84/1.

ولقوله ﷺ: ((العلمُ حسنٌ والجهلُ قبيحٌ))<sup>1218</sup>.

واعلم أنّ العلمَ إمّا نافعٌ أو غيرُ نافعٍ، والنافعُ إمّا بالذات كالعلوم الشرعية أو بالوساطة<sup>1219</sup> كالعربية، وهي المقدمات للعلوم<sup>1220</sup> الشرعية، وغير النافع إمّا مضرٌّ وهو الذي لا فائدة فيه أصلاً لا<sup>1221</sup> بالذات ولا بالوساطة كالعلم باللَّعِبِ الحرام مثل النرد، أو غير مضرٍّ، وهو الذي يجوزُ فيه وجودُ النفعِ كالنجوم؛ إذ قد يحتاجُ في تعيين القبلة إليه أو دفع الضرر كالسحر، ومعرفة خواصّ الحروف المفردة والمزدوجة<sup>1222</sup> والعلوم الشرعية وما هو من مقدماتها فهي حسنةٌ في ذاته، وغيرهما لا حسن له لا بالذات ولا بالوساطة، لكن يُوجدُ في البعض جهة الحسن من جهة العارض مثل دفع الضرر هي<sup>1223</sup> مجوزة لا محسنة.

والمراد من الحسن في قوله: «العلم حسنٌ والجهل قبيحٌ»، الحسنُ بالذات، فلا يردُّ النقض بالعلم الذي ليس في حدِّ ذاته حسنٌ، والمعارضة بالحسن العارض من العارض ليس بحسن، والشغلُ بمثله شغلةٌ<sup>1224</sup>، وإن كان / [91و] جائزاً بالنسبة إلى الغير مع أنّ المراد من دفع الضرر دفع المضار<sup>1225</sup> الدينية، وهو منوطة بالعلوم الشرعية، وما يوجد من دفع المضار بمعرفة الخواص من علم الحروف وغيره، فلا تعلق له بالأمر الدينية على أنه أمرٌ موهومٌ الحصول.

ولا يُطلقُ في العرفِ على الفاقد<sup>1226</sup> بمعرفة ما به الخواص لفظ الجاهل لأنّ المتعارف من إطلاقه هو العاري عن<sup>1227</sup> العلوم المتداولة سيّما العلوم الشرعية، فعلى هذا يكون حرف التعريف في قوله: العلم حسنٌ للعهد أو لحقيقة الجنس، وكذا فيما يقابله لا للاستغراقٍ بدليل ما روي عنه ﷺ من الإنكار على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى في يده صحفاً، فقال ﷺ: ((ما في هذه الصحف يا عمر؟))، فقال: شيءٌ من التوراة، فقال له رسول الله ﷺ: ((والله لو كان أخي موسى حياً لِمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي))<sup>1228</sup>، ولا ريب أنّ<sup>1230</sup> النظر في التوراة يُفيد العلم بما فيها.

وقالوا:

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلةٌ إلا الحديث والفقهِ في الدين<sup>1231</sup>

1218 لا أصل له في كتب الأحاديث النبوية.

1231 ينسب إلى الإمام الشافعي.

قال عليّ كرم الله وجهه:

كلُّ العلومِ مِنَ القرآنِ لَكِنَّ تقاصرت عنه أفهام الرجال<sup>1232</sup>

والمقرّر / [91ظ] في الأذهان أنّ الاحتياج إلى الفقه أكثر من الاحتياج إلى تلاوة القرآن على ما روي من الإمام عبد الله بن المبارك أنّه قال لمن سأل عن الاشتغال بالقرآن أفضل أم بالعلم أي الفقه؟ فأجاب: «إن كنت قرأت من القرآن ما تصحُّ به الصلاة فاصرف العَمْرَ في تحصيل العلم». «

وقد ورد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّ طلب الحديث من غير علم، أي فقه تضييع العَمْر، لأنّ المراد منه معناه دون لفظه بالاتفاق، ولا يُعرف معناه إلا بالعلم، وقد ورد في الحديث أن ((القرآن إنما ينفع بالتدبر فيه))<sup>1233</sup>، وهو إنّما يكون بالعلم. ويجوز أن يكون التعوُّذ من العلم المشروع الغير المقارن بالعمل، ولذا قيل: العلم بلا عمل وبال، والعمل بلا علم ضلال.

اعلم أنّ العلوم الشرعية حسنة في ذاتها نافعة من حيث هي، فسبب التعوُّذ منها ليس بظاهر

1220 (المقدمات للعلوم) في (ع): (مقدمات العلوم).

1221 سقط من (ع).

1222 في (ع): (والمزوجة).

1223 في (ع): (وهي).

1224 في (ع): (مشغلة).

1225 في (ع): (الضرر).

1226 في (ع): (الناقد).

1227 في (ع): (من).

1228 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 15156، 349/23، والطبراني، المعجم الكبير، 864،

294/1، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه،

وبقية رجاله موثقون». الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 174/1.

1229 في (ع) زيادة: (الحديث).

1230 في (ع): (بأن).

1231 ينسب إلى الإمام الشافعي.

1232 نُسب إلى ابن عباس رضي الله عنه. ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 972/9.

1233 لا أصل له.

اللهم إلا أن يُقال: سبب التعوذ شدة عذاب العالم الغير العامل، والتعوذ إشارة إلى تلك الشدة. وقوله ﷺ: ((ومن دعاء لا يُرفع)) أي لا يُقارَن بالعمل الصالح، قال ﷺ: / [92و] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10]، عن ابن عباس «إنَّ الكَلِمَ لا يقبل ولا يصعد إلى السماء، فيُكتبُ حيث تُكتبُ الأعمال المقبولة كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: 18]، إلا إذا افتَرَن بها العملُ الصَّالِح الذي يحقُّها ويصدقها<sup>1234</sup> فرفعها وأصعدها»، قيل: الكَلِمُ الطَّيِّبُ كلُّ ذِكْرٍ من تكبير وتسييح وتحليل وقراءة قرآن ودعاء واستغفار وغير ذلك<sup>1235</sup>.

وفي<sup>1236</sup> الحديث: ((لا يقبلُ اللهُ قولاً إلا بعمل، ولا يقبلُ قولاً وعملاً إلا بنية، ولا يقبلُ قولاً وعملاً ونيةً إلا بإصابة السنَّة))<sup>1237</sup>، فإن قلتَ قالوا: دعاء المؤمن مقبول في حق غيره وإن كان فاسقاً؛ لأنَّه معصومٌ في حقِّه. قلنا<sup>1238</sup>: الدَّعاء من حيث إنه صادرٌ من الفاسق ليس بمقبول إلا إذا قارنه<sup>1239</sup> العناية الربانية فليس مقبوليته من تلك الحيثية، وكون العمل الصالح علةً لمقبولية الدَّعاء لا على طريق الإيجاب بل على أكثر عاداته يعني كثيراً ما عادة الله تعالى جرَّت عليه، مع أنَّ كون الدَّعاء من الكَلِمِ الطَّيِّبِ محلٌّ بحثٍ، لأنَّ المراد من الطَّيِّبِ عند البعض قوله لا إله إلا الله، وهو الأصحُّ، وعند البعض قوله<sup>1240</sup>: / [92ظ] سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر<sup>1241</sup>، نقله عن النَّبِيِّ ﷺ.

1234 (الذي يحقُّها ويصدقها): في (ع): (الذي يصادقها).

1235 الرخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 602/3.

1236 في هامش (س): ف: عدم قبول العمل إلا بالسنَّة.

1237 قال الذهبي عنه: "قلتُ: هذا خبر منكر، وسنده مظلم...". شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الحي عجيب، ط1. (الرياض: دار الوطن، 2000م)، 43/1.

1238 في (ع): (قلت).

1239 في (ع): (قارن).

1240 في (ع): (قول).

1241 هنا انتهى شرح الحديث في النسخة (ع): وقال ناسخه: (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى ما وجد ولعلَّ شرحه غير تام في سائر القرائن).

وفي الرفع أيضاً اختلاف<sup>1242</sup>: قال البعض هو الكلم الطيب<sup>1242</sup>، وقال البعض هو الله تعالى، فيكون المرفوع حينئذ العمل الصالح، وقال البعض الرفع هو العمل الصالح والمرفوع الكلم الطيب.

وعلى تقدير دخول الدعاء في الكلم لا يلزم أن يكون المراد من العمل الصالح كون جميع زمانه مقارناً عليه، بل يكفي وقوع العمل في وقت الدعاء، مثل دعاء الكافر وقت إسلامه، وكونه مسلماً عمل صالح رافع الدعاء، سواء كان عمله بعده صالحاً أو غير صالح، ودعاء الفاسق في حق غيره من هذا القبيل لأن معصوميته في حقه معدودة من العمل الصالح<sup>1243</sup>.

والظاهر أن المراد من الدعاء في قوله ﷺ: ((ومن دعاء لا يرفع)) هو الدعاء الغير المقبول، سواء صدر من الصالح أو من غيره، وسبب التعوذ أن عدم مقبولية الدعاء علامة البعد عن المولى.

واعلم<sup>1244</sup> أن الدعاء إما بالإلحاح أو لا، والأول إما من قبيل الاعتداء أو لا، وما هو من قبيل الاعتداء / [93و] على وجوه، منها الجهل مع الصباح، ومنها طلب الإنسان منزلة نبي تكون له يوم القيامة، ومنها أن يدعو طالباً لنيل معصيته، ومنها أن يدعو ما ليس في الكتاب والسنة بألفاظ مستجعة وجدها في كراريس لا أصل لها ولا تعويل عليها، فيجعل ذلك شعاراً له فيترك الدعاء بما قد وردت به السنة الشريفة، ومنها التطويل المفضي إلى السامة لا سيما مع الجماعة<sup>1245</sup>.

والاعتداء<sup>1246</sup> في الدعاء لا يجوز لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾ [الأعراف 55]، أي الملحّين، عليه أكثر أئمة التفسير.

1242 ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 174/10.

1243 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 111/16.

1244 في هامش (س): ف: وجوه الاعتداء في الدعاء.

1245 محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1. (الأردن: الدار الأثرية، 2007م)، 24.

1246 في هامش (س): ف: تفسير الاعتداء في الحديث.

وذكر<sup>1247</sup> الإمام ابن عبد الرحمن القزويني<sup>1248</sup> بإسناده عن عبد الله بن معقل الصحابي رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة»، فقال: أي بني أسأله الجنة، وتعوذ به من النار فيأتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنه سيكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء))، «ويُلحُون ويتجاوزن ويسألون سؤالاً طويلاً عريضاً متغالباً عن الحد»<sup>1249</sup>، والتجاوز عن الحد نقصان في المحدود فيكون محذوراً، قال صلى الله عليه وسلم: «ومن يتعدَّ حُدودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: 1] / [93ظ].

قد ورد أن الإلحاح في الدعاء من أشرط الساعة، وكذا كثرة الوعظ وقلة الاعتناء، وكثرة بناء المسجد وقلة الساجد، ورفع الذكر بالصوت العالي عن الحد مع التزم لا سيما قوارع الطريق وممر السكك.. ونحو ذلك<sup>1250</sup>.

فإن قلت: تفسير المعتدين بالملحين تفسير الأخص بالأعم، قلنا: بناء على معلومية التخصيص مع أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المذكور بعد قوله: (يعتدون ويلحون)، بالعطف على طريق التفسير، ثم قال: (ويتجاوزن)، ثم قال: (ويسألون سؤالاً طويلاً عريضاً متغالباً عن الحد).

فظهر أن المراد من الاعتداء في الحديث هو الإلحاح على سبيل التجاوز في السؤال الطويل العريض المتغالب عن الحد، وأما الإلحاح الذي لا يكون اعتداءً فمقبول، وهو الإقبال بالكلية على الطلب من الرب صلى الله عليه وسلم: قالوا: والله يحب الملحين، كما ورد في قصة بدر عن بدر الرسالة صلى الله عليه وسلم أنه بالغ في

1247 في هامش (س): ف: أنه يُراد بالاعتداء بالدعاء الإلحاح على سبيل التجاوز.

تفسير الاعتداء في الحديث.

1248 القزويني (666 - 739 هـ = 1268 - 1338 م) محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني، المعروف بخطيب دمشق، أصله من قزوين، ومولده بالموصل. ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق سنة 724 هـ فقضاء القضاة بمصر (سنة 727) ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة 738 ثم ولاه القضاء بها، فاستمر إلى أن توفي. من كتبه: تلخيص المفتاح والإيضاح. الزركلي، الأعلام، 6/192.

1249 نص الحديث من بدايته حتى قوله: ((إنه سيكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء))، رواه أحمد، مسند المدنيين، رقم: 16801، 356/27، وأبو داود، أول فضائل القرآن، 1480، 604/2، سنن أبي داود، رقم 96، 71/1، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 3864، 271/2، وأما الزيادة: ((.. ويلحون ويتجاوزن ويسألون سؤالاً طويلاً عريضاً متغالباً عن الحد)) فلا أصل لها.

1250 «من اقتراب الساعة كثرة القطر، وقلة النبات، وكثرة القراء، وقلة الفقهاء، وكثرة الأمراء، وقلة الأمناء». السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، 359/10.

استنزال النصر، فالمنفرد له أن يُكثِر في الطلب مع الإقبال بالكلية، والأحسن في الدعاء / [94و] أن يكون على العدل لا على الإفراط المُمل ولا على التفريط المخِل، لكون العدل في الوسط، فإن خير الأمور أوسطها<sup>1251</sup>.

ورفع<sup>1252</sup> الصوت مكروه، إلا في الإهلال بالإحرام أو في الغزاء، أما حالة الإهلال بالإحرام فهي كحالة من قد عرض عن الدنيا وأقبل على الآخرة عرياناً مجرداً عن الأهل والأولاد وتاركاً للأوطان والإخوان والبلاد، فيرفع صوته بالتلبية إلى ربه ﷻ هرباً من أوزاره، وأما في الغزاء<sup>1253</sup> مع الكفرة لأنه إعلاء لكلمة الله ﷻ؛ إذ بذلك يقع الرعب في قلوب الذين كفروا فيرتدون على أعقابهم وهم لا يرجعون لأن ﴿حَزِبَ اللَّهُ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 56]، وإن جند الله هم المنصورون ﴿أَلَّا إِنَّ حَزِبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَائِرُونَ﴾ [المجادلة: 19].

والحق أن دعاء العبد لو كان يصدق من قلبه مع الإخلاص لربه ﷻ والله تعالى يستجيب منه دعاؤه، قال ﷺ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، فقد وعد بالإجابة، والله لا يخلف الميعاد في الموعود به للعباد، وما يوجد من عدم الإجابة فهو القصور في الصدق والإخلاص<sup>1254</sup>.

وقوله<sup>1255</sup>: ((ومن قلب لا يخشع)) / [94ظ] أي ليس فيه الخشية والرقّة؛ إذ الخشوع والخضوع دليل الخشية يحصل من الرقة، وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 2].

وإذا ارتحل التواضع من القلب سكن الكبر، فينتشر أثره في بعض الجوارح، قال ﷺ: ((اغتنموا الدعاء عند الرقة))<sup>1256</sup>، والقلب الذي ليس فيه الخشية والرقّة من القلوب القاسية، يجب التعوذ

1251 لم يعب أحد من العلماء الإلحاح إلا مع استبطاء الدعاء واليأس منه، قال ابن عطاء الله في الحكم: «لا يكن

تأخر أمد العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجباً ليأسك». المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 344/1.

1252 في هامش (س): ف: كراهة رفع الصوت إلا في الإحرام أو في الغزاء.

1253 المراد من الغزاء: الغزو.

1254 ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2.

(السعودية: مكتبة الرشد، 2003م)، 101/10.

1255 في هامش (س): ف: أي قلب ليس في خشية فهو من القلوب القاسية.

1256 قال العجلوني: «اغتنموا الدعاء عند الرقة؛ فإنها رحمة»، الدلمي في مسند الفردوس عن أبي بن كعب»

العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس: 186/1.

من ذلك، والإنسان إنسانٌ بقلبه لا بقلبه.

قوله<sup>1257</sup>: ((ومن عينٍ لا تدمعُ)) سواء كان دمعُهُ بارداً أو حاراً، والدمعُ باردٌ عند الفرح وحارٌ عند الترح، يعني لا يذكر ذنوبُهُ حتى يدمع بسبب الترح خشيةً من الله، ولا يقرب إلى الله حتى يدمع بسبب الفرح، هذا دليلٌ قساوة القلب.

قوله<sup>1258</sup>: ((ومن بطنٍ لا يشبع)) قد وردَ أنَّ «البطنة تُذهبُ الفطنة»<sup>1259</sup>، والمراد الأكل، وذهابها عن الإنسان مُورثٌ لصدور الإساءة وقلة الإحسان، ولا خير فيمن لا يُوصَف بالفطنة والإحسان ويُؤيد هذا قوله ﷺ: ((المؤمن يأكلُ في معاء واحد، / [95] والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء))<sup>1260</sup> الحديث.

والوصول إلى الحق بعد تصفية الباطن، وهي موقوفةٌ على انتفاء الهواجس الشيطانية، وهذا الانتفاء إنما هو بالجوع، قال ﷺ: ((إنَّ الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدم، فضيقوا مجراه بالجوع))<sup>1261</sup>، قال ﷺ: ((ضحكُ الجائعِ خيرٌ من بكاءِ الشبعان))<sup>1262</sup>، إذ<sup>1263</sup> الشبعُ يسُدُّ بابَ المكاشفة، والجوع يكشفهُ، ولذا قال الحكماء: «إذا جاعتِ الأجساد صارت أرواحاً، وإذا شبعَت صارت الأرواح أجساداً»<sup>1264</sup>، وقال بعض المشايخ<sup>1265</sup>: «إنَّ الله تعالى ما جذبَ أحداً

1257 في هامش (س): ف: أن جمود العين من قسوة القلب.

1258 في هامش (س): ف: أنه لا وصول إلى الحق إلا بعد تصفية الباطن.

1259 الجاحظ عمرو بن بحر، البيان والتبيين، (بيروت: دار الهلال، 2002-2003م)، نُسب إلى عمرو بن العاص ﷺ، 54/2.

1260 رواه البخاري، كتاب الحدود، 5397، 72/7، ومسلم، كتاب القدر، رقم: 2062، 1632/3، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 1818، 266/4، والطبراني، المعجم الكبير، 10/24، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 9621، 838/15.

1261 سيأتي في أول الحديث السابع عشر.

1262 لا أصل له في كتب الحديث.

1263 في هامش (س): ف: أن الشبع يسُدُّ بابَ المكاشفة والجوع يكشفهُ.

1264 نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ)، 8/3.

1265 في هامش (س): ف: أنه ما جذب أحد من الأولياء إلا بالجوع.

من الأولياء إلا بالجوع»<sup>1266</sup>.



---

1266 نجم الدين الغزي محمد بن محمد، حسن التنبيه لما ورد في التشبيه، تحقيق: لجنة محققين بإشراف نور الدين طالب، ط1. (سوريا: دار النوادر، 2011م)، 548/4.

## الحديث السابع عشر<sup>1267</sup> [سنة لعق الأصابع والبركة]

قال رسول الله ﷺ: ((إذا أكل أحدكم فليلعن أصابعه فإنه لا يدري في أيّ يدهن البركة))<sup>1268</sup>.

قال<sup>1269</sup> بعض المفسرين: أشار ﷺ بِذِكْرِ لَفْظِ الْجَمْعِ فِي الْأَصَابِعِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوَكَّلُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ / [95] يَأْكُلُ بِإصْبَعٍ وَاحِدٍ: ((الْأَكْلُ بِإصْبَعٍ أَكْلُ الشَّيْطَانِ، وَالْأَكْلُ بِإصْبَعَيْنِ أَكْلُ الْجَبَابِرَةِ))<sup>1270</sup>، وَلَا يُدْرَى الْأَكْلُ فِي أَيِّ جِزءٍ مِنَ الطَّعَامِ بِبِرْكَةٍ فِي الَّذِي أَكَلَ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، فليحفظ تلك البركة بلعقها، وفي قوله ﷺ (في أيّ يدهن) ترغيبٌ إلى لعق كل أصابعه فإن من فعل ذلك برئ من الكبير<sup>1271</sup>.

قال البعض: قد وقع في بعض نسخ المسلم (في أيّ يدهن..)، ومن البعض (لا يدري أيّ يدهن البركة)، فمعناه أيّ يدهن صاحب البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير، ولعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله ﷻ<sup>1272</sup>.

ثم قال البعض: ويجوز أن يكون المراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لأن يكون إنساناً، وقال عبد الله بن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]: «من جملة تكريماته أن يأكل الطعام بالأصابع»<sup>1273</sup>، يعني أن الطعام صلح أن يكون إنساناً مكرماً، فينبغي أن يحرم كل جزء من الطعام ويؤكل بالأصابع، ولعل أمر النبي ﷺ

<sup>1267</sup> الحديث السابع عشر مع شرحه سقط من (ع).

<sup>1268</sup> رواه مسلم، كتاب القدر، رقم: 137، 607/3، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 8499، 159/14، والطبراني، المعجم الكبير 4918، 152/5.

<sup>1269</sup> في هامش (س): ف: جواز عدم أكل الطعام بأقل من ثلاثة أصابع.

وفي: جواز الأكل بالأصابع

<sup>1270</sup> ذكره أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»، مجموعة من المحققين، ط1. (دبي: جمعية دار البر، 2018م). وفي هامش الكتاب من قول المحقق أن الحديث منكر، 350/3.

<sup>1271</sup> نحو هذا القول قال الإمام الصنعائي: «وفيه أنه لا يأكل بأكثر منها ولا بأقل..». الأمير الصنعائي، التنوير شرح الجامع الصغير، 520/8.

<sup>1272</sup> الهري، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، 215/19.

<sup>1273</sup> عن جابر ﷺ في قوله تعالى: ((«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ قَالَ: الْكَرَامَةُ الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ)). الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، 420/4.

/[96و] بلعق الأصابع يكون لهذا المعنى المذكور إلى ههنا.

اعلم أن المراد من الأمر في قوله ﷺ (فليلعقن أصابعه) الاستحباب بقريئة التعليل المذكور في الحديث، هو قوله: (فإنه لا يدري في أيتها البركة)، وفي الحديث دلالة على انتفاء وجود العلم مفصلاً بالبركة الكائنة في الطعام، والعلم على وجه الإجمال ليس بمنفياً، ولذا قال الشارح: لا يدري الأكل في أي جزء من الطعام البركة، وانتفاء التفصيل لا يستلزم انتفاء الإجمال، ولفظ الأصابع جمع أدناه الثلاثة، وكراهة الأكل بالإصبعين ظاهرة من قوله ﷺ: ((والأكل بالأصبعين أكل الجبابة)) لأنه ﷺ لا يأمر بفعل يكون من أفعال الجبابة بالاتفاق، ففي الأمر بلعق الأصابع الإذن للجواز بأكل الطعام بالأصابع<sup>1274</sup>.

وقول الشارح<sup>1275</sup>: «وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير»<sup>1276</sup>، ولعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله<sup>1277</sup> بناءً على أن الرزق مقسوم لا يقبل الزيادة والنقصان كالعمر المقدر.

وقال الشارح: /[96ظ] «يجوز أن يكون المراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة» فيه تأمل؛ لأن قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إمّا دليل على صلاحية كون الطعام نطفة أم لا، والأول غير صحيح؛ لأن المذكور في التفسير عنه هو الأكل بالأصابع لا غير، وصلاحية كون الطعام نطفة أمر آخر لا علاقة للتفسير المذكور أصلاً، والثاني باطل، لأن المراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لأن يكون إنساناً، وإن أراد من نقل كلام ابن عباس شيئاً آخر فلا بد من البيان<sup>1278</sup>.

1274 الغزالي، إحياء علوم الدين، 327/2.

1275 ربما المراد بالشارح هو الإمام النووي (631 - 676هـ = 1233 - 1277م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه "منهاج الطالبين" و"المنهاج في شرح صحيح مسلم". الزركلي، الأعلام، 149/8.

1276 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 206/13.

1277 المرجع السابق، 206/13.

1278 نحوه: «ما يحصل به التغذية ويقوى به على الطاعة.. وقد يراد بالبركة صلاحية كون الطعام بصفة صالحة للإنسانية». المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 297/1.

وقوله<sup>1279</sup>: «فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ كُلُّ جِزَاءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَيُؤْكَلُ بِالأَصَابِعِ» يستلزم كون الأكل بالأصابع احتراماً للطعام<sup>1280</sup>، وليس كذلك، وفي لفظ «ينبغي» من الدلالة على إثبات أكديّة سنّة الأكل بالأصابع لاستعمال هذا اللفظ في السنن المؤكّدة غالباً، والحكم في الأمور للغالب بالاتفاق، وهو أيضاً ليس كذلك على أنّ حرف التعريف المذكور في قوله: «من الطعام» يفيد الاستغراق، وكثير من أفراد الطعام لا يؤكل بالأصابع، ولا يكون كل طعام يؤكل بالأصابع مُلَعَقاً.

والظاهر<sup>1281</sup> / [97و] أنّ الأمر باللّعق حَرَجٌ مَحْرَجٌ العادة؛ إذ الغالب في عادة العرب أكل الثريد أو الطعام الشديد، والأمرق إنما كثر حدوثها من بعده ﷺ، ومن بعد خلفاء الله الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين. ولذا كانت الملاعق من الأمور المبتدعة، لكنّها بدعة حسنة لقوله ﷺ: ((مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ))<sup>1282</sup>.

قوله<sup>1283</sup>: «وَلَعَلَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ يَكُونُ لِهَذَا المعنى المذكور»، هذا كلام صحيح، لكن بينه وبين كلام الحكماء بعدد، لأنهم قالوا: يجتمع في صلب الرجل من دم كثير قد حصل من الغذاء اللحمي والحلوى، وقدّر ذلك بأربعين قطرة من قطرات الدم الصافي الرائق الياقوتي اللون، وهو المسمّى عندهم بالزُوح والنفس الأنفس، وكل قطرة منها تتكوّن من إدخال أربعين لقمة من الأطعمة اللطيفة من حيث الحلاوة والدسومة، والبعد بين الكلامين ظاهر.

اللهمّ إلا أن يقال: يتكوّن الماء الذي يُخلق منه الإنسان من مجموع ما أكل مع ما لعق، وخصّ الملعوق من الأصابع بالذكر نظراً إلى وجود [97ظ] البركة فيما بقي من الطعام، ولا يُعلم بها في آيتهنّ، فيلّعق الجميع، فتكوّن النطفة الحاصلة من تلك الأطعمة ذا بركة.

وكذا ما هو المخلوق من تلك النطفة ذا بركة في فهمه وعقله وكسبه، بل في عمره نظراً إلى

1279 في هامش (س): ف: أنّ ظاهر الحديث يشير إلى سنّة الأكل بالأصابع لاحترامه، وليس كذلك.

1280 قول النووي: هو «ينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة». النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 206/13.

1281 في هامش (س): ف: حدوث الأمرق بعد عهد الخلفاء.

1282 نص الحديث: ((فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)). أحمد، مسند المكتوبين من الصحابة، رقم 3600، 84/6.

1283 في هامش (س): ف: كلام الحكماء في حصول النظفة.

الصَّلاح الحاصل في أصل فطرته، وهذا المعنى موجودٌ في لعقِ الإِناء، بل أزيدُ لورود الخبر الصحيح ((باستغفار الإِناء للاعقهِ))<sup>1284</sup>، ويجوز أن يُرادَ من الاستغفار الدَّعاءُ للاعقهِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: 44].

قوله: «شيءٌ يَعْمُ كلُّ موجودٍ من الإنسان والحيوان والنباتات والجمادات، وغير ذلك لكون النكرة الواقعة في الآية الكريمة في سياق النفي لكون التقدير في: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ما من شيء، ولفظ أن يكون بمعنى «ما» التافية بدليل ورود لفظ الاستثناء في قوله ﷺ: ﴿إِلَّا يُسَبِّحُ﴾<sup>1285</sup>، ومثل هذا من الكلام يُفيد الحصر في هذا المقام. يُردُّ عليه أنَّ المسبِّحَ مِنَ الأشجار هو الخضر، فعند طُرو اليَسِّ يَنْقَطِعُ التَّسْبِيحُ مطلقاً، ولذا جَوَّز العلماءُ قَطَعَ الشجر اليابس من غير كراهةٍ دون الشجر الأخضر. لكونه مُسَبِّحاً / [98و] لله تعالى فيكُرهُ قَطْعُها كراهةً تنزيهيةً وهو الأصح<sup>1286</sup>، وقيل كراهةً تحريم لقوله ﷺ: ((لَعَنَ اللهُ قاطِعَ الشجر، وذابِحَ البقر، وبائعَ البشر))<sup>1287</sup>، وموضوعيةُ هذا الحديث متفق عليها عند أئمة الحديث والعمل<sup>1288</sup> بالموضوع حرامٌ كالعَمَلِ بالمنسوخ<sup>1289</sup>.

وأما كراهة قطع شجرٍ تحريميةٍ لِمَا وَرَدَ بذلك صريحٌ صحيحٌ الحديث النبوي فيقتصرُ الحكمُ

1284 لم يثبت الخبر في هذا اللفظ، لكنه ثابتٌ بالمعنى بلفظ آخر، من ذلك ما رواه الترمذي: ((مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ))، رواه الدارمي، 290/2، والترمذي، وقال: «هذا حديث غريب»، رقم 1804، 259/4، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 3272، 1089/2. وأما ما ورد من الأحاديث لعق القصعة فمنها ما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: ((كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث. وقال: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليبط عنها الأذى. وليأكلها. ولا يدعها للشيطان))، وأمرنا أن نُسَلِّبَ القصعة. قال (فإنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامِكُم البركة))، كتاب الأشربة، رقم: 2034، 1607/3.

1285 قال ابن حجر العسقلاني: ((قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو: "من" قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنقيص العموم))، ابن حجر، النكت على صحيح البخاري، 30/1.

1286 «قال: (ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يُحصَدْ) لعدم الإحراز العناية قلنا: أخرجه على وفاق العادة) فإن في عادتهم أن الجرين لا يؤوي إلا اليابس من الثمر وفيه القطع في الرواية المشهورة». محمد بن محمد بن محمود جمال الدين الرومي البارقي، العناية شرح الهداية، ط1. (لبنان: دار الفكر، 1970م).

1287 ذكره الأمامسي قولاً، ولم ينسبه إلى كلام النبي ﷺ. الأمامسي، روض الأختيار المنتخب من ربيع الأبرار، 406.

1288 في هامش (س): ف: أن العمل بالحديث الموضوع حرام.

1289 الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تفسير الماتريدي، 303/4.

على ما ورد فيه النصّ فلا يُقاسُ غيره عليه، لأنّ ما ثبتَ على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاسُ.

فيكون<sup>1290</sup> قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ عاماً قد حُصّ منه البعض، فيكون من الأدلّة الظنيّة، فلا يُفيد إثبات المطلوب، اللهمّ إلا أن يكون ذكرُ استغفار الإِناء كنايةً عن الدّعاء الحاصل له بلعنه الإِناء لما في ذلك من إظهار التواضع، ووجوده في الإنسان سببٌ يجلبُ الدّعاء، وإسنادُ الاستغفار إلى الإِناء مجازٌ مثل إسناد الإثبات إلى الربيع في قوله: «أُنبتَ الربيعُ البقل»، أو يكون القول مبنياً على قول بعض المفسرين حيث قال: إنَّ نُطقَ كلِّ شيءٍ حقٌّ، أي واقعٌ مثل نُطقِكُمْ،/[98ظ] ونطقُ الجمادات تسييحُهم كما أن تسييحَ كلِّ شيءٍ نُطقُه حقيقةٌ بحسبِ حاله.

1290 في هامش (س): ف: أن آية ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ من قبيل عامٍ حُصّ منه البعض.

## الحديث الثامن عشر<sup>1291</sup> [الشیطان یجری من ابن آدم مجری الکذب]

قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ))<sup>1292</sup>.

قال ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: 6]، وقال ﷺ: ((لَوْ لَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُمُونَ عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ))<sup>1293</sup>، قال ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83]، وشهه لبي آدم إماماً في باب الاعتقادات الحاصلة في القلوب وإمّا في باب العمل الموجود في الأبدان.

روى<sup>1294</sup> القاضي أبو بكر أن عيسى ابن مريم ﷺ دعا ربّه أن يُريه موضع الشيطان من بني آدم، فأراه ذلك، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على قلبه فإذا ذكر / [99و] الله تعالى خنس، وإذا لم يذكر وضع رأسه في حبة قلبه<sup>1295</sup>.

قيل<sup>1296</sup>: الموجودات المجردة عن الجسميّة إما عاربة عن تدبير الأجسام، وهي الملائكة المقربون، وإمّا أرواح متصرفّة في الأجسام النباتيّة والحيوانيّة الموجودة في هذا العالم، فهذه الأرواح إن كانت مشرقة سعيدة إلهية فهي المسماة بالصالحين من الجن، وإن كانت كدرة شريرة شقيّة فهي المسماة بالشياطين<sup>1297</sup>.

وقيل<sup>1298</sup>: الشيطان جنس والجن جنس آخر، وهما مختلفان بالحقيقة كالإنسان والفرس، وقيل:

1291 الحديث الثامن عشر مع شرحه سقط من (ع).

1292 رواه البخاري، كتاب الحدود، 2039، 50/3، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 14042، 436/21، وأبو داود، أول كتاب السنة، 4719، 101/7.

1293 روى نحوه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف» رقم: 8640، 286-285/14.

1294 في هامش (س): ف: موضع الشيطان من بني آدم.

1295 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 84/1، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 115/1.

1296 في هامش (س): ف: نوعي المجردات.

1297 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 112/1.

1298 في هامش (س): ف: أن الجن يأكلون ويشربون ويتوالدون.

الجنُّ منهم أختيار ومنهم أشرار، والشياطين اسمٌ لأشراهم<sup>1299</sup>، قال ﷺ: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَنَسَقَ عَنِّ أَمْرِي رَبِّي﴾ [الكهف: 50] مكلفون كالإنسان يأكلون ويشربون ويتوالدون، قدرته على الإنسان إلقاء الوسوسة والدعوة إلى الأباطيل.

ولا نزاع أن العاصي من الجنِّ يُعَذَّبُ بالنارِ بدليل قوله تعالى: ﴿يَعْفِرْ لَكُمْ مِن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: 31]، والمطيعُ منهم ينالُ المغفرةَ بالإجماع<sup>1300</sup>، والمغفرة لا تستلزم الدخولَ في الجنة، ويدلُّ على ذلك اللغة،/[99ظ] فَإِنَّ الْعَفْرَ هُوَ السِّتْرُ، ومنه الْمِعْفَرُ بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الفاء، وهو ما [ت]ستر المرأة به وجهها، وسرُّ الذنب لا يستلزم الدخولَ في الجنة؛ إذ لا يدلُّ على تحقُّق الإبانة وجودُ السِّتْرِ، فلا بدَّ من وجود دليل زائد عليه، فذهب أبو يوسف<sup>1301</sup> ومحمد بن أبي ليلى والأوزاعي<sup>1302</sup> ومالك والشافعي أن المطيعَ من الجنِّ ينالُ الجنة<sup>1303</sup>.

وقد<sup>1304</sup> توقَّف الإمام أبو حنيفة في الحكمِ بذلك، وفي بحر الكلام لأبي المعين النسفي<sup>1305</sup>، وغيره، أنه جزمَ بعدم الدخول في الجنة، وقد قال الإمام أبو منصور بالتوقف، وبعض المعتزلة وافقوا ما عليه الجمهور من العلماء، قال الشيخ حافظ الدين في مناقب الإمام الأعظم: «الحقُّ أن ما زوي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من عدم دخول مؤمن الجنِّ الجنة»<sup>1306</sup>.

وقالوا<sup>1307</sup>: الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد، وقولهما رواية عنه، وعنه في دخول مؤمن

1299 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 85/1.

1300 ابن عبد البر، الاستذكار، 343/8.

1301 هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبو حنيفة. ت 182هـ. الذهبي، السير للذهبي 535/8.

1302 هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمدا الأوزاعي، شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، حدَّث عن عطاء بن أبي رباح والزهري، وروى عنه ابن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير، ت 157هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 153/7.

1303 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 29/28.

1304 في هامش (س): ف: أنَّ الجنَّ يَدْخُلُونَ الجنةَ أم لا.

1305 أبو المعين النسفي: هو ميمون بن محمد بن محمد معتمد بن مكحول بن أبي الفضل أبو المعين النسفي المكحولي، صاحب كتاب تبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد. مات سنة 508هـ، الذهبي، تاريخ الإسلام 213/25.

1306 البزاعي، مناقب الإمام أبي حنيفة، 60.

1307 في هامش (س): ف: أنَّ الفتوى على قول الإمامين وهو دخول الجنة.

الجنّ الجنة وعدم دخوله ثلاث روايات: الأولى التوقّف، وبها قال الإمام أبو منصور الماتريديّ، والثانية: [100و] الدخول وبها قال أبو يوسف ومحمد، والثالثة: عدم التوقّف<sup>1308</sup>.

وذكر<sup>1309</sup> الإمام القرطبي أنّ «مطيعي الجنّ بعد الحشر ووجود المقاصّة فيما بينهم يكونون تراباً كالبهائم»<sup>1310</sup>، والبهائم تُحشَرُ يوم القيامة للتقاصّ إظهاراً للعدل الكامل الأكمل خلافاً للشيخ أبي الحسن الأشعريّ، والكتاب والسنة يردّ قوله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْوَحُشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: 5]، والقول بحشر البهائم هو اللائق بعقيدة الملة الإسلاميّة، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]، أي عادلين، والآية سيقت في معرض بيان إثبات العدل لله تعالى، فيعمّ عدله تعالى جميع المخلوقات إذ هو اللائق به ﷻ.

قال<sup>1311</sup> الإمام الحسن البصريّ ﷺ: «الجنُّ وُلْدُ إبليس كالإنس ولد آدم من كلّ مؤمن وكافر كبنّي آدم»<sup>1312</sup>، وقال ابن عباس ﷺ: «الجنُّ ولد الجنّ وهو مخلوق من نار السموم، ومن نار لا دخان لها»<sup>1313</sup>، وهي نار تكون بين السماء والحجاب، والصواعق تكون منها، فإذا أراد الله تعالى [100ظ] إحداث أمرٍ أحرق الحجاب بها، والبرق ضوء تلك النار التي أحرقت الحجاب، وعند إحراق الحجاب يحدث صوت الرعد، ومنهم مؤمنٌ ومنهم كافر، والجنّ أبو الجنّ، كآدم أبو البشر خلّقهم منه وأسكنهم في الأرض فكثروا وعملوا في الأرض المعاصي وسفكوا الدماء، ثمّ بعث الله تعالى ملائكة سماء الدنيا مع إبليس وجعله حاكماً على الجنّ فطردهم وأخرجهم من الأرض إلى جزائر البحور ورؤوس الجبال، فسكن الملائكة فيها بأمره تعالى فصار الأمر عليهم أخفّ ممّا كانوا في السماء فاطمأنوا بها»<sup>1314</sup>.

وروي في الخبر المرفوع أنّه ﷺ قال لسلمان الفارسيّ ﷺ: ((لا تكن أول من يدخل السوق

1308 البزاري، مناقب الإمام أبي حنيفة، 64.

1309 في هامش (س): ف: أنّ مطيعي الجنّ يكونون سراياً بعد الحشر.

1310 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 189/19.

1311 في هامش (س): ف: أنّ الجنّ ولد الجنّ الذي خلّق من نار يكون بين السماء والحجاب.

1312 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 409/19.

1313 المرجع السابق، 409/19.

1314 ابن كثير، البداية والنهاية، دار هجر، 129/1.

وَأَخْرَجَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّ فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ))<sup>1315</sup>.

وروي<sup>1316</sup> عن مجاهد أنه قال في أسماء ذرية الشيطان: الأول: زَكَبُور - بالراء المعجمة المفتوحة والكاف مع النون والباء ثاني حروف المعجمة والواو وبعده الراء المهملة - يَضَعُ رايته في كل سوق يجعل تلك الراءة على أول حانوت يفتح في السوق، وآخر ما يُعَلَقُ في السوق<sup>1317</sup>.

واسم<sup>1318</sup> [101و] الثاني نَبْنُ - بفتح النون وضمّ الباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحته وبعده حرف النون - وهو صاحب المصائب، يأمرُ بشقّ الثياب ولطم الحدود<sup>1319</sup>.

والثالث<sup>1320</sup>: أعور صاحب الرياء.

والرابع<sup>1321</sup>: مِسَوِّط - بكسر الميم وإسكان السين المهملة وفتح الواو - صاحب الأخبار يأتي بين الناس ويلقي الأخبار ولا يجدون لها أصلاً غالباً، وما يقع صحيحاً فهو نادرٌ، والنادر كالمعدوم والحكم للغالب، فمن تكلم بخبيرٍ من تلك الأخبار من غير سماعٍ من أحدٍ رجم بالكذب، فيوقع الناس في القول بالكذب<sup>1322</sup>.

<sup>1323</sup> والخامس اسمه وَاسِمٌ<sup>1324</sup> - بفتح الواو وكسر السين المهملة وبعده حرف الميم - وروي في

---

1315 الطبراني، المعجم الأوسط، 6118، 248/6، وقال الهيثمي عنه: «رواه الطبراني في الكبير، وفي الرواية الأولى: القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمي فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 77/44.

1316 في هامش (س): ف: أسماء ذرية الشيطان: زكَبُور صاحب السوق.

1317 وقيل: "زنبور"، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 292/15.

1318 في هامش (س): نَبْنُ: صاحب المصائب.

1319 وقيل هو "نبر". ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، التبصرة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، 180/2.

1320 في هامش (س): أعور صاحب الرياء.

1321 في هامش (س): مسوط صاحب الأخبار.

1322 نجم الدين الغزي، حُسْنُ التَّنْبِيهِ لما ورد في التشبه، 448/5.

1323 في هامش (س): واسِمٌ "ينسي البسملة في كل شيء حتى الجماع".

1324 «وروي مجاهد عن ابن عباس أنه قال: بلغنا أن لإبليس أولاداً كثيرين، واعتماده على خمسة منهم: شبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور، وقال مقاتل: لإبليس ألف ولد ينكح نفسه ويلد ويبيض كل يوم ما أراد، ومن أولاده: المذهب وخنزب وهفاف ومرة والولهان والمتقاضي، وجعل كل واحد منهم على أمر ذكرته في (تاريخي الكبير)

=

الخبر المرفوع أن الرجل إذا جامع ولم يُسمِّ انطوى على إحليله الجانِّ وجامعَ معه، وهو الذي ينسى اسم الله تعالى إذا دَخَلَ وأَكَلَ الطَّعامَ فَيَأْكُلُ معه، ولعلَّه الذي يَلْتَفُ على الإحليل حال نسيان ذكرِ اسم الله تعالى وقت الجماع مع الزوجة<sup>1325</sup>.

والسادس<sup>1326</sup>: اسمه أبيض - ضدُّ الأسود - وهو الذي يُوسوسُ للأنبياء ﷺ لكن لا يضرُّهم؛ إذ لا طريقَ للشيطان على الأنبياء، قال الله / [101ظ] تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: 65]، وأفضلُ العباد هم الأنبياء بالإجماع ثمَّ العلماء، وأفضلُهُم هم الفقهاء<sup>1327</sup>.

والسابع<sup>1328</sup>: صَخْر - بفتح الصاد المهملة وإسكان الخاء المعجمة وبعده الراء المهملة - وهو الذي أخذ خاتمَ سليمان ﷺ وقذفه في البحر<sup>1329</sup>.

والثامن<sup>1330</sup>: الوهَّان، وهو الذي يُلقى الوسوسة حالة الوضوء على المتوضئ فيؤذيه<sup>1331</sup>.

والتاسع مرَّة: وهو صاحب المزمار، ويدعو الناس إلى سماعه، فيكون المناسب حينئذٍ كون اجتماع الملاهي من قبيل الكبائر، وقد صحَّ في الحديث أن ((أحبهم إلى اللعين أكثرهم فتنَةً))<sup>1332</sup>، وقد جاء في الصحيح أنه ((يقول لكل: ما صنعت شيئاً، ويقول: للذي فرق

---

ومن ذرئته: الأفتص وهامة بن الأفتص ويلزون وهو المُوكَل بالأسواق وأمه طرطية..». بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، د ط. (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 168/15.

1325 أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين، ط 1. (دار التفسير، جدة، 2015 م) 361/25.

1326 في هامش (س): أبيض: يوسوس الأنبياء لكن لا يضرهم.

1327 «أفضل الأولياء: وأفضل أولياء الله هم الأنبياء، وأفضل الأنبياء هم المرسلون». محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني الشوكاني، ولاية الله والطريق إليها، المحقق: إبراهيم هلال، ط 1. (القاهرة: دار الكتب الحديثة)، 224.

1328 في هامش (س): صخر أخذ خاتم سليمان.

1329 السمرقندي، بحر العلوم، 112/5.

1330 في هامش (س): أبو لهان يوسوس على المتوضئ.

1331 السمرقندي، بحر العلوم، تفسير السمرقندي، 112/5 1.

1332 لم أجد له أصلاً، إلا أنه في سنن الترمذي ((إن للوضوء شيطاناً، يُقال له: الوهَّان، فاتقوا وسواس الماء))، سنن الترمذي، برقم 57، 84/1.

بين المرء وزوجته: نعم الأثر))، وفي رواية أخرى: ((نعم أثر هذا))، ولذا كان «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>1333</sup>.

ومرة<sup>1334</sup> هو الذي يسعى في إيقاع الفرقة<sup>1335</sup>.

والعاشر<sup>1336</sup>: اسمه هَفَافٌ - بفتح الهاء والفاء - وهو صاحبُ الخمرِ موكلٌ بإضلال العقل.

والحادي عشر<sup>1337</sup>: اسمه مَفْتُوسٌ - بفتح الميم وإسكان الفاء وضمّ التاء التي هي ثالثُ حروفِ المعجمة / [102و] وبعده حرف الواو وآخره حرف السين المهملة - وهو الذي يُلقى الخصومة بين الناس.

والثاني عشر<sup>1338</sup>: اسمه أَحُولٌ، وهو الذي يُؤتي العلماءَ على أبواب الأمراء.

والثالث عشر<sup>1339</sup>: اسمه نَقَاصٌ - بفتح النون والقاف وبعدهما ألف ثمّ الصّاد المهملة - وهو الذي يُوسوسُ للناسِ بالإخبارِ لما فعلَهُ من القبائحِ سرّاً فيتحدّث بين الناسِ علانيةً.

والرابع عشر<sup>1340</sup>: اسمه خَنْزَتْ - بفتح الخاء المعجمة وفتح النون والزاي المعجمة والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين - وهو الذي يَخْتَلِسُ من صلاة المصلّي<sup>1341</sup>.

والخامس عشر<sup>1342</sup>: مارِخٌ - بفتح الميم وكسر الراء المهملة وكسر اللام وإسكان الخاء

---

1333 روى أحمد نحوه، مسند المكثرين من الصحابة، وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله رجال الصحيح»، رقم: 14377، 275/22.

1334 في هامش (س): مرة صاحب المزامير.

1335 قال الحافظ ابن حجر في وصف إبليس: «وكنيته أبو مرة». ابن حجر، فتح الباري لابن حجر، 6/339.

1336 في هامش (س): هفاف صاحب الخمر.

1337 في هامش (س): مفتوس صاحب الخصومة.

1338 في هامش (س): أحول يؤتي العلماء على أبواب الأمراء.

1339 في هامش (س): نقاص يوسوس بإخبار ما فعل سرّاً.

1340 في هامش (س): خنزت يوسوس في الصلاة.

1341 ورد اسمه "خنزب"، في صحيح مسلم: فقال: يا رسول الله. إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي. فقال رسول الله ﷺ: ((ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. وانفل على

يسارك ثلاثاً" فقال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني)). رواه مسلم برقم: 2203، 4/1728.

1342 في هامش (س): مارخ: أسلم وتعلم بعض السور.

المعجمة- هو **مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ** وأسلم على يديه وعلمه سورة الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون والكوثر والمعوذتين والفاحة، وكان وقت قتل هابيل حاضراً، وإنه رأى نوحاً ﷺ.

اعلم أن مراد كل واحد من أولاد إبليس إزالة الإيمان عن الإنسان، فإن مراد زكبور من وضع الراية في السوق إيقاع المحبة لما هو أبغض البقاع إلى الله تعالى، وبجبت ما يبغضه الله / [102ظ] تعالى يبعد العبد عن الرب، وفي بعده عنه ﷻ لزوم ضعف الإيمان، فيخشى عليه أن ينزع منه الإيمان وقت النزاع للروح منه، لأن الشيطان يريد ذلك منه وهو على انتزاع الضعيف أقدر من انتزاعه القوي منه، وإنما كان الشوق أبغض البقاع لكونه بيت الشيطان ومحل وضع رايته فيه، ووضع الراية دليل الفرحة فمن أكثر الجلوس في بيته من غير حاجته كان من أصل بيته، فكيف من نصب رايته على حانوته<sup>1343</sup>.

ومراد نبن من شق الثوب الإيقاع فيما يوجب المقت بعدم الرضا بالقضاء، وعدم الرضا دليل السخط على المولى فيما فعل بالعبد، ووجود ذلك في العبد دليل الإعراض عن المولى، ومن كان معرضاً عن مولاه كان في خسران مبین، ولذا قال ﷺ: ((ليس منا من شق الجيوب، ولطم الحدود))<sup>1344</sup>، فيخاف عليه من زوال الإيمان.

ومراد الأعور من الرياء تسويد قلب الإنسان وضعف نور الإيمان وعندها يخشى من الوقوع في الخذلان.

ومراد مسوط من إلقاء الأخبار بين الناس / [103و] الإيقاع في النظم بالكذب، وهو من علامة النفاق فيصير الكذب له سحنة، فيكتب في ديوان الكذابين، وقد ورد في الحديث أن ((الكذب والإيمان لا يتفقان في المؤمن))<sup>1345</sup>، فيخشى على الكذاب من زوال الإيمان

1343 وقيل: "زبور". الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 292/15.

1344 رواه البخاري، كتاب الجنائز، 1294، 81/2، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم 165، 99/1، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم: 999، 315/3، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم:

14377، 275/22، والنسائي، السنن الكبرى، 2001، 395/2.

1345 روي مثله ((يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خِلَّةٍ غَيْرِ الْحَيَاةِ وَالْكَذِبِ)). أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، رقم 22170، 504/36، رواه البزار، مسند البحر الزخار، 340/3، قال الهيثمي: «رواه البزار، وأبو يعلى،

ورجاله رجال الصحيح»، 80/2.

لأنّصافه بصفة المنافقين.

ومراد واسم من إنساء التسمية الإيقاع في أكل الحرام، وبأكله يسود القلب، فإذا اسود القلب ضعف نور الإيمان، ويخشى بضعفه من نور الإيمان وبفساد القلب يفسد جميع البدن، وقد ورد في الحديث: ((لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام))<sup>1346</sup>، إمّا لزوال الإيمان أو يُعذب عذاباً يزول منه ما نبتَ بالغذاء من الحرام<sup>1347</sup>.

وإذا لم يذكر العبد ربه ناسياً له نسي ربه ﷻ فانتمم الشيطان قلبه، ونعوذُ بالله من نسيان الرب ﷻ عبده إذ في نسيانه نزول المقت على العبد، فيخشى عليه من زوال الإيمان.

ومراد الأبيض من الوسوسة بالأنبياء الإعلام بأن الشيطان عدو مبين، لا يؤمن من مكروه، إذ الأمن من مكروه دليل الخسران، ومن أمن من مكروه حلّ به الأمن من مكر الله ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف 99] / [103ظ]، والخاسر هو من لا يوصف بالإيمان فيخشى على المتبع لوسواس الشيطان من زوال الإيمان.

ومراد صخر من أخذ خاتم سليمان؛ إعلام أن له القدرة على أخذ ما هو خطر في الإنسان، ولا شيء أخطر من الإيمان.

ومراد الوهان من الوسوسة حالة الوضوء شغل به عن الصلاة لوقتها ليكون المفوت في إثم، وقد ورد في الحديث الصحيح أن الذي يفوت عن الأداء في وقتها يلقي في الويل وهو أكبر أودية جهنم، ومصادقه قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5]، الآية، فبتكرار التفويت عن الأداء في الوقت يتهدد على الترك فيؤدي به ذلك إلى الكسل عن إقامة الصلاة<sup>1348</sup>.

1346 رواه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 1703، 187/1، والطبراني، المعجم الأوسط، 5961، 5/112.

1347 «لإبليس خمسة أولاد جعل كل واحد منهم على شيء وهم شبر والأعور وسوط وداسم وزنبور، فشبر صاحب المصائب الذي يأمر بالثبور وشق الجيوب ولطم الحدود ودعوى الجاهلية، والأعور صاحب الزنا يأمر به ويزينه لهم وسوى صاحب الكذب، وداسم يدخل مع الرجل على أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم، وزنبور صاحب السوق، وشيطان الصلاة يسمى "خنزب" والوضوء يسمى الوهان». المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 305/2.

1348 السمرقندي، بحر العلوم، تفسير السمرقندي، 1/112.

ومراد مَرَّةً من الوسوسة بالاستماع للملاهي الصَّدُّ عن ذِكْرِ الله تعالى باتِّباع شهوات النفس الأُمارة بالسوء، وتزيينها في القلوب يُورث الغفلة، وبها يُؤثِّر هوى نفسه على عبادة رَبِّهِ فيَضِلُّ فلقي الغيِّ، قال ﷺ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: 59]، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: 6] / [104و]، والمراد من لهو الحديث الغناء باتِّفاق أئمة التفسير، ومن ضلَّ فقد زاغ عن طريق الحق، قال ﷺ: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32]، ووجوده إنما يكون بارتكاب الكبائر والملاهي والاستماع له من الكبائر، وإن أصرَّ المرء على ارتكابها يُفضي به إلى الوقوع في الكفر.

ومراد هَفَافٍ من إلقاء الوسوسة في قلب الآدمي بإيجاد شُرْب الخمر إذهاب عقله، ولا شيء في الآدمي بعد الإيمان والعلم أشرف من العقل، به صار الإنسان مكرماً على سائر الحيوانات، وشُرْب الخمر يُذهب ما به يستحقُّ الكرامة ويقع في الرزايا، وأعظمها الموت على تلك الحالة، وليس وقت يُوجد من ابن آدم يقرب منه الشيطان فيه وقت السُّكْرِ للتمكُّن منه بذهاب ما به شرفه على جميع الحيوانات، فيخشى على مَنْ تمكَّن منه الشيطان زوال الإيمان منه، لأنَّ إزالته عن المؤمن من أعظم مقاصد الشيطان، ومن شاربها يوجد الزنا والقتل والطلاق والكفر، وغير ذلك من القبائح التي لا تصدر من عاقل أصلاً، فسُمِّي ((أمَّ الخبائث))<sup>1349</sup>، كما ورد بذلك صحيح الحديث، / [104ظ] فبشرها يكتسب سواد الوجه في الدارين، نعوذ بالله من شرِّها.

ومراد مفتوس من إيقاع الخصومة إيقاع المرء فيما لا يُجِبُّه الله تعالى من الجهر بالقول السيِّء، والعبد [بمباشرة]<sup>1350</sup> ما لا يُجِبُّه المولى يكون بغضاً عند المولى، قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ [النساء: 148]، الآية، وإيقاع التنافر بين العباد يُفضي إلى خراب الدارين<sup>1351</sup>.

ومراد أحول من الدلالة على أبواب الأمراء الإيقاع في المظالم والتناول من الحرام، ووهن حقوق

1349 روى الطبراني حديث: ((الْحُمُرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ...))، المعجم الأوسط، 3667، 81/4، قال العراقي: «بِسَنَدٍ

ضَعِيفٍ»، العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 1005.

1350 في (س) «بمباشرة»، وهو تصحيف.

1351 ورد في الحديث في صحيح مسلم: ((عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ

فَيَبِعُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»))، برقم: 2813، 138/8.

الإسلام، فإنَّ العالمَ بتردُّده إلى أبوابهم يَقَعُ في الطمع، والوقوع فيه يفتحُ أبوابَ المذلة، ويفتحها يَنسُدُّ أبوابَ الحقِّ، فيشاركُهم في مظالم العباد، بل يُروِّجُ أفعالهم القبيحة بالأقوال الواهية، ويربِّهم طرقَ الرفض وترك العزائم تقرباً إليهم طمعاً لِمَا في أيديهم، وهو أشدُّ شراً على الخليفة من شرِّ المردة، فإنَّ الله تعالى قد أضلَّهُ على عِلْمٍ وختم على قلبه كما نطقَ به القرآن المجيد فهو ضالٌّ مضلٌّ لا يَنْتَفِعُ بعلمه نفسه ولا غيره، فإن رأى ما قد صنَّعه من الأفعال الذميمة حسناً كان مندرجاً تحت قوله تعالى: / [105و] ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: 8]، وإن كان مستحلًّا له فقد كفر، ويخشى على مَنْ يَرَى سوءَ فعله حسناً من الكفر إلا إذا قصدَ بالمصاحبة إزالةَ مظلمة ورفع بدعة والنهي عن منكرٍ فعلوه، فإنَّ الله تعالى قال لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ [طه: 46]، فالله تعالى ناصرٌ مَنْ يُنصِرِ الحقَّ، وعدم النهي عن المنكر مستوجبُ العقاب لكونِ تركه سيئةً قبيحة، قال الله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79]، وقال ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))<sup>1352</sup>.

ومرادُ نقاصٍ من الوسوسة بالإخبار لِمَا فَعَلَهُ سرّاً إيقاعه في العذاب الأليم يوم القيامة، وإسقاط مرتبته بين العباد عن العدالة بحيث لا يقبل شهادته لظهور فسقه، والله تعالى لا يُحِبُّ الفاسق لا سيما المتجاهر بالفسق، والإعلان فسقٌ آخر، والفسقُ على الفسقِ ظلمةٌ على ظلمة، ومظلم القلب ضعيفُ الإيمان، ومن ضَعَفَ منه الإيمان قلَّ حياؤه وقلَّة الحياء في الإنسان تُوجِبُ ذهابَ بهاء الوجه، فيكون / [105ظ] بغيضاً في القلوب، فيخشى عليه من زوال الإيمان.

ومراد خنزب من الاختلاس في الصلاة الإيقاع في الاتصافِ بالسَّرقة التي هي أقبَحُ شيء يكون في الإنسان، وأقبَحُ شيء منها يكون فيه هو الوقوع في أمور الدين فبوقوعها منه في أمور الدنيا يَسْتَحِقُّ النقص في البدن، فيتوارى عن الخلق بذلك لكونه شيئاً فيه، وتنفرُ عنه الطباع عند رؤيته فيه لغاية بشاعته، فما ظنُّكَ بظهور وجوده في دينه يوم القيامة؟!<sup>1353</sup> إذ لا

1352 رواه البخاري، كتاب المظالم، 2444، 123/3، والترمذي، رقم 11949، 14/19، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 13079، 363/20.

1353 معرفة عمل الشياطين تُفيد لاجتناب خطواتهم، لكن معرفة أسماء إبليس لا تُفيد كثيراً «أتى رجل الشعيبي،

شيء أشنع من ذلك يكون فيه ذلك اليوم، ولا شيء من أمور الدين بعد الإيمان أفضل من الصلاة، ولذا اختلف في تكفير تاركها دون غيرها من الفرائض<sup>1354</sup>، وذلك لعظيمها على غيرها من الفرائض بالاتفاق، وهي عماد الدين فيجب الاحتراز عن وقوع النقص فيها، فلزم رعاية الصلاة في الأوقات والاجتناب عن اتباع الشهوات، والتعوذ من الشيطان حتى لا يقع في الخذلان والخسران، فإنه أعظم خصم وأكبر عدو؛ كما يجب محاربة العدو من الكفرة كذلك يجب محاربة [106و] الشيطان بل هي أولى؛ لأن ضرر الكفرة في النفس والمال، وضرر الشيطان في الإيمان والأعمال.

فَيَنْبَغِي الْفِرَارُ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: 50]، فَإِنَّ مَنْ فَرَّ مِنَ الْكَلْبِ إِلَى صَاحِبِهِ أَمِنَ.

اللَّهُمَّ بِكَ الْأَمْنُ وَمِنْكَ الْأَمَانُ، وَعَلَيْكَ الْاعْتِمَادُ وَالتُّكْلَانُ، وَإِلَيْهِ تَوَجُّهُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَبِعَنَايَتِكَ نَفْسِي إِبْلِيسَ وَطَرْدُ الشَّيْطَانِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُجِيبُ الدَّاعِينَ وَمَلَاذِ الْأَوَابِينَ، أَنْتَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْمَعِينُ.

---

فقال: ما اسم امرأة إبليس؟ قال: ذاك عرس ما شهدته». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 312/4.

1354 قال ابن قدامة في مسألة تارك الصلاة: «وإن تركها تماماً أو كسلاً، دُعِيَ إِلَى فَعْلِهَا، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ. فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ. وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُجْبَسَ ثَلَاثًا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى فَعْلِهَا، وَيَخُوفُ بِالْقَتْلِ، فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا قَتَلَ بِالسَّيْفِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَكَيْعٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَضْرَبُ وَيَسْجُنُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: وَلَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ حَقٍّ». ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقني، تحقيق، طه الزيني وآخرون، ط1. (مكتبة القاهرة). 329/2.

## الحديث التاسع عشر<sup>1355</sup> [الحَسَدُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ]

قال رسول الله ﷺ: ((الحَسَدُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ))<sup>1357</sup>.

والحَسَدُ أن تَمَنَّى زوال نعمة المحسود إليك، يُقال: حَسَدَ يحسد - بضم السين وكسرهما - حسوداً وحَسَدًا وحِسَادَةً، يُقال: حَسَدْتُكَ على الشيء، وحَسَدْتُكَ الشيء<sup>1358</sup>.

والحسود هو الذي يَشِقُّ عليه إنعام الله ﷻ من خزانة قدرته / [106ظ] على عبدٍ من عباده بمالٍ أو علمٍ أو محبةٍ في قلوب الناس أو حظٍ من الحظوظ حتى إنه ليحبب زوالها منه وإن لم يحصل له، وهذا منتهى الحُبث، وهو يعيش في الدنيا يعيش الفقراء وفي الآخرة يحاسب حساب الأغنياء<sup>1359</sup>.

والحسود<sup>1360</sup> بكُلِّ ما يقول ويفعل يُوقِدُ النَّارَ في زرعِ عَمَلِهِ، وهو المعذَّب الذي لا يُرْحَمُ ولا يزال في عذابٍ دائمٍ، فإنَّ الدنيا لا تخلو قطَّ من خلقٍ كثيرٍ من أقرانه ممن أنعمه الله ﷻ عليه بعلمٍ أو مالٍ أو جاهٍ<sup>1361</sup>، فلا يزال في غمٍّ دائمٍ ومكرٍ لازمٍ، ولعذاب الآخرة أشدُّ وأكبر، وهو أسوأ حالاً من الجاهل لما في الحسد من كفران نعمة الإله وإرادة سلبها من أخيه المؤمن، وهو أوَّل شيءٍ قد وقع إبليس فيه فأخرج ورجم، فلذلك قال إبليس: «وبالحسد لعنت، وجعلت شيطاناً رجيماً»<sup>1362</sup>.

والحسد مَرَضٌ لا يَنْدَمِلُ إلا بموتِ الحسود، فلا يُدْفَعُ عن الحاسد بحالٍ، بخلاف الجهل فإنه يُرْفَعُ بالعلم والمعرفة:

كَلَّ العداوة قد يُرجى إزالتها إلا عداوةً من عاداك من حَسَدٍ<sup>1363</sup>

1355 الحديث التاسع عشر مع شرحه سقط من (ع).

1356 في هامش (س): ف: أن الحسود يعيش يعيش الفقراء ويحاسب حساب الأغنياء.

1357 رواه أبو داود، أول كتاب الأدب، 4903، 264/7، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، 3656، 386/5، قال العراقي: «أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح. وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف، وفي تاريخ بغداد بإسناد حسن». العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، المغني عن حمل الأسفار، 56.

1358 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 532/6.

1363 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 156/8.

[107و] لكلِّ عداوةٍ مصلحةٌ إلا عداوةَ الحسودِ، ففي أفعالِ الجاهلِ يجوزُ وقوعُ السَّودِ، لكنَّ الحسودَ لا يسودُ أبداً<sup>1364</sup>.

والبخيلُ يأكلُ أمواله العدى، والذي حُبث لا يخرجُ إلا نكداً، والحقُّ أنه لا خيرَ فيهما، ولا فيمنَ يكونُ فيه واحداً منهما، فكيف الحالُ إذا اجتمعا له، ويلٌ ثمَّ ويلٌ ثمَّ ويلٌ، نعوذُ بالله من الجهلِ الدائم، والحرصِ الهائم، والحسدِ القائم، فإنَّها مفسدةُ الأحوال، ومبطلَّةُ الأعمال، والحسدُ على الشيءِ يُطفيءُ وصاحبهُ في الأرضِ للفسادِ يبقى، على أنه يُفضي إلى عدمِ الرضا بصنعِ الربِّ عزَّ وعلا كما وقعَ من إبليس في حقِّ آدم ﷺ، وهو كفرٌ نعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، وكلامُ الحسادِ قولٌ لا يرضى به إلا من لا خلاقَ له، فويلٌ لهم يومَ عرضِ الخلائقِ على الخالقِ سبحانه، واللهُ يحكمُ بيننا وبينهم وهو خيرُ الحاكمين.

وقد وردَ الاستعاذة من شرِّ الحاسدِ لما فيه من فِكْرِ المَكْرِ في الحسودِ لكونه ذا نعمةٍ، و((كلُّ ذي نعمةٍ محسود))<sup>1365</sup>، فزيادةُ الحسادِ دليلٌ على زيادةِ [107ظ] النعمة في الحسودِ، فإذا أردتَ أن يزدادَ حاسدكُ هماً وغماً فزدَ من الخيراتِ كلَّ يومٍ معرفةً وعلماً<sup>1366</sup>:

لا ماتَ أعدائي بل خلدوا      حتى يروا منك الذي يكمدُ  
لا زلتَ محسوداً على نعمةٍ      فإنَّ خيرَ الناسِ من يُحسدُ

1360 في هامش (س): ف: أنَّ الحسودَ في عذابٍ دائمٍ.

1361 الغزالي، بداية الهداية، 59.

1362 عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط7. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م)، 244/2.

1363 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 156/8.

1364 أبو منصور الثعالبي، التمثيل والمحاضرة، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلوة، ط2. (الدار العربية للكتاب، 1981م)، 451.

1365 حديث: ((استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان، فإنَّ كلَّ ذي نعمةٍ محسود)). أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني من حديث معاذ بسند ضعيف، العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، المغني عن حمل الأسفار، 1086.

1366 زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2004م)، 57.

[بيت] 1367:

عدائي لهم فضلٌ عليٍّ ومِنَّةٌ      فلا أذهبَ الرحمنُ عني الأعدايا  
هُمُوا بَحَثُوا عَن ذلي فَاجْتَنَبْتُهَا      وَهُم نَافَسُوني فَاکْتَسَبتِ المعاليا

وبالجملة<sup>1368</sup> إِنَّ الحَسَدَ من الأمراضِ العظيمة والأوصافِ القبيحة للقلب، ومرضُ القلبِ لا يُداوى إلا بمَعجونِ العلمِ والعملِ، فأما العلاجُ العلميُّ فهو أن يَعْلَمَ أن حَسَدَهُ يَضُرُّهُ في الدِّينِ والدُّنيا، ولا يَضُرُّ المحسودَ بل يَنْفَعُهُ، أما أنه يَضُرُّهُ فهو أَنَّهُ يُبْطِلُ حَسَنَاتِهِ وَيُعْرِضُهُ لِسَخَطِ اللَّهِ إذ يَسْخَطُ بقضاءِ اللَّهِ تعالى، ويشيخُ بنعمته التي وَسِعَها من خزائنه على عبادِهِ، وهذا ضُرُّهُ في دينه<sup>1369</sup>.

وأما<sup>1370</sup> ضُرُّهُ في دُنياه فهو أنه لا يزالُ في غَمٍّ وهَمٍّ، وذلك مرادُ عدوِّه منه، فإنَّ أَهَمَّ أغراضِ عدوِّه وأكَمَلَ النعمةِ إليه حزنُ حاسدهِ، فقد كان يريدُ المحنةَ لعدوِّه،/[108و] فحصلتْ له، فالحسودُ لا يخلو قطُّ عن الغمِّ والمحنةِ؛ إذ لا يزالُ أعداؤه أو واحدٌ منهم في نعمة<sup>1371</sup>.

وأما<sup>1372</sup> أنه يَنْفَعُ عدوِّه ولا يَضُرُّهُ فلأنَّ النعمةَ لا تزولُ بحسدهِ وَأَنَّهُ يُضَاعِفُ حَسَنَاتِهِ إذ يُنْقَلُ إليه حَسَنَاتُ الحاسدِ، لا سَيِّمًا إذا طَوَّلَ اللسانَ فيه، فإنه مظلومٌ من الحاسدِ، فقد طلبَ الحاسدُ زوالَ نعمةِ الدُّنيا منه فأضافَ إليه نعمةَ الآخرةِ، وحصلَ لنفسه مع عذابِ الدُّنيا عذابُ الآخرةِ، فهو كَمَن رَمَى عدوِّه بِحَجَرَةٍ فلم تُصِبْ عدوِّه وعادتْ إلى عينيه فأعمته<sup>1373</sup>.

وأما العلاجُ العمليُّ فهو أن يَعْرِفَ حُكْمَ الحسدِ، وما يتقاضاهُ من قولٍ وفعلٍ، فيُخَالِفُهُ ويعملُ بنقيضه، فيُثني على المحسودِ ويُظهرُ الفرحَ بنعمته ويتواضعُ له، وبذلك يعودُ المحسودُ صديقاً له،

---

1367 البيت لأبي حيان الغرناطي الأندلسي. ابن شاکر الکتبي محمد بن شاکر، فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس، ط 1. (بيروت: دار صادر، 1974م)، 71/4.

1368 في هامش (س): ف: أن الحسد يضرُّ في الدِّين والدُّنيا.

1369 الغزالي، إحياء علوم الدين، 196/3.

1370 في هامش (س): ف: أنه لا يزالُ في غمٍّ وهمٍّ أبداً.

1371 الغزالي، إحياء علوم الدين، 196/3.

1372 في هامش (س): ف: أن إطالة الحسود كرمي حجرٍ لا يُصيبُ إلا إلى نفسه.

1373 الغزالي، إحياء علوم الدين، 197/3.

وَيُزِيلُهُ الْحَسَدَ وَيَتَخَلَّصُ مِنْ أَثَرِهِ وَأَلَمِهِ ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾  
[فصلت: 34-35] 1374.

اللهم اجعل بيننا وبين الحساد المنحوسين خنادقاً وحصوناً، وأردد كيدهم بسطانك عنا، واجعل لنا عليهم أيادي / [108ظ] وعيوناً، واحفظنا من شؤم غدرهم ومكرهم، واجعل كيدهم في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم، وأستكفي بك في إساءة قولهم وفعلهم وفجورهم، واقطع عنهم المدد، وأنقص منهم العدد، وشئت شملهم وفرق جمعهم، اللهم اخذل الحساد والمفسدين، واشف صدور قوم مؤمنين، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [عمران: 147].

1374 محمد بن العباس الخوارزمي، مفيد العلوم ومبيد الهموم، (بيروت: المكتبة العصرية، 1997-1998م)، 232.

الحديث العشرون<sup>1375</sup> [لا يُغلق باب التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها]

قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ لِلتُّوبَةِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَإِنَّهُ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا))<sup>1376</sup>.

التوبة الرجوع من الذنب، وفي الحديث: ((النَّدَمُ تُوْبَةٌ))<sup>1377</sup>، وكذلك التوب مثله، وقال الأخفش: «التوب جمع توبة، مثل عومة وعوم، وتاب إلى الله توبةً ومتاباً»<sup>1378</sup>.

ولها شرائط، وهي: الندم على ما مضى من العمر العزيز في غير [109و] طاعة الله والانكباب على الشهوات المانعة عن التقربات، والإقلاع عنها في الحال، والعزم على أن لا يُضَيِّعَ عُمُرَهُ بأمثالها في الاستقبال، وهي مفتاح كل خير، وأساس كل مقام، وبها يفتح أبواب الأحوال، والاستقامة عليها إكسير الرجال.

واعلم أنَّ مدلول عبارة الحديث هو المراد ظاهراً بلا تأويل، لكن يجوز أن يُؤوَّل ويُقال: باب التوبة كناية عن عُمُرِ المؤمن.

واختصاصه بسبعين<sup>1379</sup> سنة إشارة إلى ما ذكره ﷺ في الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ))<sup>1380</sup>.

وذكر العرض من أجل أن العرض دائماً أقل من الطول، وأيضاً للإنسان أجلا من متناه، وهو مقدار عمره في هذه النشأة، وأجل أخري<sup>1381</sup> روحاني - يعلمها الحق - مخصوص بالنشأة الأخروية في نار أو جنة، غير متناهي المدّة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام:

1375 زاد بعدها في (ع): (من الأحاديث).

1376 رواه أحمد، مسند الكوفيين، رقم 18100، 24/30.

1377 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 3568، 37/6، ومحمد ابن حبان، صحيح ابن حبان: المسند

الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، المحقق: محمد

علي سونغز، خالص آي ديمير، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2012م)، 561، 405/1، والحاكم، المستدرک

على الصحيحين، وقال الذهبي: «صحيح» رقم 7612، 271/4.

1378 الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 91/1.

1379 في (ع): (سبعين).

1380 رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب»، رقم 2331، 566/4، ومسند أبي يعلى، 5990، 244/8.

1381 في (ع): (آخر).

والمحققون من أهل الحق واليقين يقولون: للعالم طول وعرض، فعرضه عالم الأجسام، وطوله عالم الأرواح،/[109ظ] ولكون<sup>1383</sup> الطول مستعملاً في عالم الأرواح لم يقع في الحديث إذ التوبة من أحوال عالم الأجسام<sup>1384</sup>.

وغلق الباب كناية عن انتهاء العمر، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: ((إن الله يقبل توبة عبده ما لم يُغرغر))<sup>1385</sup>.

وطلوع الشمس من مغربها كناية عن مفارقة الروح البدن، فإن الروح زمان تعلقه بالبدن وتدبيره إياه أقل فيه ومنصبغ بأحكامه ومقيد بصفاته، فإذا جاء الموت طلع من حيث غرب<sup>1386</sup>،<sup>1387</sup> واعلم أن الساعة آتية لا ريب فيها، لكن وقتها ليست بمعلومة، واقتراها يعلم من ظهور علامتها التي عينها الشارع، ومن جملتها طلوع الشمس من مغربها، ووقت ذلك الطلوع غير معلوم كالساعة، فلا بد لكل مؤمن في كل حين على كل حال أن يتوب إلى الله الكبير المتعال. والنبي ﷺ قصد تنبيه أمته شفقة لهم على وجود زمان لا تقبل التوبة بعده وتقبل قبله، وهو وقت الطلوع من المغرب لوقوع غلق الباب في ذلك الوقت الغير المعلوم، فلا بد من التوبة/[110و] قبل مجيء<sup>1388</sup> ذلك الزمان حتى يتخلص من الذنوب الواقعة بإغواء الشيطان، فظهر أن الغرض مدلول العبارات لا ما ذكر من الكنايات، فقوله ﷺ: ((إن الله يقبل توبة عبده ما لم يُغرغر)) مخصوص بزمان هو قبل الطلوع من المغرب<sup>1389</sup>.

1382 نُسب إلى القنوي ت: (1274م). المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 497/2.

1383 في (ع): (فلكون).

1384 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 420/2.

1385 رواه أحمد، مسند الكثيرين من الصحابة، رقم 6408، 461/10، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، 5609،

593/7، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، وقال الذهبي: «صحيح» رقم 7612، 271/4. وابن

ماجة، سنن ابن ماجة، رقم 4253، 420/2.

1386 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 497/2.

1387 في (ع): (غربه).

1388 سقط من (ع).

1389 زاد بعدها في (ع): (والله أعلم).



## الحديث الحادي والعشرون [سبق المفردون وهو المستهترون بذكر الله]

قال رسول الله ﷺ: ((سَيروا سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ، قيل: مَنِ الْمُفْرِدُونَ يا رسول الله؟ قال: الْمُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ))<sup>1390</sup>.

اعلم أن الإنسان بعد كونه مسلماً:

إما تابع إلى شياطين الأوهام والخيالات الباطلة التي هي من جنود النفس الأمارة بالسوء إياه، فلم يأت بالطاعات والعبادات المكلفة المأمورة له من قبل خالق الأرض والسماوات، فلم يستقم على الطريق المستقيم الموصل إلى روضة الرضا وجنة النعيم، فالحكمة الإلهية تقتضي أن يُعَذِّبَهُ بالعذاب الأليم ويُدْخِلَهُ / [110ظ] في نار الجحيم، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

ومن طلب النجاة عن اتباع الشهوات لا بد له أن يصبر على متاعب الطاعات ومشاق العبادات والرياضات القالعة لمقتضيات القوى البشرية الموروثة له من القوى الطبيعية حتى لا ينهك في بحر الغفلة والضلال ويتيسر<sup>1391</sup> له الاستئناس بالكبير المتعال. وإما عامل بالأعمال الظاهرة القلبية؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة، وهو الصالح الخير المسمى بالعام.

وإما متوجه إلى الطريق باتباعه إلى المرشد الحقيقي<sup>1392</sup>، فهو على قسمين: قسم يتوجه بالأعمال الباطنة القلبية كالتركيبية والتخلي والتصفية والتحلي، وهو الخاص، وقسم يتوجه بالأعمال<sup>1393</sup>

1390 الحديث برواية: ((سَيروا. هذا جمدان، سبق المفردون، قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله! قال: "الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات))، رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم 2676، 2062/4، والترمذي، 44/14، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 2857، 953/2، وفي رواية الترمذي: ((سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ، قالوا: وما المُفْرِدُونَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: المُسْتَهْتَرُونَ في ذِكْرِ اللهِ..)). وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 3596، 577/5، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 8290.

1391 في (ع): (تيسر).

1392 في (ع): (الحقيقي).

1393 سقط من (ع).

السيرة المعنوية كالسيران إليه بالمحبة، والطيران به بالجدبة، وهو أخص الخاص<sup>1394</sup>.

وأما<sup>1395</sup> الخاص على نوعين: مجتهد وسالك، وكذلك أخص الخاص على نوعين: سائر وطائر.

فظهر<sup>1396</sup> أن للمسلم بعد متابعتة إلى الوسيلة مراتب أربعاً: الاجتهاد، والسلوك، والسير، والطير.

[111و] فالاجتهاد هو الخوض فيما يعنيه قولاً وفعلاً ولزوم المحاسبة ودوام الرعاية إلى غير ذلك، وهو التحقق بالإسلام حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال شيئاً، وهو أول الطريق ومبدؤه، فمن أحكم مباني الإسلام يرجى أن يصير من أهل السلوك.

فإذا<sup>1397</sup> تحقق بالاجتهاد يرتقي<sup>1398</sup> إلى حقائق الإيمان ويصير من أهل السلوك، وهو التحقق بحقائق الإيمان، والنفس في المجتهد والسالك مترددة تارة لومة وأخرى أمانة.

ثم<sup>1399</sup> إذا تحقق بحقائق الإيمان صار سالكاً، وعند ذلك يرتقي من السلوك إلى السير، وهو بتجريد التوحيد ونفي رسوم الأغيار في النفع والإضرار والمنع والإيثار.. وعند ذلك تقوى جواذب باطنه إلى الحضرة الإلهية؛ يطالبه جواذب الروح بالسير فيبتدئ به، وأوله<sup>1400</sup> تحقق الزهد في الدنيا برفض الجاه والمال، ثم مجانبه خفي الهوى ودقيق شر النفس وشهواتها الخفية، فبذلك يتحقق<sup>1401</sup> بالزهد ويرزق عند ذلك دوام المراقبة للرقيب ودوام التطلب إلى حضرة الحبيب، [111ظ] وتفتح عليه تعريفات الإلهية، ويبدأ التجليات الحقيقية وينكشف له صرف التوحيد بتجريد فضل الله تعالى، ويتجلى<sup>1402</sup> له الحق بطريق الحوادث والعوارض إذا

1394 في (ع): (الخواص).

1395 في هامش (س): ف: أن الخاص مجتهد وسالك وكذا أخص الخواص سائر وطائر.

1396 في هامش (س): ف: أن المسلم له أربع مراتب.

1397 في هامش (س): ف: أن الاجتهاد هو التحقق بحقائق الإسلام.

1398 في (ع): (ترقى).

1399 في هامش (س): ف: أن النفس في المجتهد والسالك مترددة بين اللومة والأمانة.

1400 في هامش (س): ف: أن أول السير يتحقق برفض الجاه والمال.

1401 في (ع): (تحقق).

1402 في هامش (س): ف: تجلي الأفعال.

صار الحقّ عنده هو الفاعل حقيقةً ذوقاً وحالاً لا نظراً وعِلماً، وهذا هو التجلّي بطريق الأفعال، ويدخلُ في محو فعل<sup>1403</sup> نفسه كما فعَل في محو فعل<sup>1404</sup> غيره.

ويرتقي إلى المقام الثاني في السير وهو التوكّل على الوكيل والتفويض إلى الكفيل، والنفس<sup>1405</sup> في السائر لؤامة<sup>1406</sup>، ثم يعوقه النفس في منزل التوكّل عند صدق السير بوجود مزاحمة يسيرة، فيتخطى منزل<sup>1407</sup> التوكّل في سيره إلى منزل الرضا، وفي كل من هذه المنازل في سيره يدوب جزء من وجوده ويضمحل شيء من كونه حتى ينتهي سيره، فينتهي ما منه بانتهاء سيره، ثم يبدأ له من وجود من غير مكتسبه، وهو مقام المفردين، وكان لهم سبق، وسبقهم لسابقهم محض الموهبة لا سير فيها.

والسير حدُّ العبد، والموهبة تدارك الحق، وفي التدارك طير لا سير، والطيّر<sup>1408</sup> ليس من شغل الآدمي بل هو فعل الحق سبحانه / [112و] وتعالى، وفيه مكاشفة الروح بصريح الفتوح، وفيه تجلّي الصفات ولوامع من تجلّي الذات، وللمفردين وصف خاص، وهو الاستهتار، وذكرهم الذي استهتروا به ذكر الذات غير ذكر اللسان، وذكر القلب المحدود المحصور بصفة مخصوصة واسم مخصوص، لأنهم حيث استهتروا بالذكر لم يحوهم حدود الأسماء والصفات، ولم يسعهم غير إقطار ذكر الذات، فصار لهم طيران في جوّ فضاء القرب في متسع غير محدود، ومتصل أزله بأبده، وأبده بأزله فاحترقت أوزارهم<sup>1409</sup>.

1403 في (ع): (دخل).

1404 سقط من (ع).

1405 سقط من (ع).

1406 في هامش (س): ف: أن النفس في السائر لؤامة.

1407 في (ع): (منزلة).

1408 في هامش (س): ف: أنّ الطير فعل الحق تعالى.

1409 قال ابن رجب: «المراد من هذا الحديث من عمّر وحرف في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه، وأما على الرواية الأولى، فالمراد بالمفردين المتخلين من الناس بذكر الله تعالى، كذا قال، ويحتمل - وهو الأظهر - أن المراد بالانفراد على الروایتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي، إما عن القرن أو عن المخالطة، والله أعلم». ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، 512/2.

ونفس الطائر مطمئنة<sup>1410</sup>، فالطيرانُ وصفُ الباطن وحظُّ الأرواح، والسيرُ وصفُ الظاهر وتقوية القلوب، والسلوكُ تهذيبُ النفوس، والاجتهاد<sup>1411</sup> أولُ الأمر وأساسه، فالطائر سائر وسالكٌ ومجتهد.. فاعلم ذلك.



---

1410 في هامش (س): ف: أنّ النفس في الطائر مطمئنة.

1411 في هامش (س): أنّ الطير للباطن والسير للظاهر والسلوك للنفوس والاجتهاد أول الأمر.

الحديث الثاني والعشرون<sup>1412</sup> [عدد الأمم وهلاكها بعد هلاك أمة الجراد]

قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَلْفَ أُمَّةٍ سِتِّ مِئَةٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْأُمَّةِ هَلَاكًا الْجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَتِ الْجَرَادُ تَبَاعَثَتِ الْأُمَّةُ مِثْلَ نِظَامِ السِّلَكِ إِذَا انْقَطَعَ))<sup>1413</sup>.

ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ<sup>1414</sup> فِي نَوَادِرِ الْأَصُولِ لَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّمَا صَارَ الْجَرَادُ أَوَّلَ الْأُمَّةِ هَلَاكًا؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنَ الطِّينَةِ الَّتِي قَدْ فَضَلَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ ﷺ، وَإِنَّمَا هَلَكَ الْأُمَّةُ بِهَلَاكِ الْآدَمِيِّينَ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، الآية<sup>1415</sup>.

قال محمد القدسي ﷺ في موائد الفوائد: في كلام الحكيم الترمذي ما يدل على أن هلاك الجراد يكون قبل هلاك الآدميين، ثم يكون هلاك الآدميين سبباً لهلاك باقي الأمم. قلنا: هذا إذا كان الإنسان داخلياً في الأمة التي هي ألف أمة، وأما إذا لم يكن داخلياً يكون هلاك الأمم بعد هلاك الآدميين، لكن يكون هلاك الجراد مقدماً على هلاك سائر الأمم لكثرة ارتباطه إلى الإنسان من غيره.

ثم قال: والوجه هو أن الموجود من فضلة طين آدم ﷺ بمنزلة الجزء، والمخلوق [113و] من نفس الطينة بمنزلة الكل، والجزء مقدّم على الكل، فقُدّم هلاك الجراد على هلاك الآدميين<sup>1416</sup>.

قلنا: لو كان المراد من نفس الطينة مجموع الطينة فيلزم إرادة خلاف ما هو في الواقع، إذ آدم

1412 الحديث الثاني والعشرون مع شرحه سقط من (ع).

1413 رواه محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، المحقق: عبد الرحمن عميرة، د ط (دار الجيل - بيروت)، 13/2، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم 10132، 234/7، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، 4369، 332/7، قال الهيثمي: «وهو ضعيف» الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 322/7.

1414 الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. وقيل: أنهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف، توفي نحو 320هـ - 932م. الزركلي، الأعلام، 275/6.

1415 الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، 13/2.

1416 الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، 13/2.

لا يُخْلَقُ من مجموع الطِّينَةِ<sup>1417</sup> وإلا لم يبقَ شيءٌ حتى يُخْلَقَ منه الجراد، وأما إذا كان المراد الطينة التي خُلِقَ منها آدم ﷺ فلا يكونُ بمنزلة الكلِّ إذ لا مناسبة بينهما سوى الصَّغَرِ والكِبَرِ. وأما إذا نُظِرَ أُنْظُرًا مندرجان تحت وحدة، وكلُّ واحدٍ منهما جزءٌ من المجموع في الأصل فيجوز أن يُطْلَقَ اسمُ الكلِّ على الجزء الكبير، فينزُلُ الطِّينَةُ التي خُلِقَ منها آدم ﷺ بمنزلة الكلِّ والفضلة بمنزلة الجزء، لكن لا يكونُ قوله: «والجزء مقدَّمٌ على الكلِّ» سديدًا؛ إذ لا يلزمُ من تقدُّمِ الجزء على الكلِّ تقدُّمٌ ما هو بمنزلة الجزء مسامحةً على ما هو بمنزلة الكلِّ ادعاءً، بل المناسبُ التأخير كما في الخلق، لأنَّ الجراد مخلوقٌ بعد كون آدم ﷺ مخلوقاً مع أنَّ قوله: «فقدَّم هلاكُ الجراد على هلاكِ آدميين» في محلِّ المنع لأنَّ لزومَ تقدُّمِ الجزء على الكلِّ في الوجود لا في العدم؛ إذ يجوز أن تكون الأجزاء بأسرها منعدمة معاً/[113ظ] والكلام في هلاكِ الجراد لا في وجوده<sup>1418</sup>.

ثمَّ قال: «وبوجود هلاكِ آدميين لم يبقَ لغيرهم من الأمم محلاً يكون في وجودهم فائدة لذلك المحل، ولا فائدة في بقاء الشيء بدون وجود النفع للمحل»<sup>1419</sup>، ولا شيء من المحلِّ ليعود نفعُهُم إليه سوى آدميين بالاتِّفاق، ووجود بقاء الشيء بلا نفعٍ عبثٌ لا تنفَاء وجود الانتفاع، فهلك ببقية الأمم بهلاكِ آدميين، فيه تأمُّلٌ، لأنَّ الظاهر من قوله ﷺ: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: 29]، أن يكونَ ﴿مَّا﴾ عبارة عن جميع المخلوقات سابقاً كان أو لاحقاً. ولا شكَّ أنَّ المخلوقات الكثيرة موجودة قبل وجود آدم ﷺ، فيجوز كونُ الأمم باقياً بعد انقراض آدميين، ويكونُ النَّفْعُ في البعد كالنفع في القبل.

واعلم أنَّ الجراد مخلوقٌ من بقية طينة آدم ﷺ بعد كونِ آدم ﷺ موجوداً لأنَّه ببقية، فيكون الإنسان أصلاً والجراد فرعاً، وعروض العدم على الفرع مقدَّمٌ على عروضه الأصل لعروض العدم على الأوراق قبل/[114و] عروضه على الأغصان، والحقُّ أنَّ الدليل في التقدُّم هو

1417 «من المجاز: (الطِّينَةُ: الجِبِلَّةُ وَالخَلْقَةُ). يقال: هُوَ مِنَ الطِّينَةِ الْأُولَى». المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 438/9.

1418 سليمان بن محمد بن عمر البَجْرَمِيُّ الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت: دار الفكر، 1995م)، 325/4.

1419 الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، 13/2.

الحديث فقط لا غير.

واختلف العلماء في قتل الجراد إذا حلَّ بأرض قومٍ وأفسد، قيل: لا يَحِلُّ لآلِه خلقٍ عظيم من خلق الله ﷻ يأكل رِزقَ الله تعالى<sup>1420</sup>، ولا يجري عليه القلم، وقد وردَ في الحديث الصحيح: ((لا تقتلوا الجرَادَ فَإِنَّهُ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ))<sup>1421</sup>.

وقد<sup>1422</sup> أجاز عامةُ الفقهاء قتلَ الجرَادِ، لأنَّ في تركِها إفسادَ الأموال. وقد رخصَ ﷺ بقتل المسلم إذا قصدَ أخذَ مال الغير<sup>1423</sup>، متى لم يُمكنَ تحليصَ ماله عن الأخذ إلا بقتل المسلم القاصدِ أخذه بأيِّ وجهٍ كان وعلى أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ وقتٍ كان. فيه كلامٌ، لأنَّ هذا القياسَ قياسٌ مع فارقٍ؛ إذ لزوم القتل في الإنسان بسبب كونه قاصداً إلى الأخذ مع العلم بخلاف الجرَادِ، إذ القلم لا يجري عليه، والعلَّةُ للقتل ليست وجود الأذى مطلقاً بل مقيدٌ بكونه مسبوqاً بالقصد، فلذا لا يلزمُ القصاص في الخطأ<sup>1424</sup>.

فإنَّ قلتَ<sup>1425</sup>: اتَّفَقوا على جواز قتل الحيَّة والعقرب -ولو في الصلاة- لكونهما يُؤذيانِ النَّاسِ. قلت: جواز قتلِ الحيَّة في الصلاة لكونه مهلكة، [114ظ] فلاحتمال الهلاك يجوز الإهلاك، كذا في العقرب بخلافِ الجرَادِ، إذ ليس له ضررٌ في نفس الإنسان بل ضرره في المأكولات<sup>1426</sup>، اللهم<sup>1427</sup> إلا أن يُقال: العلةُ المحجوزة للقتل هي وجود الأذى، والعلم شرطٌ في العالم فقط لا في غيره، والمراد من الأذى الضررُ مطلقاً سواء كان راجعاً إلى نفس الإنسان أو إلى ماله، والعلَّة

1420 الملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، 591/1.

1421 رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 9277، 111/9، قال الهيثمي: «وهو ضعيف». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 39/4.

1422 في هامش (س): ف: جواز قتل الجرَادِ.

1423 الملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، 592/1.

1424 «لكن اختلف فيه؛ هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامةُ الفقهاء: على أنه لا يحتاج إلى ذلك. فيجوز أكل الميتة منه». القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 237/5.

1425 في هامش (س): ف: جواز قتل الحيمة ولو في الصلاة.

1426 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 284/9.

1427 في هامش (س): ف: أن العلةُ لقتل الجرَادِ وجود الأذى.

هي مدار الحكم وجوداً وعدمًا، فيجوز قتل الجراد لوجود الأذى<sup>1428</sup>.

وهذا<sup>1429</sup> هو الصحيح من الأقوال المذكورة للعلماء في مسألة قتل الجراد، ولا دلالة في الحديث بالنهي عن قتل الجراد على عدم جواز قتله مُطلقاً لكون المراد من النهي الوارد في الحديث هو الاتخاذ عادةً للقتل مرحمةً عليه من حيث إنه ذو رُوحٍ مسبِّحٍ وخلقٍ عظيمٍ من حيث النظر إلى كونه مخلوقاً من بَقِيَّةِ فضلة طينة آدم ﷺ.

ولا يُتوهَّم<sup>1430</sup> أن قتله حرام نحو قتل بني آدم، نظراً إلى كونه مخلوقاً كخلق بني آدم من الطينة لكون العلة الموجبة بجواز القتل هو وجود الأذى وبوجوده يُقتل ابن آدم الذي قد خُلق أبوه وهو آدم ﷺ من تلك الطينة،/[115و] فضلاً من أن لا يُقتل الموجود من بَقِيَّةِ تلك الطينة عند تحقُّق وجود الأذى، والعلة مدار الحكم وجوداً وعدمًا، فعليها يدور الحكم، فحيث ما يتحقَّق وجود العلة لا يتخلف المعلول في الوجود عن العلة لكون التخلف خلفاً بالاتفاق<sup>1431</sup>.

وروى<sup>1432</sup> ابن ماجة عن جابر وأنس ﷺ أنه ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: ((اللهم أهلك كبارَهُ واقتل صغارَهُ، وأفسد بيضته واقطع دابرهُ وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء، قال: رجل يا رسول الله كيف تدعو على جنده من أجناد الله تعالى بقطع دابره؟ قال ﷺ: ((إن الجراد نثرةٌ حوتٍ في البحر))<sup>1433</sup>.

قال محمد القدسي: «كأنه ﷺ في الجواب لذلك الرجل بما قال له أراد أن دابره لا ينقطع لبقاء الأصل، وهو الحوت في البحر ما دام البحر موجوداً في العالم، فيكون المراد من (قَطع

1428 ابن عادل، الباب في علوم الكتاب، 284/9.

1429 في هامش (س): ف: أن المراد من النهي في الحديث اعتياد قتله.

1430 في هامش (س): ف: أنه لا يُتوهَّم أن قتله حرامٌ كقتل بني آدم.

1431 مثل ذلك قال الشاطبي: «فالنهي دائر مع العلة وجوداً وعدمًا، فإذا وُجد ما علل به الرسول ﷺ، كان النهي متوجِّهاً ومتجهًا، وإذا لم توجد، فالنهي مفقود..». أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1. (دار ابن عفان، 1997م)، 239/2.

1432 في هامش (س): ف: دعائه عليه السلام على الجراد.

1433 رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم 3221، 1073/2، والطبراني، المعجم الأوسط، 7731، 761/7، قال الهيثمي: «وفيه يوسف بن يعقوب أبو عمران، ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته ولم ينقل تضعيفه عن أحد». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 133/8.

الدَّابِرِ) الإِقْلَالُ منه في العالم لكون التحقُّق للضَّرِّ بالشيءِ إمَّا يكون في الكثرة دون القلَّة، ولذا يُنَزَّلُ القليلُ من الشيء منزلةَ المَعدومِ منه. قلنا: المنفهمُ / [115ظ] من قوله: ما دام البحر موجوداً في العالم كون انقطاع الجراد موقوفاً على انقطاع الحوت، وانقطاع الحوت موقوفاً على انقطاع البحر<sup>1434</sup>.

وكذا انقطاع سائر الأمم التي تعيشُ في البحر، فيلزمُ تأخُّر انقطاع الجراد عن انقطاع الأمم التي في البحر، وهو فاسدٌ للزوم تقدُّم انقطاع الجراد بقول النبي ﷺ، ولا يلزمُ من كون انعدام البحر سبباً لانقراض الأمم التي تعيشُ فيها كونُ سببِ الانقراض الانعدام فقط، مع أنَّ قطعَ الدَّابِرِ لا يقتضي انعدام الحوت بالكلية؛ إذ يجوز انقطاع دابرِ الجراد مع وجود الحوت<sup>1435</sup>.

وكون المراد من قطع الدَّابِرِ الإِقْلَالُ منفهمٌ من دعائه ﷺ، لكنَّ التخصيصَ بالقطع ليس بمناسب، بل الظاهرُ أنَّ المراد بالإهلاك والقتل والإفساد والقطع الإِقْلَالُ لا القطع بالكلية لأنه دعا ﷺ أولاً بإهلاك الكبار ثم بقتل الصغار، ثم بإفساد البيضة، ثم بقطع الدَّابِرِ. ثم قال ﷺ: ((وخذ بأفواهه عن معاشنا))، فعلم أنَّ المراد في الجميع الإِقْلَالُ لا القطع، ولو لم يكن كذلك لقدمَ قوله ﷺ: ((وخذ بأفواهه عن معاشنا)) / [116و] على الجميع.

وبجوز أن يكون المراد من قوله ﷺ: (نثرة حوتٍ في البحر) تحقير الجراد، يعني أنَّ الجراد ليس من الأجناد المعتبرة، بل نثرة حوتٍ لا اعتبار له، فيجوز الدعاءُ بقطع دابره.

فإن قلت: بين الحديثين تدافعٌ، لأنَّ الجراد إذا كان نثرة حوتٍ لا يوجد من بقية طينة آدم ﷺ. قلنا: كما أنَّ الإنسان في الحقيقة مخلوقٌ من الطين، وهو من نطفة مستقرّة في قرار مكين للتناسل من ذلك قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: 12-13]، فكذلك الجراد في الحقيقة مخلوقٌ من طينة آدم ﷺ وهو

1434 مثل ذلك ذكرَ السندي، أنَّ المراد من (قطع دابره) قطع جنسه. محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي

على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ط2. (دار الجليل - بيروت، د. ط)، 133/8.

1435 قال ابن عادل: «والدَّابِرُ التابع من خلف، يقال: دَبَّرَ الولد والده، ودَبَّرَ فلانٌ القومَ يُدَبِّرُهُمْ دُبُورًا ودَبْرًا. وقيل:

الدَّابِرُ الأصل، يقال: قطعَ اللهُ دابره، أي: أصله قاله الأصمعي، وقال أبو عبيد: دابر القوم آخرهم». ابن عادل،

اللباب في علوم الكتاب، 151/8.

مستقرٌّ في بطنِ الحوتِ للتوالدِ إلى مجيءِ وقتِ الانقراضِ له بإرادةِ الله تعالى<sup>1436</sup>.

والمرادُ من (الأعظم) في قوله ﷺ: ((لا تقتلوا الجراد، فإنه جندُ الله الأعظم))<sup>1437</sup>، هو الكثرة، لما قال ﷺ في حديث آخر: ((أكثرُ جندِ الله الجراد))<sup>1438</sup> الحديث، لا التعظيم، ويجوز أن يكونَ كونهُ أعظمَ نظراً إلى كونه مأكولاً، والعلماء لم يختلفوا في جوازِ أكلِ الجراد<sup>1439</sup> بدليل ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى أنه / [116ظ] قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ كنا نأكلُ الجرادَ معه»<sup>1440</sup>، فإذا أخذ الجرادَ وقُطِعَ رأسه حلَّ بالاتِّفاق لقوله ﷺ: ((أحلت لنا ميتتانِ: السمكُ والجراد)) وفي رواية أخرى: ((أحلت لنا ميتتانِ ودمانِ: الجرادَ والسمكَ.. الكبدَ والطحال))<sup>1441</sup>، وإنَّ قطعَ رأسِ الجرادِ يُنزَلُ منزلةُ الذكاة فيه.

واعلم أنَّ المدعى حلَّ الجرادِ بعد قطع رأسه لا حلَّه مطلقاً، والظاهر من الدليلِ حلُّه مطلقاً، فيكون الدليل عامّاً، والمدعى خاصّاً، وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى إيجاد سبب يموتُ به إذا صيد، فعامةُ العلماء على أنه لا يحتاج، وحكمه حكمُ الحوتِ الذي أُخرج من البحر، وروي عن مالكٍ ﷺ أنه قال: «لا بدَّ من وجود سبب الإهلاك كقطع رأسه أو رجله أو أجنحته أو

---

1436 «وقال أبو محمد في حديث ابن عباس رضی الله عنه انه قال: (الجراد نثرة حوت..) والذي يراد من الحديث: أنه جعل الجراد من صيد البحر بمنزلة السمك يحل للمحرم أن يصيده ويأكله». ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم، "ت276هـ"، غريب الحديث، المحقق: عبد الله الجبوري ط1. (بغداد: مطبعة العاني، 1979-1977م)، 361/2.

1437 رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 9277، 111/9، وقال الهيثمي: «ضعيف»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 39/4.

1438 رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 3219، 1073/2، والبيهقي، السنن الكبرى، 18995، 195/9.  
1439 ونقل أنه «ولم يختلف في جواز أكل الجراد على الجملة» القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 237/5.

1440 رواه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، 1703، 90/7، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم 1952، 46/5، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 1822، 286/4، وأحمد، مسند الكوفيين، رقم 19112، 458/31، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 3221، 1073/2، والنسائي، السنن الكبرى، 4849، 462/4.

1441 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 5723، 15/10، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 3314، 1102/2، والبيهقي، السنن الكبرى، 1197، 384/1.

طرحه في النار لأنه من صيد البر»، قلنا قوله: «أو طرحه في النار» محل تأمل؛ إذ الطبخ لازم في الأكل، فلا يناسب أن يُعدَّ نفس الطبخ من سبب الإهلاك لأجل الطبخ<sup>1442</sup>.

فإن قلت: المراد منع أكل الجراد الميت / [117و] حتف أنفه، قلنا: إذا كان اختلاف العلماء في الاحتياج إلى إيجاد سبب يموت الجراد به إذا صيد فلا يحتاج إلى المنع المذكور، مع أن مالك رحمته لو قال: لا بد من الإهلاك يتم المرام من غير تطويل الكلام، وكان سعيد بن المسيب يكره أكل الجراد الميت كالسمك الطافي عندنا، إلا إذا أخذ حياً ثم مات، وأن أخذه ذكاة له<sup>1443</sup>.

وذكر ابن ماجه بإسناده عن أنس رضي الله عنه أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّ [يتهادين]<sup>1444</sup> الجراد على الأطباق<sup>1445</sup>، وذكره الإمام ابن المنذر أيضاً.

واعلم<sup>1446</sup> أن فيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>1447</sup> دليل واضح على أنه صلى الله عليه وسلم أكل الجراد حيث قال: «كنا نأكل الجراد معه» وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((أكثر جند الله الجراد لا أحله ولا أحرمه))<sup>1448</sup>، فهو دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل الجراد بقريته قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أحله)؛ إذ اللائق بشأنه صلى الله عليه وسلم الإمساك عن الأكل، وإن كان الأكل حلالاً بقريته قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أحرمه)، ويؤيد ما قلناه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في لفظ آخر / [117ظ] أنه قال: (أكثر جند الله الجراد لا آكله ولا أحرمه)<sup>1449</sup>.

1442 السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، 5/556.

1443 عمر بن علي ابن الملتن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، ط1. (الرياض: دار العاصمة، 1997م)، 10/117.

1444 الكلمة في (س): غير واضحة ولعلها «سمادين»، والصواب: «يتهادين».

1445 رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، وقال محقق كتاب سنن ابن ماجه: «ضعيف» رقم 3220، 2/1073.

1446 في هامش (س): ف: أنه عليه السلام أكل الجراد أم لا؟

1447 الصحابي عبد الله بن أبي أوفى «اسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعه بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين». ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، رقم 4573، 4/16.

1448 رواه ابن ماجه، رقم 3219، 2/1073، والبيهقي، السنن الكبرى، 1895، 9/195.

1449 وذكر في أسد الغابة أن أبا حنيفة الفقيه صاحب الرأي سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أكثر

قال محمد المحدث القدسي في تطبيق الحديثين: يجوز أنه ﷺ إنما ترك الأكل لكون نفسه الشريف كانت تعافه؛ فلم يأكله، لا أنه ﷺ لم يأكله بجرمته، فإن ما كان محرماً عليه يتناول أمته في الحكم إلا لمخصص كما قد عرفت ذلك في محله من علم الأصول، والترك لتعاف النفس لا يثبت الكراهة في الأكل بالاتفاق فضلاً عن إثبات الحرمة.. قلنا: إن الكلام في أكل النبي ﷺ الجراد وفي عدم أكله<sup>1450</sup> لا في حل أكله وفي حرمة، فلا يكون قول ذلك المحدث حاسماً لمادة الشبهة.

ثم قال: ومن الجائز أنه ﷺ وجد منه الأكل بياناً للجواز من غير كراهة عند الاحتياج إلى الأكل، ودفع الاحتياج مع إفادة بيان الجواز أولى من الامتناع عن الأكل للتعاف<sup>1451</sup>، قلنا: وجود الأكل منه ﷺ وإن كان للبيان عين التحليل، فيكون مخالفاً لقوله ﷺ: (لا أحله)، اللهم إلا أن يقال: حديث عدم الأكل مقدم عن أكله ﷺ / [118و].

قال السائل: لا عبرة لوجود الأكل حالة الاحتياج في إثبات الحل مطلقاً كما في أكل الميتة حالة الاضطرار، ولا يجوز إثبات الحكم بجزئية موهومة الوقوع بالإجماع على أن الأمور الضرورية مستثناة من القواعد الشرعية بالاتفاق. قال محمد القدسي ﷺ: «أكله ﷺ الجراد حالة وقوع الاحتياج إلى الأكل ليس هو من قبيل ما ذكر من أكل الميتة حالة الضرورة بدليل قوله ﷺ: (ولا أحرم)، والميتة محرمة الأكل بالإجماع<sup>1452</sup>، وإنما الخلاف بين العلماء في جواز الانتفاع بأجزائها لا غير، فالقياس مع الفارق غير صحيح بالاتفاق»، قلنا: هذا ليس بقياس أصلاً بل المقصود ثبوت الحكم على طريق الأولوية، يعني أن حالة الضرورة إذا كانت مجوزة لأكل المحرم شرعاً فكونها مجوزة لأكل غير المحرم على الطريق الأولى كما لا يخفى.

---

جنود الله تعالى في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرمه". وقد روى عن أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس. وهي من التابعين، ذكرها كثير من العلماء فيهم. ابن الأثير الجزري، أسد الغاية في معرفة الصحابة، 190/9.

1450 يوجد فوق كلمة: «وفي عدم أكله»، في هامش (س): «لا في حل أكله» وهو تفسير من المصحح.

1451 عن مسألة هل أكل رسول الله ﷺ الجراد؟ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصباطي، عماد السيد. (القاهرة: دار الحديث، 1997م) 506/4.

1452 «أجمع العلماء على تحريم الميتة والخنزير حالة الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار». ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 94/11.

واعلم أنّ الظاهر من الأقوال عدم أكل النبي ﷺ الجراد لأنّ دليل عدم أكله قوله ﷺ: (لا أُحِلُّهُ) إذ الأكل عين التحليل، وقوله/[118ظ] ﷺ (لا آكلُهُ) وجواز تأخّر الأكل عن الحديثين مجرد احتمال لا يثبت به الحكم أصلاً<sup>1453</sup>.

ودليل الأكل قول عبد الله بن أبي أوفى حيث قال: «كنا نأكل الجراد معه»، ومجرد هذا القول لا يفيد الحكم أيضاً؛ إذ يجوز أن يكون المراد بالمعنى الجمعيّة، فيكون المعنى: (كنا نأكل الجراد عند رسول الله ﷺ) مع أنّ المراد بيان حلّ أكل الجراد، فلمناسب حينئذ أن يقال: أكل رسول الله ﷺ الجراد معنا؛ إذ إسناد أكل الجراد إليه ﷺ أكثر إثباتاً وأوفر بياناً، ولو كان كذلك لقال مثل ذلك، فإذا أكل عنده ﷺ ولم يمنع عن الأكل ثبت حله<sup>1454</sup>.

قبل<sup>1455</sup>: قطع رأس الجراد بعد الاصطياد بمنزلة إخراج السمك من الماء من حيث قيام كلّ منهما مقام التذكية، فلا بدّ من وجود ذلك، قلنا: لا اعتبار لهذا القول فيهما حتى لو أخذ الجراد وشواه في النار من غير قطع الرأس جاز الأكل بالاتفاق كالسمك إذ أُخرج من الماء، ومشروعيّة/[119و] الذبح لإزالة الدّم المسفوح، وليس في الجراد دم مسفوح، فلا يشترط الذبح في أكله كالسمك، لكنّ الأولى هو القطع في الجراد والتأني في السمك لثقل حرارة النار على كلّ منهما وهو حيّ، وترك العمل بالأولى مكروه، فيستحبّ رعاية العمل بالأولى.

1453 «فلا ينافي ما تقدم من قوله، ولا آكله، أي دائماً، لا بهذا الوقت، ولا يبعد أن يحمل عدم أكله على الحضر، وأكله في السفر إما للضرورة وإما موافقة لمن حضر». الملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، 591/1.

1454 «الجراد يؤكل وإنّ ماتت حتف أنفه بخلاف السمك وعند مالك لا بدّ من موت الجراد من سبب وبه قال أحمد في رواية وعن مالك يعتبر قطع رأسه ويشويه». عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 515/2.

1455 في هامش (س): ف: أنّ مشروعيّة الذبح لإزالة الدّم المسفوح.

## الحديث الثالث والعشرون<sup>1456</sup> [قطع نسل من أهلَكَ الله بعداب]

قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلًا))<sup>1457</sup>.

قال ﷺ حين سأل رجلٌ منه ﷺ أنَّ القردة والخنازير من قوم مُسَخَّوْا أم لا؟ قال الشارح: المسخُّ تحويل صورةٍ إلى ما هو أقبَحُ منها<sup>1458</sup>، وفي تكرير لفظ (قوماً) إشارة إلى أنَّ المهلكين غير المعدِّبين، فإنَّ أريد بالإهلاك الإعدامُ بالكلية كان التعذيبُ بالمسخ، وإنَّ أريد به المسخ كان التعذيبُ بشيءٍ آخر فلا بدَّ من توجيه أحد الفعلين بالمسخ حتى يقع جواباً.. [119ظ] فيه نظر؛ إذ يلزم على هذا التوجيه إيراد الزائد بلا فائدة، مع أنه لا يستقيم التوجيه، أمّا على الإرادة الأولى لأنَّ المنفي في الحقيقة ثبوتُ النسل لهم، والهالك بالكلية لا يتصورُ منه وجود النسل لهم، فكيف ينفي؟! ويمكنُ الجوابُ بأنَّ إهلاك القومِ يَحْتَمِلُ أن يكون بإهلاك ما هو موجودٌ معهم من الصغير والكبير في ذلك المكان<sup>1459</sup>، فلا يلزمُ منه إهلاك نسل تلك القوم بالكلية إذ يجوز أن يكون واحداً من أولاد تلك القوم موجوداً عند نزول الإهلاك في المملكة الأخرى، فرفعُ ﷺ ذلك الاحتمال بقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا..)، الحديث.

وأما على الإرادة الثانية، لأنَّ المعدَّب بشيءٍ آخر كقبي إسرائيل حيثُ عذبوا بالجراد والقمل<sup>1460</sup>، وقريش عذبوا بالقحط<sup>1461</sup>، ولم ينقطع نسلهم.. أُجيبُ بأنَّ التعذيبُ بالإهلاك نوعٌ من العذاب، وكذا المسخُّ نوعٌ منه أيضاً، ولا مانع من وقوع كلِّ منهما على الآدمي بحيث لا يبقى له بهما نسل، فإنَّ الله تعالى أهلك قوماً حيث لم يبق لهم نسل، وهم الذين أُهلكوا بريح صرصر، ومنهم الذين مُسَخَّوْا قردةً [120و] وخنازير فلم يبق لهم نسل أصلاً، فعدمُ

1456 الحديث الثالث والعشرون مع شرحه سقط من (ع).

1457 رواه مسلم، كتاب القدر، رقم 2663، 2052/4.

1458 «المسَخُّ: تحويل صورة إلى ما هو أقبَحُ منها». الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 431/1.

1459 «المسوخ لا يعقب». ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 114/10.

1460 إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدمَّاءَ آتِينَ مُفَصَّلَاتٍ فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 133].

1461 عند ابن الملقن «إنَّ قريشاً أبطئوا عن الإسلام. فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتم سنةً حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله»، ثم قال: «وهو ما أصابهم من القحط والجدب». ابن عمر بن علي الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: ط1. (دمشق: دار الفلاح، دار النوادر، 2008م)، 256/8.

بقاء النسل يشمل المعذبين سواء كان بطريق الإهلاك أو المسخ<sup>1462</sup>.

والفائدة في الزيادة في الجواب على السؤال تنبيه على أن الله تعالى إذا أراد إهلاك قوم لم يُبق لهم نسلاً سواء كان ذلك بطريق المسخ أو غيره، ثم إيراده ﷺ لفظ التعذيب في الحديث لإيدان انتفاء النسل بوجود أشد العذاب وهو المسخ لا مطلقاً بقريظة ذكر الإهلاك، فيكون قوله: (أو يُعذب قوماً) جواباً للسؤال، فلا يكون قوله (قوماً) تكراراً، بل يكون تأسيساً لما في تكراره من إثبات فائدة جديدة.

ولفظ «القوم» في الحديث المذكور يتناول الكبير والصغير معاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَخِي كَأَنَّهُمْ آعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: 7]، أي يصير الكبير والصغير من القوم على الوصف المذكور<sup>1463</sup>.

والحق أن المراد من الإهلاك الإعدام بالكلية، ومن التعذيب المسخ، والمقصود من إيراد الإهلاك هو المبالغة، مع أن كون ذلك الحديث متواتراً بالألفاظ غير متيقن فيجوز الحمل على شك الراوي، فيكون المراد من الإهلاك والتعذيب واحداً، وهو المسخ.

1462 «وقيل: المسوخ لا يُنسل». محمد بن أبي بكر الدماميني، مصابيح الجامع، تحقيق، نور الدين طالب، ط1. (سوريا: دار النوادر، 2009م)، 335/7.

1463 لم أجد من نص على تناول لفظ: "القوم" بالصغير والكبير «وَالْقَوْمُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، قِيلَ: هُوَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ». ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندراوي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 593/6.

[120ظ] الحديث الرابع والعشرون<sup>1464</sup> [الزواج سنة النبي ﷺ وستة الأنبياء من قبله]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كَانَ عَلَى دِينِي وَدِينِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَإِبْرَاهِيمَ ﷺ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَلْيُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))<sup>1465</sup>.

اعلم أنه يحصل بالعقد الموضوع لتمليك منافع البضع قصداً لئلا يلزم تضييع الإنسان والسفك والظلم، وشروط فيه حضور شاهدين والأهلية بالبلوغ، وركنه الإيجاب المرتبط والقبول المرتبط، وحكمه ثبوت<sup>1466</sup> حل استمتاع كل منهما بالآخر<sup>1467</sup>.

وهو في حالة التوقان واجب، وفي حالة الاعتدال مستحب، وقيل: سنة مؤكدة، وهو الأصح، وفي حالة خوف الجور مكروه، وقيل: فرض عين في حالة الاعتدال<sup>1468</sup>، وواظبه صلى الله عليه وسلم إلى آخر عمره، ولكونه من أحسن المستحسنيات<sup>1469</sup> كان الطلاق من أبغض المباحات، قال ﷺ: ((الطَّلَاقُ يَمِينُ الْفَسَاقِ))<sup>1470</sup>، وقال في الكافي: «إِنَّ الطَّلَاقَ مُحْظُورٌ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ،/[121و] ومباح نظراً إلى الحاجة<sup>1471</sup>». «

1464 (الحديث الرابع والعشرون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان على ديني) في (ع) الحديث الثامن عشر.

1465 رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، 215/3.

1466 في (ع): (بشوت).

1467 في تعريف الزواج: «وفي الاصطلاح عقد وضع لتمليك منافع البضع. وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه. وشروطه الخاص حضور شاهدين.. بالعقل والبلوغ والحل وركنه الإيجاب والقبول كما في سائر العقود؛ والإيجاب هو المتلفظ به أولاً من أي جانب كان والقبول جوابه، وحكمه ثبوت الحل عليها». جمال الدين الرومي البارقي، العناية شرح الهداية، 188-187/3.

1468 المرجع السابق، 189/3.

1469 زاد بعدها في (ع): (و).

1470 قال العجلوني: «وقع في عدة من كتب المالكية، قال شيخنا: لم أفق عليه، وقال القاري: قال السخاوي: لم أفق عليه مرفوعاً». العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، 45/2.

1471 في هامش (ع): عنوان: «قال في الكافي، قلنا: في النص إشارة إلى أن التحلي للعبادة والصبر عن النساء ممدوح، ونحن لا ننفيه، وهنا نقول: النكاح بإقامته شروطه أفضل منه ويحتمل أن العزلة كانت أفضل من العشرة في تلك الشريعة ثم نسخ في شريعتنا وصارت العشرة أفضل من العزلة، ولأنه يشتمل على المصالح الدينية والدنيا وبه تحفظ النساء والقيام عليهن بالاتفاق وصيانة نفسه عن الزنا وتكثير عباد الله وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباحاته انتهى».

فإن قلت<sup>1472</sup>: إنَّ الله تعالى مدَّحَ يحيى بكونه سيِّداً وحصوراً، وهو من لا يأتي النساء مع القدرة، فلو كان التزوُّج أفضلَ من التخلِّي لَمَا استحقَّ المدحَ به، ويمكن أن يُقال: يجوز أن يكون التخلِّي في بعض الأوقات أولى، كما قال ﷺ: ((خيرُ أمِّي بعد المتينِ الخفيفِ الحاذي))، قيل: وما الخفيفُ الحاذي يا رسول الله؟ قال: ((مَن لا أهلَ له ولا ولدَ له))<sup>1473</sup>، فيجوز أن يكون زمان يحيى ﷺ مثل ذلك الزمان، أو يُقال: سببُ أفضليَّةِ التزوُّج كونه مانعاً عن الأهواء، ولا شكَّ أن مصاحبة النسوان من جملة أهواء النفس، والصبرُ عنها لكونها من أهوية النفس من قبيل العبادة، فيكون أولى، ولذا استحقَّ المدح<sup>1474</sup>.

اعلم<sup>1475</sup> أنَّ الله تعالى خلقَ حَرَمَ الأرضِ في موضع بيت المقدس كهيئة الفهر<sup>1476</sup> عليها دخانٌ ملتزقٌ بها، ثمَّ أصعدَ الدخانَ وخلق منه السماوات، وأمسك الفهر في موضعها، ثمَّ بسط منها الأرض<sup>1477</sup>.

ثمَّ أمرَ عزرائيل أن يجمعَ الترابَ ليخلقَ آدمَ فجمعَ من وجه الأرض من كلِّ لون، ومن الطيبة والسبيحة<sup>1478</sup> فصار ذلك الترابُ طيناً. ثمَّ صار صلصالاً،/[121ظ] فلَمَّا سَوَّاهُ نفخ فيه الروح، ثمَّ أمرَ الملائكة أن يسجدوا له لأنَّه خليفة الله في أرضه لتنفيذ أحكامه بين أولاده، ثمَّ أمر الله الملائكة أن يحمِلوا آدمَ على سريرٍ من ذهبٍ فأدخلوه<sup>1479</sup> الجنة<sup>1480</sup>.

1472 في هامش (س): ف: أفضلية الخفيف الحاذ.

1473 رواه البيهقي، شعب الإيمان، 10350، 292/7، وذكر السيوطي أنه موضوع. السيوطي، جامع الأحاديث، 397/12.

1474 محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، (مصر: مطبعة السعادة، بيروت: دار المعرفة)، 194/4.

1475 في هامش (س): ف: أنه تعالى خلقَ حَرَمَ الأرضِ موضع بيت المقدس كهيئة الفهر.

1476 في هامش (س): «الفهرُّ: الحجرُ قَدْرٌ ما يَدُقُّ به الجوزُ، أو ما يَمَلَأُ الكَفَّ. قاموس»، وفي (ع): «كهية الفهد» وهو تصحيف على أنَّ الناسخ صحَّح على «قهر» وهو تصحيف أيضاً.

1477 أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي المعروف مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي راجعه، ط1. (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م)، 77/1.

1478 في (ع): (والسبحة).

1479 زاد بعدها في (ع): (في).

1480 النسفي، تفسير النسفي، 623/1.

ثم خلق من باطن ضلعه اليسرى الأقصر وهو بين النوم واليقظة حواء زوجته، فلذلك<sup>1481</sup> كانت المرأة أحب إلى الرجل من جميع زينة الدنيا، وكانت أميل إلى الدخول في مفرش زوجها<sup>1482</sup> من جميع الأقارب<sup>1483</sup>، وكانت أقصر عقلاً من الرجل<sup>1484</sup>، فاستيقظ آدم فرآها عنده، فقال: من أنت؟ فقال<sup>1485</sup>: أنا زوجتك<sup>1486</sup>.

ثم مسح الله صفحة ظهر آدم فخرجت منه ذرية كهيئة الذر، فقال: يا آدم هؤلاء ذريتك، ثم أعادهم جميعاً في صلب آدم ﷺ، ثم أخرج أولاد آدم منه من ذكرٍ وأنثى، ثم أولاد أولاده<sup>1487</sup> منها إلى يوم القيامة خلقاً بعد خلق، وقرناً بعد قرن<sup>1488</sup>، قال الله تعالى في سورة الملائكة: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: 11]، فظهر أولوية تزوج النساء الرجال، لكن لا بد فيه من الإمهال وعدم الاستعجال حتى يحصل [122و] المرام ولا يقع الملام.

وروي<sup>1489</sup> عن الإمام الأعظم أنه قال: «لا تتزوج امرأة كانت لها بعل قبلك، ولا من يكون لها أب أو أم»، فإن المرأة إذا كانت ذات مال ادعى الأب أو الأم أن جميع ما معها من المال عارية في يدها، وإن كان لها ابن أو بنت فإنها تدخر جميع المال لأولادها وتُسرف<sup>1490</sup> من مالك وتنفق عليهم، فإن الولد أعز منك، ولا تدخل بيت أبويها مهما قدرت<sup>1491</sup>.

1481 في هامش (س): ف: أن المرأة أحب إلى الرجل من جميع زينة الدنيا.

1482 في (ع): (زوجه).

1483 في هامش (س): ودخولها في فراش أحب إليها من جميع الأقارب.

1484 إسماعيل بن عمر ابن كثير، **قصص الأنبياء**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط1. (القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1968م)، 13/1.

1485 في (ع): (فقلت).

1486 ابن كثير، **قصص الأنبياء**، 13/1.

1487 (أولاده) في (ع): (أولاد آدم).

1488 أحمد بن الحسين البيهقي، **الأسماء والصفات**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1 (مكتبة السوادي، جدة، 1993 م)، 259/2.

1489 في هامش (س): ف: وصية الإمام الأعظم في حق التزوج.

1490 في (ع): (تسرق).

1491 الكملاني، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، 338/1. والبازي، مناقب الإمام أبي حنيفة، 96.

وإن قدرت أن لا يُمكن أحدٌ من أقاربها أن يدخل<sup>1492</sup> عليها فافعل، لأن في<sup>1493</sup> الاختلاط بالأقارب لدغاتٍ أمرٌ من لدغة العقارب، ولا تجمع بين امرأتين في دارٍ أبداً إن أردت النجاة من كيدٍ متين<sup>1494</sup>،<sup>1495</sup> فإن كيدهنَّ أعظم من كيد الشيطان، قال ﷺ: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: 28]، وقال الله تعالى<sup>1496</sup>: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 76]، فأين أنت من اجتماع كيديين، وضعيفان يغلبان قوياً، فما بالك بقويين، أما يغلبان ضعيفاً؟ وورد في الحديث: ((رضاهنَّ في فروجهنَّ))<sup>1497</sup>، وقال ﷺ: ((رب اجعل كيدهنَّ في نحورهنَّ، [122ظ] وأعدنا من قبائح شرورهنَّ، إنك على كل شيء قدير))<sup>1498</sup>.

ولا تتزوج إلا بعد أن تقدر على القيام بجميع مرامها على وجه غير عسير في القيام بذلك، واطلب العلم أولاً، ثم اجمع المال من الحلال ثانياً، ثم تزوج ثالثاً، ويكون تزوجك بكرةً، وإن لم يتيسر فتتبع<sup>1499</sup> لا ولد لها، ولتكن ودودةً وولودةً وذات جمالٍ وحُلُقٍ حسن، وعقّة وديانة ورزانة وثروة<sup>1500</sup>.

فإن طلبت المال وقت التعلّم عجزت عن طلب العلم، ودعاك المال إلى شراء الجواري والغلمان وغير ذلك، وتشغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم - أعني الفقه - فيضيع وقتك عن تحصيله، وتكثر عائلتك ويقل ما في يدك، ويثقل ظهرك فيحتاج إلى قيام مصالحهم، وليكن

1492 في (ع): (أن تدخلوا).

1493 سقط من (ع).

1494 المرجع السابق، 338/1.

1495 (كيد متين) في (ع): (كيدهن).

1496 (وقال الله تعالى) ليس في (س).

1497 لا أصل له في كتب الحديث عند أهل السنة.

1498 هذا الحديث بلفظ: ((كان إذا خاف قوماً، قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم)). رواه

أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 19720، 494/32، وأبو داود، أبواب فضائل القرآن، 363،

640/2، والنسائي، السنن الكبرى، 8577، 29/8، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، وقال الذهبي:

«على شرط البخاري ومسلم» رقم 2629، 154/2.

1499 في (س): (فتيبة).

1500 الكمالاتي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 338/1.

وقتُ الاشتغال<sup>1501</sup> بالعلم عنفوانَ شبابك، ووقت فراغ قلبك، ثم اجمع المال فإن كثرة الولد تُوسوس بالبال، فإن هموم الدنيا كثيرة، وأكبرها العيال، ولو كانت بنتاً واحدة، وإذا جمعت المال فتزوّج<sup>1502</sup>.

فإن قلت: كيف ساع الإمام الإرشاد / [123و] إلى جمع المال إذ لا يخلو إما إن يكون من الحلال أو من الحرام، فإن كان الأول فعليه الحساب، ((ومن نُوقِش في الحساب فقد عذّب))<sup>1503</sup>، وإن كان من الحرام فعليه العذاب، والجمع الكثير من المال لا يخلو عن وجود شائبة الشبهة فيه بالاتفاق.

قلنا: قد صحَّ عن إبراهيم الخليل وعن سليمان بن داود وعن يوسف الصديق وعن عثمان بن عفان وعن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن مسعود وعن أبي بن كعب وعن أبي حنيفة وعن أبي يوسف وعن الشيخ بدر الدين البخارزي وعن الشيخ صدر الدين القنوي<sup>1504</sup>، وعن جماعة من<sup>1505</sup> الأنبياء والأولياء والعلماء والمشايخ أنهم كانوا أصحاب الأموال العظيمة، قال ﷺ: ((نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ))<sup>1506</sup>، <sup>1507</sup> وقال ﷺ لمن قال له ﷺ: ((ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيِ بِالْأَجْوَرِ.. ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ))<sup>1508</sup>، قال الله ﷻ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: 8]، أي فقيراً فأغناك بمال خديجة الكبرى، وقال ﷺ: [123ظ] ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: 32] الآية.

1501 في (ع): (اشتغالهم).

1502 الكُمَلَاتِي، البدور المضنية في تراجم الحنفية، 338/1.

1503 رواه البخاري، كتاب العلم، 103، 32/1، ومسلم، كتاب الجنة، رقم 79، 204/4.

1504 «القنوي» ت 673 هـ - 1275 م، محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي القنوي الرومي، صدر الدين: من كبار تلاميذ الشيخ محيي الدين ابن العربي. صوفي، شافعي المذهب..». الزركلي، الأعلام، 30/6.

1505 سقط من (ع).

1506 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 17763، 299/29، قال العراقي: «بسنيد جيد»، تخريج أحاديث الإحياء، المغني عن حمل الأسفار، 446.

1507 قوله: (قال ﷺ: نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ) سقط من (ع).

1508 رواه البخاري، كتاب الآذان، رقم 843، 168/1، ومسلم، كتاب القدر، رقم 595، 416/1، وأحمد، مسند الأنصار، رقم 21473، 376/36، والدارمي، مسند الدارمي، 1393، 853/3.

وقد سبقت<sup>1509</sup> هذه النصوص من الكتاب والسنة في معرض الامتنان بالغناء، وإتيان التفضيل للأغنياء، فوجوده لا يؤثر في ولاية الولي، وإنما المذموم منه وجود حبه في القلب، وفيه النفع المتعدّي والافتقار على إيجاد<sup>1510</sup> المصالح دينية كانت أو دنيوية، وإلى هذا قد وقعت الإشارة في قوله ﷺ: ((اللهم أعنا على ديننا بدنيانا، وعلى آخرتنا بالتقوى))<sup>1511</sup>.

وليس<sup>1512</sup> على جمع المال من الحلال في المحاسبة مناقشة، والعذاب إنما يتجه بالمناقشة في الحساب لا بنفس الحساب والاحتياج إلى الخلق ببذل العرض أشد من الحساب الخالي عن المناقشة وقت الحساب.

فإن قلت<sup>1513</sup>: في جمع المال من الحلال وجود التأخر عن الفقراء في الدخول إلى<sup>1514</sup> الجنة إذا كان الفقير صابراً<sup>1515</sup>، قلت: يُقابله وجود الجهاد الأكبر، وهو الإنفاق على العباد<sup>1516</sup> من الحلال.

والمرء<sup>1517</sup> ينال درجة السابقين في الدخول في الجنة بوجود [124و] الجهاد الأصغر، فأحرى أن يجد ذلك بالجهاد الأكبر، مع<sup>1518</sup> أن السبق في الدخول لا يقتضي أولوية المرتبة كما في

1509 في (ع): (سيقت).

1510 في (ع): (إنجاز).

1511 لفظ الحديث: «اللهم أعني على ديني بدنيا، وعلى آخري بتقوى، اللهم أوسع علي من الدنيا». أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الدعاء، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992-1993هـ)، رقم: 1449، 247، قال العراقي: «هذا حديث إسناده حسن» أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، قوة العين بالمسرة بوفاء الدين، تحقيق وتعليق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، ط1. (طنطا: دار الصحابة للتراث، 1991م)، 99.

1512 في هامش (س): ف: أن بذل العرض أشد من الحساب الخالي عن العذاب.

1513 في هامش (س): ف: أن الإنفاق من الحلال هو الجهاد هو الأكبر.

1514 في (ع): (في).

1515 في الحديث: ((إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء، يوم القيامة، إلى الجنة، بأربعين خريفا)). رواه مسلم برقم: 2285/4، 2979.

1516 في (ع): (العيال).

1517 في هامش (س): ف: أنه يناله درجة السابقين بالجهاد.

1518 في هامش (س): ف: أن السبق لا يقتضي أولوية المرتبة.

العالم لأنَّ مرتبته أعلى من غير العالم السابق في الدخول<sup>1519</sup>، فالمعتبر رفعة الدرجات لا الدخول.

وقد ورد في الخبر: «أنَّ الله تعالى يُبارك لعبده في كسبه من الحلال ما يستغني به عن كثير من الحرام»<sup>1520</sup>.

وورد<sup>1521</sup> في الحديث: ((إنَّ الكاسب حبيب الله))<sup>1522</sup>، ولن يكون حبيب الله تعالى إلا إذا كان<sup>1523</sup> كسبه من الحلال، ولا ريب في ثبوت المرتبة العلية للحبيب عن المحب فيكون نفس الدخول أولاً للفقير الصابر، وعلو الدرجة للكاسب من الحلال بعد الدخول، ومن كان أمره على هذا فلا يناقش في الحساب.

فإن<sup>1524</sup> قلت يُردُّ على قولك: «وعلو الدرجة»<sup>1525</sup> للكاسب في الجنة من حيث إنه حبيب الله «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، وما لا يدخل تحت الحساب لا يدرك وصفه أصلاً بخلاف ما يُذكر من العلو في إعطاء الدرجة في الجنة، فأنى يكون الكاسب أعلى درجة من الصابر؟ قلنا: المراد: [124ظ] الكاسب المقرون بالصابر على<sup>1526</sup> ما ابتلي به في الدنيا من البلاء لانصراف المطلق من الكلام إلى الكامل<sup>1527</sup>.

فيكون التقدير (الكاسب الصابر حبيب الله) أو أن الكاسب من الحلال إنما يكون برعاية جادة الشريعة ورعايتها من الأمور الشاقة على النفس، فتوفي الصابر على ما يجد من المشقة

1519 (في الدخول) في (ع): (بالدخول).

1520 لم أجد هذا الخبر، وقريباً منه ما رواه الطبراني، المعجم الكبير، 851، 340/24، بلفظ: ((إنَّ الدنيا حلوة خضرة، فمن أخذها بحقها بُورك له فيها، وربَّ متخوِّض فيما اشتَهت نفسه ليس له يوم القيامة إلا النار)).

وقال الهيثمي عنه: «ورجاله ثقات»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 99/3.

1521 في هامش (س): ف: أنَّ الكاسب حبيب الله وإذا كان من الحلال فيكون أعلى درجة من الفقير الصابر.

1522 لا أصل له في كتب الحديث عند أهل السنة.

1523 قوله: (إذا كان) في (ع): (أن يكون).

1524 في هامش (س): ف: السؤال على أفضلية الكاسب من الفقير الصابر وجوابه.

1525 في (ع): (الدرجات).

1526 زاد بعدها في (ع): (قد).

1527 نوقشت مثل هذه المسألة عند القرطبي، وذكر فضل الفقر على الغنى. «وهذه الأحاديث حجة واضحة على

تفضيل الفقر على الغنى» المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 135/7.

في ذلك الأجر بغير حساب، والغالب على الكاسب نحو ذلك وجود الفقر، والحكم للغالب، ووجود الفقر في الإنسان من الأمور الشاقة لا سيما إذا كان بوجود الكسب من الحلال لأجل العيال<sup>1528</sup>.

فإن<sup>1529</sup> قلت: الكلام في الغني لا في الكاسب الفقير الصابر، قلنا: قوله: والحكم على الغالب يدفعه، تأمل.

وما ورد من الأخبار والواردة من الآثار دالة على تفضيل الغني<sup>1530</sup>، لكن<sup>1531</sup> مرتبة الفقير الصابر أعلى وأفضل من مرتبة الغني الشاكر، إذ الفقر من حيث إنه<sup>1532</sup> مختار الرسول ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((اللهم اجعل رزق محمد وآل محمد يوماً بيوم))، وفي رواية أخرى: ((كفافاً))<sup>1533</sup>.

وهذا<sup>1534</sup> الحديث يدلُّ دلالة ظاهرة واضحة على ثبوت الفقر [125] للسادات في الدنيا لكون دعاء الرسول مستجاباً بالإجماع، فظهور سيرة الفقر على السيد دليل ثبوت السيادة فيه إذا كان مقروناً بالصلاح غالباً، ويندر<sup>1535</sup> وجود سيد غني في الدنيا إلا أن يكون متسيداً، وهو حرام بالإجماع، لقوله ﷺ: ((لعن الداخل فينا بغير نسب، والخارج منا بغير

---

1528 مثل هذه المسألة نوقشت عند ابن الجوزي "ت 597هـ"، ورجح فضل الفقر على الغني، وقال: «وأما الكاسب ليكون المعطي لا المعطى، والمتصدق لا المتصدق عليه، فهي من مراتب الشجعان الفضلاء، ومن تأمل هذا علم شرف الغني ومخاطرة الفقر». عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، صيد الخاطر، عناية: حسن المساحي سويدان (دمشق: دار القلم، 2004م)، 36.

1529 في هامش (س): ف: أن الآثار تدلُّ على أفضلية الغني الشاكر.

1530 قوله: (وما ورد من الأخبار والواردة من الآثار دالة على تفضيل الغني) سقط من (ع).

1531 في هامش (س): ف: لكن لا شك أن الفقير الصابر أفضل.

1532 في (ع): (هو).

1533 رواية «يوماً بيوم» بالمعنى من المؤلف ﷺ، إلا أن الحديث بلفظ مسلم ((اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتاً. وفي رواية عمرو: اللهم ارزق)). صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، رقم 1055، 281/4، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 2361، 580/5، وأحمد، مسند أحمد، رقم 7173، 96/12. وأما رواية: ((اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً)). فرواه النسائي، السنن الكبرى، رقم: 11809، 391/10.

1534 في هامش (س): ف: أن سيرة الفقر على السيد الصالح دليل السيادة.

1535 في هامش (س): ف: عن المتسيد في الحديث.

سبب))<sup>1536</sup>.

ومن<sup>1537</sup> جملة فضل الفقر كون الحساب منفياً عن الفقير بخلاف الغني، لأن كل<sup>1538</sup> مال له حساب، وإن<sup>1539</sup> كان حلالاً الحساب فقط، وإن كان حراماً الحساب مع العذاب، لكن المراد هو المال الحلال إذ الكلام في الغني الشاكر الغير الفاسق، وهو لا يقطع برّه من حيث الإيثار سرّاً وعلائية في السراء والضراء، والفقير الصابر هو من يظنه الناس غنياً ولا يملك قوت يومه، قال ﷺ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: 273]، يعني يحتاج الفقير إلى السؤال بالإلحاف من الناس، فلا يسأل ذلك منهم تعففاً عن السؤال وإن طال به الزمان فيظن به أنه غني، لكن المؤمن إذا نظر/[125ظ] بالفراصة إلى وجهه علم فقره، قال ﷺ: ((اتق فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله))<sup>1540</sup>، فهذا هو الفقير الصابر الذي يسقى بدعوته الغيث، فلا شك أن مرتبة الفقير الصابر أعلى من مرتبة الغني الشاكر لكن لا يمنع كون الغني نعماً من نعم الله<sup>1541</sup>.

فإن<sup>1542</sup> قلت: ما سبب تأخير الغني والتزوج عن العلم، قلت: لما في تقديم كل منها منع عن طلب العلم، وطلبه فرض على كل مسلم ومسلمة، وقال ﷺ: ((من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغيض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله

---

1536 عدّه الملا علي القاري في الموضوعات. علي بن سلطان القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المحقق: محمد الصباغ، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، رقم: 361، 281.

1537 في هامش (س): ف: تعريف الفقير الصابر.

1538 في (ع): (لكل).

1539 في (ع): (إن).

1540 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب»، رقم 3127، 298/2، وروي من طرق عدّة ذكرها السيوطي وقال في خلاصته: «الحديث حسن صحيح». جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، 278/2.

1541 مسألة: الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟ الغزالي، إحياء علوم الدين، 140/4، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 122/11.

1542 في هامش (س): ف: مذمة من تزوج امرأة لمالها وحسنها.

له فيها، وبارك لها فيه))<sup>1543</sup>.

واعلم أنّ النكاح من أثقل السنن محملاً وأصعب الحقوق قضاء وأعمّ الأمور نفعاً، وأجزل الفضائل أجراً، فإنّه بموضوعه للدين تحصيل، وللخلق تحسين، وقد صحّ به مباحة سيّد المرسلين، وفيه ستر العورة المعرّضة للآفات ومجلبة للغناء<sup>1544</sup> والرّزق،/[126و] وتكثير سواد أهل التوحيد، ولذلك يجوز الدّف في إعلان الزّفاف مع كونه من أسباب الملاهي، قال ﷺ: ((أعلنوا الزّفاف ولو بالدّف))<sup>1545</sup>، والدّف والدّف بالضمّ والفتح ما يلعب به<sup>1546</sup>.



---

1543 رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 2342، 21/3، قال الهيثمي عنه: «ضعيف»، مجمع الزوائد، 25/4.

1544 قوله: (ومجلبة للغناء) في (ع): (ومجلبة الغناء).

1545 نحو ما جاء في حديث رواه البيهقي: ((أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدّفوف، وليوم

أحدكم ولو بشاة)). السنن الكبرى، وحكم البيهقي على راوٍ بضعفه، 14699، 476/7.

1546 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 196/1.

الحديث الخامس والعشرون<sup>1547</sup> [دعوة النبي ﷺ إلى النكاح لمباهاة الأمم يوم القيامة] قال رسول الله ﷺ: ((تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي أَبْهَى بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ بِالسَّقَطِ))<sup>1548</sup>.

اعلم<sup>1549</sup> أنه قد عَلِمَ من هذا الحديث أَنَّ التَّنَاقِحَ لِلتَّنَاسُلِ، فلذا لا يجوز وطئ الأديبار، مع أَنَّ الأديبارَ لم يُخْلَقْ فِي أَوَّلِ خَلْقَةِ آدَمَ وَحَوَاءَ ﷺ بل خلق عند احتياجهما إلى دَفْعِ الفضلات، فظهر أَنَّ الأديبارَ لم يُخْلَقْ لِلتَّمَتُّعِ بل لدفع الفضلات فقط<sup>1550</sup>، «روي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ أنه أنكرَ على نافع حين<sup>1551</sup> روى عن مولاة ابن عمر من إباحة وطئ النساء في الأديبار سواء كنَّ بِمَلِكِ النِّكَاحِ أَوْ الْيَمِينِ»<sup>1552</sup>.

وروى<sup>1553</sup> القاضي أبو بكر بن العربي عن ابن سفيان أنه ذَكَرَ فِي كِتَابِ / [126ظ] جَمَاعِ النِّسْوَانِ، وَفِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ جَوَازَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرَوَى ذَلِكَ<sup>1554</sup> عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]،<sup>1555</sup> وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ<sup>1556</sup>، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ<sup>1557</sup> وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَاجْشُونٍ<sup>1558</sup> مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَاهُ الْمَاجْشُونُ فِي كِتَابِ الْبَرِّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَوَقَعَ فِي الْغُنْيَةِ

1547 الحديث الخامس والعشرون وشرحه في (ع) الحديث التاسع عشر.

1548 رواه البيهقي، السنن الكبرى، 13442، 16/10.

1549 في هامش (س): ف: أَنَّ الأديبارَ لم يُخْلَقْ مِنْ أَوَّلِ خَلْقَةِ آدَمَ وَحَوَى.

1550 ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 11/29.

1551 قوله: (روي عن الإمام أبي حنيفة ﷺ أنه أنكرَ على نافع حين) سقط من (ع).

1552 ابن العربي، أحكام القرآن، 238/1.

1553 في هامش (س): ف: رواية جواز اللوطة في أديبار نسائه.

1554 في (ع): (كذلك).

1555 زاد بعدها في (ع): (بمعنى أين شئتم).

1556 "نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، سمع من ابن عمر وأبا سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة، ت 117هـ". أحمد بن محمد الكلابازي البزاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المحقق: عبد الله الليثي، ط 1. (بيروت: دار المعرفة، 1986-1987)، 746/2.

1557 في (س): (القرظي).

1558 هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، تلميذ الإمام مالك، العلامة، الفقيه، ت: 213هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 359/10.

كذلك، وعن جماعة من التابعين روي ذلك<sup>1559</sup>.

وظاهر قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: 156-166]، أي معتدون من التعدي، وهو الجور أي الظلم<sup>1560</sup>، وقد قيل: إن تقدير قوله ﷺ: ﴿وَتَذَرُونَ﴾ تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يكن الوطاء في ذبر المرأة المملوكة ملك النكاح أو اليمين مثل الوطاء في ذبر الغلام الأمرد لما كان التوبيخ<sup>1561</sup>.

قال<sup>1562</sup> العربي صاحب كتاب الأحوذ في شرح الجامع الترمذي ناقلاً عن الإمام سفيان الثوري وغيره من العلماء بوجود اللوطة في الجنة<sup>1563</sup>، وروى سفيان ذلك [127و] عن كثير من علماء الحنفية<sup>1564</sup>، وحثتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَكْدُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: 71]، وكلمة «ما» عامة تتناول كل ما تشتهيه النفس في الجنة من الملاذ، والغلمان الحسان معين يتلذذ بهم العيون، قد ورد في الحديث أن للأمرد الصبيح الوجه شهوة كشهوة النساء<sup>1565</sup>، لا سيما إذا كان من أولاد الأغنياء<sup>1566</sup>.

وروي عن بعض العلماء وعامة الشيعة جواز الإتيان في ذبر الغلام الذي هو في ملك اليمين نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]، وملك اليمين يعم الذكر والأنثى

1559 ابن العربي، أحكام القرآن، 238/11.

1560 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 67/17.

1561 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 94/3.

1562 في هامش (س): ف: وجود اللوطة في الجنة.

1563 القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 465/2.

1564 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، 18/5.

1565 لا أصل له.

1566 في هامش (ع): «ويمكن أن يُجاب عنه بأنه عام مخصوص بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: 88] ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 89] أي يغار عن الدغل على ما في الراغب، والدغل هو الفساد فنشأة المنتفع بقلب سليم إذا كانت على السلامة فعلم منه أنه لا يشتبه أحد منهم ولا يتلذذ أعينهم عما فيه الفساد، وكأنه نظر، فقال: لا يميل إلى اللوطة ذو عقل سليم، فهذا في الدنيا فكيف في الآخرة عند سلام القلب، لمُنيري».

معاً بالاتفاق.

وحرمه<sup>1567</sup> اللواط في دبر الغلام ثبت بالسمع هو قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾ [النمل: 55]، وقوله تعالى: ﴿آتَاوُنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 165]، والاستفهام واقع على سبيل الإنكار، وهو إما يكون على أمر محرم، ومحلّه الدنيا نظراً إلى أن العبد فيها ابتلي بالتكاليف الشرعية، والجنة ليست محلاً للتكاليف ولا دلالة في تسمية الله تعالى إياها فاحشة على أن يكون في الجنة فاحشة لكون الفحش فيها باعتبار الأذى اللازم،/[127ظ] وهي مخصوصة بالدنيا دون الجنة كما أن وجود الحيض من الفواحش العارضة، وهي مخصوصة بالدنيا دون الجنة، ولا ريب في جواز وطئهن في الجنة<sup>1568</sup>.

فدل<sup>1569</sup> على<sup>1570</sup> أن أحوال الدنيا يُغايِرُ أحوال الآخرة؛ إذ لو لم يُوجد اللواط في الجنة لكان قوله تعالى: ﴿مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: 71]، محلّ كلام، وقد ذكر بعض ما قلناه الإمام التمرتاشي في فتاواه<sup>1571</sup>، والإمام حافظ الدين البزازي في الانتصار، والإمام أبو المعين النسفي في بحر الكلام، والإمام فخر الإسلام في أصوله<sup>1572</sup>، وفي غير ذلك من الكتب الشرعية.

1567 في هامش (س): ف: أن حرمة اللواط في دبر الغلام ثبت بالسمع.

1568 «أقول نسبة ما ذكر إلى الحنفية فرية بلا مرية، كما يعلم ذلك مما حققناه قريباً..، والصحيح أنها لا تكون؛ لأن الله تعالى استبعده واستقبحه، فقال الله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 80] وسماه خبيثة فقال تعالى: ﴿كَأَن تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأنبياء: 74] والجنة منزّهة عنها». أحمد بن محمد مكّي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، 187/2.

1569 في هامش (س): ف: جواز اللواط في الجنة.

1570 سقط من (ع).

1571 «أحمد بن إسماعيل التمرتاشي نزيل كركانج له كتاب "الفتاوى" وشرح "الجامع الصغير" وكتاب "التراويح"». قاسم الجمالي ابن قطلوبغا، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. (دمشق: دار القلم، 1992م)، 108.

1572 الفخر الرازي (1150 - 1210م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، الإمام المفسر. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و(معالم أصول الدين). الزركلي، الأعلام، 313/6.

فعلى<sup>1573</sup> هذا لا يكفرُ القائلُ بِجِلِّ وطئِ أدبارِ النساءِ اللاتي<sup>1574</sup> في مَلِكِ الرجلِ سواء كان ملكَ يَمِينٍ أو نكاح، واختُلِفَ<sup>1575</sup> في تكفيرِ القائلِ بِجِلِّ وطئِ الغلامِ الكائنِ في ملكِ اليمينِ للزومِ الإنكارِ للدليلِ القطعيِّ وهو الإجماع.

والموجود من الاختلافِ الغيرِ المعْتَبَرِ لا يُقاوِمُهُ، فلا يَنحَرِفُ بوجوده لمخالفة<sup>1576</sup> الأصولِ نقلًا وعقلًا، ولا عبرةً للتأويلِ الغيرِ المرضي من حيثُ صدقِ وجودِ الاحتمالِ الناشئِ عن الدليلِ، على أنَّ الأصلَ عدمُ التأويلِ، والأصحُّ هو التَّكْفِيرُ، قيل: لا يكفرُ لِمكانِ الاختلافِ، وإنَّه يورثُ/[128و] الشبهة<sup>1577</sup>، وهي مانعةٌ عن الإكفارِ، لكن لا يكفرُ القائلُ بجوازِ وطءِ الدبرِ بطريقِ اللواطِ في الجنةِ لِمَا نقلنا<sup>1578</sup> من الأدلَّةِ والأقاويلِ المذكورة<sup>1579</sup>.

وشبهةُ الدليلِ القويِّ يَمْنَعُ الإكفارِ، وحيثُ ما يُطَلَّقُ لفظُ اللواطِ إمَّا يُرادُ به الوطءُ في أدبارِ الغلمانِ دونِ أدبارِ النساءِ عُرفًا لكونه المعهودِ في الأذهانِ عند الإِطلاقِ<sup>1580</sup>، قلنا: الصحيحُ هو تحريمِ وطءِ النساءِ في الأدبارِ مطلقًا وحرمةِ وطءِ الغلمانِ بالإجماعِ في الأصحِّ؛ وذلك أنَّ المقصودَ من مجامعةِ النساءِ الحرائرِ وجودُ التناهُلِ، ومن الأرقاءِ منهنَّ هو الاستِخدامُ، وثبوتُ الاستفراشِ فيهنَّ ضمنيٌّ<sup>1581</sup>، وذلك مفقودٌ في الغلمانِ على أنَّ في الإتيانِ بهم من وجودِ الأذى اللازمِ والعقلِ السليمِ يَسْتَقْدِرُهُ، وهو من جملةِ الحججِ الشرعيَّةِ، وما كان مستقدراً كان

---

1573 في هامش (س): ف: عدمُ إكفارِ من تستحلُّ اللواطِ في أدبارِ النساءِ.

1574 في (س): (الذين).

1575 في هامش (س): ف: أنه اختُلِفَ في إكفارِ مَنْ يَسْتَحِلُّ وطءَ غلامه.

1576 في (ع): (لمخالفته).

1577 مثله ما ذكر في الخلافِ حولِ عدمِ تكفيرِ منكرِ المعوذتينِ بأنَّ «الشبهةُ منعتِ التكفيرِ من الجانبينِ». السيوطي،

نواهد الأبيكارِ وشوارد الأفكارِ، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، 59/1.

1578 في (ع): (نقلناه).

1579 في حاشية ابن عابدين أنَّ الخِلافَ في كُفْرِ مُسْتَحِلِّ وَطءِ الحائِضِ وَوطءِ الدُّبْرِ. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين

رد المختار على الدر المختار، 28/4.

1580 في (ع): (الاختلاف).

1581 نحو ذلك ذكر أنَّ «المقصود من الغلامِ العملِ والخدمة»، ولكن بخلاف ذلك فالمقصود من «الجارية؛ لأنَّ

المقصود منها الاستفراش والاستيلاء». أحمد بن محمد القُدوري، التجريد، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد

(القاهرة: دار السلام، 2006م)، 564/5.

فاحشة، وأنها محرمة شرعاً بالنص القطعي فلم يبق فيهم إلا صلاحية التمتع بهم من حيث الاستخدام كالبهائم بالاتفاق.

ولذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يميل إلى اللواط ذو عقل سليم<sup>1582</sup>، وما يكون<sup>1583</sup> عقلياً // [128ظ] لا يتبدل في حكمه<sup>1584</sup> بتبدل الأمكنة، ولذا سماه الله تعالى: «فاحشة»، وما يكون كذلك لا يكون في الجنة. وبيان كون حرمة اللواط عقلية هو أن العقل السليم يأبي مباشرة ذلك المحل لقبحه بمجاورة النجس اللازم للنجاسة المغلظة مع ما في ذلك الفعل من قطع مادة نسل الإنسان، وقطعها أقبح شيء يكون عقلاً بالاتفاق، وما يكون ثبوته عقلياً يكون مستمر الحكم ألا يرى أن وجود بقاء البنية ثابت بوجود المعاش من الزاد عقلاً، وهو حكم مستمر لا يقبل التبدل بتبدل المكان بالاتفاق، وما كان كذلك فهو أمر مستمر سواء تغير الزمان أو تبدل المكان أو لم يكن ذلك، وما ثبت فحشته عقلاً لا يقبل التبدل لكون العقل من الحجج الشرعية<sup>1585</sup>.

وحجج الله تعالى لا تتبدل لما في التبدل من لزوم البداء أو الخبط من حيث وجود الغلط أو الخطأ، ولا يليق ذلك بالشارع أصلاً بالإجماع لما في تجويز شيء من ذلك على الشارع من لزوم الكفر نعوذ بالله من ذلك كله، قال الإمام الطبري في الرد على من قال في تأويل // [129و] قوله تعالى أتذرون، أتتركون مثل ذلك من أزواجكم<sup>1586</sup>: «إن المراد من المماثلة الحاصلة هو تسكين الشهوة، وحصول لذة الوقاع كافية في ثبوت توجه التقريع<sup>1587</sup> على

---

1582 في هامش: (ع): «وهل تكون اللواط في الجنة؟ قيل هذا على أصل، وهو إذا كانت اللواط حُرمت في الدنيا عقلاً وسمعاً لا تُباح في الجنة وإن حُرمت سمعاً لا عقلاً تُباح في الجنة لأن الله تعالى استبعد ذلك فقال: {ما سبقكم من أحد من العالمين} وسماه خبيثاً فقال: {وكانت تعمل الخبائث} والجنة منزّهة عن الخبائث، هكذا ذكر التمرتاشي، معراج».

1583 في (ع): (وما كان).

1584 (في حكمه) سقط من (ع).

1585 مسألة حرمة اللواط عقلية عند ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 28/4.

1586 إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٣٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: 165-166].

1587 في (س): التفريع. والصواب ما أثبتته من (ع).

المتخلف عن غشيان النسوان في القبل والإقبال على الإتيان في أدبار الذكوان<sup>1588</sup>.

وقال العلامة الزمخشري صاحب الكشاف في التفسير<sup>1589</sup>: «لا يهويَنَّكم أسماء الرجال عند قوة الدلائل، فإن كتاب الله حكمة ببطلان هذا القول، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ وقوله ﷺ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، وقوله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾، والفرج هو محل الحرت، وأما الدبر فهو محل الفرت كله دليل قاطع على حرمة محل اللوث، أي اللازم من التلوث، ويندرج عدم وجود التلوث والنادر كالمعدوم<sup>1590</sup>.

قال الإمام الثعلبي<sup>1591</sup> من أئمة اللغة والتفسير: في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أي القبل، وقوله تعالى: ﴿أَنَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، أي كيف شئتم يعني على أي حالة يكونون بعد أن يكون الإتيان في القبل مخالفة لليهود، فإنهم كانوا يكرهون غشيان النساء في القبل منبسطات/[129ظ] أو على الجنب؛ يكون الولد<sup>1592</sup> إما معلولاً أو أحول العين، فكانوا يرون ذلك حراماً، فأحل الله تعالى لهذه الأمة الإتيان في<sup>1593</sup> قبل النساء على أي حالة كانوا، وفي أي وقت أرادوا إلا حالة الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]<sup>1594</sup>.

1588 «جعل الوقاع سبباً لحصول اللذة العظيمة حتى إن الإنسان يطلب تلك اللذة يقدم على الوقاع وحينئذ يحصل الولد شاء أم أبى وبهذا الطريق يبقى النسل.. إذا ثبت هذا فنقول: لو تمكن الإنسان من تحصيل تلك اللذة بطريقة لا تفضي إلى الولد لم تحصل الحكمة المطلوبة». الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 310/14.

1589 «الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله توفي عام 538هـ من مصنفاته، الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 153/20.

1590 الكمالي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 26/2

1591 «الثعلبي ت 427هـ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، نيسابوري، مؤرخ له: عرائس المجالس، في قصص الأنبياء، والكشف والبيان في تفسير القرآن». الزركلي، الأعلام، 202/1

1592 زاد بعدها في (ع): (يأتي).

1593 في (ع): (من).

1594 مثل ذلك: «والآية لا تدل على جواز الإتيان في الموضع المكروه؛ لأنها نزلت تكديماً لليهود، ونسخاً لشرعهم إن صدقوا فيما ادّعوا». أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، التفسير البسيط، ط1. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008 - 2009هـ)، 183/4.

والعلة المانعة من القربان حالة الحيض هي التلوث بالأذى العارض، وهو الدم، والعلة هي مدار الحكم الشرعي وجوداً وعدمًا، والأصل في النصوص هو التعليل إذا كانت معقولة المعنى، فلأن يُحْرَمَ<sup>1595</sup> في الأدبار للعلة اللازمة ثمة وهي<sup>1596</sup> وجود الغائط<sup>1597</sup> النجس، النجاسة المغلظة أفبح نجاسة من الدم بالاتفاق، فعلى الأدمي الزرع<sup>1598</sup> في محل الحرث، وعلى الله الإنبات، وليس الدبر محلاً لذلك<sup>1599</sup>.

فظهر أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ يَشْتَمُّوا﴾ هو بمعنى «كيف شتمتم» لا بمعنى «أين شتمتم»<sup>1600</sup>، وقد وردت<sup>1601</sup> الأحاديث الصحيحة والحسنة في إثبات تحريم الإتيان في الأدبار مطلقاً، رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود في سننه<sup>1602</sup>، والترمذي في جامع<sup>1603</sup>، وكذا النسائي<sup>1604</sup>، والدارقطني، وغيرهم،/[130و] من أئمة الحديث.

وقد جمع الإمام أبو العباس المقري المالكي<sup>1605</sup> جزءاً وسماه «إظهار إدبار من أباح الوطء في الأدبار»، وهذا يدل على أنه عند مالك غير مباح في الصحيح من مذهبه<sup>1606</sup>.

1595 زاد بعدها في (ع): (الإتيان).

1596 في (ع): (وهو).

1597 أثبت الصواب من (ع)، وهو في (س) «الغايد» تصحيف.

1598 أثبت الصواب وهو من (ع)، وفي (س) «الذرع» وهو تصحيف.

1599 «والحرث لا الدبر، فعلم أن المراد بالآية إباحة الجماع إذا كان في الفرج على كل جهة، والأخبار شائعة في تحريم أدبار النساء». الواحدي، التفسير البسيط، 183/4.

1600 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 759/3.

1602 زاد بعدها في (ع): (في).

1602 روى أحمد في مسنده بلفظ: ((وَأْتَمُّوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ))، برقم: 2703 435/4.

1603 سنن الترمذي: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ))، هذا حديث حسن غريب، 1165، 461/3.

1604 ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرٍ))، النسائي، السنن الكبرى برقم 8952، 197/8.

1606 أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس القرطبي، الفقيه المالكي المحدث، له شرح على صحيح مسلم سماه، «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ت656هـ. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون البعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، 240/1.

1606 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 157/4.

وذكر ابن عبد الله من أئمة المالكية<sup>1607</sup> في حرمة الوطء في الدبر<sup>1608</sup> أنه ثابت بدلالة الإجماع<sup>1609</sup>، لأن<sup>1610</sup> العلماء لم يختلفوا في أن الرتقاء تُردُّ بالعيب لعدم المرام وهو الميسر أعني الجماع معها، وفي إجماعهم ذلك دليل على ما ذكرنا؛ إذ لو كان الدبر جائز الوطء لما جاز لأحد ردُّ الرتقاء لحصول المقصود، لكن هو ليس كذلك لكون مشروعية جماعه النسوان إنما هو لأجل التناسل، ولا يوجد ذلك بوطء الأدبار، والإجماع دليل قطعي يكفر منكراً<sup>1611</sup>.

والثابت بدلالة الإجماع كالثابت بنفس الإجماع، فهما سيان في إثبات الحكم الشرعي كدلالة النص مع العبارة في إثبات الحكم<sup>1612</sup> لكن لا يكفر منكراً حرمة الإتيان في أدبار النسوان لمكان وجود اختلاف العلماء فيهما بخلاف<sup>1613</sup> الإتيان في أدبار الغلمان فإنه يكفر مستحله بالإجماع.

وفي<sup>1614</sup> إتيان أدبار النسوان ضرر بالإنسان من حيث [130ظ] الطب، وهو عدم حصول<sup>1615</sup> استفراغ الفضلات الرديئة لبرودة المحل، وربما يفضي ذلك إلى الاسترخاء وعدم الاتعاط التام لوجود الفتور في الذكر مباشرة ذلك المحل.

وكذا يوجد الضرر البالغ في إتيان الغلمان لعدم القوة الجاذبة في الغلام لقصور الشهوة فيه، بل فقدها فيه، بل يحصل الفترة للفاعل، وبوجود ذلك كله تتعفن الفضلات الرديئة في الإنسان، فينصب إلى الأعضاء الحسيسة، وهي السفلية لكونها الأقرب إلى محل النزول، فيتولد من ذلك

---

1607 هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرشي، المغرب، شيخ الإسلام، ت463هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 24/18.

1609 في (ع): (الأدبار).

1609 بدر الدين محمود العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 40/5.

1610 في هامش (س): ف: أن مسألة عدم ردُّ الرتقاء دليل على حرمة وطء أدبار النساء.

1611 ابن عبد البر، الاستذكار، 423/5.

1613 قوله: (الشرعي كدلالة النص مع العبارة في إثبات الحكم) سقط من (ع).

1613 في هامش (س): ف: أنه يكفر مستحله وطئ الغلمان إجماعاً.

1614 في هامش (س): ف: أن في وطء الأدبار ضرر من حيث الطب.

1616 سقط من (ع).

أمراضٌ عصبانيّةٌ نحو الرعش والفالج وعرق النساء<sup>1616</sup>، والتقرّيس<sup>1617</sup>، والجذام<sup>1618</sup> وغير<sup>1619</sup> ذلك ممّا لا يكاد يجد البرء أو يوجد على طول ومدّةٍ مديدة.

ثمّ<sup>1620</sup> إنّ مباشرة ما به جلب المضارّ حرامٌ شرعاً بالإجماع، وأمّا النقلُ عن نافع مولى ابن عمر فقد صحّ عنه أنه قال: كذبوا عليّ، كذا ذكره النسائي في سننهِ، وذكر الإمام أبو محمّد الدارمي في مُسندهِ بسنده إلى سعيد بن بشر قال: قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما في الجوّاري حين أُخِضَ بهنّ، قال: وما التّخميضُ؟ فذكرتُ له الدُّبرُ، فقال: هل يفعلُ/[131و] ذلك أحدٌ من المسلمين؟<sup>1621</sup> ولَمّا كان لغةُ العرب في غاية السّعة لم يعلم ابنُ عمر مع بلاغته معنى التّخميض، لعدم الاطّلاع على هذه اللغة، فلذلك سأله فيها ولم يستنكف عن السّؤال لكونِ شفاء العيِّ إمّا هو في السّؤال<sup>1622</sup>.

فِيحْرَمُ<sup>1623</sup> على مَنْ يَحْتَاجُ إليه في أمرٍ دينه أن يَسْتَحِيَّ عن السّؤالِ لِمَا في ذلك مِنَ التّهاونِ بأمور الدّين، والتّهاونُ بها حرامٌ بالإجماع<sup>1624</sup>، والاستخفافُ كفرٌ، فلا يرفعُ الجهلُ عن الإنسان إلا السّؤالُ؛ فلا خير في الجهلِ وأهله بالإجماع.

وما رُوي عن الأئمّةِ الماضيةِ ذكّرتهم أنفأ كسعيد بن المسيّب، ومحمّد بن كعب وسفيان وغيرهم، فقد ضعّفه كثيرٌ من أئمّة الحديث، فليُنظر في الجزء الذي قد ألفه ابن الجوزي وسمّاه «تحرّيم

---

1616 هو كالعصا عرقٌ يخرجُ من الورك فيستبطن الفخذ». المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 161/4.  
1617 النقرّيس (حمض البول): مرض مؤلم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر وهو ما كان يُسمى داء الملوك والمهلاك والداهية العظيمة. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، د ط. (القاهرة: دار الدعوة)، 946/2.  
1618 «(فرٌّ من المجذوم فرارٌ من الأسد)) هو من باب تجنّب المضار؛ لأنّ الجذام معدٍ ومنفر -أعني: يعدي من شخص إلى شخص». ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 271/24.  
1620 في (ع): (ونحو).

1620 في هامش (س): ف: أنّ ما به جلب المضارّ مباشرة حرامٌ إجماعاً.  
1621 رواه الدارمي، مسند الدارمي، رقم 1182، 737/1.  
1622 الحديث: ((فإنّما شفاء العيِّ السّؤال)). رواه البيهقي، السنن الصغير، 94/1.  
1623 في هامش (س): ف: أنّ من يَحْتَاجُ في أمر الدين استحياءً عن السّؤال حرامٌ: لِمَا فيه من التّهاونِ بأمور الدين والتّهاونُ حرامٌ إجماعاً.  
1624 «يدلُّ أنّه لا يجوز الحياء عن السّؤال في أمر الدين، وجميع الحقائق التي يعبد الله سبحانه عبادة بها، وأنّ الحياء في ذلك مذموم». ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 500/28.

المحلّ المكروه»، وكفى به حجة في معرفة الجرح والتعديل لرواية الحديث باتفاق أئمة الحديث<sup>1625</sup>.

اعلم<sup>1626</sup> أنه يُجَدُّ مَنْ عَمِلَ [عَمَلًا] <sup>1627</sup> قوم لوط عند أبي يوسف ومحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ويعزر عند أبي حنيفة، وبه قال زفر<sup>1628</sup> والحسن بن زياد، والفتوى على قولهما بالاتفاق، ولا<sup>1629</sup> يُجَدُّ مَنْ وَطِئَ دَبْرَ زَوْجَتِهِ / [131ظ] أو مملوكته، إلا أنه يُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ لَوْماً مَعَ التَّشْرِيبِ عَلَيْهِ لِفَعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ<sup>1630</sup>.

ويُجَدُّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي غُلَامِهِ الْمَمْلُوكِ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَقِيلَ: لَا يُجَدُّ لِمَكَانٍ وَجُودِ الشُّبْهَةِ، وَهِيَ تُوجِبُ رَفْعَ الْحُدُودِ، قَالَ ﷺ: ((ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ))<sup>1631</sup>، إِلَّا أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهُ بِكَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمَ لُوطٍ يُرَى عَلَى وَجْهِهِ النُّورَ الْإِيمَانِيَّ لِانْطِفَائِهِ فِي قُبْحِ الْمَعَاصِي بِاتِّفَاقٍ، وَرُوِيَ عَنْ<sup>1632</sup> أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ طَبْعٌ سَلِيمٌ وَعَقْلٌ مُسْتَقِيمٌ، قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: هَذَا الْفَاعِلُ، وَقِيلَ: الْمَفْعُولُ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهَذَا مَعاً، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ (اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)<sup>1633</sup>، وَرُوِيَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: "يُنْكَسَانِ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ"، وَإِلَى

---

1625 ابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، د ط. (الرياض: دار الوطن، د ت)، 584/2.

1626 في هامش (س): ف: أنه يُجَدُّ اللوطي عند الإمامين والإمامة وعليه الفتوى.

1628 ما بين معقوفين أضفناه ليستقيم الكلام.

1628 هو زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد، حدّث عن الأعمش وأبي حنيفة ومحمد بن إسحاق وطبقتهم، وحدث عنه مالك بن فديك، وعبد الواحد بن زياد وعامتهم من رفقائه وأقرانه، ووثقه العلماء. ت158 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/8.

1629 في هامش (س): ف: أنه لا يُجَدُّ مَنْ وَطِئَ دَبْرَ زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ، وَكَذَا فِي غُلَامِهِ الْمَمْلُوكِ عَلَى الْأَصَحِّ.

1630 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2347/3.

1631 رواه البيهقي، السنن الكبرى، 18294، 207/9.

1633 سقط من (ع).

1633 رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، 109/1.

غير ذلك من الروايات عن الصحابة فيه<sup>1634</sup>، فلذا<sup>1635</sup> فَوَضَّ أبو حنيفة الرأي في ذلك إلى الإمام العادل، فمهما صنعه معهما كان ذلك هو المستحقّ بهما لورود اختلاف الأخبار والآثار في ذلك، [132و] والله درّه من إمام.

قد ذكر الإمام الأندلسي قال إن ابن وهب وعلي بن زياد أخير الإمام مالك أن أناساً بمصر يُحدّثون ذلك عنك فيقرّ مالك عن ذلك وبادر إلى تكذيب القائل، وقال: قد كذبوا عليّ أستم قوماً غريباً إذ<sup>1636</sup> يكون الحرث إلا موضع النبت؟<sup>1637</sup>

قال الإمام حافظ الدين البزازي في الانتصار له في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: «إن قلت كلمة «أبي» مشتركة ومن قال إن العام قسمان متفقة الحدود ومختلفة ولكل منهما العموم لازم له فحينئذ يلزم من ذلك القول بجواز وطئ النساء في أدبارهنّ. قلت: قيام القرينة القطعية يجعل المشترك كالمفسر، وهو ما قد ذكرناه من النصوص والمعاني من الآثار وغير ذلك، فاعرفه، قلنا وما قد<sup>1638</sup> روي في أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي<sup>1639</sup>، وفي قنية الفتاوى للإمام نجم الدين الزاهدي<sup>1640</sup> عن الإمام مالك في تجويزه<sup>1641</sup> وطء أدبار النساء اللواتي ملك نكاح أو يمين فضعيف لا يُعَوَّل عليه، على أن كثيراً من الفقهاء يطعنون في الروايات الواردة في قنية

---

1634 «ولأن الصحابة أجمعوا على القتل، وإن اختلفوا في كيفية فمن قاتل: يقتل صبراً، ومن قاتل: يُحدّد حدّ الزنى، وقال أبو بكر رضي الله عنه: يُحرق بالنار وقال ابن عباس: يُنكسان من شاهر ويُبعان بالحجارة، وعلي رضي الله عنه رجم لوطياً فحصل الاتفاق منهم على أصل القتل..». سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليلي، ط1. (القاهرة: دار السلام، 1987م)، 109-110.

1635 في هامش (س): ف: أن جزء اللوطي مفوض على رأي الإمام عند الأعظم.  
1637 في (ع): (أن).

1637 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 158/4.

1639 (وما قد) في (ع): (وقد).

1639 «فخر الإسلام لقب جماعة من المشايخ منهم علي بن محمد بن حسين البزدوي، مات سنة 482هـ، وهو الذي يراد به عند الإطلاق في كتب الحنفية». حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 177/5.

1640 «الكتاب باسم: قنية المنية، على مذهب أبي حنيفة، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفى: سنة 658، ثمان وخمسين وست مئة، والقنية: وإن كانت فوق الكتب الغير المعتمدة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي. وسماها: "قنية المنية، لتتم الغنية". حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1357/2.

1642 في (ع): (تجويز).

الفتاوى ويأخذون برواية / [132ظ] قاضي خان وخلاصة الفتاوى، كذا نُقِلَ من الشيخ أكرم الدين الفقيه الحافظ لكثيرٍ من الروايات في فقه المذهب والناقل لكثيرٍ من أقوال فقهاء خوارزم صاحب كتاب منهاج المصلي في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. فاعرفه.

اعلم<sup>1642</sup> أَنَّ حرمة اللوطة ثابتة بالإجماع، وسندهُ قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ وَأَنْتُمْ بُبْصُرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيْتَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بَجَاهِلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل: 54-55]، هي متفاوتة بحسب تفاوتِ المحلِّ إذ محلُّها<sup>1643</sup> إمَّا من الممالك أو من الغير، والممالك إمَّا من الرجال أو من النساء فيكون ثلاثة أقسام، والممالك دون الغير<sup>1644</sup>، والنساء من الممالك دون العبيد.

ونجاسة<sup>1645</sup> المحلِّ أيضاً ثلاثة أقسامٍ: لازمٌ وغير لازم، وغير اللازم إمَّا دائم أو منقطع، واللازم كنجاسة الدبر، والدائم الغير اللازم كالاستحاضة، والمنقطع كالحيض والنفاس.

والوطة<sup>1646</sup> في موضع الأولى حرام لدوام وجود تلوث<sup>1647</sup> اللازم، وفي الثانية ليس بحرام لعدم الانفكاك مع كونها عارضةً؛ إذ العارض الغير المنفك لا يمنع الوضع الأصلي، والمرأة في الأصل / [133و] للحرث فيجلُّ وطؤها، والعارض إذا لم يمكن زواله لا يمنع وطء محلها مملوكة بملك النكاح أو اليمين، وفي الثالثة حرام لوجود الأذى العارض مع تحقُّق زواله، فيجب الوقوف ولكون القُبُل محلَّ الحرث بجواز<sup>1648</sup> وطئهنَّ قبل البلوغ وبعد الإياس وعند كونها عقيمة، أمَّا الدُّبُرُ لدفع الفضلات فقط، فيكون محللاً للروث، فلا يجوز وطؤه فلذا لا توجد اللوطة في الجنة وإن لم يوجد التلوث فيها. فإن<sup>1649</sup> قلت: لو كان الأذى اللازم مانعاً لما جاز الوطء في القُبُل لكونه مسلك البول.. قلت: قال المحققون: إنَّ الفرجَ أشبهُ شيءٍ بخمس وثلاثين، فمسلكُ

1642 في هامش (س): ف: أن حرمة اللوطة ثابتة بالإجماع.

1644 (إذ محلها) سقط من (ع).

1644 في هامش (س): عن الممالك: «بمعنى الناقص».

1645 في هامش (س): ف: أن نجاسة المحل على ثلاثة أقسام.

1646 في هامش (س): والوطة في موضع الطرفين حرام.

1648 في (ع): (التلوث).

1649 في (ع): (يجوز).

1649 في هامش (س): ف: عدم وجود اللوطة في الجنة.

البول ما هو تحت الثلاثين، وأما مسلك الحيض والذكر ما اشتملت عليه الخمسة<sup>1650</sup>، فيكون<sup>1651</sup> محل البول غير محل الاستمتاع لأن مصب المني هو الرحم، وطريقه لا يكون في مجرى البول. فيكون موضع الذكر من الفرج مغايراً لمسلك البول كما أن مخرج المني من الذكر مغاير لمخرج البول منه<sup>1652</sup>.

ولذا<sup>1653</sup> كان المني طاهراً عند الشافعي سواء كان من الرجل أو المرأة<sup>1654</sup>، وبقوله: «قد قال جماعة من العلماء..» فإن العلة في إثبات<sup>1655</sup> نجاسة [133و] المني هي جريته مجرى البول<sup>1656</sup>، وقد برهن على عدم جريته ثمّة فلا يكون نجساً.

فيجوز<sup>1657</sup> ذكر اسم الله وهو يُجامع لأن الوقاع في الحلال عبادة أفضل من التحلي بنوافل العبادات، لكن الأولى أن يذكر اسم الله قبل وقوع الوقاع ليكون ملاحظاً إياه بقلبه حالة الوقاع، فيكون العمل مستمراً على الوجه الأكمل بملازمة ذكر الله تعالى من حالة الابتداء إلى حالة الانتهاء لينال بذلك أتم بركات الثبات على السنة<sup>1658</sup>.

---

1650 محمد بن عبد الله ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م)، 159/2.

1651 في هامش (س): ف: أن مجرى المني من الرجل مغاير لمجرى البول كما أنه من المرأة مغاير لمسالك البول والحيض والذكر.

1652 عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، بن يوسف تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1. (الرياض: دار المنهاج، 2007م)، 415/16.

1653 في هامش (س): ف: ولذا كان المني طاهراً عند الشافعي وعند جماعة من العلماء، فتأمل. في (ع): ولذلك.

1654 علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 253/2.

1656 قوله: (في إثبات) في (ع): (في إثبات).

1656 ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، 343/1.

1657 في هامش (س): ف: أن الوقاع في الحلال أفضل النوافل.

1658 بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، د/ط. (دار إحياء التراث العربي، بيروت) 266/2.

فَيُكْرَهُ<sup>1659</sup> التلّفظ بذكر الله حالة المباضة<sup>1660</sup>، ولا يُكْرَهُ قبل المباشرة فيه، تأمّل، لأنّ التلّفظ بذكر اسم الله تعالى قبل وجود الإيلاج يجوز<sup>1661</sup>، وعند وجوده لا يجوز، لأنّ تلك الحالة حالة الجماعة وحالة التلوّث فلا يجوز كما أنّه لا يجوز ذكر اسم الله حالة التغوّط<sup>1662</sup>. فإن قلت: إذا لم يكن المني نجساً فلا يصحّ قياسه على النجاسة حالة التغوّط، قلنا<sup>1663</sup>: ليس منشأ التلوّث وجود المني فقط بل يوجد التلوّث قبل وجوده، تأمّل.

وأما<sup>1664</sup> من جوّز ذكر اسم الله تعالى حال مجامعته مع زوجته نظراً إلى أنّ تلك الجماعة من [134و] أفضل العبادات، فلا بدّ أن يذكر اسم الله فيها فإن كان الذكر في ابتداء المباشرة يكون أولى، وإلا يجوز في الحلال، لأنّه فعل واحد إذا قرّن ذكر اسم الله تعالى مع بعض أجزائه يكون كما قرن المجموع<sup>1665</sup>.

قالوا<sup>1666</sup>: إذا ترك ذكر البسملة عمداً في ابتداء الأكل، ثم ذكرها في خلال الأكل كان عاملاً بالسنة كما لو ذكرها ابتداءً بخلاف ما إذا ترك البسملة<sup>1667</sup> ابتداءً الوضوء عامداً، ثم ذكرها في أثناء غسل أعضاء الوضوء لا يكون عاملاً بالسنة، وذلك أنّ الوضوء من الأوّل إلى الآخر شيء واحد بخلاف الأكل، فإن كلّ لقمة يأكلها الإنسان مستقلة يصدق عليه عنده إطلاق اسم الأكل بخلاف غسل كلّ عضو على حدة، ولذا لو حلف بأن لا يأكل يحنث بأكل لقمة

---

1659 في هامش (س): ف: أنّ القياس عدم جواز البسملة حالة الوقاع.

1661 في (ع): (المباضة).

1662 سقط من (ع).

1662 نحوه: «قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع.. إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع». ابن حجر، فتح الباري

شرح صحيح البخاري، 363/12.

1664 في (ع): (قلت).

1664 في هامش (س): ف: جواز البسملة حالة الوقاع.

1665 الذكر في حالة الجماع محمول على ذكر القلب، قال النووي: «فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع». النووي، الأذكار، 26.

1666 في هامش (س): ف: أنّ الأكل ليس كالوضوء من حيث إنّهُ إذا سمّي في خلال الأكل بعد الترك ناسياً كان عاملاً بالسنة بخلاف الوضوء.

1668 زاد بعدها في (ع): (بي).

بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوَضْوَاءِ لَا يَجْنُثُ ، فِيهِ تَأْمُلٌ ، لِأَنَّ لَفْظَ  
عَامِداً غَيْرَ وَاقِعٍ مَوْقِعُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْبِسْمَلَةَ عَامِداً فِي ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ ، فَكَلَّ مَا أَكَلَ مِنَ اللَّقْمَةِ  
بِدُونَ الْبِسْمَلَةِ سَقَطَ حُكْمُهُ ، فَيَكُونُ تَارِكاً لِلسُّنَّةِ ، وَذَكَرَهَا فِي خِلَالِ / [134ظ] الْأَكْلِ  
ابْتِدَاءً<sup>1668</sup> عَلَى السُّنَّةِ ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُوضَعَ نَاسِياً مَوْضِعَ عَامِداً لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَكْلُ عَلَى  
السُّنَّةِ ابْتِدَاءً<sup>1669</sup> كَذَا فِي الْوَضْوَاءِ ، بَلْ فِيهِ أَكْثَرُ لِكَوْنِهِ شَيْئاً وَاحِداً ، تَأْمُلٌ<sup>1670</sup> .



---

1669 زاد بعدها في (ع): (الأكل).

1670 زاد بعدها في (ع): (حكماً).

1670 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2711/7.

الحديث السادس والعشرون<sup>1671</sup> [من مات له ثلاثة من الأولاد ستر من النار]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ))، قالوا يا رسول الله: فَإِنْ مَاتَ اثْنَانِ؟ قَالَ: ((وَإِنْ مَاتَ اثْنَانِ))<sup>1672</sup>، قال الراوي: ولو أزدتُهُ لزادني.

ووردَ في بعض الروايات أنه ﷺ قد ذَكَرَ مَوْتَ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ أَيْضًا<sup>1673</sup>، هذا إذا مات أولادُهُ حال حَيَاتِهِ مَجَازَةً لِلصَّبْرِ عَلَى مَا قَدْ نَزَلَ مِنَ الْمُصِيبَةِ.

وقيل: هذا الأمر مخصوص بالستر له من النار فقط، وأما حصولُ الشفاعة منه للوالدين أو وجوده في الميزان فإنه يُوجَدُ ذلك سواء كان موتُ الولدِ حالَ حياة الأبوين / [135] أو لم يكن، بدليل ما قد رُوِيَ أَنَّهُ يُؤْتَى بِالسَّقَطِ الَّذِي نَفِخَ فِيهِ الرُّوحَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَيُرَجَّحُ بِهِ حَسَنَاتُهُ فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ لوجود الإحسان منهما من حيث إثباتِ المباحة للرسول ﷺ يوم القيامة على سائرِ الأمم بالتنازل الحاصل على وجه النكاح الشرعي<sup>1674</sup>.

ولهذه<sup>1675</sup> النكتة كان الاشتغال بالنكاح أفضل من التحلي بنوافل العبادات.

والوضع على الحسنات في الميزان غير مقيد بالموت حال حياة الأبوين، بل هو مطلق فيجري على إطلاقه لكونه الأصل في المطلق، لكن الستر من النار مع الوضع في الميزان على الحسنات للترجيح إنما يكون في موت الولد حال حياة الأبوين<sup>1676</sup>.

1672 الحديث السادس والعشرون مع شرحه سقط من (ع).

1672 الحديث: ((مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)). رواه البخاري، كتاب الزكاة، 1418، 110/2، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم 2629، 202/4، والترمذي، 1915، 319/4، وأحمد، مسند النساء، رقم 24055، 61/40، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 3669، 1210/2. أو الحديث: ((مَا مِنْكَ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ)). رواه البخاري، كتاب العلم، 101، 32/1.

1673 ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 80/33.

1674 إشارة إلى قول رسول الله ﷺ: ((تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي أَبْهِي بِكُمْ الْاُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ بِالسَّقَطِ)). رواه البيهقي، السنن الكبرى، 13442، 16/10.

1675 في هامش (س): ف: سِرُّ أَفْضَلِيَّةِ الْوَقَاعِ فِي الْحَلَالِ مِنَ النَّوَافِلِ.

1676 ذهب الشافعية إلى خلاف ذلك «فصل: الاشتغال بالنوافل أفضل من النكاح، قال الشافعية: دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِغَالَ بِالنَّوَافِلِ، أَفْضَلُ مِنَ الْاِسْتِغَالَ بِالنَّكَاحِ». ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 67/17. فيما

فإن قلت: قوله ﷺ: ((مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ..))<sup>1677</sup> الحديث، يتناول الموت مطلقاً وعموم «مَنْ»، قلت: وجود الستر من النار حَلَّ محلَّ المجازات له بالصبر على ما نَزَلَ عليه من المصيبة.

فإن قلت: في إثبات الستر بالموت كناية عن الوضع في الميزان على الحسنات فلا يُعتبر المجموع حينئذٍ في الموت حالة الحياة، قلت: يوم القيامة / [135ظ] يومٍ مشتمل على أنواع المفازع، ولذا كان يوم الفزع الأكبر إذ هَوُلَ الحشر أفضع من كل أمرٍ مهول، فكلُّ مقامٍ من مقامات ذلك اليوم مختصٌّ بفزعٍ دون فزعٍ، فيكون الستر عن النار مغايراً للوزن في الميزان. وكذا الكلام في الممرِّ على الصراط والعرض على الحسنات ونَشْر الكتاب.. وغير ذلك من المقامات المختصة بذلك اليوم.

وأما كونُ الولدِ فَرطاً<sup>1678</sup> فإنما يكونُ في الموت الواقع حال حياة الأبوين، وكذا كونهُ شافعاً ذلك اليوم الفظيع إجراءً للجزاء الكامل على حسب المنازل، وأما وجودُ الشفاعة للأبوين فغير مختصٍّ بالموت حال حياة الأبوين لكونها تقعُ مقابلةً للخير الواصل إليه في الدنيا، والتربية الحاصلة منهما له في الدنيا إيصال الخير له، ولذا يَشْفَعُ الفقراء يومَ القيامةِ لِمَنْ والاهم خيراً في الدنيا، وهذا هو الأصحُّ من الأقوال المذكورة للعلماء في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. وورد<sup>1679</sup> في الحديث الصحيح: ((أَنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ سِتْرًا مِنَ النَّارِ لِآبَائِهِمْ

---

ذهب الحنفية إلى ما ذكره المؤلف من أنَّ النكاح أفضل من النوافل". علي بن زكريا المنجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2. (دمشق، بيروت، رسالة دكتوراه، 1994م) 651/2.

1677 ونص الحديث: ((ما من الناسٍ مُسلمٍ يموتُ له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة؛ بفضلِ رحمتهِ إياهم)). رواه البخاري، كتاب الإيمان، 1381، 100/2، وأحمد، مسند الأنصار، رقم 21359، 288/35، والنسائي، السنن الكبرى، 2013، 401/2.

1678 إشارة إلى حديث النبي ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ فِرطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِنَّ الْجَنَّةَ))، فقالت عائشة: فمن كان له فرطٌ من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرطٌ يا موقفة»، قالت: فمن لم يكن له فرطٌ من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي لن يُصابوا بمثلي»). رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب»، رقم: 1062، 368/3.

1679 في هامش (س): ف: أنَّ الطفل الميت للمؤمن سترٌ من النار ولو من الزنا الذي لم يعرف الزوج به.

وَأُمَّهَاتِهِمْ))<sup>1680</sup>، ووجود ذلك لهم مشروطٌ بوجود الصبر عند [136و] الصدمة الأولى<sup>1681</sup>، والصحيح أنه يُوجد لهم ذلك وإن لم يوجد الصبر عند الصدمة الأولى، اللهم إلا أن يصدر من الأبوين ما يُوجبُ المقت، فإن الله لا يُضيع مثقالَ ذرةٍ من عملٍ خيراً كان أو شراً، والطفل الميت من أطفال المؤمنين، إذا كان من الزنا، ولم يشعر الزوج بذلك يكون سترًا من النار يوم القيامة للأب دون الأم، وهو الصحيح.

اعلم أن أعظم المصائب موت الولد، ودموع العين لازم لصاحبها سواء كان جريانها إلى الخارج أو إلى الداخل، زوي أن رجلاً من الصحابة مرَّ بامرأة في غاية البشاشة فتوهم أنها لم تُصَبْ بمصيبة أصلاً فسألها عن حالها، فقالت: والله إنه لم يُصَبْ أحدٌ بمثل مصيبتِي لأنه كان لي ولدان كأخهما دريان، وولدٌ رضيع، فدَبِحَ أبوهم شاةً، فقال أحدُ الولدين للآخر: تعال أريك كيف ذبح أبونا الشاة، فأضجعه وأجرى المُدية على رقبته فذبحه، فلما رآه كذلك فرَّ إلى البرية فأكله الذئب، فخرج والده في طلبه، فخرجت لأنظر خبرهما، وتركت الرضيع، [136ظ] فألقى نفسه في التنور، فمات، ثم قالت: هل أُصيب أحدٌ بمثل المصيبة، فقال لا، لكن ما سببُ سرورك، فأنشدت:

صبرتُ على ما لو تحمّل بعضُهُ  
جبالٍ برضوى أصبحت تتصدّع ..

ملكتُ دموعَ العينِ ثم رددتها  
إلى ناظري، فالعينُ في القلبِ تدمعُ<sup>1682</sup>

وروي عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال عند موت ولده إبراهيم وعيناهُ تذرِفان: ((القلبُ يحزنُ، والعينُ تدمعُ، إنا بك لمحزونٌ يا إبراهيم))<sup>1683</sup>.

1680 لا أصل له بهذا اللفظ، وقد روى البيهقي حديث: ((من أُصيبَ له ولدانٍ أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم

كانوا له سترًا من النار)). السنن الكبرى، رقم: 7137، 111/4.

1681 ((الصبر عند الصدمة الأولى)). حديثٌ رواه مسلم، كتاب الجنائز برقم: 926، 637/2.

1682 ذكرَ القصة والأبيات البيهقي، شعب الإيمان، 488/12.

1683 رواه البخاري، كتاب الجنائز، 1303، 83/2، ومسلم، كتاب الفضائل، رقم 2315، 1807/4، وأحمد،

مسند المكثرين من الصحابة، رقم 13014، 316/20، وأبو داود، أول كتاب السنة، 3126، 45/5،

وابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم 1589، 506/1.

وقوله<sup>1684</sup> ﷺ دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْدَ الْاسْتِرْجَاعِ، وَعَلَى عَدَمِ تَرْتُّبِ الْإِثْمِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ حَالَةَ تَذَكُّرِ مَوْتِ وَلَدِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى؛ لَكُونَ الْعَلَّةُ فِي اتِّخَاذِ الْحَزْنِ فِي الْقَلْبِ وَإِظْهَارِ الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ كَوْنُهُ مِنْ كِبْدِ الْإِنْسَانِ<sup>1685</sup>، لِمَا زُويَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَى كِبْدَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ وَلَدَهُ»<sup>1686</sup>.

ولا يَجْدُ رُوحَ الْوَلَدِ الضَّرَّرِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ [137و] مِنْ وُجُودِ الْحَزْنِ، وَظَهَرَ الدَّمْعُ لَكُونِهَا مِنْ الشَّفَقَةِ، وَإِنَّمَا يَتَضَرَّرُ مِنَ التَّلْفُظِ بِمَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّرْعُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْحَزْنُ وَظَهَرَ الدَّمْعُ مَقْرُونًا بِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ لَا سِيَّمَا وَقْتُ السَّحَرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبَهُمْ<sup>1687</sup>، هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُتَّصِفًا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ ﷺ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا بَعْدَ الْاسْتِرْجَاعِ وَصُدُورِ الْحَمْدِ وَإِنْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي مَوْتِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ أَيَّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الْإِنْسَانِ وَالشَّفَقَةِ بِالْإِسْتِمْرَارِ.

1684 في هامش (س): ف: كون ولد المؤمن كبدته.

1685 مسألة البكاء على الميت عند ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 287/3-288.

1686 مثله حديث بلفظ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ))،

رواه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، قال الذهبي: واه، 424/3.

1687 عن وهب بن منبه، قال: قال داود ﷺ: "إِلَهِي أَيْنَ أَجْدُكَ إِذَا طَلَبْتِكَ؟ قَالَ: عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبَهُمْ مِنْ مَخَافَتِي"،

ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، 31/4.

## [137ظ] الحديث السابع والعشرون<sup>1688</sup> [أطفال المؤمنين في الجنة]

قال رسول الله ﷺ: ((وأطفال المؤمنين في الجنة))<sup>1689</sup>، في حديث آخر قال ﷺ: ((إنّ الأموات من أطفال المؤمنين في الجنة))<sup>1690</sup>.

اعلم أنّ الدنيا دار الابتلاء، والقبر دار البلاء، والآخرة دار الجزاء<sup>1691</sup>، وكل من هو في عالم الشهود فإنّه يُبتلى سواء كان من ذوي العقول أو لم يكن، برياً كان أو بحريراً، سماوياً أو جويّاً، تحقيقاً للدار.

وأما وجود البلاء في القبر فإنّه لا يكون للأنبياء والعلماء الصّالحاء والشهداء لكون لحومهم محرّمة على الأرض<sup>1692</sup>، وما سواهم فيبتلي في القبر لكن يتفاوت ذلك بحسب تفاوت الأعمال، وأما الآخرة فهي دار الجزاء على البقاء مؤبداً دائماً على أي نوع كان من نوعي الجزاء إمّا النعيم وإمّا الجحيم بلا واسطة في ذلك إلا المقام المعروف بالأعراف مع ما في تحقيقه من الاختلاف بين علماء [138و] الظاهر والباطن من ذوي الأشراف.

وأطفال<sup>1693</sup> المؤمنين لا يُسألون في قبورهم بالاتفاق<sup>1694</sup>، وأرواحهم مع أرواح العلماء والشهداء ومن شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة لكون منازلهم في الجنة، والإجماع منعقد على هذا، وإمّا الخلاف بين العلماء في أطفال المشركين.

1689 الحديث السادس والعشرون مع شرحه سقط من (ع).

1689 لفظ الحديث: ((ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ..)). رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 8324،

71/14، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم 1418، 541/1، قال الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن

ثابت، وثقه المدني، وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره». الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 216/7.

1690 لم أجد أصلاً لهذا الحديث بهذا اللفظ.

1691 ((وعرف أنّ الدنيا دار بلاء ثم دار فناء، وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء..)). الطبري، جامع البيان عن

تأويل آي القرآن، 394/4.

1692 حديث: ((أنّ الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم)). ذكره ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 377/3.

1693 في هامش (س): ف: أنّ أطفال المؤمنين لا يسألون في قبورهم، وأرواحهم مع أرواح العلماء.

1694 «قال النسفي في بحر الكلام: الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب، ولا عذاب القبر، ولا سؤال منكر

ونكير». جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، 212/2.

والصحيح أنهم خدّم أهل الجنة لكون التعذيب بلا ذنب أو بذنّب الغير غير جائز<sup>1695</sup>؛ أمّا الأول فلأنّه غير مكلف فلا يتوجّه عليه الخطابات الشرعية بالإجماع<sup>1696</sup>، وأمّا الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]، وهو قول الإمام محمد بن [ال]حسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، وبقوله قال جمهور العلماء<sup>1697</sup>.

وقيل: إنهم في النار مع آبائهم تبعاً لهم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: 21]، وقيل: إنهم على مقام معروف بالأعراف بين الجنة والنار<sup>1698</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: 46]، إذا رأوا أهل النار استعاذوا، وإذا رأوا أهل الجنة استغاثوا، وقيل: إنّ الأطفال ليست من أهل الأعراف / [138ظ] إذ أهله «رجال» بقريظة ذكر لفظ الرجال<sup>1699</sup>.

وأما<sup>1700</sup> ولد الزنا المحقق بين الرجل والمرأة قيل: إنه يكون من أهل النار، لأنه المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا﴾ [الأعراف: 179] الآية، وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار، والصحيح أنه من أهل الجنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15]، وكونه من الزنا لم يخرج من أن يكون من أطفال المؤمنين.

وولد<sup>1701</sup> الزنا الموجود بين المؤمن والكافرة يكون من أهل النار نظراً إلى كون أحد طرفيه زنا والطرف الآخر كفراً، أو من خدّم أهل الجنة كأطفال المشركين، أو من أهل الجنة كأطفال المؤمنين، والصحيح أنه كأطفال المؤمنين، تبعاً لخير الأبوين ديناً حتى لو سقط بعد نفخ الروح فيه لصدق وجود المباهاة يوم القيامة، بل لو وُجد من أطفال المشركين في دار الإسلام ألحق

1695 ابن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، حققه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط1. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2017م)، 380/11.

1696 قال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة». النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 207/16.

1697 المسألة عند النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 207/16.

1698 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2934/7.

1699 الحديث عن "أصحاب الأعراف". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 212/7.

1700 في هامش (س): ف: أن ولد الزنا من أهل الجنة أم لا؟

1701 في هامش (س): ف: وولد الزنا الموجود بين المؤمن والكافرة الصحيح أنه كأطفال المؤمنين.

بأطفال المؤمنين تبعاً للدّار فضلاً من أن يكون أحد أبويه من المؤمنين، وهذا بالإجماع<sup>1702</sup>.  
فإن قلت: قوله ﷺ: ((وَلَدُ الزَّانِ أَشْرُ الثَّلَاثَةِ))<sup>1703</sup>، يُفِيدُ أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِوُجُودِ الزَّانِ مِنْ أَبِيهِ  
لدلالة صيغة «أفعل»/[139و] التفضيل على وجود الشركة في الشيء، وهي لا يكون إلا  
بين الاثنين فصاعداً، قلت: المراد من الحديث المذكور هو أنّ المعلوم الموجود من الزّنا يَصْدُرُ  
منه أفعالٌ قبيحة كالسرقة والقتل فإنه يكون بهما أشْرُ الثلاثة<sup>1704</sup>.



---

1702 مسألة "ولد الزنا". الخطابي، معالم السنن، 80/4.

1703 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 8098، 462/13، والنسائي، السنن الكبرى، 4909،

21/5، قال الهيثمي: «رواه أحمد.. وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، 257/6.

1704 قال السيوطي عند شرح حديث: ((فلا يُؤْمَنُ أَنْ يُوَثَّرَ ذَلِكَ الْخَبْثُ فِيهِ وَيَدْبُ فِي عِرْوَقِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الشَّرِّ

ويدعوه إلى الخبث)). جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، بعناية: محمد

شايب شريف ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2012م)، 972/3.

## الحديث الثامن والعشرون<sup>1705</sup> [سنة الختان]

قال رسول الله ﷺ: ((الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ))<sup>1706</sup>.

اختلف العلماء في الختان؛ فجمهور العلماء على أنه من مؤكّدات السنن من فطرة الإسلام الذي لا يسع تركه في الرجال<sup>1707</sup>، قال في الفتاوى: «وإن اجتمع أهل ناحية على تركه حاربهم الإمام»، وقالت طائفة: «ذلك فرض»، لقوله: «أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل: 123]«<sup>1708</sup>، قال قتادة<sup>1709</sup>: «هو الاختتان»، وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي، كذا قال القرطبي<sup>1710</sup>، وقيل: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «الختان سنة للرجال»، وقال الأكثرون: «واجب»، ومنهم الشافعي رضي الله عنه لأنه [139و] من شعائر الإسلام<sup>1711</sup>، والمخالفة بين الروایتين لاختلاف القولين، وشدد ابن عباس رضي الله عنهما في الختان، وقال «الأقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته، وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يخن وإن بلغ ثمانين سنة»، وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته<sup>1712</sup>، وقال ابن شريح: «ستر العورة واجب اتفاقاً، فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه» كذا في التقرير، وقال القرطبي: «استدل ابن شريح وجوب الختان بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال<sup>1713</sup>: لولا أن الختان فرض لما أبيض النظر إليها من المختون، وفي لفظ الفرض تأمل.

1706 الحديث الثامن والعشرون في (ع) الحديث السابع عشر.

1706 رواه البيهقي، السنن الكبرى، وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، والحفوظ موقوف»، 17565، 563/8،

وقال العراقي: «إسناد ضعيف» المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 168.

1707 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 194/13.

1708 ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 237/5.

1709 هو قتادة أبو الخطاب بن دعامة بن عزيز، ابن سدوس، السدوسي البصري، العالم الكبير ت 117هـ. ابن

خلكان، وفيات الأعيان، 85/4.

1710 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 99/2.

1711 ذكر ذلك ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 68/9.

1712 في (ع): «الأقلف لا يقبل شهادته وصلاته وذبيحته»، والأقلف: «والأقلف: من لم يخن». المرتضى الزبيدي،

تاج العروس من جواهر القاموس، 282/24.

1714 سقط من (ع).

وأُجيبَ عن استدلال ابن شريح بأنَّ مثل هذا يُباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطبُّ ليس بواجب إجماعاً، وفيه نظر لأنَّ العملَ بالطبِّ واجب عند الاحتياج إليه بسبب عروض المرض إلى الجسم مع أنَّ الكلام في غير المعذور<sup>1714</sup>، فلا شكَّ أنه ليس في تركِ الختانِ احتمالٌ ضررٍ/[140و] بل الاحتمال في الختان، فيكونُ قياسُ المجيب قياساً مع فارقٍ، فسقطَ الجواب بلا ارتياب.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: ((الفطرةُ خمسٌ: الاختتان والاستحداد وقصُّ الشارب وتقليمُ الأظفار ونتفُ الإبط))<sup>1715</sup>، كذا في المشارق، والفطرة هي السنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء قال: في البزاريَّة: «أسلمَ شيخٌ»، وقال أهلُ البصيرة: «لا يطيقُ الختان يترك؛ لأنَّ الواجبَ يتركُ بعدرٍ»، فالسنَّة أولى، وترك الختان بعدر لا يُخلُّ بالعدالة، ولذا قالوا: وتقبلُ الشهادة من أوقف<sup>1716</sup> إذا تركه لعذرٍ به من كبرٍ أو خوفٍ هلاك<sup>1717</sup>.

وإذا كانت الحشفة ظاهرةً بحيث إذا رآه إنسانٌ ظنَّه محتوناً ولا يمدُّ جلدَه إلا بتشديدٍ لم<sup>1718</sup> يتعرَّض له، ويجعلُ ذلك عذراً في ترك الختان. أُختن<sup>1719</sup> ولم يُقطع كلُّ الجلدِ، إن قُطِع أكثرُ من النصفِ يكون ختاناً، فإن وُلِدَ الصبِّي محتوناً فقد كُفي مؤنة الختان<sup>1720</sup>، وعن الحسن أنه كان يُرخص للشيخ الذي يسلمُ بأن لا يُختن ولا يرى به بأساً لا بشهادته وذبيحته<sup>1721</sup> وحجَّه وصلاته لأنَّ الاختتان في الكبرِ مشقَّةٌ، ولذا قالوا:/[140ظ] المراد بالابتلاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 124]، الابتلاء بسبعة أشياء بالشمس والقمر

1714 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 99/2.

1715 رواه البخاري، كتاب اللباس، 5889، 160/7، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: 257، 222/1، واللفظ له، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 7261، 203/12، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم 4198،

262/6، والنسائي، السنن الكبرى، 10، 77/1.

1716 في هامش (س): ف: قبول الشهادة من الأوقف وعدمه.

1717 الباري، العناية شرح الهداية، 553/8.

1719 في (ع): (لا).

1720 في (ع): (أختن).

1720 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 553/8.

1722 (وذبيحته) في (ع): (ولا بذبيحته).

والكواكب والنار وذبح الولد والهجرة والختان على الكبر<sup>1722</sup>.

قال الإمام: هذا الابتلاء إنما كان قبل النبوة فيه كلام، لأنَّ اختتان إبراهيم ﷺ ليستنَّ بسنته من بعده، فلو كان قبل النبوة فلا يقتضي سنته لمن بعده فيجب كونه بعد النبوة<sup>1723</sup>، وأما الشمس والقمر والكواكب، فالمفسرون قالوا: إنه ﷺ لما خرج من الغار واشتغل بدعوة قومه، والحال أن<sup>1724</sup> قومه يعبدون الكواكب والشمس والقمر، فكانوا في تلك المناظرة إذ طلع النجم الدرّي، فقال<sup>1725</sup> ﷺ: ((هذا ربي))، لا على سبيل الإخبار بل غرضه ﷺ أنه ذكر ذلك القول الذي قاله بلفظهم بعبارتهم حتى يرجع إليه فيبطئه، فلما غاب بعد ظهوره وعدم بعد وجوده، قال: ﴿قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِيَّتَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام: 76]، أي لا أحبُّهم فضلاً عن عبادتهم<sup>1726</sup>.

وكذا في<sup>1727</sup> الشمس والقمر مع أن الإمام قال: «هذه المناظرة إنما جرت لإبراهيم ﷺ وقت اشتغاله بدعوة قومه / [141و] إلى التوحيد»، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: 83]، اللهم إلا أن يقال هذا على قول البعض؛ حيث قال في التوجيه: «إن قومه ﷺ لما دعوه إلى عبادة النجوم فطلع النجم في تلك المناظرة فقال ﷺ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: 76]، أي هذا هو الرب الذي تدعوني إليه، ثم سكَّت زماناً حتى أفل ﴿قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِيَّتَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام: 76]»<sup>1728</sup>، وقول البيضاوي: «وإنما قاله زمان مراهقته أول زمان بلوغه مبني على هذا التوجيه». وهذا التوجيه وإن صدر عن البعض لكن لا اعتماد عليه، والتوجيه المعول<sup>1729</sup> عليه ما قلناه كما ذكره الإمام في تفسير الأنعام<sup>1730</sup>.

1722 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 99/2.

1723 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 449/2.

1725 سقط من (ع).

1726 زاد بعدها في (ع): (الني).

1726 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 40/13.

1728 سقط من (ع).

1728 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 42/13.

1730 قوله: (والتوجيه المعول) في (ع): (والمعول).

1730 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 169/2.

واعلم أنّ إبراهيم عليه السلام يُسَلِّمُ قلبه للعرفان، ولسانه للبرهان، وبدنه للنيران، وولده للقربان، وماله للضيّيفان<sup>1731</sup>، واسمه اسمٌ عظيم القدر، جليل الشأن، ثابت الأصل، واضح البرهان، جعله الله إماماً يَعْتَرِفُ بفضله جميع الملل والطوائف، والمشركون كانوا معترفين بفضله، متشرفين بأنهم من أولاده، وسائر الملل تعظمه، والله ﷻ يَحْتَجُّ كثيراً/[141ظ] على مشركي العرب بأحواله<sup>1732</sup>، ونبيّنا ﷺ يُعْظِمُهُ حقّ التعظيم، ومن جملته قوله ﷺ: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم))<sup>1733</sup>.

وإبراهيم<sup>1734</sup> ﷺ ولدته أمه وكانت ليلة الجمعة وليلة عاشوراء من المحرم، فلما فارق أمه وسقط إلى الأرض استوى قائماً على قدميه، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، الحمد لله الذي هدانا لهذا»<sup>1735</sup>، فبلغ هذا الصوت إلى المشارق والمغرب، وارتفعت الأصوات من الحيوانات والأموات، فقطع جبرائيل سرته، فكانت الملائكة يزورونه ﷺ، وولادته ﷺ في زمن نمrod بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح ﷺ. وأولاد نوح: سام، وحام، ويافث. والعرب<sup>1736</sup> من ولد سام، والحبش من ولد حام، واليونان وآل عثمان من ولد يافث<sup>1737</sup>.

وإبراهيم<sup>1738</sup> ﷺ هو أول من اختن، وأول من أحسن، وأول من ضاف<sup>1739</sup> الضيف، وأول

1731 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 228/8، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 29/13.

1732 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 30/4.

1733 رواه البخاري، كتاب التفسير "سورة الأحزاب"، 4798، 121/6، ومسلم، كتاب القدر، رقم 406،

305/1، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 3220، 359/5، وأبو داود، سنن أبي

داود، رقم 978، 225/2، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 906، 293/1، والنسائي، السنن الكبرى،

1211، 73/2.

1734 في هامش (س): ف: فضائل إبراهيم عليه السلام.

1735 علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، السيرة الحلبيّة، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، ط3. (بيروت: دار

الكتب العلمية، 2006-2007)، 114/1.

1737 في (ع): (فالعرب).

1737 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 568/4.

1738 في هامش (س): ف: أوليات إبراهيم عليه السلام.

1740 في (ع): (أضاف).

من استحدَّ، وأوَّل من قَلَّمَ الأظفار،/[142و] وأوَّل من قصَّ الشارب، وأوَّل من ثَرَدَ الثريد، وأوَّل من ضرب بالسيف، وأوَّل من استاك، وأوَّل من استنجدى بالماء، وأوَّل من لبس السراويل، وأوَّل من شاب، فلمَّا رأى الشيب، قال: ما<sup>1740</sup> هذا؟ قال: وقار، قال: ربِّ زدني وقاراً<sup>1741</sup>.

وقال البعض: أول من اتَّخذ المنبر إبراهيم عليه السلام، وأوَّل من اتَّخذ العصا إبراهيم عليه السلام مُستدلاً بما رُوي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ اتَّخَذْتُ المنبرَ فقد اتَّخَذَهُ أَبِي إبراهيم، وإنَّ اتَّخَذْتُ العصا فقد اتَّخَذَهَا أَبِي إبراهيم))<sup>1742</sup>، وفي الاستدلال نوعٌ تأمُّلٌ إذ الاتِّخاذ لا يفتضي الأوليّة.

وقال<sup>1743</sup> ابن عباس رضي الله عنهما: «الكلماتُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ هي عشرُ خصالٍ كانت فرضاً في شرعه وسنةً في شرعنا: خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد، أمَّا التي في الرأس: فالمضمضة<sup>1744</sup> والاستنشاق، وفرقُ الرأس، وقصُّ الشارب، والسواك، وأمَّا التي في البدن: فالختان، وحلقُ العانة، ونتفُ الإبطن، وتقليمُ الأظفار، والاستنجاء بالماء»<sup>1745</sup>، وفيه كلامٌ؛/[142ظ] لأنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أربعٌ من سننِ المرسلين، الختان..))<sup>1746</sup> الحديث، وقالوا: «إنَّ إبراهيم الخليل ختنَ نفسه لِيَسْتَنَّ بسُنَّته»<sup>1747</sup> من بعده»، فكونُ الختانِ من الفرائض مخالفٌ لما ذُكِرَ، اللهمَّ إلا أن يُقال: المراد بالسُّنة في قوله ((من سننِ المرسلين)) الطريقة

1741 في (ع): (فما).

1741 البيهقي، شعب الإيمان، 122/11.

1742 الحديث بلفظ: ((إنَّ اتَّخَذْتُ منبراً فقد اتَّخَذَهُ أَبِي إبراهيم، وإنَّ اتَّخَذْتُ العصا فقد اتَّخَذَهَا أَبِي إبراهيم عليه السلام)) رواه البزار، مسند البحر الزخار، رقم 2632، 81/7، والطبراني، المعجم الكبير، 354، 167/20، قال العجلوني عنه: «بسند ضعيف»، كشف الحفاء ومزيل الإلباس، 321/1.

1743 في هامش (س): ف: الخصال العشر من السنة.

1745 في (ع): (المضمضة).

1745 أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين، جامعة أم القرى، ط1. (بيروت: دار الفكر، 2013م)، 151/24.

1746 رواه الترمذي، بلفظ: ((أربعٌ من سننِ المرسلين: الحياءُ، والتعطرُ، والسواكُ، والتَّكاحُ)) وليس فيه الختان، وقال: «حديث حسن غريب»، رقم 1080، 383/3.

1748 في (ع): (بسنة).

والهذى دون مقابل الفرض<sup>1748</sup>.

لكن بقي الكلام في كلام «شارح المرقاة» حيث قال: النسخ جائز نقلاً، لأن الختان كان جائزاً في شرع إبراهيم ﷺ ثم وَجِبَ في شريعة موسى ﷺ إلا أن يُراد من الفرض في قول ابن عباس رضي الله عنهما سلب السنّة بقريظة المقابلة لا إثبات الفرضية والوجوب.. تأمل<sup>1749</sup>.

والعلماء وإن أجمعوا على أن أول من اختن إبراهيم ﷺ، لكنّه مخالفٌ لظاهر قوله ﷺ: ((أربع من سنن المرسلين: الختان.. الحديث))<sup>1750</sup>. ولقول: من قال: والختان لم يزل مشروعاً في الرسل ﷺ إلا أن يُقال: المراد بالرسل: الرسل من إبراهيم ﷺ إلى نبينا محمد ﷺ، وعيسى ﷺ / [143و] وُلِدَ على شريعة موسى، وكان الختان مشروعاً في دينه، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «روى<sup>1751</sup> أن الله ﷻ أوحى إلى إبراهيم الخليل أن تطهر فتمضمض، فأوحى إليه أن تطهر فاستنشق، فأوحى إليه أن تطهر فاستاك، فأوحى إليه أن تطهر فأخذ من<sup>1752</sup> شاربته، فأوحى إليه أن تطهر ففرق شعره، فأوحى إليه أن تطهر فاستنجدى، فأوحى إليه أن تطهر فحلق عانته فأوحى إليه أن تطهر فنتف إبطه، فأوحى إليه أن تطهر فأقبل بوجهه على جسده ينظر ماذا يصنع فاختن بعد مئة وعشرين سنة»<sup>1753</sup>.

وعن كعب الأخبار<sup>1754</sup>، قال: «خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم، وشيث، وإدريس،

1748 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2814/7.

1749 قال شارح مرقاة المصابيح "الهروي القاري": «اختلف العلماء في أن نبينا ﷺ قبل النبوة هل كان متعبداً بشرع؟ قيل: كان على شريعة إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، والصحيح أنه لم يكن متعبداً بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى»، القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1083/3.

1750 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 99/2.

1752 سقط من (ع).

1753 سقط من (ع).

1753 ابن دقيق العيد تقي الدين محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله ط2. (سوريا: دار النوادر، 2009م)، 316/3.

1754 كعب الأخبار: كعب بن ماتع الحميري الحبر، الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه: فجالس أصحاب محمد ﷺ، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء، توفي 32هـ - 652م). الذهبي، سير أعلام النبلاء، 492/3، الزركلي، الأعلام، 228/5.

ونوح وسام، ولوط، ويوسف، وموسى، وشعيب، وسليمان، ويحيى، وعيسى، ونبينا<sup>1755</sup> ﷺ<sup>1756</sup>، وقال محمد بن حبيب الهاشمي<sup>1757</sup> هم أربعة عشر: «آدم، وشيث، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، ويوسف، وموسى، وسليمان، و[143و] وزكريا، وعيسى، وحنظلة بن صفوان، وهو نبي أصحاب الرس، ومحمد ﷺ<sup>1758</sup>»، وما ذكره زين العرب<sup>1759</sup> في «شرح المصاييح» هو قول محمد بن حبيب الهاشمي، فلا وجه لقول من قال في «شرح الشريعة» وذكر في «زين العرب» أن «أربعة عشر نبياً وُلِدوا محتونين: آدم، وشيث، ونوح، وصالح، وشعيب، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكريا، وعيسى، وحنظلة بن صفوان، هو نبي أصحاب الرس، ونبينا محمد ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين»<sup>1760</sup>، ولم يوجد الاثنان منهم في النسخ التي وصلت إلينا إلى هنا، إذ الاثنان معلومان أحدهما هود، والآخر: لوط، هكذا وُجِدَ في النسخ، فمراد القائل إما بيان مخبئية<sup>1761</sup> النسخ التي وصلت إليه فخبط فاحش، أو الاعتراض على زين العرب، فأفحش، تأمل.

قالوا: «قد وُلِدَ الأنبياء كلهم محتونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر أحد على<sup>1762</sup> عوراتهم إلا إبراهيم خليل الله<sup>1763</sup>، فإنه ختن نفسه ليستن بسنته من بعده، وهذا من جملة فضائله ﷺ<sup>1764</sup>».

قال ابن عباس<sup>ﷺ</sup>: «فلما تم لإبراهيم ﷺ / [144و] من مولده أربعون سنة نزل

1756 زاد بعدها في (ع): (محمد).

1756 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 448/2.

1757 الهاشمي: «محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي أبو جعفر، كان من علماء اللغة والشعر والأخبار والأنساب، توفي بسامراء سنة 245هـ». حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 117/3.

1758 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 100/2.

1759 «زين العرب: لقب أبي الفضائل علي بن عبيد الله بن أحمد، شارح "المصاييح"، مات سنة 940هـ». حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 483/4.

1760 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2814/8.

1762 في (ع): (خبط).

1763 في (ع): (إلى).

1764 قوله: (خليل الله) في (ع): (الخليل).

1764 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2814. 2814/8.

جبرائيل ﷺ، فقال له: إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ، ويقول لك: إِيَّيَّ قَدْ أَرْسَلْتُكَ الْآنَ إِلَى نَمْرُودِ  
اللعين، فَجَاهِدْهُ وَلَا تَفْرُغْ عَنْهُ، فَإِنِّي أَحْفَظُكَ وَأَنْصُرُكَ، وَعَرَجَ جَبْرَائِيلَ إِلَى السَّمَاءِ، فَظَهَرَ أَنَّ  
نَبُوْتَهُ ﷺ مُتَعَيَّنَةٌ عِنْدَ أَرْبَعِينَ». ووقوعُ الحِثَانِ إِمَّا فِي ثَمَانِينَ أَوْ فِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ<sup>1765</sup>، فَلَوْ كَانَ  
حِثَانُهُ ﷺ لِأَجْلِ السُّنِّيَّةِ أَوْ التَّطْهِيرِ فَالْمُنَاسِبُ وَقُوعُهُ بِعِيدِ<sup>1766</sup> النُّبُوَّةِ، وَفِي التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: «لَمَّا  
يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ» تَأْمُلْ؛ إِذِ الحِثَانُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ يَدْفَعُ هَذَا اللُّزُومَ، كَمَا قَالَ  
بِهِ البَعْضُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْيِينَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كَوْنِهِمْ مَخْتُونِينَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ لِنَفْسِي مَا عَدَاهُمْ بَلْ لِكُونِهِمْ  
ثَابِتِينَ عِنْدَهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>1767</sup>، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>1768</sup>، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ  
/ [144ظ] ثَمَانِينَ سَنَةً))<sup>1769</sup>.

قَالَ البَخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>1770</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ<sup>1771</sup>،  
عَنِ أَبِي الزِّنَادِ<sup>1772</sup>، عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>1773</sup>، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اِخْتَنَ

1765 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 88/11.

1767 في (ع): (بعد).

1767 «يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الأحول الحافظ، روى له الجماعة ت198هـ». المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 329/31.

1768 «سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4.

1769 رواه ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، 61/4.

1770 أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي، شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، وصاحب حديث ورحلات، وولد سنة 149هـ، وتوفي سنة 240هـ. ينظر: محمد بن أحمد الدمشقي، طبقات علماء الحديث، 102/2.

1771 «مغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي روى عنه محمد بن إسحاق عن أبيه». البخاري، التاريخ الكبير رواية الفسوي، 83/9.

1772 عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي، أمير المؤمنين في الحديث، وأحد الأئمة. ولد سنة 65هـ، سنة 131هـ.

المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 138/5، السيد أبو المعاطي التوري وآخرون، الجامع في الجرح والتعديل، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1992م)، 458/1.

1773 هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، التابعي المقريء، أحد أعلام رواة الحديث النبوي الشريف، وإسناده من أصح الأسانيد. ت117هـ. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 476/14.

إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم))<sup>1774</sup>.

والندافع بين الحديثين لا يخفى على الناظر إلا أن يُراد بالثمانين الثمانون بعد النبوة التي هي في الأربعين، القدوم بالتشديد: قرية بالشام فقط، وبالتخفيف آلة النجار<sup>1775</sup>، أو تلك القرية فإذا كان مشدداً يتعين<sup>1776</sup> القرية كما عند إرادة آلة النجار يتعين التخفيف<sup>1777</sup>، فالأقرب القرية لأنها متعينة عند التشديد ومحتملة عند التخفيف، وآلة النجار محتملة في التخفيف فقط، مع أن آلة النجار ليست بملائمة للختان، لكن الأكثرين على التخفيف، وإرادة الآلة<sup>1778</sup>.

واعلم<sup>1779</sup> أن سن الإنسان الذي يُسن فيه الاختتان قد وقع فيه الاختلاف بين العلماء قال الليث بن سعد<sup>1780</sup>: «يُختن<sup>1781</sup> الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر»، وقال البعض: «كانوا لا يختنون / [145 و] الرجل حتى يدرك أن يقارب الاحتلام»<sup>1782</sup>، وفي لفظ (الرجل) نوع مساهلة، وقال في البزازية: «ويُختن إذا بلغ سبع سنين، فإن كان أصغر منه فحسن، وإن فوق ذلك قليلاً فلا»<sup>1783</sup> بأس به<sup>1784</sup>، وقال السرخسي<sup>1785</sup>: «وقته من حين يَحتمله إلى أن يبلغ»، وأبو حنيفة رضي الله عنه لم يُقدّر له وقتاً، إذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا إجماع، والمقادير لا تُعرف بالرأي.

1774 رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 3356، 140/4.

1775 في هامش (ع): عنوان: «أو تلك القرية فإذا كان مشدداً تعين القرية كما عند إرادة النجار صح». 1777 في (ع): (تعين).

1777 ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 377/19.

1778 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 3636/9.

1779 في هامش (س): ف: وقت الختان.

1780 هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى قيس بن رفاع، أصله من أصفهان، أحد الأعلام الفقهاء، مدحه الشافعي بقوله، الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. الشيرازي، طبقات الفقهاء، 78.

1782 في (ع): (أن).

1782 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 101/2.

1784 في (ع): (لا).

1784 حافظ الدين البزازي، الفتاوى البزازية، 33/3.

1785 هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي الحموي نسبة إلى جده، من أشهر رواة صحيح البخاري عن البخاري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 492/16.

وقدره المتأخرون فقيلاً: سبع سنين إلى عشر سنين، وقيل: اليوم السابع من ولادته أو بعد<sup>1786</sup>  
تحمله ولا يهلك به، وقد ثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: «ختن إبراهيم  
إسماعيل ثلاث عشر سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة»، وزوي عن فاطمة عليها السلام أنها «كانت  
تختن ولدها يوم السابع»<sup>1787</sup>.



---

1787 (أو بعد) في (ع): (أو بعده بعده).

1787 ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 161/29.

## الحديث التاسع والعشرون<sup>1788</sup> [حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعِمِّي وَيُصِمُّ]

قال رسول الله ﷺ: ((حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعِمِّي وَيُصِمُّ))<sup>1789</sup>.

الحُبُّ هو ربطُ القلبِ بالشَّيءِ / [145ظ] رغباً، وانصبابُ الهِمَّةِ إليه طلباً، وهو فيضٌ من سحابِ الإرادةِ على حَسَبِ المحلِّ، والحُبُّ يَخْتَلِفُ بكدرِ القلبِ وصفائه، فلونُ الماءِ لونُ أباريه، فَمِنْ مَحَبِّ لِلْحَقِّ وَمِنْ مَحَبِّ لِلْبَاطِلِ، وَمِنْ مَحَبِّ لِلْعَالِي، وَمِنْ مَحَبِّ مُتَعَلِّقٍ بِالسَّافِلِ<sup>1790</sup>.

فَمَحَبُّ<sup>1791</sup> الْحَقِّ أَبْكُمْ أَصَمُّ أَعْمَى عَنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ، وَمَحَبُّ الْبَاطِلِ لَا يُبْصِرُ وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يَهْوَاهُ وَيَتَوَلَّاهُ، فَهَمَّ إِلَى اللَّهِ ذَاهِبُونَ ﴿صُمُّ بَكْرٌ عُمَى فَهَمٌّ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: 18] أولئك لا خوفٌ عليهم ولا همٌ يحزنون، وَمَنْ تَعَلَّقَ حُبَّهُ بِغَيْرِ الْمَوْلَى خَلِيَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَتَوَلَّى وَبَاهُوَى فِي النَّارِ هَوَى ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: 40]<sup>1792</sup>.

هكذا قال الشيخ حافظ الدين البزازي في توجيه قوله ﷺ: ((حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعِمِّي وَيُصِمُّ))، لكن فيه تأمل؛ إذ حيثُ ما يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿صُمُّ بَكْرٌ عُمَى فَهَمٌّ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: 18]، ولفظ الغشاوة، وقوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ﴾، و﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: 7]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس: 9]، [146و] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22]، ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ﴾ [فصلت: 21]، ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾ [الأعراف: 179]، ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: 17]، و﴿فَوَيْلٌ لِلْقَلْسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 22]، ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم.

<sup>1789</sup> الحديث التاسع والعشرون مع شرحه سقط من (ع).

<sup>1789</sup> رواه أحمد، تمة مسند الأنصار، رقم 21694، 24/36، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم 5130، 448/7، قال العراقي: «رواه أحمد بإسناد ضعيف»، العراقي، المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في

الإحياء من الأخبار، 910.

<sup>1790</sup> الملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، 584/1.

<sup>1791</sup> في هامش (س): ف: محب الحق ومحب الباطل.

<sup>1792</sup> الملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، 585/1.

فالمراد منها ذكر أحوال الكفرة وصفاتهم وما هم عليه وعلى ما ماتوا عليه، فورود هذه الآيات إنما يكون في معرض بيان الشر وأهله بالاتفاق، ولا يُذكر لفظ الصم البكم العمي في بيان الخير وأهله بالاتفاق نظراً إلى خيرية الأخيار، وإلى ما يقتضيه المقام من الوصف باللفظ الجميل رعايةً لمنازل الأبرار عن الوصف بلفظ يوهّم بما هو اللائق في ذكر الفجار الأشرار.

ولا ريب أن حسن العبارة في تأدية المراد من جملة البلاغة في الرصانة والصناعة؛ إذ العبرة لها بحسب الظاهر والله تعالى يتولى السرائر، وإن كان ما رآه من المعنى صحيحاً لكن لم يكن عند أولي الأبواب بليغاً فصيحاً.

على أن المفهوم من سياق الحديث إثبات الدّم لمن بالحب عمي وصم عن سماع الحديث، يعلم ذلك المزاول/[146ظ] لكتب الحديث في القديم والحديث.

ثم الأحسن في الأداء هو أن يقال: محبي المولى لغيره لا ينظرون، وبألستهم بذكر غيره لا ينطقون، وبالصماخ<sup>1793</sup> لما يرد عن غيره لا يسمعون، إذ هم بأفتدتهم في الحب تائهون، فمنه الإبصار والإسماع والإفهام ورفع الظنون، ففيه أوله، ومنه ومعه وبه يسمعون، فمن سواهم بمنزلة الحيوان أو ساكني القبور، العوام كالأنعام ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22]، أعادنا الله تعالى من شرور أنفسنا من الموسوس لما في الصدور بالنبي العربي محمد الرسول المغفور، عليه الصلوات والتحيات من الرب الغفور، إلى يوم النشْر والحشر للعرض على مُمهد من الأرض لمن في القبور.

---

1793 «الصّماخُ مِنَ الأُذن: الخرق الباطن الذي يُفْضي إلى الرأس، والصماخ لغة فيه. ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها». ابن منظور، لسان العرب، 34/3.

## الحديث الثلاثون<sup>1794</sup> [حكم المرتد: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))<sup>1795</sup>.

يعني لا يجوز تركه على الكفر بكل حال، ولا يجوز وضع الجزية عليه، وإن كان راضياً. اعلم أن من الكفرة<sup>1796</sup> كُفَّاراً يعرض عليهم / [147و] الإسلام إن قبلوا قبلوا، وإن أبوا فَيُعْرَضُ عليهم قبول وضع الجزية، إن قبلوا لم يُقتلوا وإلا قُتلوا، نحو من له كتاب أو شبهة كتاب كالتصاري والصائبية في الأصح<sup>1797</sup>، ومن الكفرة كُفَّارٌ يُدعون إلى الإسلام فإن قبلوا قبلوا، وإن أبوا قُتلوا، ولا يجوز تركهم على كفرهم بكل حال، ولا يوضع عليهم الجزية، وإن رضوا بإعطاء الجزية لا يُقبل منهم، ذلك كالمُرتد، والدهري، والمجوسي، ومشركي العرب، والزنديق، والمباحية<sup>1798</sup>، والسوفسطائية<sup>1799</sup>، والثنوية<sup>1800</sup>، وغلاة المبتدعة، وما يُضاهيهم من الكفار<sup>1801</sup>.

1795 الحديث الثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

1795 رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، 3017، 62/4، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم

1458، 59/4، وأحمد، مسند بني هاشم، رقم 2966، 119/5، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم 4351،

407/6، والنسائي، السنن الكبرى، 3511، 442/3.

1796 في هامش (س): ف: أن أنواع الكفرة لا يُتركون على كفرهم ولا يوضع عليهم الجزية.

1797 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 81/5.

1798 المباحية: فرقة لا يُؤمنون ولا يحلّون «يقولون: إنَّ الحبيب رفع عنه التكليف». محمد بن عمر الرازي، اعتقادات

فرق المسلمين والمشرّكين، المحقق: علي سامي النشار، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 74.

1799 «السوفسطائيون يؤمنون بأغراض خمسة وهي التبيكات، والتشنيع على المخاطب، والتشكيك، واستغلاق الكلام

واستحالته، ثم يتلو ذلك سوقه إلى الهذر والتكلم»، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تلخيص

السفسطة، تحقيق: محمد سليم سالم، (القاهرة: دار الكتب، 1972م)، 14.

1800 «الاثني الأزلين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان»، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل،

(مؤسسة الحلبي) 49/2.

1801 «واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له، هل تُؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك: تُقبل الجزية

من جميع الكفار، عرباً كانوا أو عجماء، وقال الشافعي: لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة... وكذلك

قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وتقبل الجزية من الكتابيين من

العرب، ومن سائر كفار العجم...». ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 81/5.

أما المرتد<sup>1802</sup> فلائن في وضع الجزية لزوم التقرير على الكفر بعد وجود الإسلام منه، ولا يجوز ذلك بالإجماع وسنده الكتاب والسنة<sup>1803</sup>، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: 137] الآية، وأما إذا تاب قَبِلَ بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: 25] الآية، وأما السنة فقوله ﷺ: ((التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ))<sup>1804</sup> الحديث، ولو تكرر الذنب منه مراراً ثم تاب عن ذلك الذنب، فإن الحديث مطلق فيجري على إطلاقه، وقيل: تُقْبَلُ / [147ظ] التوبة إذا تكرر إلى الثلاث وأما إذا زاد على ذلك فلا تُقبل توبته لما فيه من التلاعب بالدين<sup>1805</sup>.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾.. إلى آخر الآية، حجة للإمام مالك بن أنس بن مالك الإمام دار الهجرة<sup>1806</sup> حيث قال بعدم قبول توبة المرتد لأن قوله تعالى: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ يفيد التأكيد في عدم قبول توبة المرتد عن دين الإسلام<sup>1807</sup>، ولإطلاق الأمر في قوله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))، فيجب قتله بالارتداد لإفادة الأمر وجوب القتل، قلت: المراد من قوله تعالى: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [عمران: 90]، وقت وجود النزع لأن توبة الكافر عن الكفر إنما يتحقق بالعدول عن الكفر إلى الإيمان ووجوده ذلك الوقت لمعاينة البأس النازل به، وإيمان البأس لا يقبل بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي تَبْتُ الْفَنَ وَلَا

1802 في هامش (س): ف: المرتد.

1803 زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، ط3. (مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2003م)، 337/4.

1804 رواه البيهقي، السنن الكبرى، 20563، 260/10، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 4250، 419/2، والطبراني، المعجم الكبير، 10281، 150/10، وقال الهيثمي عن رواية الطبراني: «ورجاله رجال الصحيح»، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 200/10.

1805 قال النووي: «وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها وأنه لو تكرر الذنب مئة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة قُبِلت توبته وسقطت ذنوبه». النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 75/17.

1806 في (س): «حجة للإمام مالك بن أنس بن مالك الإمام دار الهجرة» وإيراد المضاف في كلمة (الإمام) معروفاً بآل تصحيف.

1807 ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 234/10.

الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴿ [النساء: 18] 1808.

فتوبة الكافر الذي مات على الكفر عما يقع منه من المعاصي المغايرة للكفر لا تُقبل منه<sup>1809</sup>، وكذلك توبة الكافر عن الكفر بعد معاينة البأس لا تُقبل منه،/[148و] إذ العطف يقتضي الشركة في الحكم بالاتفاق فسليم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾، عن المعارضة في إثبات قبول توبة المرتد.

ولا يصح الاحتجاج لمالك بالآية على إثبات مدعاه لمكان المعارضة والترجيح لما قلناه دون ما قاله لوجود الاحتمال في دليله وبالاحتمال لا يثبت الاستدلال، أي الاحتمال الناشئ عن الدليل بالاتفاق والأمر فيما نحن فيه هو كذلك<sup>1810</sup>، وتوبة الكافر وقت النزح لا تُقبل أبداً لمكان وجود لفظة «لن» المفيدة للتأييد<sup>1811</sup>، في عدم قبول توبة الكافر في قوله تعالى: ﴿لَنْ يُقْبَلَ تَوْبَهُمْ﴾ والمرتد كافر، فلا تُقبل منه التوبة عن الكفر وقت النزح، والعمل بالأدلة مهما أمكن أولى من الإهمال عند إمكان العمل بالاتفاق<sup>1812</sup>.

وأما الأمر الوارد في الحديث بقتل من بدل دينه لا يدل على عدم قبول توبة المرتد في حال صحته وسلامته عن الموانع حتى لو ارتد فعرض عليه الإسلام فلم يقبل، ثم جن من ساعة فصدر منه ما يدل على الإنابة والتوبة، لا يعتد بذلك ولا يقبل/[148ظ] بل يُداوى، فإن برئ عرض عليه الإسلام إن قبل قبل، وإلا قتل، وإن مات في حالة الجنّة لم يُدفن في مقابر المسلمين لكونه مات كافراً، هذا هو الصحيح<sup>1813</sup>.

1808 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 572/8.

1809 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 582/6.

1810 ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 234/10.

1811 قال ابن هشام: «ولن حرف يُفيد النفي والاستقبال بالاتفاق ولا يقتضي تأييداً خلافاً للزحشري في أمودجه ولا تأكيداً خلافاً له في كشافه». جمال الدين ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح قطر الندى وبل الصدى،

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط11. (القاهرة، 1383هـ)، 58.

1812 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 582/6.

1813 «ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام

على تبديله فاقتلوه، وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يُعرض على المرتد الإسلام ثلاثاً، فإن

أسلم وإلا قتل، قال: وإن ارتد سراً قتل ولم يُستتب كما تقتل الزنادقة، قال: وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي

=

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾، يتناول التوبة مطلقاً، فيجوز القول بقبول توبة العبد المذنب حالة النزع أي ذنب كان لإطلاق النص، والأصل في المطلق هو الإجراء على الإطلاق بالاتفاق، قلنا: قبول التوبة وعدمها أمرٌ غُيِّبَ عنا، فلا يجوز القطع بالقبول، وإنما اعتبر توبة الكافر عن الكفر حالة صحته وسلامته دون حالة النزع لكون المعتبر في الإيمان المقبول هو الإيمان بالغيب لا غير بالإجماع، وسندهُ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: 85]، فإن الكفار يؤمنون يوم القيامة فلا ينفعهم إيمانهم لكونهم آمنوا عند معاينة وقوع العذاب عليهم حتماً<sup>1814</sup>.

فالإيمان النافع هو ما يكون حالة الغيبة دون المعاينة، فإن الفلاح منحصر في الإيمان بالغيب بدليل قوله تعالى: // [149و] ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5]، فإذا آمن العبد حالة الغيبة، واعتقد حقيقة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كان من المفلحين، وإلا فلا؛ لمكان وجود الحصر في الآية المذكورة في أول سورة البقرة، وإلى غير ذلك من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة على كون الإيمان بالغيب هو المعتبر في القبول عند الله تعالى وعند العباد لا غير ذلك بالإجماع القطعي الذي يكفر منكره<sup>1815</sup>.

وقيل: المراد من قوله ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ [الشورى: 25]، أي عن الكبائر، ومن قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: 25]، الصغائر<sup>1816</sup>، ويؤيد هذا التأويل المذكور قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: 32]، وقوله ﷺ: ((لا كبيرة مع الإصرار، ولا صغيرة مع وجود الاستغفار))<sup>1817</sup>، حديث حسن صحيح بالاتفاق، وقيل: المراد من الآية المذكورة هو قبول التوبة عن الكفر، ونحو ما وقع منه من المعاصي حالة الكفر من نحو وجود مقاتلة الرسول ﷺ وتكذيبه فيما قد جاء به من ربه ﷻ، وغير ذلك من الخطايا

ارتد إليه...». ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 309/5.

1814 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 68/6.

1815 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 381/5.

1816 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 597/27.

1817 رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، 7994، 199/5، وقال العراقي عن رواية الديلمي: «وإسناده

جيد»، وروي روايات أخرى كثيرة: «إِلَّا أَنْ بَعْضُهَا لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ». العراقي، المغني عن حمل الأسفار في

الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، 1353.

وبهذه الآية / [149ظ] أسلم الوحشي قاتل حمزة عم رسول الله ﷺ، وحمزة سيّد الشهداء كما وردَ به صحيح الحديث النبوي<sup>1819</sup>، ويُؤيد هذا التأويل المذكور قوله ﷺ: ((الإسلام محاماً كان قبله))<sup>1820</sup> أي يقطع ما كان قبله من الأوزار والخطايا، وقيل: إنَّ إسلامَ الوحشي كان بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: 53] الآية.

ولمّا مات الوحشي<sup>1821</sup> رُفِعَ نعشُهُ إلى رسول الله ﷺ يعني حُسِرَت الأرض أي كُشِفَت حتّى رأى رسول الله ﷺ نعشَهُ، وقال: ((قوموا إلى الصلاة على أخيكم النجاشي ملك الحبشة))<sup>1822</sup>، وصلى عليه، وهو ينظرُ إليه كما أنه ﷺ حُسِرَ له عن أرض بيت المقدس حتّى سُئِلَ عن أماراتها فأخبر عرب قريش بجميع ما قد سألوهُ، وهو ينظرُ إليها. وفي القصة دلالة ظاهرة على ثبوت المعجزة للرسول ﷺ والشرف للنجاشي، وكونه مغفوراً له ببركة دعائه وصلاته عليه ﷺ، ولا ريب في قبول دعائه ﷺ / [150و] بالإجماع<sup>1823</sup>.

والمراد من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: 53] الآية، عبادة المؤمنين برسول الله ﷺ خاصة زيادة تكريم وتشريف لرسول الله ﷺ، وهذا هو الصحيح من الأقوال المذكورة من أئمة التفسير<sup>1824</sup>.

1818 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 381/5.

1819 نص الحديث الذي: ((أما سيّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله)). السيوطي، كتاب جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير، 329/5.

1820 نص الحديث الذي رواه ابن خزيمة: ((أما علمت يا عمرو! أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله)). أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مراجعة: محمد ناصر الدين الألباني، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 2003م)، رقم 2515، 203/2.

1821 كذا في (س) وهو تصحيف، لأنَّ المراد من السياق هو النجاشي.

1822 نحوه ما روى البخاري: ((قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: مات اليوم رجلٌ صالح، فقوموا فصلُّوا على أخيكم أوصحمة))، كتاب مناقب الأنصار، 3877، 51/5.

1823 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 74/7.

1824 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 8/1.

فإن<sup>1825</sup> قلت قوله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))، يتناول التبديل للدين من حيث هو هو، ولذا قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي: إن من بدل التنصر باليهود، واليهود بالتمجس؛ قُتِلَ، كما أن مَنْ بَدَّلَ الإسلام بالتنصر قُتِلَ بالاتفاق<sup>1826</sup>. قلنا: لا نُسلِّمُ ذلك بل المراد منه هو تبديل الإسلام بالكفر لا غير لكونه مطلقاً، وهو منصرف إلى الكامل، وهو دين الإسلام إذ غيره من الأديان غير معتبرة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [عمران: 19]، والألف واللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ يُفيدُ الحصر نحو قولك: «المنطلق زيد»، ويؤيدُ هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [عمران: 85]<sup>1827</sup>. و«لن» في هذه الآية يُفيدُ التأكيد على التأييد<sup>1828</sup> / [150ظ] فيكون غير دين الإسلام كلا دين<sup>1829</sup>، فلا يُعتدُّ به، وما لا يكون معتداً به، لا يجري فيه أثر التبديل بالاتفاق، على أنه محجوج بقوله فإنه لا يرى القتل بتبديل اليهود بالتنصر، ويصدق على مثله وجود تبديل الدين، والكفر ملة واحدة لا ترجيح فيها للبعض على البعض من حيث النظر إلى ثبوت الكفر فيها بالاتفاق<sup>1830</sup>، وفي أحد قوليه لزوم التناقض يظهر ذلك بأدنى التأمل فيه، ولا يجوز صدوره من العاقل.

فإن قلت: إنما قال الشافعي بذلك لكون الملة النصرانية أقرب إلى ملة الإسلام من الملة اليهودية كما وردَ بذلك صريح نص القرآن<sup>1831</sup>، فيكون تبديل الأديان بالأعلى وإنه جائز شرعاً على أنه لا نُسلِّمُ كون الكفر ملة واحدة لاختلاف الحكم في كفر أهل الكتاب وغيرهم من الكفرة كالمجوس ونحوهم بالاتفاق.. قلنا: وجود شدة العداوة في اليهود لمكان زيادة الخبائث، ولا يلزم

1825 في هامش (س): ف: الرد على الشافعي رضي الله عنه حيث جوز قتل من بدل التنصر باليهود ونحوه.

1826 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2310/6.

1827 «يفيد الحصر حقيقة أو مبالغة نحو: "المنطلق زيد"». عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة، 1394هـ/1974م) 173/3.

1828 ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، 58.

1829 أي مثل لا دين.

1830 «أبو حنيفة والثوري قالوا: والكفر كله ملة واحدة». ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 668/19.

1831 إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّ ذَٰلِكَ بَأْسٌ مِنْهُمْ قَبْسِيرٌ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

﴿AF﴾ [المائدة: 82].

من ذلك ثبوت المغايرة في نفس الكفر أصلاً، ثم إن ما قيل من اختلاف الحكم بين كفر أهله الكتاب وغيرهم غير مرضي، وذلك أن النظر أن لا يجوز / [151] و [أكل ذبيحة كافر ولا مناكحته لمكان اختلاف الدينين تغليظاً، كما في عدم التورث حرماناً، لكن ورد النص في الكتابي بالجواز فاقصر الحكم على مورد النص.

فإن قلت: قيل بجواز أخذ الميراث للمسلم من قريبه الكافر من غير عكس<sup>1832</sup>، كما قيل بجواز نكاح الكتابية للمسلم<sup>1833</sup> من غير عكس لقوله ﷺ: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه))<sup>1834</sup>، قلنا: إن ما قيل من الرواية ضعيف، والصحيح أنه لا يجوز التوارث مطلقاً، وما كان ضعيفاً لا يقابل ما يكون صحيحاً، والاعتبار بالنكاح غير صحيح لثبوته على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، ولا دلالة في الحديث لإثبات المدعى لكون المراد منه يتعلق بأحكام الحياة بدليل ما روي عنه ﷺ أنه ((لم يورث المسلم من قريبه الكافر))<sup>1835</sup>، فاعرفه.

وأما<sup>1836</sup> الدهري فهو أنجس الكفرة؛ حيث لا يتدين بدين من الأديان ليعلم أمره، فيوضع عليه الجزية جزاءً له، فليس له إلا الحامي في الدنيا بالإجماع القطعي، فهم يقولون: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: 24]، يرون الدهر ممر الليالي والأيام، فأرحام تدفع وأرض [151] ظ [تبلع<sup>1837</sup>، لا حشر ولا نشر أصلاً، لا الأرواح ولا الأشباح، ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا

1832 جواز نكاح المسلم للكتابية، عند أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1. (دار هجر، القاهرة، 1995 م) 432/18.

1833 اختلاف الدين مانع من الميراث بالنسب. ابن قدامة، الشرح الكبير، 19/21.

1834 رواه علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1. (مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م)، 3620، 371/4، وقال السيوطي عن روايته: «ضعيف». السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، 554/3، والبيهقي: ((الإسلام يعلو ولا يعلى))، وقال: «لا يصح»، معرفة السنن والآثار، 143/10.

1835 الحديث بلفظ: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)) البخاري، كتاب الحدود، 6764، 156/8، وأحمد، تنمة مسند الأنصار، رقم 21747، 76/36، والدارمي، سنن الدارمي، رقم 3043، 1956/2، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 2729، 911/2.

1836 في هامش (س): ف: الدهري.

1837 «وهذا هو اعتقاد الدهرية كما يقول بعض الجهلة من الزنادقة: أرحام تدفع وأرض تبلع». ابن كثير، قصص

يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ [البقرة: 79]، وَيُكذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ، ﴿وَلِلَّهِ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يُكذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿١١﴾﴾ [المطففين: 10، 11]، ومن ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: 32]، أي من أَكْفَرُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، والمراد من الظالمين في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18] الكافرون بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، أي كفر، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: 13]، فالنِّدَاهُ أَشَدُّ الكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وأما<sup>1838</sup> المجوس فليس له كتاب ولا شبهة كتاب، بل هو ضال مضل، شيطان مريد من عبدة النار، ومأواه في القيامة النار، ولا يُفَرِّقُ بين أمه وبنته ولا بين زوجته وجدته، فهم كالأنعام بل هم أضل، فإن كثيراً من الحيوان يتحامون عن عدم الفرق بين الأخوات بل الخالات فضلاً عن قربان الأمهات كالحيل والجواميس والأرانب.. وغير ذلك من الحيوانات الصامتة، فلا يندفع عظم كفرهم بوضع الجزية عليهم، فليس اليوم ههنا إلا السيف، وفي الآخرة [152] والحميم<sup>1839</sup>.

وأما مشركي العرب فلثبوت الشرف فيهم لكون رسول الله ﷺ منهم، وفي وضع الجزية خزي لهم وقد نبه الله تعالى على ذلك في قوله العظيم ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: 29]، الصَّغَارُ الذُّلُّ والهوان<sup>1840</sup>، فلا يُقْبَلُ منهم إلا الإيمان أو تُضْرَبُ أعناقهم بالصوارم البوارق البواتر للحقوق، الشَّيْنُ بوجودهم في الدنيا. وأما الوثني فهو ملحق بالثنوي أي عبدة الأوثان القائلين بثاني اثنين<sup>1841</sup>.

الأنبياء، 131/1.

1838 في هامش (س): ف: المجوس.

1839 «روى القلقشندي استباحة الفروج وعبادة مزدك». القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، صبح الأعشى

في صناعة الإنشاء، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 290/13.

1840 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 25/16.

1841 «الاثني الأثنيين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان». الشهرستاني، الملل والنحل، 49/2.

الحديث الحادي والثلاثون<sup>1842</sup> [أجر ابن آدم في النفقة إلا ما وُضِعَ في الماء والطين]

قال رسول الله ﷺ: ((يُوجَرُ ابنُ آدمَ في نفقتهِ كلِّها إلا شيئاً وضَعَهُ في الماءِ والطينِ))<sup>1843</sup>.  
اعلم أن صور الأعمال أعراضٌ جواهرها مقاصدُ العَمالِ وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقاتهم، وهذا الحديث وإن كان من حيث الصيغة مطلقاً، لكن الأحوال والقرائن تُخصِّصُه، وذلك أن بناء [152ظ] المساجد والرباطات ومواضع العبادات يُوجَرُ الباني لها عليها بلا خلاف، فالمراد بالذِّكرِ ههنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه إلا التنزه والانساح والاستراحة والرياء والسمعة<sup>1844</sup>.

وإذا كان كذلك فمطمح همة الباني ومقصده لا يتجاوز هذا العالم، فلا يكون لبنائه ثمرةً ونتيجة في الآخرة؛ لأنه لم يقصد بما فعله أمراً وراء هذه الدار، فأفعاله أغراضٌ زائلة لا موجبٌ لتعديها من هنا إلى الآخرة، فلا أثمار لها ولا أجر، فافهم<sup>1845</sup>.

---

1843 الحديث الحادي والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

1843 روى البخاري نحوه، كتاب المرضى، 5672، 121/7، بلفظ ((إنَّ المسلمَ يُوجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنفِقُهُ إلا في شيءٍ يجعلُهُ في هذا التراب)). ومسلم، كتاب القدر، رقم 2737، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، رقم 2602، 517/4، روى الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 2483، 651/4، وأحمد، مسند البصريين، رقم 21069، 548/34.

1844 نُسب إلى القونوي ت: (672هـ/1274م)، المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 97/6.

1845 المرجع السابق: 97/6.

الحديث الثاني والثلاثون<sup>1846</sup> [كراهة قيام الرجل إلا للسلطان أو العالم أو الشريف]

قال رسول الله ﷺ: ((يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِلَّا لثَلَاثَةٍ، ذُو سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ، وَذُو عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وَذُو شَرَفٍ لَشَرَفِهِ))<sup>1847</sup>.

اعلم أنّ في الحديث دلالةً على جواز قيام الرجل للسلطان ومن كان في معناه من الولاية مطلقاً، والعلّة رعاية حرمة منصب الولاية صوناً/[153و] للعرض عن اهتك بعدم الإجلال له في سلطنته ما دام سلطاناً، والتخصيص بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه، وكذا الكلام في العالم مطلقاً حرمةً للعلم الكائن معه<sup>1848</sup>، والمراد من لفظ «العالم» المتّصف بالعلوم الشرعية، وأجلّها علم الفقه لكونه أعمّ نفعاً وأتمّ بركةً لوقوع الحاجة إليه أكثر من بقية العلوم، فالمطلق من اللفظ ينصرف إلى الكامل وهو العلوم الشرعية وأكملها علم الفقه، فكأنّ إرادته من بقية العلوم من قبيل إرادة أخصّ الخصوص<sup>1849</sup>.

وأما<sup>1850</sup> القيام لذي الشرف قيل: المراد منه شريف النسب والحسب كالعُلويّ لكونه الكامل في الشرف، وقيل المراد منه جليل القوم وهو الأقرب إلى الصواب<sup>1851</sup>. ومن جملة الأجلة المشايخ، ويؤيد هذا قوله ﷺ: ((مَنْ لَمْ يُوقَرْ كَبِيرًا..))<sup>1852</sup> الحديث.

1847 الحديث الثاني والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

1847 الحديث بلفظ: ((لَا يُوسَعُ الْمَجْلِسُ إِلَّا لثَلَاثِ الَّذِينَ سَنَّ لِسَنَهُ، وَلِذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وَلِذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ)). رواه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: 223/5 8023، والبيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، وقال البيهقي: «منقطع»، 384.

1848 قال ابن حجر العسقلاني: ((وقال الخطابي في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل: وفيه أنّ قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحبٌّ وإنما يُكره لمن كان بغير هذه الصفات))، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 52/11.

1849 «والعلماء: أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، لا مقرئ وطبيب ومعبر وأديب». محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1. (جدة: دار المنهاج، 2011م)، 616/2.

1850 في هامش (س): ف: جواز القيام لذي شرف.

1851 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 52/11.

1852 الحديث بلفظ: ((لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَرَحَمْ صَغِيرًا وَيُوقَرْ كَبِيرًا)) رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب» وفيه راوٍ له مناكير، رقم 2602، 517/4، وأحمد، رقم 22755، 417/37، والطبراني، المعجم الأوسط، 4812، 107/5، محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، حققه: سمير بن أمين الزهيري، ط1. (الرياض:

والمراد من الكبير الطاعن في السنن بقرينة ذكر لفظ الصغير في الحديث الصحيح لا سيما إذا كان من الصلحاء، إذ<sup>1853</sup> لا جلالة أعلى من الصلاح في الدين بالاتفاق فإن قلت: قد ورد الإنكار منه ﷺ / [153ظ] على القيام عند إلقاء السلام حيث قال ﷺ: ((أَتَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟!))<sup>1854</sup>، حين قاموا له لَمَّا رَأَوْهُ، فلو لم يكن القيام أمراً محرماً لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ، إذ الإنكار إنما يكون على ارتكاب أمرٍ محرّمٍ بالاتفاق<sup>1855</sup>.

قلت<sup>1856</sup>: المراد من القيام الملابس المتعظيم المتجاوز عن الحد نحو وجود الانحناء حالة القيام بقرينة ذكر لفظ الأعاجم في الحديث؛ إذ عادتُهم الغاية في التعظيم بعضهم بعضاً غاية ما يكون ونهاية الأمر حتى يبلغ بهم ذلك إلى ارتكاب المحرم، وإلا فقد ورد في الحديث الصحيح أنه ﷺ قد قال: ((قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ))<sup>1857</sup>، وهو سعد بن معاذ حين قدم من بعض غزواته، فيكون قوله ﷺ: ((أَتَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ؟!)) في قوّة قوله: (لا تفعلوا فعل الأعاجم)، فدلّ هذا على جواز القيام للوارد من الجهاد ومن يكون في معناه من العباد كالحاج ونحوه والعلّة الموجبة لذلك / [154و] هي المسرة بقدمه غانماً سالماً من طاعة ربه ﷻ فَإِنَّ الْغَازِي وَالْحَاجَّ

---

مكتبة المعارف، 1998م)، رقم 354، 184، وقال العراقي عنه: «رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وهو عند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن»، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، 155.

1853 في هامش (س): ف: لا جلالة في الدين أعلى من الصلاح.  
1854 رواه أحمد، رقم 22181، 515/36، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم 5230، 516/7. ذكر العراقي عن سند أبي داود أنّ فيه مجهولاً، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، 666.

1855 «وإذا كان القيام والتعظيم لله فحسن اه. وفيه أنّ كلامهما يُلائم النهي لهم، فإنهم لا شك أنّهم قاموا لله وتعظيماً لرسول الله، ولعل الوجه أن يقال: إنهم قاموا متمثلين فنهاهم عن ذلك، وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام، أو المراد بالقيام الوقوف والله أعلم». القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2974/7.

1856 في هامش (س): ف: عدم جواز الانحناء في القيام.  
1857 حديث: ((قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ))، رواه البخاري، كتاب الحدود، 4121، 112/5، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم 1768، 388/3، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 259/17، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم 5216، 505/7، والنسائي، السنن الكبرى، 8165، 338/7.

من جملة وقود الله ﷻ أعني أضيافه<sup>1858</sup>.

### الحديث الثالث والثلاثون<sup>1859</sup> [مكافأة من صنع معروف]

قال رسول الله ﷺ: ((من صنع لكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فأتوا عليه))<sup>1860</sup>.

والأمر بالمكافأة يدل على استحباب قبول الهدية إذا كانت عريّة عن المكاره والريب، وقبولها من السنن المستحبة<sup>1861</sup>، روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان إذا قبل الهدية من أحد أخذ في مكافأته أضعاف ما أهدي إليه<sup>1862</sup>.

وأما ما روي أنه لم يقبل الهدية فهو محمول على من له عليه وجه من وجوه الحقوق أو لا يمكن المكافأة له، أو يكون في كسبه شيء أو نحو ذلك على أن قبولها من الأمور المستحبة، وكذا التورع عن قبولها، والثاني من الأول أولى لكنه كان مقتدى، فتارة كان يقبل ويكافئ، وتارة لا يقبل ويعافي / [154ظ] نفسه عن القبول حسب ما يقتضيه الحال والمقام، لكن التورع أولى بالاتفاق<sup>1863</sup>.

واختلاف الروايات بالقبول وعدمه بحسب اختلاف الأحوال، فكل من الرواة رووا عنه ما رأوا

---

1858 «فتكون العلة في النهي قعود من كان القيام لأجله لا التعظيم...، ولكان يكفي أن يقول: لا تقصدوا التعظيم بهذا القيام، واقصدوا المحبة». محمد بن علي الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه: محمد صبحي، بن حسن حلاق، ط1. (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، د.ت)، 5621/11.

1860 الحديث الثالث والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

1860 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 5365، 266/9، وأبو داود، كتاب الزكاة، رقم 8324، 104/3، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، وقال الذهبي «على شرط البخاري ومسلم»، رقم 2369، 73/2.

1861 «وفي الهدية معنى آخر، وهو أن الباعث عليها أحد أمرين؛ إما المحبة، وإما الغرض يتوصل إليه من المهدي إليه». نجم الدين الغزي، حسن التنبيه لما ورد في التشبه، 181/3.

1862 «على وجه الندب والاستحباب، وأن الواهب إذا طلب العوض لا يستحق لكن له الرجوع في غير الأصول للفروع عند أبي حنيفة بشرائط»، جمال الدين الرومي البابري، العناية شرح الهداية، 271/7.

1863 «ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته.. ولا يقبل: هدية إلا من ذي رحم محرم منه». أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008 م)، 218/5.

منه، ولكلِّ وجهةٍ صحيحةٍ في الرواية عنه، ويجوز للعالم المجتهد إيقاع كثرة الأقوال والأفعال بدليل قد لاح له في ذلك وهو مأمورٌ على ذلك صواباً كان أو خطأ، غير أن الأجر على الصَّواب يكون على الضَّعف من الأجر على الخطأ، فالمجتهد تارةً يُصيب وتارةً يُخطئ، وهذا هو القول الصحيح خلافاً للمعتزلة، ولا عبرة لقول المعتزلة لكونهم من أهل الابتداع في الدين كالروافض وغيرهم من المبتدعة، فاعرفه<sup>1864</sup>.

الأولى في الهدية أن يكون من قبل العطاء للغير دون الأخذ من الغير لما في ذلك من الدلالة على علوِّ الهمة، وقد ورد في الأثر عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «علوُّ الهمة من الإيمان» وأن يكون على وجه السنَّة بحيث لا يتضرر الإنسان بالعجز عن المكافأة لها، وأن يكون من صالحٍ ويعطي / [155و] أيضاً لصالح، وأن يقصد بذلك زرع المودَّة لقوله عليه السلام: ((تهادوا تحابوا))<sup>1865</sup>، وأن يكون إعطاؤها للفقير، فإنها تكون بمنزلة الصدقة من حيث الثواب، وأن يكون للأقرب لكونهم أولى بالمعروف من غيرهم، ثم من كان من المحسوبين على المهديِّ بالهدية، ثم الجيران الأقرب فالأقرب، وأن يكون من وجهٍ حلٍّ، وأن تكون خاليةً عن الأذى<sup>1866</sup> كما في الصدقة، وأن تكون بانطلاق الوجه، وأن تكون من غنى، وأن تكون من المأكَل لكونها أخفَّ وأنفع للحاضرين، وأن تكون خاليةً عن الرياء والسُّمعة<sup>1867</sup>.

فكيف يُظنُّ بأبي حنيفة عليه السلام ردُّ الهدية مطلقاً؟! وقد زوي عنه أنه «لَمَّا وُجِدَ منه المكافأة أضعاف ما أهدي له، فقال المهديُّ له: لو علمتُ ذلك ما فعلتُ، فقال الإمام: «الفضل للسابق».

1864 كمثل ذلك عند: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السِّعْنَقِي، الكافي شرح أصول البرزدي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت أصل، ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 2001 م)، 175/1. السرخسي، أصول السرخسي تمهيد الفصول في الأصول، 16/12.

1865 رواه مالك، موطأ مالك "رواية يحيى"، 16، 908/2، بلفظ: ((تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحنة))، وورى البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((تهادوا تحابوا))، السنن الكبرى، رقم 12069، 696/12، وقال العراقي عنه «وَضَعَفَهُ ابن عدي». المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 608.

1866 قصد بالأذى: الإيذاء.

1867 السرخسي، المبسوط، 82/16.

## الحديث الرابع والثلاثون<sup>1868</sup> [النهي عن شرب الماء قائماً]

قال رسول الله ﷺ: / [155ظ] ((لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ))<sup>1869</sup>.

قال البعض: في الحديث إشارة إلى أن الناسي إذا كان مأموراً بطلب قيء ما شربه، فالشارب عامداً يكون مأموراً به بالطريق الأولى، مَنْ تأمّل في هذا التفسير يرى العَجَب العُجاب<sup>1870</sup>، وينكشف له عن الحديث ستر الحجاب.

والمناسب في التفسير أن يُقال: دلّ الحديث بعبارة على أن الناسي مأمورٌ بالتقيؤ لِمَا شربه قائماً، وبدلالته على كون العامد لذلك مأموراً بالقيء بالطريق الأولى، ونظيره من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، دلّ بعبارة على تحريم هذا اللفظ تضحراً، وبدلالته على تحريم الشتم بالطريق الأولى<sup>1871</sup>، غير أن الأمر الوارد في الحديث بالاستقاء للاستحباب كالنهي الوارد في أول الحديث، وإن أُكِّد بالنون الثقيلة يُفيد ثبوت كراهة التنزيه لِمَكَان الإجماع على جواز شرب الماء قائماً، وسنده ما روي عن النبي ﷺ أنه ﷺ: ((شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ قَائِماً))<sup>1872</sup>، وروي عن عليّ / [156و] نحو ذلك.

بخلاف النهي الوارد في القرآن فإنه لإيجاب حرمة التأفيف إظهاراً للتضجر للوالدين، فإن ذلك يؤذيها وأذاها حرام، ثم قال ذلك البعض: فإن قلت: قد صح أنه ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً، فما التوفيق. قلت: النهي للتنزيه لئلا يضره شرب الماء قائماً، وأما شربه عليه السلام قائماً فليبين جوازه أو أنّ الشرب قائماً مختص بماء زمزم لكونه مباركاً، فشرّب منه قائماً<sup>1873</sup>.

واعلم أنّ صدور الأمر المكروه منه ﷺ لمجرد إعلام الجواز ليس بجائز عنه ﷺ أصلاً، وقد صح أنه ﷺ قد شرب قائماً من غير ماء زمزم، ورواه عليّ فشرّب قائماً قائلاً: (إني رأيت

<sup>1869</sup>الحديث الرابع والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

<sup>1869</sup> رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب رقم ، 1601/3.

<sup>1870</sup> القرطبي، المفهم، 286/5.

<sup>1871</sup> العيني، البناية شرح الهداية، 595/11.

<sup>1872</sup> رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب رقم 2027، 1602/3.

<sup>1873</sup> ابن الملك، محمد بن عز الدين الرومي الكرماني، الحنفي، ت 854هـ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي،

تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، ط1. (إدارة الثقافة الإسلامية، 2012)،

588/4.

رسول الله ﷺ شرب قائماً<sup>1874</sup>، وقد روي جواز شرب فضلة ماء الوضوء قائماً من غير كراهة، ورد ذلك في الأثر هكذا<sup>1875</sup>، وقال في خلاصة الفتاوى في المبسوط<sup>1876</sup> من آداب الوضوء أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه قائماً أو قاعداً مستقبلاً القبلة.

وقال خواهرزاده<sup>1877</sup> رحمه الله له أن: «يشرب قائماً، وماء زمزم» [156ظ] أيضاً يشرب قائماً»، كذا ذكر أيضاً في الفتاوى الظهيرية<sup>1878</sup>: «ثم يملأ إناءه بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى»، وذكر في مقدمة الغزنوي أنه ﷺ يقول عند شرب فضل وضوئه: ((اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الأمراض والأوجاع))<sup>1879</sup>، هكذا وقع في جواهر الفقه فانتفى بهذا ما ذكر من الخصوصية بماء زمزم.

والحق أن النهي والأمر في الحديث المذكور للاستحباب، ومفاد النون الثقيلة كراهة تنزيه، وشربه ﷺ من ماء زمزم، ومن بقية الوضوء متعين، وشربه ﷺ منهما إشارة إلى أن شربهما قائماً جائز من غير كراهة<sup>1880</sup>، أما بقية الوضوء لكونه مباركاً من حيث إنه معد للوسيلة إلى العبادة، وما كان مباركاً يقل ضرره غالباً، والغالب كالمتيقن وأما ماء زمزم فهو أيضاً مبارك لأنه قال ﷺ: ((ماء زمزم لما شرب له))<sup>1881</sup>، يعني لأي قصد شرب الإنسان من ماء زمزم

---

1874 رواه أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، رقم 1125، 346/22، والطبراني، المعجم الأوسط، 8927، 377/8.

1875 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 82/10.

1876 «خلاصة الفتاوى، في تسهيل أسرار الحاوي، لابن الملن، وشرح سراج الدين: عمر بن علي بن الملن، المتوفى سنة 777هـ». حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 626/1.

1877 خواهرزاده، محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، فقيه. كان شيخ الحنفية فيما وراء النهر. عاش حياته من ولادته إلى وفاته في بخارى، له "المبسوط" و "المختصر" و "التجنيس"، في الفقه توفى: 1090م»، الزركلي، الأعلام، 100/6.

1878 «الفتاوى الظهيرية».. حيث نسب "الفتاوى الظهيرية" إلى ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغيناني»، الكملاتي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 316/14.

1879 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 72، 39/25.

1880 القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2746/7.

1881 رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 14849، 140/23، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم 1739، 646/6.

حصل له ذلك.

وقد<sup>1882</sup> صحَّ عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «شربتُ من ماء زمزم قاصداً العلمَ / [157و] ثم شربتُ ثانياً قَصْدَ الرميِّ بالنِّبال<sup>1883</sup>، ثم شربتُ ثالثاً ناوياً به الوفاة على الإيمان»، وفي رواية أخرى: «لدخول الجنة»، وكان الإمام الشافعي رحمه الله يقول لأصحابه: «إنكم تروني في العلم كيف ما ترون، وأرجوا الله تعالى الثالثة»<sup>1884</sup>.

والمراد من قوله رحمه الله: ((ماء زمزم لما شرب له))، ظهور أثره يقيناً وإلا فكلُّ الأطعمة والمياه كذلك، ألا ترى إلى ما قد روي عنه رحمه الله أنه قال: ((مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَسٍ، وَقَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَشْرَبَ مَرَّةً أُخْرَى))<sup>1885</sup>.

والتخصيص<sup>1886</sup> بالذكر في شرب الماء على هذا الوجه المذكور لا ينفي ما عداه، فحينئذٍ يوجد هذا المعنى في أكل الطعام على الوجه المذكور في حديث شرب الماء.

قالوا: إذا تَرَكَ ذِكْرَ البِسْمِلةِ عامداً في ابتداء الأكل، ثم ذكرها في خلال الأكل كان عاملاً بالسُّنَّة، كما لو ذكرها ابتداءً بخلاف ما إذا تَرَكَ البِسْمِلةِ ابتداءً الوضوء عامداً<sup>1887</sup>، ثم ذكرها في أثناء غسل أعضاء الوضوء لا يكون عاملاً بالسُّنَّة، [157ظ] وذلك أنَّ الوضوء من الأوَّل إلى الآخر شيءٌ واحد بخلاف الأكل، فإنَّ كلَّ لقمةٍ يأكلها الإنسان مستقلةً يَصْدُقُ عليه عنده إطلاقُ اسمِ الأكلِ بخلاف غسل كلِّ عضوٍ على حدة<sup>1888</sup>.

ولذا لو حَلَفَ بأن لا يأكل يَحْنُثُ بأكلِ لقمةٍ بخلاف ما لو حلف لا يتوضأ، فَعَسَلُ بعض أعضاء الوضوء لا يَحْنُثُ، والحقُّ أنَّ الفرقَ صحيح، ولفظ عامداً محلُّ تأمُّل؛ لأنَّه إذا تَرَكَ

1882 في هامش (س): ف: إصابة الإمام الشافعي رضي الله عنه في رمي السهم في تسعة من العشر.

1883 في هامش (س): وكان الإمام الشافعي إذا رمى السهم إلى الهدف أصاب في تسعة من عشرة، صح.

1884 النووي، المجموع شرح المهذب: 179/8.

1885 ذكره الحكيم الترمذي غير مسند، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: 114/3.

1886 في هامش (س): ف: الفرق بين الوضوء والأكل في كونه أمراً واحداً.

1887 مثل ذلك عند القاري الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2746/7.

1888 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 20/1.

البسمة عامداً في ابتداء الأكل<sup>1889</sup>، فكلُّ ما أكل من اللقمة بدون البسمة سقطَ حكمه فيكونُ تاركاً للسنة، وذكرها في خلال الأكل ابتداء الأكل على السنة، أما إذا وضع ناسياً في محلِّ عامداً يكونُ الأكل على السنة ابتداءً حكماً كذا في الوضوء بل في الوضوء أكثر لكونه شيئاً واحداً.



---

1889 «ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها وكذا في البيضتين»، كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 209/5.

الحديث الخامس والثلاثون<sup>1890</sup> [مَنْ اطَّلَعَ عَلَى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنِيهِ]

قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ اطَّلَعَ عَلَى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنِيهِ))<sup>1891</sup>.  
[158و] اختلف المشايخ في تأويله، قال البعض: ليس هذا على ظاهره، فإنَّ فَعْلًا فعلية الضَّمَان، وقال البعض: «لا ضمانَ عليه ولا قصاص وهو الصحيح»<sup>1892</sup>، قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]، قالت: امرأةٌ لرسول الله ﷺ: إني أكونُ في بيتي على حالٍ لا أحبُّ أن يَراني عليها أحدٌ لا والدٌ ولا ولدٌ فيأت الأب فيدخلُ عليّ، وأنت لا يزالُ أن يدخل علي رجلٍ من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية<sup>1893</sup>.

واعلم أنَّ المنازل من جملة نعيم الله تعالى على عباده لأنه تعالى سترَ بني آدم<sup>1894</sup> عن الأبصار فيها وحجَرَ الخلق أن يطَّلَعوا على ما فيها من خارج، لئلا يطَّلَعَ على عورة الغير، قال ﷺ: ((المرأة عورة))<sup>1895</sup>، كُنِيَ بذلك الأخبار عن وجوب الاستتار، والاستئناس: الاستئذان<sup>1896</sup>، وكلامُ النبي ﷺ في جواب سؤال الاستئناس لا يمنع الاتحاد، حيث قال ﷺ: ((تكلم الرجل تسبيحةً وتكبيراً وتحميدةً ويتنحج))<sup>1897</sup>.

والاستئذان قبل السلام، والسُّنَّة فيه ثلاث مرَّات لا يَزَادُ عليها إلا إذا عَلِمَ أنه لم يُسمع، وصورتهُ

1891 الحديث الخامس والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

1891 رواه مسلم، كتاب الآداب، رقم 2737، 169/3، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 7616، 56/13، وأبو داود، أول كتاب السنة، 5172، 475/7، والنسائي، السنن الكبرى، 7036، 377/6.

1892 حسين بن علي السغناقي الحنفي، النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي، تحقيق: رسائل ماجستير، (مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1438هـ) 38/14.

1893 الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 242/17.

1894 أثبتت كلمة «آدم» مع أنها سقطت من (س) بقرينة كلمات «بني»، «عبادة»، «الخلق».

1895 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 1173، 486/3، وتام الحديث: ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)).

1896 ابن حجر، فتح الباري، 600/2.

1897 رواه ابن ماجه، رقم 3707، 1221/2، والطبراني، المعجم الكبير، 4065، 187/4.

أن يقول الرجل: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟) فَإِنْ أُذِنَ لَهُ دَخَلَ وَإِنْ أَمَرَهُ بِالرَّجُوعِ انصَرَفَ،  
/[158ظ] وَإِنْ سَكَتَ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ الثَّلَاثِ<sup>1898</sup>.

ويجوز الاستئذان بدق الباب، والباب إذا كان مسدوداً فله أن يقف حيث شاء، وإلا لم يستقبل  
الباب من تلقاء وجهه بل من ركنه الأيمن أو الأيسر، ولو قال المستأذن: من هذا؟ لم يقل:  
أنا، بل يذكر اسمه، ثم بعد الاستئذان لا بد من السَّلَامِ، قال ﷺ لِمَنْ دَخَلَ وَلَمْ يُسَلِّمْ: ((ارْجِعْ  
فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ))<sup>1899</sup>.

والاستئذان في بيت الغير لازم، أما في بيت نفسه إن لم يكن فيه غير أهله فلا حاجة إلى  
الاستئذان، وإن كان فيه من غير أهله لابد من إعلام الجيئة، وأما إذا لم يكن في بيت نفسه  
أحد فيقول: (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، هذا في البيوت، وأما في الفضاء فيُسَلِّمُ  
/[159و] أولاً ثم يتكلم لقوله ﷺ: ((السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ))<sup>1900</sup>، ولقوله ﷺ: ((مَنْ كَلَّمَ  
قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ))<sup>1901</sup>، وروى عن عبد الله بن سلام أنه قال: أول ما سمعت من  
النبي ﷺ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ  
وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ))<sup>1902</sup>، والسَّلَامُ سَهْمٌ الْإِسْلَامِ وَلِذَا قَالَ لِقَمَانِ لَابْنِهِ: «يَا  
بُنِي إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْمٍ فَارْمِهِمْ بِسَهْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>1903</sup>، وقال أفلاطون: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْكِرَامِ  
فَعَلَيْكُمْ بِتَخْفِيفِ السَّلَامِ وَتَقْلِيلِ الْكَلَامِ وَتَعْجِيلِ الْقِيَامِ»<sup>1904</sup>.

1898 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 600/2.

1899 رواه الترمذي، وقال المحقق "محمد شاکر": «إسناده صحيح»، رقم 2710، 64/5، وأحمد، مسند المكين،  
رقم 15425، 152/24، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم 5175، 477/7، والنسائي، السنن الكبرى،  
6702، 154/6.

1900 رواه الترمذي، وقال: «منكر»، رقم 2699، 59/5.

1901 رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 429، 136/1، وقال العراقي: «بسنده فيه لين». العراقي، المغني عن حمل  
الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، 663.

1902 رواه الدارمي، كتاب الحدود، 1501، 915/2، وقال المحقق حسين أحمد: «إسناده صحيح»، وأحمد،  
أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم 23784، 201/39.

1903 البيهقي، شعب الإيمان، 51/12.

1904 أحمد بن سليمان بن كمال باشا، رسائل ابن كمال، (مطبعة أقدام طبع في مصر، 1316هـ)، 40.

وقال ﷺ: ((ليس منا من تشبه بغيرنا))<sup>1905</sup>، فلا بدّ في السّلام أن يقول: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لأنّ هذا الكلام تحية المسلمين، وهي أشرف التّحيات وأكرمها، وأمّا تحية النّصارى وضع اليد على الفم، وتحية اليهود الإشارة بالأصبع، وتحية المجوس الانحناء<sup>1906</sup>.



---

1905 رواه الترمذي، وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف»، رقم 2695، 5/56، والطبراني، المعجم الأوسط، 7380، 7/238.

1906 الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، 10/163.

## الحديث السادس والثلاثون<sup>1907</sup> [الزحمة رحمة]

[159ظ] قال رسولُ الله ﷺ: ((الزحمةُ رحمةٌ))<sup>1908</sup>.

إشارةٌ إلى المشقة في الصلاة من الوقوف وازدحام الصفوف، وكذا في طريق الحج والطواف والعزلة والاعتكاف، وزكاة الأموال، ومداومة ذكر الله الملك المتعال، وعتق رقبة العباد ورفع المظالم من البلاد، وبالجملة فكلُّ مشقة في العبادة، فهو في الحقيقة عينُ السعادة، من تحمّل عليها حاز في الدارين مناه، ونال في المحلّين مبتغاه، ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5].



---

<sup>1908</sup>الحديث السادس والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

<sup>1908</sup> قال العجلوني: «ليس بحديث وهو كلام صحيح المعنى بالنظر إلى الوقوف في الصلاة»، كشف الخفاء ومزيل

الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، رقم: 1410، 437/1.

الحديث السابع والثلاثون<sup>1909</sup> [سؤال الإجابة من عذاب في النار خير من سؤال الرزق والأجل]

قال رسول الله ﷺ: ((سألت الله بأرزاق مقسومة، وآجال مضروبة، لا يُعجل شيء منها قبل محله، ولا يؤخر شيء منها بعد محله، فلو سألت الله أن يُجبرك من عذاب في القبر وعذاب في النار))<sup>1910، 1911</sup>. قاله ﷺ لزوجته أم حبيبة رضي الله عنها وهي تدعو [160و] وتقول: «اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأخي معاوية، وبأبي سفيان».

اعلم أن هذا الحديث مشكل فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس))<sup>1912</sup>، «ولم يختلف أحد من علماء الإسلام في أن حكم القضاء والقدر شامل كل شيء ومنسحب على جميع<sup>1913</sup> الموجودات ولوازمها من الصفات والأفعال والأحوال وغير ذلك، فما الفرق إذاً بين ما نعى النبي ﷺ عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الإجابة من عذاب النار وعذاب القبر<sup>1914، 1915</sup>»

فاعلم أن المقدرات على ضربين: ضرب يختص بالكليات، وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية، فالكليات المختصة بالإنسان قد أخبر النبي ﷺ أنها محصورة في أربعة أشياء، وهي: العمر والرزق والأجل والشقاوة أو السعادة<sup>1916</sup>، فقال في الحديث المتضمن ذكر خلق الجنين: ((أنه يأتيه الملك في الشهر الرابع، فينفخ فيه الروح، ويقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ [160ظ] ما رزقه؟ ما عمله؟ ما أجله؟ فالحق يملئ والملك يكتب))<sup>1917</sup>، وقال

1910 الحديث السابع والثلاثون في (ع) الحديث الثاني والعشرون.

1910 رواه مسلم، كتاب القدر، رقم 2663، 2051/4، وأحمد، مسند أحمد، رقم 3925، 40/7.

1911 زاد بعدها في (ع): (كان خيراً وأحسن).

1912 رواه مسلم، كتاب القدر، رقم 2655، 2045/4، ومالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(بيروت: إحياء التراث العربي، 1985م)، 199/2.

1913 زاد بعدها في (ع): (الأشياء).

1914 قوله: (من عذاب النار وعذاب القبر) في (ع): (من عذاب القبر وعذاب النار).

1915 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 22/5. والقول للقونوي.

1916 المرجع السابق: 22/5.

1917 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 9146، 233/9.

أيضاً: ((فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الْخَلْقِ وَالْخَلْقُ وَالرِّزْقُ وَالْأَجَلُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ))<sup>1918</sup>، وقال سبحانه في الجزئيات: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: 31]، فافهم.

وأما اللوازم الجزئية التفصيلية فإنها لما لم تكن تنحصر لم يمكن تعيين ذكرها، وأيضاً فظهور بعضها وحصوله للإنسان قد يتوقف على أسباب وشروط ربما كان الدعاء أو الكسب والسعي والتعمُّل من جملتها، بمعنى أنه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط أو الشروط بخلاف تلك الأربعة الأولى، فإنه ليس للإنسان وغيره من المتعلمين<sup>1919</sup> في ذلك قصد ولا تعمُّل ولا سعي، بل ذلك نتيجة قضاء الله وقدره بموجب علمه السابق الثابت الحكم أزلاً وأبداً بمقتضى تعلُّقه بالمعلوم. فهذا هو الفرق بين ما نهي النبي ﷺ من الدعاء فيه وبين ما حرَّض عليه فتدبَّر، هكذا قاله بعض الفضلاء<sup>1920</sup>.

والحق أن دعاء أم حبيبة من قبيل الآجال فنهاها رسول الله ﷺ عنه،/[161و] لكن ضم إليه الرزق لتوقف الأجل<sup>1921</sup> بإذن الله تعالى على حصول الرزق المقسوم، فيكونان في حكم واحد، أو إشارة إلى أن للاختيار وإن كان دخلاً في تحصيل الأرزاق، لكن ما يكون غذا له متعين غير زائد ولا ناقص، والظاهر أن ضمير «منها» راجع إلى الآجال لا إلى الأرزاق<sup>1922</sup>، وهو نتيجة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: 61].

وجزاء الشرط في ((فلو سألت الله..)) محذوف، أي لسألت أمراً نافعاً يعني أن البلايا النازلة على الإنسان قسمان: قسم يقع في الأولى، وقسم يقع في الأخرى، والدعاء من بلاء الأخرى أخرى وأولى من الأولى، إذ الأولى مقام الاختيار والاضطرار، والثانية منزلة الجزاء بالعدل والعفو<sup>1923</sup>، فلا إشكال في الحديث أصلاً بأن يقال: فما الفرق إذاً بين ما نهي النبي ﷺ وبين ما حرَّض عليه؟ إذ الفرق ظاهر لعدم الجنسية بينهما لكون أحدهما من أحوال الأولى،

1918 قصد المؤلف الحديث من قول النبي ﷺ: «فَرَعَ فَرَعٌ إِلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقِ، وَالْأَجَلِ، وَالرِّزْقِ»، رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 1560، 155/2.

1919 في (ع): (المتعلمين).

1920 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 22/5.

1922 في (ع): (الآجال).

1922 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 362/5.

1923 في (ع): (والثاني منزل الجزاء بالعدل..).

والآخر من الأخرى، وأما في 1924<sup>1924</sup> الجواب بأن يُقال: [161ظ] (فاعلم أن المقدرات على ضربين..). إلى آخره، تأمل، وقوله: «وهي العمر..» غلط، إذ العمر والأجل واحد، فالصحيح أن يقول: (وهي العمل) يدل عليه قوله: ((ما عمله؟ ما أجله؟)).

وقوله: «وأما اللوازم الجزئية التفصيلية فإنها لما لم تكن تنحصر»<sup>1925</sup>، لم يمكن تعيين ذكرها خلاف الواقع لأن عدم انحصار الجزئيات كناية عن الكثرة، فيكون عدم الإمكان كناية عن شدة العسرة، فيقع بمعزل عن إفادة مرامه.

وقوله: «وأيضاً فظهور بعضها وحصولها للإنسان قد يتوقف على أسباب»<sup>1926</sup> محل تأمل؛ إذ يجوز وقوع تلك<sup>1927</sup> التوقف في تلك الكليات أيضاً، مع أن قوله ﷺ: ((كلُّ شيء بقضاءٍ وقدرٍ))<sup>1928</sup>، يعمُّ الجزئيات بلا شبهة.

والنداف بين الجواب وبين قوله: «ولم يختلف أحد من علماء الإسلام في أن حكم القضاء والقدر شامل لكل»<sup>1929</sup> الشيء، ومنسحب على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والأفعال والأحوال..»<sup>1930</sup>، وغير ذلك ظاهر لا يخفى على الناظر.

---

1925 سقط من (ع).

1925 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 22/5.

1926 المرجع السابق: 22/5.

1928 في (ع): (ذلك).

1928 الحديث: ((عن أنس بن مالك قال: تماروا بين يدي النبي ﷺ في القدر، فكرهه كراهية شديدة، حتى كأنما فُقي في وجهه حب الرمان، فقال: «فيم أنتم؟» قالوا: تمارينا في القدر يا رسول الله، فقال: «كل شيء بقضاء وقدر، ولو هذه»)). رواه الطبراني، المعجم الأوسط، 6046، 147/6، وقال الهيثمي عنه: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 208/7.

1929 في (ع): (كل).

1930 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 22/5، والقول للقونوي.

[162و] الحديث الثامن والثلاثون<sup>1931</sup> [فضل مكة أنها خير مدينة على وجه الأرض] قال رسول الله ﷺ: ((خير بلدة على وجه الأرض وأحبها إلى الله مكة، وأول من طاف بها الملائكة))<sup>1932</sup>.

اعلم أن ضمير «بها» يجوز أن يكون راجعاً إلى مكة التي هي بُنيت في الدنيا. لا يُقال: إن الباني إما آدم ﷺ أو إبراهيم أو إسماعيل ﷺ.. وكل منهما طاف البيت أولاً، لأن المراد بالطواف سبعة أشواط فيجوز أن يكون متمم الأشواط أولاً الملائكة، ولذا لم يقل أول من زار ويجوز أن يكون راجعاً إلى المطلق على طريق الاستخدام، ولا شك أن أول من زار مكة وطاف هي الملائكة؛ روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((كان البيت قبل هبوط آدم ﷺ ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة فلما أهبط آدم ﷺ إلى الأرض أنزل الله تعالى الحجر الأسود، فأخذه فضمه إليه / [162ظ] استئناساً به، وحج آدم ﷺ، فقالت: الملائكة: لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام))<sup>1933</sup>، فظهر من هذا أن إرجاع الضمير على طريق الاستخدام، وأول الطائف طائفة الملائكة.

قال بعض الفضلاء: «إن آدم ﷺ لما أهبط من الجنة أوحى الله إليه أن ابن لي بيتاً واصنع حوله كما صنعت الملائكة حول عرشي وافعل كما رأيتم يفعلون، فبناه» رواه أبو صالح عن ابن عباس<sup>1934</sup>.

وروى عطية عنه أيضاً، قال: «بني آدم البيت من خمسة أجبل: لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وجرأ»<sup>1935</sup>، قال وهب بن منبه<sup>1936</sup>: «لما مات آدم ﷺ بناه بنوه بالطين

1932 الحديث الثامن والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

1932 خبر نقله الفاكهاني قولاً، ولم يُسنده إلى رسول الله ﷺ. محمد بن إسحاق الفاكهاني، أخبار مكة في قديم الدهر، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، ط2. (مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، 2003م)، 291/2.

1933 ذكره ابن الجوزي بين الموضوعات، ونقل أن فيه «محمد بن زياد خبيث يضع الحديث»، ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 80/2.

1934 ابن الجوزي، التبصرة، 126/1.

1935 المرجع السابق، 126/1.

1936 «وهب بن منبه بن كامل بن سيح بن ذي كبار، علامة، قصصي، وُلد في زمن عثمان، سنة 34 هـ، ورحل، وحج، عنده غزارة في رواية الإسرائيليات، توفي 114 هجرية. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/556-544.

والحجارة، فنسفته<sup>1937</sup> الغرق»، قال مجاهد: «وكان موضِعُهُ بعد الغرق أكمة<sup>1938</sup> حمراء<sup>1939</sup> لا يعلوها السيل، وكان يأتيها المظلومُ ويدعو عندها المكروب»<sup>1940</sup>، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، وهما أول من بنى البيت بعد الطوفان على القواعد الأزليّة الأولى<sup>1941</sup>.

[163و] فنسب<sup>1942</sup> بناء البيت إلى إبراهيم الخليل ﷺ وإسماعيل ﷻ بذلك، وقد جعل الله الكعبة في وسط الأرض مربّعةً، وجعل لها أربعة أركان، وأربعة عرائض، ومدّ زواياها على الخطوط على خطّ الاستواء، وعلى خطّ نصف النهار، وهو خطّ الزوال، وجعل لكل عرضٍ منها مشرقاً من مشارق الأرض ومغرباً من مغاربها، ولها بابٌ وميزابٌ وملتمزمٌ، وفيها الحجر الأسود، وحجرٌ يُصلّى عليها ومقامٌ وزمزمٌ وصفاءٌ ومروةٌ وهما في خارج المسجد، وارتفاع البيت سبعةً وعشرون ذراعاً<sup>1943</sup>.

ومن الركنِ الشامي إلى الركنِ الغربيّ اثنان وعشرون ذراعاً، ومن الركنِ الغربيّ إلى الركنِ اليمانيّ أربعةً وعشرون ذراعاً وشبر، ومن الركنِ اليمانيّ إلى الركنِ العراقيّ إحدى وعشرون ذراعاً وشبر، وعرضُ جدارِ البيت ذراعان، وعرضُ الباب أربعة أذرع، وعرضُ سطح الكعبة ثمانية عشر ذراعاً في خمسة عشر ذراعاً<sup>1944</sup>، والميزاب في وسط الجدار، وطولُ باب الكعبة إلى جانب السّماء [163ظ] ستة أذرعٍ وعشرة أصابع، وعرضُ الملتزم وهو ما بين الباب إلى الحجرِ الأسود أربعة أذرع، والحجر الأسود في الركنِ اليمانيّ، وعرضُهُ الذي يرى شبراً وأربعة أصابع

1937 في هامش (س): (نسفتُ البناء نسفاً قلعه، صحاح).

1938 في هامش (س): «الكمة: محرّكة العمى».

1939 في هامش (س): «كناية عن عدم التيقن».

1940 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 516/3.

1941 المظفر بن الوردى، سراج الدين، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ط1. (القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، 2008م)، 516/3.

1942 في هامش (س): ف: وصف الكعبة وحواليها.

1943 محمد بن أحمد التقى الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 127/1.

1944 محمد بن عبد الله الأزرقى، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، د.ط (بيروت: دار الأندلس للنشر، د.ت)، 289/1، مع اختلاف في المقاييس.

مضمومة، وعرض الحجر الذي يُصلى فيه سبعة أشبار، وطوله عشرة أشبار، ومن الحجر الأسود إلى المقام سبعة وعشرون ذراعاً ومن الكعبة إلى قبة زمزم ثلاثة وثلاثون ذراعاً، ومن المقام إلى زمزم إحدى وعشرون ذراعاً، ومن الكعبة إلى الصفا مئة واثنان وستون ذراعاً ومن الصفا إلى المروة سبع مئة وستة وستون ذراعاً وشبر، وعرض رأس بئر زمزم أربعة أذرع في أربعة أذرع، وطولها من أعلاها إلى أسفلها تسعة وستون ذراعاً<sup>1945</sup>.

وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»<sup>1946</sup>، وقال مجاهد رضي الله عنه: «من شرب ماء زمزم لشفاء شفاه الله، وإن شربه لظماً أرواه الله، وإن شربه لجوع [164 و] أشبعه الله»<sup>1947</sup>.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مباركة طعام طعم وشفاء سقم))<sup>1948</sup>، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ماء زمزم لما شرب له))<sup>1949</sup>، قال رضي الله عنه: ((إن أكرم سكان السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وفي أرضه الذين يطوفون حول بيته))<sup>1950</sup>، وقال: ((إن قبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والمقام))<sup>1951</sup>، وقال: ((إن حول الكعبة قبر ثلاث مئة نبي، وإن ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود قبر سبعين نبياً، وكل نبي من الأنبياء كان إذا كذبه قومه خرج من بين أظهرهم إلى مكة فيعبد الله بها إلى أن يموت))<sup>1952</sup>.

وقال: ((إن عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة والركن الأسود من أبواب الجنة، وما

1945 السغناقي، النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي"، 31/6.

1946 رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، 2738، 353/3.

1947 الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، 274/3.

1948 رواه البزار، مسند البحر الزخار، 3929، 517/4، وقال السيوطي عنه: «ورجال البزار رجال الصحيح»،

جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، 187/5.

1949 رواه أحمد، مسند أحمد، رقم 14849، 140/23، والحاكم، المستدرک، رقم 1739، 646/6.

1950 ورد في الحاوي الكبير: حديث «أكرم سكان أهل السماء على الله، الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان

أهل الأرض، الذين يطوفون حول بيته». الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 134/4.

1951 نقله الأزرقعي عن محمد بن سابط. الأزرقعي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، 133/2.

1952 نقله الأزرقعي أيضاً، المرجع السابق، 133/2.

من أحد يدعو الله عند الركن الأسود إلا استجاب الله له، وكذلك عند الميزاب))<sup>1953</sup>، وقال: ((ما دعا أحد بشيء / [164ظ] في هذا الملتزم إلا استجيب له))<sup>1954</sup>، وقال: ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))<sup>1955</sup>، وقال: ((الجنة محفوفة بسبعين ألف ملك يستغفرون لمن طاف بالكعبة ويصلون عليه))<sup>1956</sup>، وقال: ((ما بين الركن اليماني والركن الأسود روضة من رياض الجنة))<sup>1957</sup>، و((من مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا))<sup>1958</sup>، و((من مات في أحد الحرمين حاجاً أو معتمراً بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب))<sup>1959</sup>، و((من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، وحشر يوم القيامة من الآمنين))<sup>1960</sup>.

روي ((أن النبي ﷺ صلى إلى صخرة بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرقت القبلة في يوم الاثنين في النصف من رجب<sup>1961</sup>. وكان قد صلى بأصحابه ركعتين في مسجد بني سلمة، فتحول في الصلاة، واستقبل الميزاب، فسُمِّي المسجد مسجد القبلتين<sup>1962</sup>.

قال ﷺ: ((من حج وزارني بعد موئي كان كمن زارني في حياتي))<sup>1963</sup>، [165و] وقال:

- 
- 1953 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 251/1، وعن الهيثمي: «صحيح» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 469/2.  
 1954 أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار، رقم 10317، 355/7.  
 1955 رواه البخاري، أبواب العمرة، 1773، 2/3، ورواه مسلم، كتاب الحج، رقم 1349، 183/2، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، رقم 933، 263/3، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 14482، 367/22، ومالك، موطأ مالك، 65، 346/1، والنسائي، السنن الكبرى، 3595، 9/4.  
 1956 ذكره الفاكهاني، أخبار مكة في قديم الدهر، 196/1.  
 1957 رواه مسلم، رقم 1390، 1010/2، بلفظ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))، والترمذي، رقم 3916، 719/5، وموطأ مالك، رقم 10، 197/1، والسنن الكبرى، 4275، 263/4.  
 1958 قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع». ابن الجوزي، الموضوعات، 220/2.  
 1959 قال عنه ابن الجوزي: «وهذا لا يصح» المرجع السابق، 219/2.  
 1960 قال السيوطي: ((وأخرج الأزرقى والجندي عن ابن المسيب قال: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه)). السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 328/1.  
 1961 رواه أحمد، رقم 3270، 313/5، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم 1010، 322/1.  
 1962 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 118/1.  
 1963 رواه الطبراني، المعجم الكبير، 13496، 406/12، والبيهقي وضعفه، شعب الإيمان، 48/6.

((مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبْتُ لَهُ شَفَاعَتِي))<sup>1964</sup>، وقال: ((مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَلَوْ يَعْلَمُ الزَّائِرُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي زِيَارَتِي لِيَأْتِي، وَلَوْ حَبَّوْا))<sup>1965</sup>، وقال: ((مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي))<sup>1966</sup>، وقال: ((مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))، وقال: ((نَزَعَةٌ عَلَى نَزَعِ الْجَنَّةِ))<sup>1967</sup>.



- 1964 رواه البيهقي، شعب الإيمان، 3862، 51/6، وقال السيوطي: «وله طرق وشواهد لأجلها الذهبي». عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، المحقق: الشيخ سمير القاضي، ط1. (مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان للنشر والتوزيع، 1988م)، 208.
- 1965 الجزء الأول رواه الطبراني، المعجم الكبير، 287، 94/1، وقال الهيثمي: «وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة»، 2/4، وأما الجزء الثاني فلا أصل له، والثابت نحو هذا الحديث قول النبي ﷺ: ((ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)). رواه البخاري 721، 145/1.
- 1966 ذكره علي بن عمر الدارقطني، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق: خليل بن محمد العربي، ط1. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1994م). وذكر أنه موضوع، 272، وهو عند ابن الجوزي، الموضوعات، 217/2.
- 1967 بلفظ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة)). رواه البزار، مسند البحر الزخار، 8188، 10/15، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم 118، 109/1، وقال الهيثمي: «وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو وضاع»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 9/4.

## الحديث التاسع والثلاثون<sup>1968</sup> [حرمة اللهو]

قال رسول الله ﷺ: ((كلُّ اللهو حرام))<sup>1969</sup>، وفي رواية: ((كلُّ هُو يلهو به ابنُ آدم فهو حرامٌ إلا ثلاثة: تأديبُ فرسه، والرَّميُ بسهمه، وملاعبةُ زوجته))، وقال ﷺ: ((هو المؤمن باطلٌ إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلةُ عن قوسه، وملاعبته مع أهله))<sup>1970</sup>.

وأما الملاعبةُ بالأمةِ المملوكةُ ففي معنى الملاعبةِ بالزوجةِ لكونهما مملوكتين نكاحاً وبمينا، ومملكٌ اليمين [165ظ] مع ملك النكاح سيان في إباحة الملاعبة، وأما الملاعبةُ مع الأطفال من أولاده فذاك من الرأفة، والشفقة من الإيمان، وكان بعض العلماء يجتنبُ الملاعبة مع أولاده مطلقاً عملاً بظاهر قوله ﷺ، ويقول: «إنَّ الشفقةَ تحقِّقُ وجودها بدون ذلك».

قلت: والأصحُّ الجواز مع الأطفال الأجانب إظهاراً للشفقة والتواضع، سواء كان بالفعل أو القول فإنه صحَّ عنه ﷺ أنه كان يقول: ((ما فعل النُّغَيْرُ يا عمير؟))<sup>1971</sup>، مريداً بذلك تفریح خاطره، والنُّغَيْرُ: بضمَّ النون وفتح الغين المعجمة وبعده ياء آخر حروف المعجمة بلفظ التَّصْغِيرِ اسمٌ لطيرٍ أحمر المنقار صغير الجثة في طرف جناحيه صُفْرَةٌ<sup>1972</sup>.

وأما لفظُ عمير فهو تصغيرُ عُمَر، وهذا التَّصْغِيرُ تصغيرُ حَبِّ وشفقة، فبالأولى الجواز مع الأطفال من أولاده، كما قد روي ذلك عن النبي ﷺ مع الحسن والحسين<sup>1973</sup>، وعن عمر رضي الله عنهما مع أولاده الصغار، فيكون اللعبُ مع هؤلاء ملحقاً بالمستثنى في الحديث المذكور لثبوته بدليل

1968 الحديث التاسع والثلاثون مع شرحه سقط من (ع).

1969 لا أصل له.

1970 الحديثان بلفظ: ((كلُّ شيءٍ يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنَّ من الحق)). رواه أحمد، مسند أحمد، رقم: 17337، 573/28.

1971 رواه البخاري، بلفظ: ((إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي: صغير يا أبا عمير، ما فعل النغير)) كتاب الحدود، 6129، 30/8، ورواه أحمد، مسند أحمد، رقم 12137، 185/19، والنسائي، السنن الكبرى، 10094، 133/9، وسنن ابن ماجه، رقم 3720، 1226/2.

1972 ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 93/13

1973 من صور لعب النبي ﷺ مع الحسن والحسين رضي الله عنهما، ما رواه ابن عساكر عن جابر رضي الله عنه قال «دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربع وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول: ((نعم الحِمْلُ حملكما ونعم العدلان أتتما))». ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 217/13.

[166و] من خارج، فيبقى ما عدا ذلك مندرجاً تحت لفظة «كل» لإفادتها شمول الأفراد على سبيل الإحاطة<sup>1974</sup>.

فإن قلت: قد ورد في الأثر: «أن الصحابة رضي الله عنهم لما توجهوا إلى اليمن للغزاة ظهرُوا وهم يلعبون برماحهم وسيوفهم»، وكذا لما وردوا من اليمن أتوا وهم يلعبون كذلك فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا ذكره. الحافظ ابن كثير في تاريخه فلا تُفيد لفظة «كل» إحاطة الأفراد على سبيل الشمول.. قلت: لعبهم كان لإظهار القوة والنشاط للمنافقين الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون هذا أيضاً ملحَقاً بالمستثنى لثبوته بدليل من خارج وما يقتضي الدليل صحته فهو جائز وإلا فلا.

وأما<sup>1975</sup> لعب الشطرنج فقال شيخ الإسلام حافظ الدين البرزالي في الانتصار: «قد أنكر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه على الشعبي<sup>1976</sup> لعب الشطرنج»، وهو مختلف فيه بين العلماء المتأخرين.

فإن<sup>1977</sup> الإمام الشافعي رضي الله عنه جوزّه، وعن مالك في رواية كذلك، كذا ذكره السرخسي في شرح أدب القاضي، وزوي نحو قول الشافعي عن أبي يوسف رضي الله عنه / [166ظ] في الشواذ لما في لعب الشطرنج من تعليم أمر الحرب وانتهاز الفرصة وتشجيع الذهن ورفع الهم ودفع كيد العدو، فكان كالقوس والفرس<sup>1978</sup>.

وكان الشعبي من أكابر العلماء وأئمة الحديث<sup>1979</sup>، ولو صح في تحريمه حديث لقال به الشافعي؛ فإنه من الفقهاء وأئمة الحديث بالاتفاق. والشافعي إنما يرى جواز لعب الشطرنج

---

1974 «كل»، اسم موضوع لاستعراق، فإذا قلت: "أكلت كل رغيف لزيد"، كانت لعموم الأفراد». عبد الله بن يوسف ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المحقق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، ط6. (دمشق: دار الفكر، 1985)، 255.

1975 في هامش (س): ف: لعب الشطرنج.

1976 هو عامر بن شراحيل بن عبد الله، أبو عمر الشعبي، الهمداني، الكوفي. ت 104هـ. البرزالي الكلابازي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، 557-556/2.

1977 في هامش (س): ف: أن جاء عند الشافعي، وكذا عند مالك، في رواية، وكذا عند أبي يوسف في الشواذ.

1978 السغناقي، النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي"، 155/6.

1979 محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، د ط (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م) 10.

إذا لم يكن متضمناً للشغبِ والفجور واليمين الحائنة وقول الكذب ووجود الغضب ومؤدياً إلى تأخير الصلاة عن الأداء في وقتها<sup>1980</sup>، وإيقاع الذهن وحضور ما لا يجوز النظر إليه بشهوة أو مع مَنْ عُرِفَ بالمعصية أو المتجاهر مما يُوجبُ الفسق كالأمراء والأوباش أو نحو ذلك من الأمور المكروهة شرعاً أو المستنفرة طبعاً كاللعب في الأسواق أو مع الأندال في الخلوات أو مما يجب عليه اللوم عُرْفاً<sup>1981</sup>.

فإنَّ الأمور العادية مما يجوز إثبات الحكم الشرعي بها بالاتفاق إلى ههنا كلامُ الإمام ابن أبي شجاع<sup>1982</sup> من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله وذكره الإمام الروياني من أصحاب الشافعي رحمه الله في كتاب البحر له، وهو كتابٌ جليلٌ في [الفقه على مذهب الإمام الشافعي كالبحر المحيط للإمام / [167و] البرهاني في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعن مالك في المشهور: «إن لم يُقامر بها ويلعب مع أهله في بيته مستتراً به مرةً في الشهر أو في السنة لا يَطْلُعَ عليه ولا يَعْلَمُ به فهو معفو عنه لا يجرم ولا يُكره، وإن اشتهر به سقطت عدالته ورُدَّتْ شهادته»<sup>1983</sup>.

اعلم أن اللعبَ بالشطرنج حرامٌ لما رواه الإمام أبو يوسف رحمه الله في الأمالي في معرفة الصحابة في باب الحاء مسنداً إلى حبة بن مسلم<sup>1984</sup> الصحابيُّ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ملعونٌ من لعبَ بالشطرنج، والناظرُ إليه كأكيل لحم الخنزير))<sup>1985</sup>.

وأبو يوسف محدثٌ ثقةٌ في رواية الحديث باتفاق أئمة الحديث، وقد صحَّت الرواية عن الإمام

1980 محمود بن أحمد بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007م) 240.

1981 يحيى بن شرف النووي، فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، ط6. (بيروت: دار البشائر، 1996م)، 323.

1982 أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع صاحب الغاية في الاختصار، ولد سنة 434هـ، بالبصرة. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 10/6.

1983 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 183/13.

1984 حبة بن مسلم صحابي ذكره ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 670/1.

1985 نحوه حديث: ((اللاعب بالنرد كواضع يده في لحم الخنزير، والناظر إليها كواضع يده في دم الخنزير))، والطبراني، المعجم الأوسط، 9180، 78/9، وعن الهيثمي: «ضعيف»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 113/8.

أحمد بن حنبل أنه أولاً قد أخذ الحديث من أبي يوسف رضي الله عنه، ولما دخل أبو يوسف في طلب الفقه كان يُعدُّ عند أئمة الحديث من حفاظ الحديث بالاتفاق، ودل هذا على ضعف الرواية عن أبي يوسف بإباحة لعب الشطرنج، فلا يُقتى بالجواز عنده لكونه حراماً، والاعتبار [167ظ] بالقوس والفرس غير صحيح لوجود الفرق الواضح، والقياس مع وجود الفارق غير صحيح<sup>1986</sup>.

والأصح من مذهب الإمام مالك التحريم نحو مذهبنا، وقد ذكر الإمام عبد الله الحليمي<sup>1987</sup>، من أصحاب الشافعي في كتاب منهاج أصول الدين<sup>1988</sup>، قد جاء في الشطرنج حديث يُروى فيه كما يُروى في النرد، وهو أن رسول الله ﷺ قال: ((من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله))<sup>1989</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أنه مرَّ على مجالس من بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: «أما والله لغير هذا خلقتُم، لولا أن يكون سنة لضربتُ به وجوهكم»، وعنه كرم الله وجهه أنه مرَّ بقوم يلعبون الشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»<sup>1990</sup>، لئن يمس أحدكم جمراً خيراً من أن يمس الشطرنج، وسئل ابن عمر فقال: «هي شرٌّ من النرد»، وقال أبو موسى الأشعري: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ»، وسئل الإمام جعفر الصادق عن

---

1986 المقصود هو الحديث المروي عن أبي يوسف: ((من لعب بالشطرنج والنردشير فكأما غمس يده في دم الخنزير))، العيني، البناية شرح الهداية، 252/12.

1987 الصواب أنه أبو عبد الله الحليمي «أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متفنناً، سيال الذهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان. وكان يهتم به أبو بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب: "شعب الإيمان" توفي في شهر ربيع الأول، سنة 403 هـ». الذهبي، سير أعلام النبلاء، 231-233/17.

1988 «وتحصيل مذهب مالك، وجمهور الفقهاء، في الشطرنج: أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستتراً به، مرة في الشهر، أو العام، لا يطلع عليه، ولا يعلم به: أنه معفو عنه، غير محرم عليه». ابن عبد البر، الاستذكار، 281/8.

1989 وروى البيهقي: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله))، معرفة السنن والآثار، 324/24.

1990 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة (بيروت: دار الكتب العلمية، 5613هـ، 7193م)، 164/4.

الشطرنج، فقال: «دعونا [168و] من هذه الجوسية»<sup>1991</sup>.

والأخبار والآثار الواردة في تحريم لعب الشطرنج مطلقة فتجري على إطلاقها، إذ تقييد المطلق خلاف الأصل، وروى عنه عليه السلام أنه قال: ((مَنْ لَعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَالْجُوزِ وَالْكَعْبِ مَقْتَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَنْ جَلَسَ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ مُحِيتَ عَنْهُ حَسَنَاتُهُ كُلُّهَا، وَصَارَ مِمَّنْ مَقْتَهُ اللهُ تَعَالَى))<sup>1992</sup>.

وذكر الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: 90]، قيل هي الأصنام، وهي الشطرنج والنرد، فإن قلت روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عنه فقال: وما هو؟ فقيل: إن امرأة كان لها ابن وكان ملكاً، فأصيب أي قُتل في حرب دون أصحابه، فقالت: كيف يكون ذلك أرونيه عياناً، فأخذ لها الشطرنج، فلما رآته سكتت ووصفوه لعمر، فقال عمر رضي الله عنه: «لا بأس بما كان من آلة الحرب»<sup>1993</sup>.

قلت: لا حجة فيه، لأنه قال: «لا بأس بما هو من آلة الحرب»، ولم يقل: لا بأس بالشطرنج، وإنما قال هذا، لأنه شبه عليه أن اللعب به مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل [168ظ] له ذلك ولم يُحِط به علمه، قال: لا بأس بما كان من آلة الحرب، يعني إذا كان كما تقولون فلا بأس به، وإلا فهو أفصح البلغاء في عهده فما له يعدل عن الإيجاز إلى الإطناب<sup>1994</sup>.

وكذلك كل من روي عنه عدم النهي فمحمول على ذلك الظن وأن كل ما يروى فيه عنه فهو محمول على أن الخبر المسند لم يبلغه، وهو ممكن، كما قيل ذلك في أبي موسى الأشعري وغيره من الصحابة من حيث عدم بلوغ الخبر إليهم في كثير من الأمور لِمَانِعٍ أَوْجَبَ ذلك<sup>1995</sup>.

1991 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 933/8.

1992 نحوه حديث: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرًا، فَكَأَنَّمَا صَبَّغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ))، صحيح مسلم، رقم: 2260،

770/4، وابن ماجه 3763، رقم: 1238/2.

1993 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 339/8.

1994 المرجع السابق: 933/8.

1995 المرجع السابق: 340/8.

اعلم<sup>1996</sup> أن السؤال من أصله غير صحيح لكون الشطرنج أخرجته اللجلاج وهو من قدماء حكماء الهند، وكان فاضلاً في الحساب، فقال له صاحب الهند - وكان كافرًا معروفًا بالسخاء - فقال له: تمنّ عليّ، فقال: أمهلي، فأمهله مدة فكر فيها ووضع الشطرنج، ثم قال له: تمنّيت عليك ملء بيوت الشطرنج بُراً على طريق التّضعيف بحيث يكون أول البيت بُراً واحداً، وللثاني اثنان، وللثالث أربعة وللرابع ثمانية كذا وكذا إلى آخر البيوت فغضب الملك عليه فقال له: لم تغضب؟ إنك لن تقدر / [169و] على ذلك ولا جميع من في مملكتك<sup>1997</sup>.

وقيل: إن سبب وضعه هو أن ولد الملك توفي وكان اسمه شاه ولم يتجاسر أحد من الرعية والجند على الإعلام له بذلك، فلما لعب اللجلاج مع الملك الشطرنج، فقال له: شاه مات، ففطن الملك بموت ولده، فقال: آه، قد مات شاه<sup>1998</sup>.

فكيف لا يطّلع عمر رضي الله عنه على حرمة اللعب بالشطرنج، وقد بلغ خبر حرمة اللعب بالشطرنج، وشاع وذاع فهو من الأخبار المستفاضة، وقول عمر رضي الله عنه عند السؤال عنه «وما هو؟» أي وكيف هو؟ والسؤال بالكيف إنما يكون عن أمر مجهول، وهو معلوم لكل أحد لغاية ظهوره نحو ظهور النرد الذي هو من وضع الأعاجم، وهم المجوس عبدة النار فإن طائفة الهلوية والأعاجم مجوس الأصل<sup>1999</sup>.

والمراد من الأعاجم الفرس، وهم مجوس بالاتفاق<sup>2000</sup>، والهنود أقدم من المجوس، وهم في شدة الكفر من حيث التوغّل في العداوة أشد من اليهود، وقد ورد في الأثر: «اتقوا الهنود ثم اليهود، ولو إلى سبع حدود»<sup>2001</sup>، وقد قال الله تعالى: / [169ظ] ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً

---

1996 في هامش (س): ف: أن الشطرنج أخرجته اللجلاج.

1997 أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، المحقق: عبد الحميد الأزهرى (الكتاب نسخة إلكترونية للمكتبة الشاملة)، 187.

1998 مثل ذلك من روايات اختراع الشطرنج عند ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 573/3.

1999 الحسين بن الحسن الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، المحقق: حلمي محمد فودة، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 94/3.

2000 نجم الدين الغزي، حسن التنبيه لما ورد في التشبيه، 361/8.

2001 الحسن بن محمد الصغاني، الموضوعات، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، ط2. (دمشق: دار المأمون للتراث، 1405هـ)، 50.

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَيْهٖوَدٌ ﴿ [المائدة: 82]، الآية.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تحريم اللعب بالشطرنج<sup>2002</sup>، وما حَكَمَ بذلك إلا بعد معرفته به؛ إذ الحَكَمُ على الشيء فرُعُ تصوُّره أولاً، أيغربُ ذلك على والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟! وقد سرى حَكْمُهُ غالبَ بلادِ الفرس وبلادِ الدَّيْلَمِ<sup>2003</sup>، وهي قريبة من أرض الهند في الأصحَّ؟! ولا يُظنُّ به ذلك مع شدته في أمور الدين، والتفحص عنها من حيث الحظر والإباحة.

ولا شك أن الشطرنج ليس من آلات الحرب، لأن الآلة عبارة عما به يُتوصَّلُ إلى إيقاع الفعل في محلِّ قابلٍ له، والشطرنج ليس كذلك بالاتفاق، على أنه كم من لاعبٍ بالشطرنج وهو ذاهلٌ غافلٌ عن معرفة أسباب أمور الحرب<sup>2004</sup>.

ولقي بالإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري من أصحاب الإمام أبي حنيفة بحجة في إثبات صحة ما يرويه من الحديث باتفاق أئمة الحديث، ولعل الشعبي والشافعي لم يطلعا على ورود الحديث الذي رواه أبو يوسف في الأمالي في إثبات تحريم اللعب بالنرد والشطرنج،/[170و] وكذا لم يبلغهما ما رواه الإمام الحلبي من أصحاب الشافعي من الحديث المذكور في كتابه المسمى بالمنهاج في أصول الدين في تحريمه.

أو نقول: إن ما رويًا مثبتٌ بخلاف ما يروي غيرهما من الدليل فإنه نافي، والمثبت مقدم على النافي، أو نقول: إنه متى اجتمع في الشيء الواحد ما يدلُّ على الحظر أو الإباحة يُقدَّم ما هو دالٌّ على الحظر احتياطاً عن الوقوع في الأمر المحذور المحذور شرعاً، لأنه ما اجتمع دليلُ الإباحة والتحريم في شيء إلا وغلبَ جانبُ الحظر على جانب الإباحة في الأصحَّ من الأقوال المذكورة<sup>2005</sup>.

أو نقول: إن ما روي من دليل الإباحة فهو من الآثار، وما روي من دليل الحظر فهو من الأخبار، ولا معارضة بينهما، فيسلم الاستدلال بالأخبار على إثبات المدعى عن المعارضة

2002 ابن حجر الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، 332/2.

2003 بلاد الديلم تقع شمال إيران وجنوبي أذربيجان.

2004 أبو عبد الله الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، 94/3.

2005 المسألة عند الرازي، الحصول، 439/5.

لعدم المساواة بين الخبر والأثر، والمساواة شرط في ثبوت التعارض بين الأدلة الواردة بالاتفاق<sup>2006</sup>.

أو نقول: إن ما يرويه من الأثر الدال على الإباحة معارض بما يروى من الأثر عن علي عليه السلام / [170ظ] الدال على الحظر، والترجيح لما يرويه علي عليه السلام لموافقته الخبر الوارد في التحريم نحو ما رواه أبو يوسف عن حبة بن مسلم الصحابي في أماليه ونحوها قد رواه الحلبي في منهاج أصول الدين، وهما من الثقة في الرواية بالاتفاق، ونظراً إلى جانب تغليب جانب الحظر على جانب الإباحة كما قد ذكرناه آنفاً في ترجيح الخبرين الواردين بين الحظر والإباحة<sup>2007</sup>.

فإن قلت: روي عن الصحابة والتابعين أنهم لعبوها، وأباح أصحاب الشافعي اللعب بالشطرنج بحيث بلغ حد الندب حتى إنه يلعب الطالب إذا غيبي عن القراءة بالشطرنج في المدرسة والمسجد سواء كان مسجد الجامع أو المحلة، اتفق على ذلك في هذا العصر جمهور أصحابه، وقد شاع وذاع عنهم ذلك<sup>2008</sup>.

قلت: كلا أن يكون الرواية عن الصحابة والتابعين صحيحة، وما آفة الأخبار إلا رواؤها، قال الإمام الحافظ أبو بكر القاضي ابن العربي المالكي الفقيه المحدث صاحب كتاب الأحوذى شرح جامع الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المحدث تلميذ الإمام الحافظ الكبير / [171و] المحدث محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح في الحديث الصحيح: «ما كان ذلك في الصحابة قط، وتالله ما مسته يد تقي قط»<sup>2009</sup>.

قال الشيخ حافظ الدين البزازی: «ويقولون في وجه تجويز اللعب بالشطرنج؛ إذ فيه تشديد الذهن، أي تحديده، والعيان يكذبهم، وفي ذلك والله ما تبخر فيها رجل وله ذهن قط»<sup>2010</sup>، والأصح من مذهب الإمام مالك هو التحريم مطلقاً، وإن روي عنه غير ذلك من الروايات

2006 المرجع السابق، 439/5.

2007 المسألة عند السرخسي، أصول السرخسي تمهيد الفصول في الأصول، 21/2.

2008 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 339/8.

2009 محمد بن عبد الله ابن العربي ت 543هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد

الله ولد كريم، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992 م)، 1140.

2010 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 339/8.

بدليل ما رَوَى الإمام عبيد الله بن عبد الحكيم، والإمام أشهب من أصحابه عنه ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ﴾ [يونس: 32]، أَنَّ اللَّعْبَ بِالنَّرْدِ والشَطْرَنْجِ مِنَ الضَّلَالِ، والضَّلَالُ باطلٌ بالإجماع، وما كان باطلاً كان حراماً، فَيَكُونُ اللَّعْبُ بالشَطْرَنْجِ والنَّرْدِ حراماً، وهذا هو الأصحُّ من مذهبه<sup>2011</sup>.

وَرَوَى يُونُسُ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ مَالِكاً سُئِلَ عَنِ اللَّعْبِ بِالشَطْرَنْجِ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ، وَليْسَ بشيءٍ، وَإِنَّهُ مِنَ الباطِلِ»، وَيَنْبَغِي لِذِي العَقْلِ أَنْ تَنْهَاهُ اللَّحِيَّةُ والشَّيْبُ عَنِ الباطِلِ، يَعْنِي وَرُودَ الباطِلِ مِمَّنْ قَدْ بَلَغَ حَدَّ العَقْلِ الكَامِلِ قَبِيحٌ جَدًّا؛ فَالصَّبِيُّ يَعْتَذِرُ بِصِبَاهِهِ، فَالْمُتَشَبِّهُ / [170ظ] بِمَاذَا يَعْتَذِرُ فِي صُدُورِ الأَمْرِ الباطِلِ مِنْهُ فَضْلاً عَنِ صُدُورِهِ مِنَ الشَّيْخِ المِيضِ لِحَيْتِهِ<sup>2012</sup>.

وَسُئِلَ الزَّهْرِيُّ<sup>2013</sup> عَنِ اللَّعْبِ بِالشَطْرَنْجِ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الباطِلِ<sup>2014</sup>.

فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ فِي حَرْمَتِهِ لَمْ يَصِحَّ القَوْلُ بِجِلِّهِ لِكُونَ الحُكْمِ للغالبِ لَا سِيَّما فِي بابِ الحَظَرِ والإِبَاحَةِ، وَلِذَا أَنْكَرَ الإِمَامُ المَاهِرُ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَ القَوْلِ الظَّاهِرِ عَلَى المِخَالَفِ الشَّعْبِيِّ المِجَاهِرِ، وَالغالبُ عَلَى اللَّعْبِ بِالشَطْرَنْجِ البُلُوغُ إِلَى الصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالغالبُ كَالْمُتَيَقِّنِ، فَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِهِ.

قال الشيخ الإمام حافظ الدين البرزالي: ذَكَرَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 91]، هُوَ المَيْسِرُ، وَسُئِلَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ عَنِ الشَطْرَنْجِ أَهوَ مَيْسِرٌ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا صَدَّنِي عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ<sup>2015</sup>.

وقال في الكشاف عن عليٍّ ﷺ: أَنَّ «النرد والشطرنج من الميسر»، فاللعب بالشطرنج قماراً كان أو غير قمار فهو حرام؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي حرم لأجله فقال ﷺ: / [172و] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ

2011 ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، 9/3.

2012 المرجع السابق: 9/3.

2013 هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي كان من أحفظ أهل زمانه لمتون الأخبار. ابن حبان، الثقات، 349/5.

2014 أبو عبد الله الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، 92/3.

2015 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 339/8.

وَأَلْمَيْسِرٍ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: 91]  
فوجب الانتهاء عن كل ما يوجد منه إيقاع العداوة في البين والبغض والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. ولا شك أن الغالب على اللاعب صرف فكره فيه بالكلية مع أن القرآن يدل الاشتراك في الحكم<sup>2016</sup>.

فإن قلت: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، ومقارنة الميسر بالخمر في القرآن لا يدل على حرمة اللعب بالشطرنج. قلت: القرآن بينها إنما هو من حيث النظر إلى إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما يكون من عمل الشيطان فهو حرام، فيكون المعطوف في حكم المعطوف عليه من حيث الاشتراك في الحكم الثابت في المعطوف عليه، ويكون فائدة هذا القرآن ثبوت الحكم عليهما بعبارة النص. فلما كانت العلة في الميسر وجود هذه الأفعال المذكورة، فالغالب في اللعب بالشطرنج وجودها، والغالب كالمتيقن، فيحرم لصدق [172ظ] وجود العلة، والعلة هي مدار الحكم الشرعي وجوداً وعدمًا غالباً، أما إذا كان بالرهان يكون قماراً فلا خلاف في تحريمه أصلاً، وقول صاحب الهداية في هذا المحل محل بحث<sup>2017</sup>، تأمل.

---

2016 الرمحشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 262/1.

2017 «أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج»، لأن كل ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة»، البارقي، العناية شرح الهداية، 412/7.

## الحديث الأربعون<sup>2018</sup> [وصية النبي ﷺ لمعاذ بحفظ اللسان]

قال رسول الله ﷺ: ((يا معاذ؛ والله إني لأحبُّك، يا معاذ؛ احفظْ عليك لسانك، وأخفِ مكانك، وعالج قلبك، وخذ ما يُعرفُ ودع ما يُنكرُ))<sup>2019</sup>.

أما (اللسان) فهو أعظم الجوارح، ومُظهر ما في القلب، ومحلُّ الذِّكر، وموضعُ نظرِ أهل الشرع في أكثر الأحكام، ولذا لا تُقبلُ شهادةُ المحدود في القذف. وهو والجنان في العموم والشمول سيان، يقع فيه ما يقع فيه من الإطاعة والعصيان، «وهو نعمةٌ من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة، صغيرٌ جرمه، وعظيمٌ طاعته وجرمه»، فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله بإرخاء [173و] العنان سلك به الشيطان في كلِّ ميدانٍ، وساقه إلى شفا جرفٍ هارٍ إلى أن يضطره البوار<sup>2020</sup>، قال ﷺ: ((المسلم من سلِم المسلمون من يده ولسانه))<sup>2021</sup>، وقال: ((من صمت نجا))<sup>2022</sup>، ولذا كان السكوت طريقاً أسلم.

وأما (المكان) فإخفاؤه كناية عن العزلة، لأنَّ أكثر فسادات الأحوال والأعمال من قبيل الاختلاط بالناس، فالغيبة والكذب والرياء والتكبر والحسد والنفاق وسائر مساوئ الأخلاق في الاختلاط، وفي العزلة السلامة، قال عبد الصمد:

النَّاسُ بَحْرٌ عَمِيقٌ      وَالْبُعْدُ عَنْهُمْ سَفِينَةٌ  
إِنِّي نَصَحْتُكَ فَانصُرْ      لِنَفْسِكَ الْمَسْكِينَةَ<sup>2023</sup>

2019 الحديث الأربعون مع شرحه سقط من (ع).

2019 رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 94/8.

2020 الغزالي، إحياء علوم الدين، 108/3.

2021 رواه البخاري، كتاب الإيمان، 10، 11/1، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم 41، 65/1، والترمذي، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، رقم 2627، 17/5، وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم 6515، 66/11.

2022 رواه الترمذي، سنن الترمذي، «وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، رقم 2501، 660/4، والطبراني، المعجم الكبير، رقم 114، 47/13. وقال العراقي: «رواه الترمذي بسند فيه ضعف وقال غريب وهو عند الطبراني بسند جيد»، العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، 996.

2023 أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الزهد الكبير، المحقق: عامر أحمد حيدر، ط3. (بيروت: مؤسسة الكتب

وأما (علاج القلب) فخذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع، واجعل إهليلج التوبة والإنيابة إلى الله تعالى، واطرحه في هاون الرضا، واسحقه بمنجار القناعة، واجعل في طنجير التقي والاعتقاد، وصب عليه ماء الصدق، واغله بنار العشق والمحبة، واجعله في قدح المسكنة، وروحه بمروحة الرجاء، واشربه بملعقة [173ظ] الإخلاص حتى يزيل المواد الناسوتية، وينبت القوة اللاهوتية، ويشفي مرض القلب، ويحصل تصفية الباطن وتنويره<sup>2024</sup>.

وأما (أخذ المعروف وترك المنكر)، قالوا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين<sup>2025</sup>، فكون الأخذ والترك من الضروريات على طريق الأولوية.

قال بعض العارفين: ما للمريد في زماننا هذا أحسن ولا أيسر من أن يتمسك بقوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝﴾ [المزمل: 9-10]، وبقول رسول الله ﷺ حيث قال ﷺ: ((يا معاذ؛ والله إني لأحبك، يا معاذ احفظ عليك لسانك، وأخف مكانك، وعالج قلبك، وخذ ما يعرف، ودع ما ينكر))<sup>2026</sup>.

[174و] وقد أوصى رسول الله ﷺ معاذاً بوصية جامعة لمحاسن الأخلاق، فقال له: ((يا معاذ؛ أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، وحفظ الجوارح، ورحمة اليتيم، ولين الكلام، وبذل السلام، وحسن العمل، وقصر الأمل، ولزوم الإيمان، والتفقه في القرآن، وحب الآخرة والجزع من الحساب، وخفض الجناح، وإياك أن تسب حكيمًا، أو تكذب صادقًا أو تطيع آثمًا، أو تعصي إمامًا عادلاً، أو تفسد أرضًا، أوصيك باتقاء الله عند كل حجرٍ وشجرٍ ومدبرٍ، وأن تحدث لكل ذنب توبة، السرر

الثقافية، (1996)، 126.

2024 أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المنتخب من كتاب الزهد والرفائق، المحقق: عامر حسن صبري، ط1.

(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2000م)، 121-122.

2025 الغزالي، إحياء علوم الدين، 306/2.

2026 رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 94/8.

هذا آخر الكلام، والحمد لله على الإتمام، دام عُمرُ من أصلح على الدوام ما عثر فيه من السقام، فإنَّ طبع الإنسان مجبول على السهو والزلل، ولسان أقلامه لا يخلو عن الخطأ والخلل، وإني معترف بالتقصير والخطل في كل ما أقول وأعمل، والمتمنى من الكريم الوهاب الرضا، هو صرف عني وسائر الإخوان عن سوء القضاء، والله وليُّ الإجابة والتوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

تم سنة 1430هـ 2028.

2027 رواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 1/140. موضوع، قال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيثٌ مُؤْضَعٌ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ ركن.»، الموضوعات، ابن الجوزي، 3/185.

2028 هذا تمام النسخة (س)، لكنَّ النسخة (ع) على أنها ناقصة إلا أنها تزيد حديثاً غير مشترك نسب إلى هذا الكتاب (شرح الأربعين حديثاً) للقرماني، ووجود أربعين حديثاً في النسخة (س) المحكمة والمصححة يقلل من صحة الحديث غير الموجود الزائد في (ع)، وهو غير موجود في (س)، وهذا يجعلنا أمام احتمالين: أولهما: أن المؤلف كتب هذا الحديث بنفسه إلا أنه عاد وعدل في اختياره الأحاديث ولم يثبت هذا الحديث في تصحيح جديد، وهو احتمال وجيه بحكم أن نفس هذا الحديث هو نفس بقية الأحاديث في طريقة الشرح والعرض.

ثانيهما: أن هذا الحديث ليس من الكتاب الأم، وأن إثبات النسخ له من باب الخطأ والاضطراب، والناسخ قد نبتة إلى قرائن الاضطراب والنقص غير مرة، وهذا يجعل هذا الحديث من كتاب آخر ألصق في هذا الكتاب. وفي ظل انتفاء الأدلة القطعية التي ترجح أحد الخيارين السابقين ارتأيت أن أثبت هذا الحديث في حاشية المتن «الحديث الحادي والعشرون [من (ع)]»

قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، ويدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي سواء)) [مسلم: 1587، 1211/3، أحمد: 22727، 37/397، النسائي: 6112، 6/44].

اعلم أن مداد أمر الربا على أصلين، وهما الأوصاف والأزمان، ولا شك أن الأشياء الربوية التي اشترط فيها مراعاة المساواة في الوزن والكيل من غير زيادة هي أقسام مركبة من جواهر تلحقها أعراض، ولا ريب في علو مرتبة الجواهر على مرتبة الأعراض لتبعيتها في الوجود للجواهر. [المنأوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 570/3]

فهذه الأشياء الربوية من حيث ذواتها متماثلة، ومن حيث صفاتها، فمتى لم يشترط المساواة بينهما في المباينة كانت الزيادة الذاتية في مقابلة وصف عرض كمن اشترى هذا من الحنطة السمراء أو الصغيرة الحب، فيكون المد الثاني الزائد ثمناً للبياض، وذلك ظلم محض؛ لأنه يساوي في الشرف والحكم بين الجواهر والأعراض، وهو

=

ليس بصحيح فافهم. وفسر على بقية الأشياء الربوية كالشعير والملح والتمر، فإنه لا يرجح شيء منها على مثله إلا بالتبيل أو الطعم واللون، وكلها أعراض. [المنائي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 570/3]

فالتسوية بين الذوات والأعراض لا يصح، فلهذا كان الربا محرماً، وهكذا الأمر في الذهب والفضة، فإن الزيادة والترجيح لا يكون إلا بسبب الصياغة أو تغيير الشكل، وذلك أيضاً عرض فافهم ذلك. [المنائي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 570/3]

وأما سرّ تحريم الربا من حيث الزمان فإن المقرض مئة دينار مثلاً إلى سنة بمئة وعشرين إتما جعل العشرين في مقابلة الزمان، فكأنه باع سنة من الزمان بعشرين ديناراً، والزمان المتعين ليس موجوداً بعد ولا مملوكاً للمقرض، فيجوز له بيعه لأن الزمان لله ويحكم الله لا حكم لغيره عليه، والاشتراط الآخر في حق من راعى أمر المساواة في المبيعة أن يكون ذلك يداً بيد من أجل كمال المساواة لتحصل المساواة في الزمان كحصولها في كمية البيع، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت المساحة في النسبة والتأخر مؤذية بتحكم ما من الممهّل على الزمان، فيكون من قبيل ما ذكر في الغرض والربح المعين في مقابلة الزمان، والله أعلم. [المنائي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 570/3]

هذا آخر ما وجد من الأحاديث المشروحة فاكتفينا به، وقال الشارح في حديث المستهتر: ربنا لا ترغ قلبونا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لذنك رحمة إتك أنت الوهاب، والمثلهم للصواب والموفق على نبيل الثواب منك المبدأ وإليك المآب.

والحمد لله على الإتمام والصلاة على رسوله خير الأنام وعلى آله الكرام وأصحابه العظام، والرحمة على المشايخ الذين وصلوا إلى المقامات بالاهتمام ورزقنا الله بوجود فضله العمل عليه والوصول إلى أقصى المرام، وروحنا بعد مماتنا بكرمه العام، وأنجز على يدي الضعيف المحتاج إلى ربه اللطيف في بلدة بلغراد سنة أربع وثلاثين بعد الألف (1034) في أواخر ربيع الأول: رحم الله لمن دعا لكتابه الفقير.

## الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة:

1. أهمية هذا المخطوط إذ إنه تحقيق لكتاب نفيس ألفه أحد علماء الأناضول في القرن العاشر الهجري.

2. دور المؤلف رحمه الله في كتابة هذا الكتاب، إذ أنه لم يكتفِ فقط بهذا العلم، بل له إسهامات أخرى في خدمة القرآن والسنة والعلوم الأخرى، كعلم الصرف، والتفسير.

3. إن جمال الدين إسحاق القراماني من العلماء الذين قد استكتبه السلطان محمد الفاتح، وعينه شيخاً في المدرسة، وخليفةً لشيخه حبيب القراماني، إذ أخذ عنه الطريقة الخلوتية.

4. ميزة المؤلف أنه يذكر الحديث ثم يشرحه، ويأتي بأقوال أهل العلم ويسردها، ويرجح ما هو أقرب للصواب، ولا يفرق بين أحد من العلماء رغم أنه حنفي المذهب، وينبه القارئ في عدة مواضع إلى كلمة "تأمل".

5. ومن مميزات الكتاب أن المؤلف يشرح الأحاديث ويمزج معه جانب التزكية والرفائق.

6. ومن ناحية أخرى أن مما يؤخذ على الكتاب اعتماد المؤلف على النقل أحياناً بشكل غير دقيق كالوهم مثلاً في اسم سهل بن عبدالله القشيري بدلاً من التستري.

7. ذكر المؤلف لبعض الأحاديث الضعيفة مع عدم الحكم عليها.

8. التوسع في بعض الجوانب اللغوية والنحوية.

ومن خلال هذه الدراسة أقدم مجموعة من التوصيات للباحثين والمؤسسات العلمية المهتمة بالبحث العلمي وتحقيق المخطوطات، وهي:

1. أهيب بالباحثين على مواصلة العمل على تحقيق كتاب، أو مخطوط للمؤلف أني وجد لإثراء المكتبة الإسلامية.

2. أحث الباحثين على الاهتمام بمعرفة مصادر جمال الدين إسحاق القرماني في كتابه، ومن أين يستسقي أقواله التي يأتي بها، وطريقة الاستفادة منها وتتبع إضافاته في الكتب الأخرى.

3. البحث والتنقيب عن آراء جمال الدين إسحاق القرماني في كتابه هذا، وغيره من الكتب وجمعها وتحليلها لرسم صورة واضحة جلية عن مؤلفاته وشخصيته العلمية. وختاماً: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله بأن له الحمد الحنان المنان بديع السماوات والأرض أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

## المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. المصنف، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1436هـ - 2015م.
- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق، محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد. بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م.
- ابن الجهم، علي. ديوان علي بن الجهم، تحقيق: خليل مردم بك، ط2. بيروت: دار الآفاق، 1400هـ - 1980م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي. التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، محمد فارس، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.
- المدينة المنورة: المكتبة السلفية. الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان: محمد عبد المحسن، ط1.
- المداهش، تحقيق: مروان قباني، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، د ط. الرياض: دار الوطن.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المحقق: إرشاد الحق الأثري، ط2. باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ - 1981م.
- التبصرة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- صيد الخاطر، عناية: حسن المساحي سويدان. دمشق: دار القلم، 2004م.

ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان المالكي. شرح مختصر المنتهى الأصولي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

----- . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

----- . المسالك في شرح موطأ مالك، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ - 2007م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريه من علماء الأزهر، ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ - 1994م.

----- . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1. الرياض: دار العاصمة، 1417هـ - 1997م.

----- . المقنع في علوم الحديث، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط1. السعودية: دار فواز، 1413هـ.

----- . التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1. دمشق: دار الفلاح، دار النوادر، 1429هـ - 2008م.

ابن الملك، محمد بن عز الدين الرُّومي القَرَماني، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1. إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ - 2012م.

ابن المنجي، زين الدين المنجى بن عثمان. الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ - 2003م.

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف. شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2. السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد. المدينة المنورة:

مجمع الملك فهد، 1425هـ - 2004م.

----- . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم،

ط1. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية، (ت 741هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، المحقق: محمد علي سونمز،

خالص آي دمير، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ - 2012م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عبد الله بن

عبدالمحسن التركي، ط1. مصر: دار هجر، 1429هـ - 2008م.

----- . الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»، مجموعة

من المحققين، ط1. دبي: جمعية دار البر، 2018م.

----- . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1. بيروت: دار الكتب

العلمية، 1419هـ، 1989م.

----- . الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»، تحقيق

مجموعة من المحققين، ط1. دبي: جمعية دار البر، 1439هـ، 2018م.

----- . المطالبُ العالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ، المحقق: مجموعة من الباحثين، ط1.

دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1998م، 2000م.

----- . النكت على صحيح البخاري، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني،

أبو تميم نادر مصطفى محمود، ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية، 1426هـ - 2005م.

----- . فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، د ط. بيروت:

دار المعرفة، 1379.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، المحقق: عبد

الحميد الأزهري. الكتاب نسخة إلكترونية للمكتبة الشاملة.

ابن حمدون، محمد بن الحسن. التذكرة الحمدونية، ط1. بيروت: دار صادر، 1417هـ.

ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد،

وآخرون، إشراف، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي  
مراجعة: محمد ناصر الدين الألباني، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ،  
2003م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،  
المحقق: إحسان عباس، ط1. بيروت: دار صادر، 1994م.

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد  
خلوف العبد الله، ط2. سوريا: دار النوادر، 1430هـ - 2009م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري،  
تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1. القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ - 1996م.

-----  
لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ط1. بيروت: دار ابن حزم،  
2004م.

-----  
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق:  
شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ -  
1997م.

ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي. شرح سنن أبي داود، تحقيق:  
عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط1. مصر: دار الفلاح،  
1437هـ - 2016م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد. الطبقات الكبرى، إحسان عباس، ط1. بيروت: دار صادر،  
1968م.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد. شرح الترمذي «الفتح الشذي شرح جامع الترمذي»،  
تحقيق: أبو جابر الأنصاري عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، ط1. الرياض: دار  
الصمعي، 2007م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندواوي،

- ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- ابن شاکر الکتبی، محمد بن شاکر. **فوات الوفيات**، المحقق: إحسان عباس، ط1. بيروت: دار صادر، 1974م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **حاشية ابن عابدين**، رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، ط2. بيروت: دار الفكر، 1386هـ، 1966م.
- ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي. **اللباب في علوم الكتاب**، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، ط1. بيروت: دار الجيل، 1992م.
- الاستذکار، تحقیق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- بہجۃ المجالس وأنس المجالس، تحقیق. محمد مرسي الخولي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التمہید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید فی حدیث رسول اللہ ﷺ، حققه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط1. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439هـ - 2017م.
- ابن عربي، محيي الدين محمد علي محمد. **الرسالة الوجودية في معنى قوله ﷺ من عرف نفسه فقد عرف ربه**، ورسائل أخرى، اعتناء: عاصم الكتاني، بيروت: المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. **تاريخ مدينة دمشق**، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، دراسة وتحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، د.ط. بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 1995م.
- ابن عُنَيْن، شرف الدين محمد بن نصر الأنصاري. **ديوان ابن عنين**، تحقيق: خليل مردم بك، د.ط. بيروت: دار صادر، د ت.
- ابن فارس، أحمد. **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**. بيروت:

دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ط1. جدة: دار المنهاج، 2011م.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث**، ط2. المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، 1419هـ - 1999م.

-----  
**غريب الحديث**، المحقق: عبد الله الجبوري، ط1. بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلوة، ط1. القاهرة: دار هجر، 1415هـ - 1995م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني على مختصر**، أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقبي، تحقيق طه الزيني وآخرون، ط1. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قُطُوبغا، قاسم الجمالي. **تاج التراجم**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط1. دمشق: دار القلم، 1992م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي ط3. بيروت: دار الكتاب العربي، 1416هـ، 1996م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. مصر: دار هجر، 1418هـ-1997م.

-----  
**السيرة النبوية «من البداية والنهاية»**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد. بيروت: دار المعرفة، 1976م.

-----  
**تفسير القرآن العظيم**، المحقق، محمد حسين شمس الدين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998 أو 1999م.

-----  
**قصص الأنبياء**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط1. القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1388هـ - 1968م.

- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان. رسائل ابن كمال، مطبعة أقدام طبع في مصر، 1316هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله. شرح تسهيل الفوائد، المحقق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، ط1. القاهرة: هجر للطباعة، 1410هـ - 1990م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط1. بيروت: دار صادر، 1994م.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المحقق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، ط6. دمشق: دار الفكر، 1985م.
- ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955م.
- ابن يعيش أبو البقاء، يعيش بن علي. شرح المفصل للزمخشري، تقديم: الدكتور إميل بديع يعقوب ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م.
- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ - 2013م.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق وإشراف عدد من الباحثين، ط1. جدة: دار التفسير، 1436هـ - 2015م.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المحقق: نعيم زرزور، ط1. بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ - 2005م.
- أبو السعود العمادي، محمد بن محمد. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا

الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو العباس الجراوي، أحمد بن عبد السلام. الحماسة المغربية، مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، المحقق: محمد رضوان الداية، ط1. بيروت: الفكر المعاصر، 1991م.

أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد. معاني القرآن، المحقق: محمد علي الصابوني، ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ.

أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط2. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ-1952م.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية 1430هـ-2009م.

أبو عبيد البكري، عبد الله بن عبد العزيز. سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. غريب الحديث، المحقق: محمد عبد المعيد خان، ط1. حيدرآباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384هـ-1964م.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1419هـ، 1998م.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط. مطبعة السعادة، 1394هـ-1974م.

-----  
دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، ط2. بيروت: دار النفائس، 1986م.

-----  
تاريخ أصبهان، المحقق: سيد كسروي حسن، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ، 1990م.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: سعيد بن محمد

- السناري، ط1. القاهرة: دار الحديث، 1434هـ - 2013م.
- الأزرقى، محمد بن عبد الله. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، د ط. بيروت: دار الأندلس للنشر، د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (المكتبة الشاملة).
- . موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (50) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»، صَنَعَةُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1. صنعاء: مركز النعمان، 1431هـ - 2010م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، د ط. الرياض: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود. القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مجموعة من المحققين، ط1. المغرب: مطبعة فضالة.
- القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط1. حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، 1332هـ.
- الكُمَلَاثِي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. البدور المضية في تراجم الحنفية، ط2. القاهرة: مكتبة شيخ الإسلام، 9143هـ، 2018م.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المحقق، الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. دار إحياء التراث العربي، 1429هـ - 2008م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: بشار عواد معروف، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م.
- النوري السيد أبو المعاطي وآخرون، الجامع في الجرح والتعديل، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1412هـ - 1992م.

الأماسي، محمد بن قاسم بن يعقوب. روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، ط1. حلب: دار القلم العربي، 1423هـ.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. التتوير شرح الجامع الصغير، المحقق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1. الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ - 2011م.  
الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. كتاب المواقف، ط1. بيروت: دار الجيل، 1997م.

البارقي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية، ط1. لبنان: دار الفكر، 1389هـ = 1970م.

الباقلاني، محمد بن الطيب. التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م.

البجيري الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت: دار الفكر، 1995م.

-----  
تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير رواية الفسوي، بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، ط1. المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 1440هـ - 2019م.

-----  
الأدب المفرد، حققه: سمير بن أمين الزهيري، ط1. الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ - 1998م.

-----  
الجامع الصحيح، ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط1. بيروت: مصور عن الطبعة السلطانية، دار طوق النجاة، 1422هـ.

بديكنقوز أو دنقوز، شمس الدين أحمد. شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف، ط3. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1379هـ، 1959م.

البنار، أبو بكر أحمد بن عمرو. البحر الزخار، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد صبري عبد الخالق الشافعي، ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم بدأت 1988م،

وانتهت 2009م.

البزاري، أحمد بن محمد الكلابازي. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المحقق: عبد الله الليثي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين. هدية العارفين أسماء وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت، 1951.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"، المحقق: أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط4. دار طيبة، 1417هـ، 1997م.

----- شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، 1983م.

----- مصابيح السنة، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ - 1987م.

----- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البُوطي الهَرري، محمد الأمين بن عبد الله. مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، هاشم محمد علي مهدي، ط1. جدة: دار المنهاج، 1439هـ - 2018م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر. تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

----- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.

- . المدخل إلى السنن الكبرى، المحقق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي . الكويت:  
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
- . شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1. الرياض: مكتبة  
الرشد، 1423هـ، 2003م.
- . كتاب الزهد الكبير، المحقق: عامر أحمد حيدر، ط3. بيروت: مؤسسة الكتب  
الثقافية، 1996م.
- . الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث،  
المحقق: أحمد عصام الكاتب، ط1. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401هـ.
- تاج الدين الفاكهاني، عمر بن علي . رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور  
الدين طالب، ط1. سوريا: دار النوادر، 1431هـ - 2010م.
- الترمذي، محمد بن عيسى . سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد  
عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة "ج 4، 5"، ط2. مصر: مطبعة البابي الحلبي،  
1395هـ، 1975م.
- التقي الفاسي، محمد بن أحمد . شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. بيروت: دار الكتب العلمية،  
2000م.
- الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم . الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من  
الباحثين، ط1. جدة: دار التفسير، 1436هـ، 2015م.
- الثعالبي، أبو منصور . التمثيل والمحاضرة، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، المحقق: عبد الفتاح  
محمد الحلو، ط2. الدار العربية للكتاب، 1981م.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد أبو منصور . يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، المحقق: مفيد  
محمد قميحة ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر . البيان والتبيين، بيروت: دار الهلال، 1423هـ.
- جلال الدين القزويني، محمد بن عبد الرحمن . الإيضاح في علوم البلاغة، المحقق: محمد عبد  
المنعم خفاجي، ط3. بيروت: دار الجيل، د ت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد

- عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1. الرياض: دار المنهاج، 2007م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، تركيا: مكتبة إرسیکا.
- . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1941م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411، 1990.
- الحصكفي، محمد بن علي الحنفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
- حفيد ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تلخيص السفسطة، تحقيق: محمد سليم سالم. القاهرة: دار الكتب، 1972م.
- الخلي، علي بن إبراهيم بن أحمد. السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ.
- الخليمي، الحسين بن الحسن. المنهاج في شعب الإيمان، المحقق: حلمي محمد فودة، ط1. بيروت: دار الفكر، 1979م.
- الحميري، عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع. الجزء المفقود من الجزء الأول من المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط1. بيروت: مؤسسة الشرق، 1425، 2005م.
- الخطّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1. حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ، 1932م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. تالي تلخيص المتشابه، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أحمد الشقيرت، ط1. الرياض: دار الصمعي، 1417هـ.

-----  
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المحقق: محمود الطحان د ط.  
الرياض: مكتبة المعارف.

الخميس، محمد بن عبد الرحمن. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، د.ط. السعودية: دار  
الصمعي.

الخوارزمي، أبو بكر محمد بن العباس. مفيد العلوم ومبيد الهموم، بيروت: المكتبة العصرية،  
1418هـ.

الخَيْرَبَيْتِي، محمود بن إسماعيل. الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مصطفى  
البا، د ط. الرياض: مكتبة نزار، د ت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله  
بن عبد القادر، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ - 1986م.

-----  
سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد  
اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

-----  
تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق: خليل بن محمد  
العربي، ط1. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1414هـ، 1994م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله. مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"، تحقيق: حسين سليم  
أسد الداراني، ط1. السعودية: دار المغني، 1412هـ - 2000م.

داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت:  
دار إحياء التراث العربي.

الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني،  
المحقق: عبد الحميد هنداوي، د ط. بيروت: المكتبة العصرية.

الدماميني، محمد بن أبي بكر. مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، ط1. سوريا: دار  
النوادر، 2009م.

الدليمي، شيرويه بن شهدار. الفردوس بمأثور الخطاب، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول،  
ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،

المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1. الرياض: دار الوطن، 1421هـ-2000م.

----- . سير أعلام النبلاء، المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5. بيروت: المكتبة العصرية، 1999م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

----- . المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

الرملي، محمد بن أبي العباس شهاب الدين. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، د ط. بيروت: دار المعرفة.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965، 2001م.

الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه، ط2. دمشق: دار الخير، 1427هـ، 2006م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام، ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م.

الزحشري جار الله، محمود بن عمرو. الكلم النوابع، ط1. القاهرة: مطبعة وادي النيل، 1869 أو 1870م.

----- . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3. بيروت: دار الكتاب العربي،

1407هـ.

الزبيعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المحقق: محمد عوامة، ط1. بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م.

سبط ابن الجوزي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليلي، ط1. القاهرة: دار السلام، 1408هـ - 1987م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ-1999م.

-----  
محمد عثمان الخشت ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ - 1985م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، د ط. بيروت: تصوير دار المعرفة.

-----  
المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مصر: مطبعة السعادة، بيروت: دار المعرفة.

-----  
شرح السير الكبير، د ط. الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

السغناقي الحنفي، حسين بن علي. **النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي"**، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1438هـ.

السفاري، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي. **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، ط1. سوريا: دار النوادر، 1428هـ-2007م.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد. **بحر العلوم**، تحقيق علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، المحقق: محمد

- باسل عيون السود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ط2. بيروت: دار الجيل.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. جامع الأحاديث، ضبط وتخرىج: فريق بإشراف على جمعة. طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.
- الخاوي للفتاوي. بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2004م.
- الحبانك في أخبار الملائك، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، د.ط. بيروت: دار الفكر.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1996م.
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، ط2. القاهرة: الأزهر الشريف، 1426هـ - 2005م.
- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، بعناية: محمد شايب شريف، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ - 2012م.
- نواهد الأبقار وشوارد الأفكار "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي. جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، 1424هـ - 2005م.
- تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، تحقيق: محمود محمد نصار، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي، إشراف: سعدي الهاشمي. رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003-2004م.
- مناهل الصفا في تخرىج أحاديث الشفا، المحقق: الشيخ سمير القاضي، ط1.

- مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان للنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. **الموافقات**، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1. دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. **ولاية الله والطريق إليها**، المحقق: إبراهيم هلال، ط1. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية**، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، د ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، حقه: محمد صبحي، بن حسن حلاق، ط1. اليمن: مكتبة الجيل الجديد، د. ت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. **طبقات الفقهاء**، المحقق، إحسان عباس، ط1. بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.
- الصغاني، الحسن بن محمد. **الموضوعات**، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، ط2. دمشق: دار المأمون للتراث، 1405 هـ.
- الصفدي بسام بن خليل ونافذ بن حسين حماد، "علم شرح الحديث تعريفه وأهميته ونشأته وأقسامه ومناهجه وموضوعه ومسائله"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، م. 24، ع. 1. (2016).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد. القاهرة: دار الحديث، 1418هـ - 1997م.
- الصيّمي، الحسين بن علي. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1405هـ - 1985م.
- طاشكبري زاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** ويليه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1975هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. **الدعاء**، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. **الروض الداني "المعجم الصغير"**، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، ط1. بيروت: دار عمار، 1405 – 1985م. -----  
**المعجم الأوسط**، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د ط. القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ - 1995م.

-----  
**المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ - 2001م.

الطبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. **شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ - 1997م.

العجلوني، إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، د. ط. القاهرة: مكتبة القدسي، 1351هـ.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** "مطبوع بهامش إحياء علوم الدين"، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ - 2005م.

-----  
**قرة العين بالمسرة بوفاء الدين**، تحقيق وتعليق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، ط1. طنطا: دار الصحابة للتراث، 1411هـ - 1991م.

العماد العكرري، عبد الحي بن أحمد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط1. بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ - 1986م.

العيني بدر الدين، محمود. **البنية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

-----  
**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر.

-----  
**مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ - 2006م.

-----  
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دار الفكر

-----  
1. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ - 2007م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. بداية الهداية، تحقيق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1413هـ - 1993م.

-----  
3. **منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين**، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422هـ - 2001م.

-----  
إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن. ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

الفاكهاني، محمد بن إسحاق بن العباس. رواة أخبار مكة في قديم الدهر، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط2. (مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، 1424هـ، 2003م.

الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي. تذكرة الموضوعات، ط1. إدارة الطباعة المنيرية، 1343هـ.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، المحقق: علي سامي النشار، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القاري، علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين الملا القاري. شرح مسند أبي حنيفة، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ، 1985م.

القاري، علي بن سلطان محمد. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف

- بالموضوعات الكبرى، المحقق: محمد الصباغ، بيروت: مؤسسة الرسالة، د ت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1. بيروت: دار الفكر، 1422هـ-  
 2002م.
- القاضي عياض. **إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**، المحقق، الدكتور **يَحْيَى إِسْمَاعِيل**، ط1. مصر:  
 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م.
- **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى**، عمان: دار الفيحاء، 1407هـ.
- القُدُوري**، أحمد بن محمد. **التجريد**، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام،  
 2006م.
- القرافي**، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1.  
 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- القرطبي**، أبو العباس أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق،  
 محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال،  
 ط1. دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م.
- القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني  
 وإبراهيم أطفيش، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م.
- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم،  
 ط1. الرياض: مكتبة دار المنهاج والتوزيع، 1425هـ.
- القرماني**، جمال الدين. **التوابع في الصرف**، تحقيق: إبراهيم حامد الإسناوي، ط1. رسالة  
 جامعية، تاريخ النشر 1425هـ، 2004م.
- القرماني**، شمس الدين محمد بن يوسف، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**،  
 ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ-1981م.
- القزويني**، محمد بن عبد الرحمن. **الإيضاح في علوم البلاغة**، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي،  
 ط3. بيروت: دار الجيل.
- القسطلاني**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**،  
 مصر: المكتبة التوفيقية.

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن. **الرسالة القشيرية**، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحلیم محمود، الدكتور محمود بن الشريف د.ط. القاهرة: دار المعارف، د.ت.  
القنوجي، محمد صديق خان بن حسن. **البلغة إلى أصول اللغة**، المحقق: سهاد حمدان أحمد السامرائي، رسالة جامعية - جامعة تكريت.

----- . **أبجد العلوم**، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ - 2002م.

القنوي، قاسم بن عبد الله. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م.

كحالة، عمر بن رضا. **معجم المؤلفين**، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.  
الكردي البزاري، محمد بن محمد بن شهاب. **مناقب الإمام أبي حنيفة**، ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، 1321هـ.

الكلابازي، أبو النصر البزاري. **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

الکماخي، عثمان بن سعيد. **المهياً في كشف أسرار الموطأ**، تحقيق وتخریج: أحمد علي. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2005م.

كمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير على الهداية**، ط1. لبنان: دار الفكر، 1389هـ - 1970م.

الکوفي، الشريف عمر بن إبراهيم. **البيان في شرح اللمع لابن جني**، تحقيق، علاء الدين حموية، ط1. عمان: دار عمّار، 1423هـ - 2002م.

الماتريدي، محمد بن محمد. **تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة"**، المحقق: مجدي باسلوم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م.

مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

-----  
تفسير الماوردي "النكت والعيون"، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

-----  
أدب الدنيا والدين، د.ط دار مكتبة الحياة، 1986م.

المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد. شرح ديوان الحماسة، المحقق: غريد الشيخ وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط. القاهرة: دار الدعوة. المظفر بن الورد، سراج الدين. خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، 1428هـ - 2008م.

المظفر، الحسين بن محمود بن الحسن. المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، ط1. الكويت: دار النوادر، 1433هـ - 2012م. المكناسي، أحمد بن محمد بن محمد ابن القاضي. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة المجال في أسماء الرجال»، المحقق: محمد الأحمد بن أبي النور، ط1. القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة، 1971م.

مكي الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

المنائي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المحقق: أحمد مجتبى، د.ط. الرياض: دار العاصمة.

-----  
فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2. رسالة دكتوراه، دمشق، بيروت، 1414هـ - 1994م.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ، 1937م.

الميداني، أبو الفضل أحمد. مجمع الأمثال، محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار المعرفة. الميلاني، السيد علي الحسيني. نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار، شبكة الإمامين الحسنين عليه السلام .

نجم الدين الغزي، محمد بن محمد. حسن التنبيه لما ورد في التشبه، تحقيق: لجنة محققين بإشراف نور الدين طالب، ط1. سوريا: دار النوادر، 2011م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. تفسير النسفي المعروف مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي راجعه، ط1. بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ - 1998م.

النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد. التيسير في التفسير، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط1. إسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 1440 هـ - 2019م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. الأذكار أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، المحقق: محيي الدين مستو، ط2. دمشق: دار ابن كثير، 1410هـ - 1990م.

----- .المجموع شرح المذهب، د. ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

----- .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

----- .فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجّار، ط6. بيروت: دار البشائر، 1417هـ - 1996م.

----- .الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، تخرّيج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1. عمان: الدار الأثرية، 1428 هـ - 2007م.

النويري، أحمد بن عبد الوهاب. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ط1. القاهرة: دار الكتب  
والوثائق القومية، 1423هـ.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، المحقق: الشيخ  
زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حَقَّقَهُ: حسين سليم أسد  
الداراني، دار المأمون للتراث.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد. **التفسير البسيط**، ط1. جامعة الإمام محمد  
بن سعود الإسلامية، 1430هـ.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي. **معجم البلدان**، ط2. بيروت:  
دار صادر، 1995م.

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء  
المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع  
والنشر.

المراجع الأجنبية:

Bursalı, Mehmed Tahir. Osmanlı Müellifleri, Meral Yayınevi, 1971.

Öngören, Reşat. "Karamânî, Cemâleddin İshak", İslam Ansiklopedisi  
Türkiye Diyanet Vakfı (TDV), C. 24, (2001): 448-449.

Süreyyâ, Mehmed. Sicill-i Osmânî, I-IV, İstanbul 1996.

Uludağ, Süleyman. "Halvetiyye", İslam Ansiklopedisi Türkiye Diyanet  
Vakfı (TDV), C. 15, (1997): 393-395.

## الملاحق

### فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
1. الفاتحة		
176	2	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾
2. البقرة		
295، 278	5	﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾
273	7	﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾
273	17	﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾
273	18	﴿صُمُّوا كُمُ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾
32	23	﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ قِن مِّثْلِهِ﴾
221، 220	29	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
107	31	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
106، 37	32	﴿قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا﴾
109، 107	34	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾
281	79	﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾
151	119	﴿وَلَا تُسْأَلُ عَن أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾
267، 264	124	﴿* وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرٰهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾
300	127	﴿وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
143	133	﴿نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾
29	146	﴿يَعْرِفُونَهُ﴾
168، 47	222	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
246	222	﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾
241، 246، 247	223	﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾
42	253	﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا﴾
239	273	﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾
43	285	﴿لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾
3. آل عمران		
105	18	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾
280	19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
39	31	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾
64	37	﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾
58	42	﴿وَأَصْطَفَيْكَ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾
39	49	﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ﴾
173	81	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾
80، 280	85	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾
276، 277	90	﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾
39	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
212	147	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصِرْنَا عَلَىٰ الْكُفْرِينَ﴾
54	185	﴿فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
4. النساء		
242	3	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
276	18	﴿قَالَ إِنِّي تَبْتُ الظَّنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُمْفَارٌ﴾
234	76	﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾
176، 72	78	﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾
198	83	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾
157	116	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
276	137	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾
55	145	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾
206	148	﴿يَلَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾
5. المائدة		
90	6	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
68، 66، 63، 73	23	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾
158	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً﴾
136	42	﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾
135	44	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾
190	56	﴿حِزْبِ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
137	62	﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدُونِ وَأَكْثِهِمْ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾
160	78	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿٧٨﴾﴾
207	79	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾
309	82	﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ ﴿٨٢﴾﴾
308	90	﴿وَالْأَنْصَابَ ﴿٩٠﴾﴾
312	91	﴿وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴿٩١﴾﴾
312	91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ ﴿٩١﴾﴾
6. الأنعام		
213	2	﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ﴿٢﴾﴾
78	3	﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴿٣﴾﴾
32	19	﴿لَا تُدْرِكُهُ بَصِيرَةٌ وَلَا يَدْرُكُهُ بِهَاءٌ وَمَنْ بَلَغَ ﴿١٩﴾﴾
114	59	﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾
50	68	﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾
145	74	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَا زَرَ ﴿٧٤﴾﴾
265	76	﴿قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ ﴿٧٦﴾﴾
265	76	﴿هَذَا رَبِّي ﴿٧٦﴾﴾
265	76	﴿قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ ﴿٧٦﴾﴾
282	82	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿٨٢﴾﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
265	83	﴿وَتِلْكَ حُجَّتَنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾
143	84	﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿٨٤﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾
177	85	﴿كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾
58	165	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾
7. الأعراف		
50	22	﴿أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَمَا الشَّجَرَةَ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾
261	46	﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴿٤٦﴾﴾
188	55	﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾
205	99	﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾
261	179	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا ﴿١٧٩﴾﴾
273	179	﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ ﴿١٧٩﴾﴾
9. التوبة		
130	21	﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ ﴿٢١﴾﴾
143	28	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٢٨﴾﴾
282	29	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾
167	80	﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴿٨٠﴾﴾
151	113	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١١٣﴾﴾
148، 145	114	﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعَدَةٍ وَعَدَاهَا إِنِّي آهٌ ﴿١١٤﴾﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
10. يونس		
206	32	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾
312	32	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾
176	62	﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ﴾
176	64	﴿لَهُمُ الْبُشْرَى﴾
11. هود		
159، 155، 282، 273	18	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
47	52	﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾
144	75	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ آوَاهُ مُنِيبٌ﴾
54	108	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ﴾
12. يوسف		
234	28	﴿إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ﴾
103	55	﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾
115	76	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾
159	92	﴿قَالَ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾
13. الرعد		
117	16	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾
166	39	﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
15. الحجر		
129	9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
82	34	﴿فَأَخْرَجَ مِنْهَا فِرْعَانَ رَجِيمٌ﴾
16. النحل		

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
56، 56 130	32	﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾
102	43	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾
106	53	﴿وَمَا يَكُرُّ مِنْ نِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ﴾
297	61	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
84	98	﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
89	98	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
263	123	﴿أَنْ اتَّبَعَ مَلَأَهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
144	125	﴿وَجَدَلُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
17. الإسراء		
261	15	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
144	23	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
288، 144	23	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾
197، 196	44	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
42	55	﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾
202	65	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ﴾
193	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
130	71	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾
18. الكهف		
130، 56	30	﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾
56	30	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
199	50	﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
114، 106	65	﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾
55	107	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١١٧﴾﴾
19. مريم		
85	42	﴿لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾﴾
147، 145	42	﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ﴾
147، 145	43	﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ﴾
147، 145	44	﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ﴿٤٤﴾﴾
147، 145	45	﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾
147	46	﴿يَا بَرَاهِيمُ لِنِ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ ﴿٤٦﴾﴾
206	59	﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾﴾
101	96	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾
20. طه		
144	44	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْتَشِي ﴿٤٤﴾﴾
207	46	﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾
50، 44	121	﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾﴾
50	122	﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾﴾
21. الأنبياء		
200	47	﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٤٧﴾﴾
156، 39	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
22. الحج		
273	46	﴿فَاتَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿٤٦﴾
91	52	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾
23. المؤمنون		
190	2	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾
224	12	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾
82	97	﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾
103	101	﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿١٠١﴾
24. النور		
292	27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾
273	40	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ﴿٤٠﴾
25. الفرقان		
110	63	﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ﴿٦٣﴾
26. الشعراء		
70	80	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ﴿٨٠﴾
243، 242	165	﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٥﴾
242	166	﴿وَتَذَرُونَ﴾
146، 143	219	﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ ﴿٢١٩﴾
84	220	﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٢٢٠﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
27. النمل		
252	54	﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾
243	55	﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾
28. القصص		
45	68	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾
106	79	﴿إِنَّهُ لَدُوٌّ حَظِيظٌ عَظِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾
106	80	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾
45	88	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ﴾
30. الروم		
148	19	﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾
63	30	﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾
31. لقمان		
206	6	﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
282، 155	13	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾
130	20	﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾
33. الأحزاب		
45	36	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾
101	43	﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾
34. سبأ		
39	28	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
35. فاطر		
198	6	﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾
207	8	﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴿٨﴾
187	10	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾
233	11	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَجًا ﴿١١﴾
274، 273	22	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾
104	28	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿٢٨﴾
36. يس		
273	9	﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴿٩﴾
39. الزمر		
110	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩﴾
259، 237	10	﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾
273	22	﴿فَوَيْلٌ لِلْقَلَيْسِيَّةِ فُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٢٢﴾
282	32	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ﴿٣٢﴾
279	53	﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴿٥٣﴾
40. غافر		
190	60	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿٦٠﴾
278	85	﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴿٨٥﴾
41. فصلت		
273	21	﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ ﴿٢١﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
212	34	﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾
82	36	﴿وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
42. الشورى		
276، 277، 278	25	﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾
278	25	﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾
43. الزخرف		
145	26	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَإِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾
63، 235	32	﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾
177	67	﴿الْأَخِلَاءِ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا﴾
242	71	﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾
243	71	﴿مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾
45. الجاثية		
281	24	﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
46. الأحقاف		
199	31	﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
49. الحجرات		
158	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
112	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
50. ق		
70	19	﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾
164	29	﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾
51. الذاريات		
208	50	﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾
64	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
52. الطور		
261	21	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾
53. النجم		
278	32	﴿إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَعْفَرَةِ﴾
58	39	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
55. الرحمن		
48، 46	19	﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾
297	31	﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾
98	78	﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾
57. الحديد		
141	16	﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾
55	21	﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾
58. المجادلة		
111	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
190	19	﴿إِلَّا إِنْ حِزَبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ﴾
65. الطلاق		
189	1	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
66. التحريم		
58	8	﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾
69. الحاقة		
230	7	﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾
71. نوح		
168	10	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾
31	26	﴿لَا تَذَرْ﴾
73. المزمل		
315	9	﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾
81. التكوير		
200	5	﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾
83. المطففين		
282	10	﴿وَيَلُومِذِّبِ الْمُكَذِّبِينَ﴾
187	18	﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾
89. الفجر		
130	27	﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾
93. الضحى		
235	8	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾
177	11	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾
94. الشرح		
29	1	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾
96. العلق		
85	1	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
30	3	﴿أَقْرَأْ﴾
98. البينة		
64	5	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
56	7	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
107. الماعون		
205	4	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾
112. الإخلاص		
59	1	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
113. الفلق		
82	1	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
114. الناس		
82	1	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
142	أتدري لِمَ قَصَّرتُ عمرَ أمتك؟
285	أتفعلون كما يفعلُ الأعاجم
285	أتفعلون كما يفعلُ الأعاجم بعضهم بعضاً؟!
239	اتقِ فِرَاسَةَ المؤمن فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنورِ الله
147	أتموا الركوع والسجود
162	اجعله له صلاة ورحمة
202	أحببتهم إلى اللعين أكثرهم فتنةً
44	احتجَّ آدم وموسى عند ربِّهما
225	أحلَّ لنا ميتتان
270	اختتن إبراهيم النبي وهو ابنُ ثمانين سنةً بالقدم
270	اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابنُ مئة وعشرين سنةً
74	أخِرُ الدَّواءِ الكي
250	ادروا بالشُّبُهَاتِ ما استطعتم
33	آدم ومن دونه تحت لوائي
193	إذا أكل أحدكم فليلعن أصابعه
159	إذا زنت أمة أحدكم فليحدها، ولا يثر
40	إذا كان يومُ القيامة كنتُ إمامَ النَّبيينَ وخطيبهم
267	أربعٌ من سنن المرسلين
293	ارجع فقل السلام عليكم
40	أرجو أن يكونوا نصفَ أهل الجنة
149	استأذنتُ ربِّي في أن أزور قبرها فأذن لي

رقم الصفحة	طرف الحديث
279	الإسلام محاماً ما كان قبله من الأوزار والخطايا
281	الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه
117	اطلبوا العلم ولو بالصين
142	أعجبُ الناس إيماناً قومٌ يحيئون من بعدي
67، 66	اعقلها وتوكل
240	أعلنوا الرِّفاف ولو بالدِّفاف
213	أعمارُ أمّتي ما بين ستين إلى سبعين
84	أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
182	أعوذُ بالله من علمٍ لا ينفعُ
96	أعوذُ برضاكَ من سخطك
83	أعيدُكما بكلماتِ الله التاماتِ من كلِّ شيطان وهامة
190	اغتنموا الدعاءَ عندَ الرِّقّةِ
39	أفضلُ الأعمالِ أحمرُّها
108	أفضلُ المجالسِ عندَ الله مجلسُ النظرِ
225، 226، 226	أكثرُ جُندِ الله الجرادُ
193	الأكلُ بإصبعٍ واحدٍ أكلُ الشيطانِ
97	ألقِ الدواءَ، وحرِّفِ القلمَ
70	ألك حاجة؟
206	أمّ الخبائث
70	أمّا إليك فلا، حسبي الله، لا إله إلا هو
69	أمّا يخشى أن يخسفَ الله به في نار جهنم
140	أمّتي كالمطر

رقم الصفحة	طرف الحديث
154	أُمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
165	أُمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
143	إنَّ ابني هذا
150	إنَّ أبي وأباك في النار
267	إنَّ اتَّخذتُ المنبرَ فقد اتَّخذهُ أبي إبراهيم
165	إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار
108	إنَّ أصحابي كالنجوم فمن اقتديتهم اهتديتم
257	أنَّ أطفال المؤمنين يكونون سترًا من النار لأبائهم وأمهاتهم
301	إنَّ أكرم سكان السماء على الله
260	إنَّ الأموات من أطفال المؤمنين في الجنة
176	إنَّ البشرى هي الرؤيا الصالحة
223	إنَّ الجراد نثره حوت في البحر
164	إنَّ السعيد قد يشقى وإنَّ الشقي قد يسعد
198	إنَّ الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم
191	إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
186	أنَّ القرآن إنما ينفع بالتدبر فيه
237	إنَّ الكاسب حبيب الله
40	إنَّ الله اتَّخذ إبراهيم خليلاً وموسى نجياً واتَّخذني حبيباً
220	إنَّ الله تعالى خلق ألف أمة ستمئة منها في البحر
229	إنَّ الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فجعل لهم نسلاً
214	أنَّ الله يقبل توبة عبده ما لم يُغرغر
100	إنَّ المعلم إذا قال للصبي
302	أنَّ النبي ﷺ صلى إلى صخرة بيت المقدس ستة عشر شهراً

رقم الصفحة	طرف الحديث
84	أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ جِبْرَائِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
301	إِنَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ قَبْرٌ ثَلَاثُمِئَةٌ نَبِيٍّ
301	إِنَّ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
301	إِنَّ قَبْرَ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ
213	إِنَّ لِلتَّوْبَةِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ
171	أَنَا أَعْبُدُكُمْ لِلَّهِ
41	أَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فخر
41	أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ
41	أَنَا سَيِّدٌ وَلِدِ آدَمَ وَلَا فخر
40	أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فخر
207	انصِرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلوماً
155	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضِبُ
112	أَنَّهُ اطَّلَعْتُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ
189	إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدَّعَاءِ
47، 45، 167	إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي
296	أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ
53	إِنِّي حُرِّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى أَحَدٍ يَدْخُلُهَا قَبْلَكَ
32	أَهْدِ قَوْمِي
137	أَوَّلُ مَا كُتِبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ
196	بِاسْتِغْفَارِ الْإِنَاءِ لِلْأَعْقَةِ
69	بَقِيَ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ
67	بَلْ قَيِّدٌ وَتَوَكَّلْ

رقم الصفحة	طرف الحديث
178	تأتي كفلق الصبح
154، 159، 276	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
114	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
292	تكلم الرجل تسبيحةً وتكبيراً وتحميدةً وتنحج
241	تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة
287	تهادوا تحابوا
175	جزءاً من أربعين جزءاً
156	جعل له صلاةً ورحمة
302	الجنة محفوفة بسبعين ألف ملك
112	الجهل أقرب إلى الكفر من بياض العين إلى سوادها
273	حبك الشيء يعمي ويصم
302	الحج المبرور ليس له أجزاء إلا الجنة
209	الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
263	الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء
137	خذ من الدين ما صفا
127	الخلافة بعدي ثلاثون سنة
122	خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا
141	خير القرون قرني
232	خير أمتي المتين خفيف الحاذ
139	خير أمتي أولها وآخرها وفي الوسط الكدر
299	خير بلدة على وجه الأرض وأحبها إلى الله مكة
120	خيركم من تعلم القرآن وعلمه

رقم الصفحة	طرف الحديث
235	ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ
152	ذَهَبَتْ بِقَبْرِ أُمِّي أَمْنَةً
234	رَبِّ اجْعَلْ كَيْدَهُنَّ فِي نَحْوِهِنَّ
143	رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي الْعَبَّاسِ
136	الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ
234	رِضَاهُنَّ فِي فِرَاجِهِنَّ
175	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ
175	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ
175	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ
177	الرُّؤْيَا مَعْلُوقَةٌ بِجَنَاحِ طَائِرٍ مَنقُوضٍ عِنْدَ تَعْبِيرِهَا
176	الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ
295	الزُّحْمَةُ رَحْمَةٌ
296	سَأَلَتِ اللَّهُ بِأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ
164	السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي الْأَزَلِ
164	السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
293	السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ
216	سَيَرُوا سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ
288	شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ قَائِمًا
191	ضَحِكُ الْجَائِعِ خَيْرٌ مِنْ بَكَاءِ الشَّبْعَانِ
231	الطَّلَاقُ يَمِينُ الْفَسَاقِ
139	طُوبَى لِمَنْ رَأَى
127	عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ
185	الْعِلْمُ حَسَنٌ وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ

رقم الصفحة	طرف الحديث
102	العلماء ورثة الأنبياء
84	عوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيهِ جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ
225	غزونا مع رسول الله ﷺ سَبَعَ غزواتٍ كُنَّا نَأْكُلُ الجرادَ مَعَهُ
297	فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الخَلْقِ
108	فَضَّلُ العالِمِ على العابدِ كَفَضَلِي على أَذْنائِكُمْ
264	الفطرة خمس، الاختتان
108	فقيهٌ واحدٌ أَشَدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابِدٍ
52	فما إِخْلاصُهُ يا رسولَ اللهِ؟
133	قاضيان في النار، وقاض في الجنة
33	قُلْ تُسْمَعُ
258	القلبُ يحزنُ، والعينُ تدمعُ
266	قولوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ
279	قوموا إلى الصَّلَاةِ على أَخِيكُمْ النَّجاشِيِّ ملكِ الحبشي
285	قوموا لسَيِّدِكُمْ
66	قِيْدِها وتَوَكَّلْ
135	كاد الفقر أن يكون كَفْراً
299	كان البيتُ قبل هبوطِ آدمَ ﷺ ياقوتةً حمراءَ من يُواقيتِ الجنةَ
204	الكذب والإيمان لا يَتَّفِقانِ في المؤمنِ
304	كلُّ اللّهُو حرامٌ
210	كلُّ ذي نعمةٍ محسودٌ
298	كلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقَدَرٍ
296	كلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقَدَرٍ حتَّى العَجْزُ والكَيسُ

رقم الصفحة	طرف الحديث
31	كلّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ
304	كلُّهُ لهُو يَلهُو به ابنُ آدم فهو حرامٌ إلا ثلاثة
66	كلُّ ميسرٍ لِمَا خلق له
117	كن عالماً أو متعلماً
34	كنتُ له يوم القيامة شافعاً وشهيداً
41	كنتُ نبياً وآدم بين الماء والطين
173	كنتُ نبياً وآدم بين الماء والطين
42	لا تُخَيِّرُونِي بين الأنبياء
42	لا تُخَيِّرُونِي من بين الأنبياء
154	لا تذكروا موتاكم إلا بالخير
50	لا تُصاحب الأَشقياء
42	لا تُفضِّلُونِي بين الأنبياء
225، 222	لا تفتنُّوا الجراد
200	لا تكن أولَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ
157	لا تكونوا أعوانَ الشيطان على أخيكم
139	لا تَمسُّ النارَ مَنْ رآني
112	لا فقرَ أشدُّ من الجهل
278	لا كبيرةَ مع الإصرار
33	لا نبيَّ بعدي
205	لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ غُذي بالحرام
61	لا يرقون، ولا يرتقون، ولا يكوون
288	لا يشربنَّ أحدكم قائماً
187	لا يقبلُ اللهُ قولاً إلا بعمل

رقم الصفحة	طرف الحديث
238	لَعْنُ الدَّاحِلِ فِيْنَا بَغِيرِ نَسَبٍ
136	لَعْنُ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشَ بَيْنَهُمَا
161	لَعْنُ اللَّهِ الْفُرُوجَ عَلَى السَّرُوجِ
161	لَعْنُ اللَّهِ الْمَحْلِلَ وَالْمَحْلَلَّ لَهُ
161	لَعْنُ اللَّهِ الْمَشْبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
161	لَعْنُ اللَّهِ الْوَأَشْمَ وَالْوَأَشْمَةَ
196	لَعْنُ اللَّهِ قَاطِعَ الشَّجَرِ
122	لَفَقِيَةٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ
131	لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ
147، 143	لَمْ أَزَلْ أَنْقُلُ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ
151	لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ مَرَرْتُ بِقَبْرِ أُمِّي
281	لَمْ يُورَثِ الْمُسْلِمَ مِنْ قَرِيْبِهِ الْكَافِرُ
55	لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدُكُمْ بِعَمَلِهِ
90	اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
238	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَوْمًا يَوْمًا
289	اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشَفَائِكَ
172	اللَّهُمَّ أَعْنَا
236، 168	اللَّهُمَّ أَعْنَا عَلَى دِينِنَا بِدِينَانَا
155	اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي هَجَانِي
223	اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ وَقَتْلَ صِغَارَهُ
304	هُوَ الْمُؤْمِنِينَ بَاطِلٌ إِلَّا الثَّلَاثَ
62، 61	لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ
33	لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيِّينِ مَا وَسِعَهُمَا إِلَّا اتِّبَاعِي

رقم الصفحة	طرف الحديث
151	ليت شعري ما فعل أبوي
294	ليس منا من تشبه بغيرنا
204	ليس منا من شق الجيوب
106	ما اتخذ الله ولياً جاهلاً
162، 153	ما بعثت لعاناً ولا طعاناً
302	ما بين الركن اليماني والركن الأسود روضة من رياض الجنة
303	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
302	ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجيب له
122	ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين
182	ما عبدناك حق عبادتك
304	ما فعل النغير يا عمير
185	ما في هذه الصُحف يا عمر؟
289، 290، 301	ماء زمزم لما شرب له
301	مباركة طعام طعم وشفاء سقم
139	مثل أمي مثل المطر
111	مداد العلماء يُوزن بدم الشهداء
292	المرأة عورة
161	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
314	المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
306	ملعون من لعب بالشطرنج
175	من أربعة وأربعين جزءاً
83	من استعاذ بالله عشر مرات

رقم الصفحة	طرف الحديث
159	من أصاب ذنباً وأُقيم عليه الحدّ فقد برئ من إثمه
292	مَنْ اطَّلَعَ عَلَى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
104	مَنْ انْتَقَلَ لِيَتَعَلَّمَ عُنْفَرٍ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُوهُ
275، 276، 280	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
239	مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا
122	مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
69	مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلِجَ مِنْ مَالِي
100	مَنْ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِتِلْكَ الْأَعْضَاءِ
133	مَنْ تَوَلَّى الْقِضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ
302	مَنْ حَجَّ وَزَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي
34	مَنْ حَفِظَ عَنِّي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا
59	مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
175	مِنْ خَمْسِينَ جِزَاءً
104	مَنْ دَرَسَ مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ مِثْلَ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبْنَاءً
97	مَنْ رَفَعَ قَرطاساً مِنَ الْأَرْضِ
303	مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي
303	مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
175	مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً
290	مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ فِي ثَلَاثَةِ نَفْسٍ
314	مَنْ صَمَتَ نَجَا
286	مَنْ صَنَعَ لَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ
183	مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ

رقم الصفحة	طرف الحديث
105	من عَمِلَ بما عَلِمَ أورثه الله عِلْمَ ما لم يعلم
76	من قال حين يُصْبِحُ ثلاث مرات: أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
52	مَنْ قال: لا إله إلا الله، خالصاً مِنْ قلبِهِ دَخَلَ الجنة
59	مَنْ كان آخِرَ كَلامِهِ لا إله إلا الله دَخَلَ الجنة
231	مَنْ كان على دِينِي ودينِ داودَ وسليمانَ وإبراهيمَ <small>عليهم السلام</small> فليتزوّج
97	مَنْ كَتَبَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَجَوَّدَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ
293	مَنْ كَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ فلا يُجيبوه
232	مَنْ لا أصل له ولا ولد له
307	من لعبَ بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله
308	مَنْ لعبَ بالشطرنج والنرد والجوز والكعب مقتهُ الله تعالى
303	من لم يُزِرْ قَبْرِي فقد جفاني
284	مَنْ لم يُوقِرْ كَبيرنا
302	مَنْ مات بمكّة فكأتمّ مات في سماء الدنيا
302	من مات في أحد الحرمين حاجّاً أو معتمراً بعثه الله يوم القيامة لا حسابَ عليه ولا عذاب
257، 256	مَنْ مات له ثلثٌ من الأولاد
59	مَنْ مات وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إله إلا الله دَخَلَ الجنة
83	من نَزَلَ منزلاً فقال: أعوذ بكلمات التامّات من شرِّ ما خلقَ
302	من نظرَ إلى البيتِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له من ذنبه ما تقدّم وما تأخّر
120	من يُرد الله به خيراً يُفِّهه في الدين
191	المؤمن يأكل في معاء واحد
224	نثرة حوتٍ في البحر
41	نحنُ الآخرونَ ونحنُ السابقون يومَ القيامة

رقم الصفحة	طرف الحديث
213	الندم توبة
303	نزعة على نزع الجنة
235	نعم المال الصالح للرجل الصالح
141	نعم، قوم يجيئون بعدي يجدون كتاباً بين لوحين فيؤمنون به
30	هذا الناموس الذي أنزل على موسى
265	هذا ربي
41	هذا سيد العرب
150	هذا قبر أمي، سألت ربي زيارته فأذن لي
35	هو نور نبيك يا جابر، ثم خلق منه كل خير
260	وأطفال المؤمنين في الجنة
185	والله لو كان أخي موسى حياً لما وسعته إلا أتباعي
256	وإن مات اثنان
41	وأنا أكرم ولد آدم وعلى ربي
224	وخذ بأفوامه عن معاشنا
198	ولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لتظروا إلى ملكوت السموات
55	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته
41	ولا يونس بن متى
262	ولذ الزنا أشر الثلاثة
147	ولدت من نكاح لا من سفاح
235	ومن نوقش الحساب فقد عذب
62	وهم المتوكلون على الله حق التوكل
101	يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله
293	يا أيها الناس أطيئوا الطعام

رقم الصفحة	طرف الحديث
152	يا حميراء استمسكي
315	يا معاذ أوصيك بتقوى الله
315، 314	يا معاذ والله إنني لأحبك
202	يقول لكل: ما صنعت شيئاً
284	يكره أن يقوم الرجل للرجل إلا لثلاثة
149، 119	يكون في آخر الزمان رجل يقال له نعمان بن ثابت
148	يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتره وغبرة
133	يؤتى القاضي العدل يوم القيامة
283	يؤجر ابن آدم في نفقته كلها إلا شيئاً وضعه في الماء والطين

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
114	إبراهيم بن أدهم
199	أبو المعين النسفي
141	أبو جمعة الأنصاري
130	أبو ذر الهروي
173	أبو سعيد عبد الملك بن قرين بن أصمع
243	أحمد بن إسماعيل التمرتاشي
306	أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع
246	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي
122	أنس بن مالك
150	بريدة بن سفيان
122	جابر بن عبد الله
68	الجنيد بن محمد النهاوندي
149	حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي ابن البزاري
307	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، أبو عبد الله الحلبي
220، 40	الحكيم الترمذي
250	زفر بن الهذيل العنبري
71	سعد بن الربيع
270، 145	سعيد بن المسيب
133	سفيان الثوري
67	سليمان الداراني
144	الضحاك بن مزاحم الهلالي

رقم الصفحة	العلم
126	طاهر بن قاسم بن أحمد الأنصاري الخوارزمي
305	عامر بن شراحيل
122	عائشة بنت عجرد
122	عائشة بنت عمر
199	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي
270	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
270	عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي
226، 122	عبد الله بن أبي أوفى
271	عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي
150	عبد الله بن بريدة بن الحصيب
122	عبد الله بن جزء الزبيدي
84	عبد الله بن مسعود
241	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون
148	علاء الدين علي بن يحيى السمرقندي
269	علي بن عبيد الله بن أحمد
251	علي بن محمد بن حسين البزدوي
126	عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي
243	الفخر الرازي
175	الفرغاني
134	القاضي شريح
263	قتادة أبو الخطاب بن دعامة
270	قتيبة بن سعيد الثقفي
268	كعب الأحبار

رقم الصفحة	العلم
271	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
144	مجاهد بن جبر
235	محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف بن علي القونوي
122، 113	محمد بن الحسن الشيباني
289	محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري
269	محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي
189	محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني
38	محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي
65	مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ
312	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
246	محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري
251	مختار بن محمود الزاهدي
270	مغيرة بن عبد الرحمن القرشي
115	المقداد بن الأسود
129	المنصور العبّاسي
241	نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر
119	النعمان بن ثابت
122	واثلة بن الأسقع
299	وهب بن منبه
270	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
194	يحيى بن شرف النووي
144	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف العبدي
199، 115	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المشهور بأبي يوسف صاحب أبي حنيفة

رقم الصفحة	العلم
126	يوسف بن أبي سعيد بن السجستانيّ
248	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر



## فهرس الأشعار

الصفحة	الشطر الثاني	الشطر الأول
137	وسلّمنا لأسباب القضاء	توكلنا على ربّ السماء
137	وباب الله مفتوح الفناء	وأفنية الملوك محجّبات
81، 76	ولا دمية ولا عقيلة ربّ	معاذ الإله أن تكون كظبية
111	لا يستوون بأهل العلم والأدب	الجاهلون، وإن أعمالهم كثرت
111	فليس كالأسد العاري من الذهب	إن الكلاب وإن ألبستهم ذهباً
125	إمام العالمين أبو حنيفة	توجّه بالصعود إلى الوجود
125	علا فيها على ربّ منيفة	وكان حياة سبعين عاماً
126	لخدمة ما به إتمام فخري	لقد شمّرت ذيلي طول عمري
126	فجلّ لقدره قدري ودكري	هو الفقه الذي قد جلّ قدره
137	وفوضت أمري إلى خالقي	رضيت بما قدر الله لي
130	صائم اليوم خطير الصيام	يا قائم الليل طويل القيام يا
130	من جنة الخلد ودار السلام	أباحك السيد ما تبتغي
125	إمام أهل الحجاز والحرمين	قد ولد الشافعي ذو الشرفين
131	لتحصي ولا يُحصي فضائل نعمان	أيا جبلي نعمان إن حصاكما
185	إلا الحديث والفقه في الدين	كل العلوم سوى القرآن مشغلة
183	ولكن لتوقيه	عرفت الشر لا للشر
183	من الناس وقع فيه	ومن لن يعرف الشر
186	تقاصرت عند أفهام الرجال	كل العلوم من القرآن لكن
209	إلا عداوة من عاداك من حسد	كل العداوة قد يرجى إزالتها
210	حتى يروا منك الذي يكمد	لا مات أعدائي بل خلدوا
210	فإن خير الناس من يحسد	لا زلت محسوداً على نعمة
211	فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا	عذابي لهم فضل علي ومنة

الصفحة	الشرط الأول	الشرط الثاني
258	لا صبرتُ على ما لو تحمّل	جبالِ برضوى أصبحت تصدّعُ
258	ملكْتُ دموعَ العينِ ثمّ ردّتها	إلى ناظري، فالعينُ في القلبِ تدمعُ
314	النّاسُ بحرٌ عميقٌ	والبعْدُ عنهم سفينَة
112	فالتحلُّ لَمَّا رعتُ من كلّ فاكهةٍ	أبدت لنا الجوهْرَ بين الشمعِ
112	أحرصُ على علمٍ يبلغُ الأملا	ولا تعش بعلم واحدٍ، كسلاً
112	فالشّمعُ في الليلِ نورٌ يُستضاء به	والشّهْدُ برئٌ بإذن الله العِلا
125	وعاش سبعينَ وذاق الروى	في مئة من بعد خمسينا
125	ومات على ما قيل في مئةٍ مضت	وخمسين عاماً وهو كان ابن سبعينا
125	قد وُلِدَ النعمانُ في كوفةٍ	من ثابتٍ عام ثمانينا
125	قد وُلِدَ النعمانُ أعني ابن ثابتٍ	مقدّم أهلِ العلمِ عام ثمانينا
105	أهابك إجلالاً وما بك قدرةٌ	عليّ، ولكن ملءَ عينِ حبيبها
211	همُ بجنّوا عن زلّي فاجتنبتُها	وهم نافسوي فاكْتَسَبت المعاليا
125	وعامٌ على خمسينَ زادت	توفي بعد أحيا حنيفة
314	إني نصحتك فانظر	لنفسك المسكينة
122	كفى حزناً أن لا حياة هنيئةٌ	ولا عملٌ يرضى به الله صالحُ
122	لئن كان هذا الدمعُ يجري صباةً	على غير سعدى فهو دمعٌ مضيعُ
104	فهو المؤخرُ في المعاني كلّها	كتقدّم المفعول على الفاعلِ
125	في عام خمسين بعد مئةٍ	ومات في أربعٍ وفي مئتينِ
104	إنّ الجاهل إذا تصدّر بالغي	في محفلٍ فوق العليم الفاضلِ
126، خطأ!	به نلتُ المعالي في حياتي به	عزّي وجاهي كلّ دهري
137	لقد أحسنَ الله فيما مضى	كذلك يُحسنُ فيما بقي
131	فقول الإمام أبي حنيفة متينٌ ثابتٌ	
131	فلله درُّ الإمام النعمان بن ثابتٍ	

الصفحة	الشرط الثاني	الشرط الأول
131		فطوبى لِمَن هو على مذهبه ذو
131		ثابت في الدين القيم المقبول



# النسخ الخطية

صورة عن اللوحتين الأوليين من المخطوط النسخة الأولى (س)






صورة عن اللوحة الأولى من المخطوط النسخة الثانية (ع)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط النسخة الثانية (ع)



## السيرة الذاتية للباحث

المعلومة الشخصية: الاسم:

عبد الله مجيد العطار

### التعليم:

- درجة الليسانس: كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2018م.
- أخصر الآن لنيل درجة الماجستير من معهد العلوم الاجتماعية قسم الدراسات الإسلامية في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم.

### الخبرات العلمية:

- إجازة في الحديث الشريف وعلومه.
- مجاز في الآذان وتلقينه.
- إجازة في الفقه.
- إلقاء دروس في اللغة العربية في جامعه صباح الدين زعيم سابقاً.